



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغفلة



الرعد
عليه صاب

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

٤٣

حجرات الأئمة


الجامعة الإسلامية في لبنان

تأليف

المعلم العلامة محمد باقر المجلسي

الشيخ محمد باقر المجلسي

ترجمة



مطبعة دار الفکر بيروت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام

كاتب:

محمد باقر بن محمد تقى علامه مجلسى

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	بحار الانوار الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار المجلد ٦٣
١٠	اشاره
١٠	تتمه كتاب السماء و العالم
١٠	كلمه المصحح
١١	تتمه أبواب الصيد و الذبائح
١١	باب ٩ ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين
٤٠	باب ١٠ حكم الجنين
٤٤	باب ١١ ما يحرم من الذبيحه و ما يكره
٥٤	باب ١٢ حكم البيوض و خواصها
٦٠	باب ١٣ حكم ما لا تحله الحياه من الميتة و مما لا يؤكل لحمه
٦٨	باب ١٤ فضل اللحم و الشحم و دم من ترك اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم
٩٠	باب ١٥ الكباب و الشواء و الرؤوس
٩٢	باب ١٦ الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام
١٠٠	باب ١٧ الهريسه و المثلثة و أشباهها
١٠٢	باب ١٨ السمن و أنواعه
١٠٣	باب ١٩ الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها
١١٨	باب ٢٠ الجين
١٢١	باب ٢١ الماست و المضيره
١٢٢	أبواب النباتات
١٢٢	باب ١ جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها
١٢٨	باب ٢ الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها
١٣٨	باب ٣ التمر و فضله و أنواعه
١٦٠	باب ٤ الجمار و الطلع

١٦١	باب ٥ العنب
١٦٥	باب ٦ الزبيب
١٦٨	باب ٧ فضل الرمان و أنواعه
١٨١	باب ٨ التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها
١٩٤	باب ٩ الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما
١٩٩	باب ١٠ التين
٢٠٢	باب ١١ الموز
٢٠٣	باب ١٢ الغبيراء
٢٠٣	باب ١٣ قصب السكر
٢٠٤	باب ١٤ الإجاز و المشمش
٢٠٦	باب ١٥ الأترج
٢٠٨	باب ١٦ البطيخ
٢١٣	باب ١٧ الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجين
٢١٤	أبواب البقول
٢١٤	باب ١ جوامع أحوال البقول
٢١٥	باب ٢ الكراث
٢٢١	باب ٣ الهندباء
٢٣٠	باب ٤ الباذروج
٢٣٣	باب ٥ السلق و الكرنب
٢٣٥	باب ٦ الجزر
٢٣٧	باب ٧ الشلجم
٢٣٨	باب ٨ الباذنجان
٢٤٢	باب ٩ القرع و الدباء
٢٤٧	باب ١٠ الفجل
٢٤٨	باب ١١ الكمأه
٢٥١	باب ١٢ الرجله و الفرغخ

- باب ١٣ الجرجير - ٢٥٣
- باب ١٤ الخس - ٢٥٤
- باب ١٥ الكرفس - ٢٥٤
- باب ١٦ السداب - ٢٥٨
- باب ١٧ الحزاء - ٢٥٩
- باب ١٨ النانخواه و الصعتر - ٢٦٠
- باب ١٩ الكزبره - ٢٦٢
- باب ٢٠ البصل و الثوم - ٢٦٣
- باب ٢١ القثاء - ٢٦٩
- أبواب الحبوب - ٢٧٢
- باب ١ الحنطه و الشعير و بدو خلقهما - ٢٧٢
- باب ٢ الماش و اللوبيا و الجاورس - ٢٧٣
- باب ٣ العدس - ٢٧٤
- باب ٤ الأرز - ٢٧٧
- باب ٥ الحمص - ٢٨٠
- باب ٦ الباقلاء - ٢٨٢
- أبواب ما يعمل من الحبوب - ٢٨٥
- باب ١ فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله - ٢٨٥
- باب ٢ أنواع الخبز - ٢٩١
- باب ٣ الأسوقه و أنواعها - ٢٩٣
- أبواب الحلوات و الحموضات - ٣٠٣
- باب ١ أنواع الحلوات - ٣٠٣
- باب ٢ العسل - ٣٠٦
- باب ٣ السكر و أنواعه و فوائده - ٣١٥
- باب ٤ الخل - ٣٢٠
- باب ٥ المرى و الكامخ - ٣٢٤

- باب ٦ نادر فيما يستحب أو يكره أكله و بعض النوادر - - - - - ٣٢٨
- أبواب آداب الأكل و لواحقها - - - - - ٣٣٢
- باب ١ أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام - - - - - ٣٣٢
- باب ٢ مدح الطعام الحلال و ذم الحرام - - - - - ٣٣٣
- باب ٣ إكرام الطعام و مدح اللذيذ منه و إن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول و الملبوس و أمثالهما - - - - - ٣٣٥
- باب ٤ التواضع فى الطعام و استحباب ترك التنوق فى الأُطعمه و كثره الاعتناء به - - - - - ٣٣٩
- باب ٥ ذم كثره الأكل و الأكل على الشبع و الشكايه عن الطعام - - - - - ٣٤٥
- باب ٦ آخر فى ذم التجشؤ و ما يفعل أو يقال عنده - - - - - ٣٥٩
- باب ٧ الغداء و العشاء و آدابهما - - - - - ٣٦١
- باب ٨ ذم الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدي على الطعام و التصدق مما يؤكل - - - - - ٣٦٨
- باب ٩ آخر فى استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إلقاء المؤمنين - - - - - ٣٧١
- باب ١٠ غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه - - - - - ٣٧٣
- باب ١١ التسميه و التحميد و الدعاء عند الأكل - - - - - ٣٨٩
- باب ١٢ منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا - - - - - ٤٠٧
- باب ١٣ الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به - - - - - ٤١٨
- باب ١٤ النهى عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه - - - - - ٤٢٥
- باب ١٥ أنواع الأواني و غسل الإناء - - - - - ٤٢٨
- باب ١٦ لعق الأصابع و لحس الصفحه - - - - - ٤٣٠
- باب ١٧ جوامع آداب الأكل - - - - - ٤٣٢
- باب ١٨ آخر فى المنع عن نهك العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين - - - - - ٤٥١
- باب ١٩ آخر فى حضور الطعام وقت الصلاه - - - - - ٤٥٢
- باب ٢٠ أكل الكسره و الفتات و ما يسقط من الخوان - - - - - ٤٥٣
- باب ٢١ فضل سؤر المؤمن - - - - - ٤٥٨
- باب ٢٢ غسل الفم بالأشنان و غيره - - - - - ٤٥٩
- باب ٢٣ الخلال و آدابه و أنواع ما يتخلل به - - - - - ٤٦٢
- باب ٢٤ مضغ الكندر و العلك و اللبان و أكلها - - - - - ٤٧٠

باب ٢٥ نادر	٤٧١
أبواب الأشربة المحلله و المحرمه و آداب الشرب	٤٧٢
باب ١ فضل الماء و أنواعه	٤٧٢
باب ٢ آداب الشرب و أوانيّه	٤٨٥
باب ٣ فضل ماء المطر في نيسان و كيفية أخذه و شربه	٥٠٣
باب ٤ النهي عن الاستشفاء بالمياه الحاره الكبريتيه و المره و أشباههما	٥٠٦
أبواب الأشربة و الأواني المحرمه	٥٠٩
باب ١ الأنبذه و المسكرات	٥٠٩
اشاره	٥٠٩
تذييل يشتمل على فائدتين	٥٢٣
باب ٢ النهي عن الأكل على مائه يشرب عليها الخمر	٥٢٦
باب ٣ العصير و أقسامه و أحكامه	٥٢٨
اشاره	٥٢٨
تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد	٥٣٧
باب ٤ انقلاب الخمر خلا	٥٥١
باب ٥ الأكل و الشرب في آنيه الذهب و الفضة و سائر ما نهى عنه من الأواني و غيرها	٥٥٤
اشاره	٥٥٤
تحقيق و توفيق بين الأخبار المتقدمه و بيان ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشاره إلى أقوال العلماء الأعلام	٥٧٠
فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب	٥٨٤
رموز الكتاب	٥٩٤
تعريف مركز	٦٠٠

اشاره

سرشناسه: مجلسی محمد باقرین محمد تقی ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان و نام پدید آور: بحار الانوار: الجامعه لدرر اخبار الائمه الاطهار تالیف محمد باقر المجلسی.

مشخصات نشر: بیروت دار احیاء التراث العربی [۱۳-].

مشخصات ظاهری: ج - نمونه.

یادداشت: عربی.

یادداشت: فهرست نویسی بر اساس جلد بیست و چهارم، ۱۴۰۳ق. [۱۳۶۰].

یادداشت: جلد ۲۴، ۵۲، ۶۵، ۶۶، ۶۷، ۸۷، ۹۲، ۹۱، ۹۴، ۱۰۳، ۱۰۸، (چاپ سوم: ۱۴۰۳ق.= ۱۹۸۳م.= [۱۳۶۱]).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: ج. ۲۴. کتاب الامامه. ج. ۵۲. تاریخ الحجّه. ج. ۶۵، ۶۶، ۶۷. الايمان و الكفر. ج. ۸۷. کتاب الصلاه. ج. ۹۱، ۹۲. الذکر و الدعاء. ج. ۹۴. کتاب السوم. ج. ۱۰۳. فهرست المصادر. ج. ۱۰۸. الفهرست -

موضوع: احادیث شیعه — قرن ۱۱ق

رده بندی کنگره: BP۱۳۵/م۳ب۳۱۳۰۰ ی ح

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۱۶۸۰۹۴۶

ص: ۱

تتمه کتاب السماء و العالم

کلمه المصحح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على رسوله محمد و عترته الطاهرين.

و بعد فهذا الجزء السادس و الستون من كتاب بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأبرار حسب تجزئتنا لهذا الموسوعه الكبيره و به تمّ كتاب السماء و العالم أعنى المجلد الرابع عشر حسب تجزئته العلامه قابلناه على طبعه الكمبانى المشهوره بطبع أمين الضرب و هكذا على نصّ المصادر التى استخرجت الأحاديث منها

ثمّ على نسخه مخطوطه كامله استلمناها من العلم الحجّه آيه الله السيّد شهاب الدين المرعشى النجفى دامت بركاته و هى نسخه جيده نفيسه تاريخ كتابتها ١٢٣٥ و الكاتب أبو القاسم بن الحسين الرضوى الموسوى الخونسارى قابلنا مطبوعتنا هذه عليها حرفاً بحرف عن الطباعه و الله هو الموفق للصواب.

محمد الباقر البهردى رجب الاصب عام ١٣٩٣ هـ ق

تمه أبواب الصيد و الذبائح

باب ٩ ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين

الآيات:

المائده: الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (١)

تفسير:

المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف و الطيبات كل مستطاب من الأطعمه كما فهمه القوم أو كل ما فيه جهه حسن واقعى و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قيل المراد بالطعام الذبائح و غيرها و قيل مخصوص بالذبائح و

رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مُخْتَصَّ بِالْحُبُوبِ وَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّدْكِيهِ.

وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ أى لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم.

قال شيخنا البهائى ره فى رسالته المعموله لحكم ذبائح أهل الكتاب لا خلاف بين علماء الإسلام فى تحريم ذبائح من عدا اليهود و النصرارى و المجوس من أصناف الكفار و إنما الخلاف فى الأصناف الثلاثه لا غير فذهب جمهور الإماميه كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان و الشيخ أبى جعفر الطوسى و السيد المرتضى علم الهدى و أبى

١ - ١. المائده ٦ و الظاهر بقريته قوله تعالى: « وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » حليه التعامل معهم و المعنى أن ما يشرونه أهل الكتاب و يجلبونها الى أسواقهم يحل لكم اشتراؤها و ابتياعها، كما أن ما تشرونه و تجلبونه فى أسواقكم يحل لهم ابتياعها و شراؤها، و لذلك يتعاملون معكم. فلو كانت الآيه مطلقه تشمل أنواع المطعومات و منها ذبائح أهل الكتاب، لكان قوله تعالى: « وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ » لغوا حشوا فانه لا معنى لان يحكم القرآن عليهم بحليه ذبائحنا لهم فانهم « لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ » و لذلك لا يأكلون من ذبيحتنا فالتشبيث بالآيه على حليه ذبايحهم لنا على غير محله.

الصالح و ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه جمال الدين و المحقق نجم الدين و الشيخ محمد بن مكى و سائر المتأخرين عَطَّرَ الله مضاجعهم إلى أن ذبائحهم محرّمه لا- يجوز الأكل منها على حال من الأحوال سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا و وافقهم على ذلك الحنابله و ذهب الحنفية و الشافعية و المالكيه إلى إباحه ذبائح أهل الكتاب و إن لم يذكر اسم الله عليها و وافقهم الشاذ من علماء الإماميه كابن أبى عقيل.

و قال محمد بن بابويه طاب ثراه إذا سمعنا اليهودى و النصرانى و المجوسى يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فإن ذبيحته تحل لنا و إلا فلا و إلحاق المجوسى باليهودى و النصرانى لأن لهم شبهه كتاب.

ثم اختلف علماء الأئمه فى ذبيحه المسلم إذا ترك التسميه فذهب الحنابله و داود الأصفهانى إلى تحريم أكلها سواء ترك التسميه عمدا أو سهوا و وافقهم صاحب الكشاف مع أنه حنفى الفروع حيث قال من حق ذى البصيره فى دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى فى الآيه من التشديد العظيم هذا كلامه.

و ذهب الشافعية و المالكيه إلى إباحه أكلها مطلقا و ذهب جماهير الإماميه إلى التفصيل بأنه إن تركها عمدا حرم أكلها و إن تركها سهوا لم يحرم و هو مذهب الحنفية فهذه هى المذاهب المشهوره.

ثم قال احتج جمهور الإماميه على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِشْقٌ** (١) و أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمة بنص الكتاب و لو فرض أن النصرانى تلفظ باسم الله عند الذبح فإنما يقصد الإله الذى يعتقد أنه أب المسيح و كذا اليهودى إنما يعنى الإله الذى عزير ابنه فوجود اللفظ فى الحقيقه كعدمه.

و أما تأويل قوله سبحانه **مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** بالميتة فظاهر البعد و قوله تعالى **عَقِيبَ ذَلِكَ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ** إلى قوله سبحانه **إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ** لا يدل عليه كما سنذكره و أبعد منه تأويل **مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** بما ذكر غير

ص: ٢

اسم الله عليه.

و أما وقوع مثل هذا التأويل فى قوله تعالى وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (١) فإنما هو لعدم استقامه الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على أن ارتكابه هنا لا يشفى العليل لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح.

و احتج الإماميه أيضا بالروايات

عَنْ أَيْمِهِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢)

عَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّصَارَى أَوْ كُلِّ ذَبَائِحِهِمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مَنْ كَتَبَتْهُمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ (٣) عَنِ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ جَرِيَانٍ ذَكَرَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَهُمْ.

وَ كَمَا رَوَاهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ (٤) عَنِ الْإِمَامِ مُوسَى الْكَاطِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ قَالَ لَا تَقْرُبُهُمَا.

وَ كَمَا رَوَاهُ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ (٥) عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّهُكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الدِّينِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابِكَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

و الروايات عنهم بذلك كثيره كما تضمنه كتاب تهذيب الأخبار و كتاب الكافي و غيرهما من كتب الحديث و الروايات النافيه لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضده عندنا بالشهره المقاربه للإجماع.

ثم قال ره احتج الحنفيه و الشافعيه و المالكيه على إباحه ذبائح اليهود و النصارى بوجوه.

الأول الأصل فى الأشياء الحل حتى يتبين التحريم و لم يثبت.

الثانى قوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَ الطَّعَامُ يَشْمَلُ اللَّحْمَ وَ غَيْرَهُ وَ الْآيَةُ نَاطِقَةٌ بِجَوَازِ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ.

ص: ٣

١- ١. المائدة: ٤٤.

٢- ٢. الكافي ٦ و ٢٣٩، التهذيب ٩ ر ٦٥.

٣- ٣. التهذيب ٩ ر ٦٣، الكافي ٦ ر ٢٤٠.

٤- ٤. الكافي: ٦ ص ٢٤٠، التهذيب ٩ ص ٦٥.

و أما التنافي بينهما و بين قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) فيمكن دفعه بوجهين.

الأول أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.

(٢) و يدل عليه قوله تعالى في هذه الآية وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ فقد روى في تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه و وجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضا ليتلاءم أجزاء الكلام و يخرج عن التنافر.

الوجه الثاني أن يؤول الصلته بما ذكر غير اسم الله عليه حيث قال جل ثناؤه قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ (٣) الآية قرينه ظاهره على أن المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير فالواو في قوله سبحانه وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ واو الحال أى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا أى أهل به لغير الله و لا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء.

الثالث روى أن النبي صلى الله عليه و آله أكل من الذراع المسموم الذي أهدهت إليه اليهوديه و كان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه و آله من ذلك و أكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحه اليهود.

و احتج الحنابلة على تحريم ذبيحه المسلم إذا ترك التسميه سواء تركها عمدا أو سهوا بظاهر الآية وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و احتج المالكيه و الشافعيه على إباحتها مطلقا

بِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ وَ إِنْ لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ (٤).

و هذا

ص: ٤

١- ١. الأنعام: ١٢١.

٢- ٢. راجع الدر المنثور: ٣ ص ٤٣.

٣- ٣. الأنعام: ١٤٥.

٤- ٤. أخرجه عبد بن حميد عن راشد بن سعد على ما في الدر المنثور: ٣ ص ٤٢.

الحديث لم يثبت عند الإماميه و حمله الحنفية على حاله النسيان لا العمد و أورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوأ حالا- من اليهود و النصارى لأن المسلم التارك التسميه عمدا لا يجوز أكل ذبيحته و اليهود و النصراني التارك يجوز أكل ذبيحته و هذا الإيراد ليس بشىء لأن الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها.

ثم قال ره و الجواب عن الاستدلال بآيه و طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ أَنَّهُ لَا رَيْبَ أَنْ ظَاهِرَهَا يَنَافِي ظَاهِرَ آيَةِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ و لكن رفع التنافى ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليمت كلامكم فإن رفعه بما قلنا و نقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى و أحسن من حملكم و تأويلكم البعيد و تخصيص الطعام بالبر و التمر و نحوهما شائع.

وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كُنَّا نَخْرُجُ لِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ (١).

و معلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم و قد روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام في هذه الآيه الحبوب و ما شابهها (٢) و رواه ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثكم فكيف عندنا.

و لا- دلالة في قوله تعالى وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكَ أَوْلِيَاءَهُمُ الْآيَةَ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِمَا لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَيْتَةَ فَقَطْ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ فَرْدِي مَا مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ

ص: ٥

١- ١. رواه البخارى فى كتاب الزكاه تحت الرقم ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و مسلم أيضا تحت الرقم ١٧ و ١٨ (ج ٢ ص ٦٧٨) و النسائى فى سننه كتاب الزكاه الرقم ٣٦ و ٣٨ و ابن ماجه بالرقم ٢١ و الترمذى بالرقم ٣٥، و هكذا فى حديث احتجاج النبى صلى الله عليه و آله عن انس بن مالك قال: احتجم رسول الله حجه أبو طيبه فأمر له بصاعين من طعام، رواه مسلم، فى كتاب المساقاه تحت الرقم ٦٢، و هكذا فى حديث الشاه المصره « و ان شاء ردها و صاعا من طعام» رواه البخارى فى كتاب البيوع بالرقم ٦٤ و أبو داود بالرقم ٤٦ و الترمذى بالرقم ٢٩ و الدارمى بالرقم ١٩ و ابن حنبل ٢ ص ٢٥٩ و لفظه « اناء من طعام» ٤ ص ٣١٤، و مثله حديث معيشه آل محمد (ص) «قال رسول الله: ما أصبح فى آل محمد [الا] مد من طعام» رواه ابن ماجه فى كتاب الزهد الباب ١٠ بالرقم المسلسل ٤١٤٨، و مثل هذه التعبيرات كثيره.

٢- ٢. راجع الكافى ٦ ص ٢٤١.

و ما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبائح المسلمين و الكفار و حصول الجدل في الفرد الأول لأن تليسهم على المسلمين و إظهارهم الباطل في صورته الحق إنما يتمشى فيه فحكي سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه و ذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى و كذا لا دلالة في قوله وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ عَلَى تَأْوِيلٍ مما لم يذكر اسم الله عليه (١) فإن استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقي حيث أخرجه عن معناه المصدرى لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على أنه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقي و الحال أنه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي.

و الواو في قوله تعالى وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضيه و احتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف و غيره و الواو الاعتراضيه كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضا كما قالوه

فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ (٢).

صرح بذلك في المطول و غيره أيضا فاحتمال كونها للعطف قائم و أما قولكم يلزم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه أنه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبريه و الإنشائية.

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣) و قصه المنافقين عن آخرها معطوفه على قصه الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة انتهى.

ص: ٦

-
- ١- ١. متعلق بقوله « و كذا لا دلالة» و الضمير راجع الى كون المراد ممّا لم يذكر اسم الله عليه، الميتة. كذا في هامش المطبوعه.
 - ٢- ٢. رواه أحمد و الترمذى و ابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى، و رواه مسلم و أبو داود عن أبى هريره من دون زياده و اللفظ « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» راجع كشف الخفاء للعجلونى ١ ر ٢٠٣.
 - ٣- ٣. البقره ٨.

وقال صاحب الكشاف أراد أنه ليس من باب عطف جمله على جمله لتطلب مناسب الثانيه مع السابقه بل من باب ضم الجملة مسوقه إلى أخرى.

وقال صاحب الكشاف أيضا عند تفسير قوله تعالى وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ (١) فإن قلت علام عطف هذا الأمر و لم يسبق أمر و لا- نهى ليصح عطفه عليه قلت ليس الذى يعتمد بالعطف هو الأمر حتى يطلب له شاكل من أمر أو نهى يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جمله وصف ثواب المؤمنين فهى معطوفه على جمله وصف عقاب الكافرين كما يقال زيد يعاقب بالقيد و الإزهاق و بشر عمرا بالعفو و الإطلاق انتهى.

وقال السيد فى شرح المفتاح بعد ما قررناه لا يشترط فى عطف القصة على القصة تناسب الجملتين فى الخبريه و الإنشائيه فليكن ذلك على ذكر منك فإنه ينجيك من تكلفات بارده فى مواضع شتى.

وقد يقال فى إبطال كون الواو هنا للحال أن التأكيد بيان و الأمر غير مناسب للجمله لأن الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاه فالمعنى و الله أعلم و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التأكيد إذ ليس الغرض النهى عنه فى وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفى إلى القيد فى نحو ما جاء زيد ماشيا و لا تضرب زيدا راكبا و لهذا لم يجعلوا جمله وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ بعد قوله جل شأنه فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ (٢) حاله و إنما حكموا بأنها معترضه بين القسم و جوابه لئلا يلزم ما قلنا هاهنا و عندى فى هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهى عن كل ما لم يذكر اسم الله عليه بترتيب الحكم المؤكد بكون أكله فسقا و الجملة حاله تؤكد كما

ص: ٧

١- ١. البقره ٢٥.

٢- ٢. الواقعه: ٧٦ و ٧٥.

ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضى و مثل بقولنا لقيته و إن عليه جبه و عد من ذلك قوله تعالى فى بحث الحروف المشبهه بالفعل وَ ما أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ (١) هذا و ظنى أن وجه التأكيد فى هاتين الجملتين أن كلا منهما كلام برأسه ملقى إلى المؤمنين فهو رائج عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى وَ إِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا (٢) و أما ما قيل من أن وجه التأكيد فى الآيه التى نحن فيها هو أن الكفار منكرون كون أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشىء لأن المخاطب بالآيه الكريمه المؤمنون و هم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقا و المنكر لذلك هم غير المخاطبين بها فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعانى.

و الجواب عما روى من أكله صلى الله عليه و آله من اللحم الذى أهدته اليهوديه بأن الروايه لم تثبت صحتها عندنا و احتمال علمه صلى الله عليه و آله بشراء تلك اليهوديه ذلك اللحم من جزار مسلم إما بإخبار أحد من الصحابه أو بإلهام و نحوه قائم و التقريب لا يتم بدون بيان انتفائه.

و أما ما اختاره ابن بابويه من إباحه ذبيحه اليهود و النصرارى و المجوس إذا سمعنا منهم التسميه عند الذبح فقد استدل عنه ببعض الروايات و بقوله سبحانه فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ (٣) و هذا قد ذكر اسم الله عليه و ليس فى الآيه الكريمه تقييد الذاكر بكونه مسلما فتدخل الأصناف الثلاثه و أما غيرهم من الكفار فهم خارجون بإجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم و لو لا أن قوله هذا مخالف للروايات المتضافره و عمل جماهير علمائنا لكان العمل به غير بعيد عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب انتهى كلامه رفع الله مقامه.

ص: ٨

١-١. الفرقان: ٢٠.

٢-٢. البقره: ١٤.

٣-٣. الأنعام: ١١٨.

وقال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكية في رساله الذبائح اختلف أهل الصلاه فى ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامه بإباحتها و ذهب نفر من أوائلهم بحظرها و قال جمهور الشيعة بحظرها و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامه فى إباحتها و استدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله عز و جل وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١) قالوا فحظر الله سبحانه يتضمن هذه الآيه أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبائح دون ما لم يرد من غيرها الإجماع و الاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسميه أ هو اللفظ بها خاصه أم هو شىء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغه من أمثاله فى الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجردة لاتفاق الجميع على حظر ذبيحه كثر ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن سمي تجهلا و المرتد عن أصل من الشريعه مع إقراره بالتسميه و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنى و إن دان بفرضها عند الذبيحه متدينا و الثويه و الديصانيه و الصابئين و المجوس.

قلت إن المعنى بذكرها هو الثانى من وقوعها على وجه يتخصص به من تسميه من عددناه و أمثالهم فى الضلال فنظرنا فى ذلك فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسميه المتدين بفرضها على ما تقرر فى شريعه الإسلام مع المعرفه بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحه إلى استباحتها دون من عداه بدلاله حصول الحظر مع التسميه ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناها و حصوله أيضا مع تسميه المتدين بفرضها إذا كان كافرا يجحد أصلا من الشريعه لشبهه عرضت له و إن كان مقرا بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه و حظر ذبيحه المشبه و إن سمي و دان بفرضها كما ذكرناه.

و إذا صح أن المراد بالتسميه عند الذكاه ما وصفناه من التدين بفرضها على

ص: ٩

شرط مله الإسلام و المعرفة بمن سماه ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه و لحقوقهم فى المعنى الذى ذكرناه بشركائهم فى الكفر من المجوس و الصابئين و غيرهما من أصناف المشركين و الكفار.

سؤال فإن قال قائل فإن اليهود تعرف الله جل اسمه و تدین بالتوحيد و تقربه و تذكر اسمه على ذبائحها و هذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال.

الجواب قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز و جل حسب ما قدرت و لا هى مقره بالتوحيد فى الحقيقة و إن كان تدعى ذلك لأنفسها بدلاله كفرها بمرسل محمد صلى الله عليه و آله و جحدها لربوبيته و إنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبه صلى الله عليه و آله و دانت ببطلان نبوته و ليس يصح الإقرار بالله عز و جل فى حالة الإنكار له و لا المعرفة به فى حد الجهل بوجوده و قد قال الله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادون من حاد الله و رسوله (١) و قال و لو كانوا يؤمنون بالله و النبى و ما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء (٢) و قال فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً (٣) و لو كانت اليهود عارفة بالله تعالى و له موحد له لكانت به مؤمنة و فى نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم.

على أن ما يظهر اليهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهه و يقترن إلى ذلك بإقراره بنبوه محمد صلى الله عليه و آله و التدین بما جاء به فى الجملة و قد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحه هذا محرمة و أنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسميه فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمة

ص: ١٠

١-١. المجادله ٢٢.

٢-٢. المائده ٨١ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٣-٣. النساء: ٦٥.

لزيادتهم عليه في الكفر والضلال أضعافا مضاعفه.

مع أنه لا- شىء يوجب جهل المشبهه بالله عز وجل إلا وهو موجب جهل اليهود والنصارى بالله ولا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفه مع إنكارهم لإلهيه مرسل محمد صلى الله عليه وآله وكفرهم به إلا وهو يلزم صحه الحكم على المشبهه بالمعرفه وإن اعتقدوا أن ربهم على صورته الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز وجل وهذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفه وإن ذهب علمه على جميع المقلده.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسميه ولا يراها عند الذبيحه فرضا وإن استعملها منهم إنسان فلغاده مخالطه مع أن مخالفينا لا- يفرقون بين ذبائح اليهود والنصارى وليس في جهل النصارى بالله عز وجل وعدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم والجوهر والأب والابن والروح والاتحاد شك ولا ريب وإذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحه والتحرير.

و شىء آخر وهو أنه متى ثبت لليهود والنصارى بالله عز وجل معرفه وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفه ولعبده الأصنام من قريش ومن شاركتهم في الإقرار بالله سبحانه واعتقادهم بعباده الأصنام القربه إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود والنصارى لا- يمنع من استباحه ذبائحهم لإقرارهم في الجملة بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك وهذا خلاف للإجماع وليس بينه وبين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال.

ومما يدل أيضا على حظر ذبائح اليهود وأهل الكتاب وجميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسميه في الشريعه شرطا في استباحه الذبيحه وحظر الاستباحه على الشك والريب فوجب اختصاصها بذبيحه الدائن بالشريعه المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها والتعمد لترك شروطها لموضع كفره بها والقربه بإفساد أصولها وهذا موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن مله الإسلام

و شىء آخر و هو أن القياس المستمر فى السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب و كانت العله فى ذلك كفرهم و إن كانوا مقرين بالله عز و جل فوجب حظر ذبائح اليهود و النصرى لمشاركتهم من ذكرناه فى الكفر و إن كانوا مقرين لفظاً بالله جل اسمه على ما بيناه.

و شىء آخر و هو أنا و جمهور مخالفينا نرى إباحه من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النيه من فرضها فوجب أن يكون ذبيحه من أبى فرض التسميه محظوره و إن تلفظ عليها بذكرها و هذا مما لا محيص عنه.

فإن قالوا فما تصنعون فى قول الله عز و جل الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (١) و هذا صريح فى إباحه ذبائح أهل الكتاب.

قيل له قد ذهب جماعه من أصحابنا إلى أن المعنى فى هذه الآيه من أهل الكتاب من أسلم منهم و انتقل إلى الإيمان دون من أقام على الكفر و الضلال و ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام كما كانوا يتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالى بإباحتها لتغير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال.

قالوا و ليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب و إن دانوا بالإسلام كما سمي أمثالهم من المنتقلين عن الذمه إلى الإسلام حيث يقول وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢) فأضافهم بالنسبه إلى الكتاب و إن كانوا على مله الإسلام فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه و إن كانوا على الحقيقه من أهل الإيمان و الإسلام.

ص: ١٢

١-١. المائدة: ٦.

٢-٢. آل عمران: ١٩٩.

و قال الباقون من أصحابنا إن ذكر طعام أهل الكتاب فى هذه الآيه يختص بحبوبيهم و ألبانهم و ما شاكل ذلك دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحاله التضاد بين حجج الله تعالى و القرآن و وجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار و هذا كاف لمن تأمله.

سؤال فإن قال قائل خبرونى عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أ هو شىء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع الشيعى من جهة النقل و الأخبار.

جواب قيل له عمدتنا فى ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه و آله و ما صح عندنا من حكمهم به و إن كان الاعتبار دليلاً قاطعاً عند ذوى العقول و الأديان فإننا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر و وصفناه.

فإن قال فإننى لم أقف من قبل على شىء ورد من آل محمد عليهم السلام فى هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندى العلم به من دليل القرآن على ما رتبتموه من الاستدلال.

قيل له أما إذا آثرت ذلك للبيان فإننا مثبتوه لك و الله الموفق للصواب.

ثم قال أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبو جعفر بن يابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عمرو عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحه الذمى فقال لا تأكلها سمى أم لم يسم (١).

و بالإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل أصلحك الله إن لنا جاراً قصاباً يجيء بيهودى فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته و لا تشتري منه (٢).

ص: ١٣

١- ١. رواه فى الكافى ٦ ص ٢٣٨ باب ذبائح أهل الكتاب بالرقم ١.

٢- ٢. راجع الكافى ج ٦ ص ٢٤٠.

أقول: ثم أورد قدس الله روحه جملة من الأخبار من الكافي وغيره مما سيأتي بعضها ثم قال.

فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله في تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة و عن جماعه بمثلهم في الستر و الديانه و الثقه و الحفظ و الأمانه يجب العمل و بمثلهم في العدد يتواتر الخبر و يجب العمل لمن تأمل و نظر و إذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب و الحمد لله فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما

رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأُطْلِقَهَا.

فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان و الإشفاق على شيعة من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعه الناصبيه و ضد لما يفتى به سلطان الزمان و من قبله من القضاء و الحكام.

و الثاني

مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ وَ إِنَّمَا أَعْنَى مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَ عِيسَى (١).

فاشترط عليه الاسم و قد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى و من سمى فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسى و عيسى و ذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمد صلى الله عليه وآله و اتبع موسى و عيسى عليهما السلام في القبول منه و الاعتقاد لنبوته و هذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

و أقول جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحه غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالعلاه و غيرهم.

و اختلف الأصحاب في حكم ذبيحه أهل الكتاب فذهب الأكثر إلى تحريمها و ذهب جماعه منهم ابن أبي عقيل و ابن جنيد و الصدوق ره إلى الحل لكن شرط

ص: ١٤

١- ١. الكافي ج ٦ ص ٢٤١ و لفظه « و لكنى أعنى منهم».

الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس فى ذلك و صرح ابن أبى عقيل بتحريم ذبيحه المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمه و كذلك الآخرون.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات فى ذلك و هى كثيره من الطرفين.

فالمحرمون حملوا أخبار الحل على التقيه لاشتهاره بين المخالفين و عليه عملهم فى الأعصار و الأمصار و اعترض عليه بأن أحدا من العامه لا يشترط فى حل ذبائحهم أن يسمعهم يذكر اسم الله عليها و الأخبار الصحيحه التى دلت على حلها على هذا التقدير لا يمكن حملها على التقيه.

و أقول يحتمل أن تكون مماشاه معهم إذ يمكن أن تحصل التقيه بهذا القدر.

و المحللون حملوا أخبار التحريم و المنع على الكراهه و الصدوق حملها على عدم سماع التسميه و قال الشهيد الثانى و هذا أيضا راجع إلى حل ذبيحتهم لأن الكلام فى حلها من حيث إن الذابح كتابى لا من حيث إنه سمى أو لم يسم فإن المسلم لو لم يسم لو تؤكل ذبيحته اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابى يعتبر سماع تسميته و المسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته و فيه سؤال الفرق فقد صرح فى صحيحه جميل (1)

بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم انتهى.

و اختلفوا أيضا فى اشتراط إيمان الذابح زياده على الإسلام فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره و الاكتفاء فى الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرج عنه كالنابى و بالغ القاضى فممنع من ذبيحه غير أهل الحق و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذى لا منا و لا من مخالفينا و استثنى

ص: ١٥

١- ١. روى الشيخ فى التهذيب ٩ ر ٦٨ بالرقم ٢٨٩ عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل و محمّد بن حمران أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال بعضهم: انهم لا يسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا، و قال: اذا غاب فكل.

أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته و أجاز العلامه ذباحه المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسميه و استشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات و الظاهر حمل أخبار الجواز على التقيه أو على المخالف غير الناصب و المستضعف فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في عرف الأخبار بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشركين و الكفار في جميع الأحكام لكن أجرى الله في زمان الهدنه حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمه للشيعة لعلمه باستيلاء المخالفين و احتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم و مؤاكلتهم فإذا ظهر القائم عليه السلام أجرى عليهم حكم المشركين و الكفار في جميع الأمور و به يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضه في هذا الباب و بعد التنوع التام لا يخفى ما ذكرنا على أولى الألباب.

«٥»-- و أقول روى الشيخ المفيد ره في الرسالة المذكوره و السيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و معنا أبو بصير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله عز و جل في كتابه فقالوا له نحب أن نخبرنا أنت فقال لا تأكلوها قال فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير كلها فقد سمعته و أباه جميعاً يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير سيئه فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا اليوم بالعداه و سمعت قلت بلى قال لا تأكلها فقال لي أبو بصير كلها و هو في عنقي ثم قال سيئه ثانيه فسألته فقال لي مثل مقالته الأولى لا تأكلها فقال لي أبو بصير سيئه ثالثه فقلت لا أسأله بعد مرتين.

بيان: رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد(١) و قوله قد

ص: ١٦

١-١. رواه في التهذيب ج ٩ ص ٦٦ و الاستبصار ج ٤ ص ٨٣ باختلاف يسير.

سمعتهم ما قال الله يحتمل أن يكون إشاره إلى قوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ يمكن أن يكون إشاره إلى قوله وَ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ تَقِيهِ لِمَصْلَحَةِ يَقْتَضِي الإِلْحَاحَ فِي السُّؤَالِ تَرَكَ رِعَايَتَهَا.

«٦»- وَ عَنِ الرَّسَالَةِ الْمَذْكُورَةِ وَ الطَّرَائِيسِيَّاتِ بِالسِّيَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَ الطَّرِيقُ بَعِيدٌ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ الْجَبَلِ فَرَأَسْتُخُ فَنَشْتَرِي الْقَطِيعَ وَ الْإِثْنَيْنِ وَ الثَّلَاثَةَ فَيَكُونُ فِي الْقَطِيعِ أَلْفٌ وَ خَمْسِمِائَةٍ وَ أَلْفٌ وَ سِتْمِائَةٍ وَ أَلْفٌ وَ سَبْعُمِائَةٍ شَاهٍ فَتَقَعُ الشَّاهُ وَ الْإِثْنَانِ وَ الثَّلَاثَةُ فَتَسْأَلُ الرُّعَايَةَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ بِهَا عَنْ أَذْيَانِهِمْ فَيَقُولُونَ نَصِيْرَارِي فَأَيُّ شَيْءٍ قَوْلُكَ فِي ذَبَابِ تَحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لِي يَا حُسَيْنُ هِيَ الذَّبِيحَةُ وَ الْإِسْمُ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ ثُمَّ إِنَّ حَنَانًا لَقِيَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ مُنْذِرٍ رَوَى عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ إِنَّ الذَّبِيحَةَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِيهَا شَيْئًا قَالَ حَنَانٌ فَسَأَلْتُ نَصِيْرَارِيًّا فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ فَقَالَ نَقُولُ بِاسْمِ الْمَسِيحِ.

تَبْيَانُ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: إِلَى قَوْلِهِ يَا حُسَيْنُ الذَّبِيحَةُ بِالْإِسْمِ وَ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ (١).

وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ الْمُنْذِرِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّهُمْ أَحَدُثُوا فِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا أَسْمِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (٢).

ثم قال في الرسالة و أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد: بمثل معنى الحديث الأول.

«٧»- الرَّسَالَةُ، وَ الطَّرَائِيسِيَّاتُ، بِالسِّيَادِ الْأَوَّلِ عَنِ الْحُسَيْنِ [بْنِ] سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اضْطَحَبَ الْمُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَأَكَلَ أَحَدُهُمَا ذَبِيحَةَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ امْتَنَعَ الْآخَرُ عَنْ أَكْلِهَا فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّكُمْ الَّذِي أَبِي قَالَ

ص: ١٧

١-١. الكافي ج ٦ ص ٢٣٩، تحت الرقم ٢ و ٣.

٢-٢. الكافي ج ٦ ص ٢٣٩، تحت الرقم ٢ و ٣.

«٨- وَمِنَ الرَّسَالَةِ، وَ الطَّرَابُلسِيَّاتِ، بِالسِّيَادَةِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ أَظُنُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ فَسَأَلْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الذَّبِيحَةِ يَعْنِي ذَبِيحَةَ أَهْلِ الذَّمِّ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي وَاللَّهِ لَمَا أُبْرِدُ لَكُمْ عَلَى ظَهْرِي لَمَا تَأْكُلُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فَسَأَلْتُ أَنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى فَقَالَ لَا تَأْكُلُ».

تبيان هذا الخبر مروى فى التهذيب (٢) عن الحسين بن سعيد بهذا السند و ليس فيه يعنى ذبيحه أهل الذمه و هو المراد و كأنه من كلام المفيد و السيد رحمهما الله و فيه لأبرد [لا بُرد] لكما على ظهري و فى بعض النسخ عن ظهري (٣) و هو من معضلات الأخبار و يمكن أن يوجه بوجه الأول و هو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري

ص: ١٨

١- ١. الكافي ٦ ر ٢٣٩ بالرقم ٧ التهذيب ٩ ر ٦٤ مع اختلاف سيجى ء شرحه تحت الرقم ٢٤.

٢- ٢. التهذيب ٩ ر ٦٧.

٣- ٣. يقال: لا- تبرد عن فلان- من باب التضعيف- اى ان ظلمك فلا تشتمه فتنقص اثمه، و يقال: برد الحق على فلان: ثبت و وجب، و منه قولهم «لم يبرد منه شى ء» و المعنى لم يستقر و لم يثبت، و يقال: ما برد لك على فلان؟ أى ما ثبت و وجب؟ و برد لى عليه كذا من المال. قاله الجوهري. و الظاهر أن هذا اللفظ يستعمل فى مورد التفريق بأن يكون لزيد عند عمرو مال و لعمر و على زيد اجره أو دين، فرفعا حسابهما فبرد لزيد على عمرو كذا و كذا درهما مثلا اى بقى بعد المحاسبه، و منه قول عمر لابي موسى على ما فى صحيح البخارى «هل يسرك أن اسلامنا مع رسول الله و هجرتنا معه و جهادنا معه و عملنا كله معه برد و أن كل عمل عملنا بعده نجونا منه كفافا رأسا برأس؟». فعلى هذا يكون المعنى: لا و الله لا ابقى لكما على ظهري حقا تراجعانى بعد ذلك و تطلبانه عنى.

وزرا بأن أجيبيكما موافقا لما سمعتم من فقهاء العامه لعدم الحاجه إلى التقيه فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما و هو السائل و على نسخه التهذيب أيضا يستقيم ذلك بأن يقرأ على صيغه الماضى بأن يكون بمعنى المضارع أو يكون المعنى ما ثبت لكما على حق التقيه حتى أجيبيكما بما يوافق رأيكما.

قال فى النهايه برد على فلان حق أى ثبت انتهى و يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ فِي أَوَائِلِ رَوْضَةِ الْكَافِي (١): أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَهَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَإِنَّمَا أَنْتَ جَامِعٌ لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَسَعِدَ بِمَا شَقِيَتْ وَ إِمَّا رَجُلٌ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَشَقِيَ بِمَا جَمَعَتْ لَهُ فَلَيْسَ مِنْ هَذَيْنِ أَحَدٌ أَهْلٌ [بِأَهْلِ] أَنْ تُؤَثِّرَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَا تُبَرِّدَ لَهُ عَلَى ظَهْرِكَ.

الثانى أن يكون برد بهذا المعنى أيضا و يكون المعنى ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولى لا تأكل فيكون لا تأكل فاعلا لقوله برد بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقيه لا يلزمنى جوابكما فيكون لا تأكل خطابا لمحمد أو لأحدهما تبرعا بناء على أنهم مختارون فى بعض الموارد فى البيان و عدمه كما مرت الأخبار الكثيره فى تأويل قوله سبحانه هذا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢) فيكون سؤال محمد ثانيا لمزيد الاطمئنان تأكيداً مع أنه على ما فى التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولا عن ذبائح النصاب و المخالفين و يمكن توجيه نسخه المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث ما ذكره بعض الأفاضل (٣) على نسخه التهذيب حيث قرأ لأبرد من الإبراد بمعنى التهنى و إزاله التعب يعنى لأتحمل لكما على ظهري المشقه و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق مأخوذ من قولهم عيش بارد أى هنى ء و فى النهايه و فى

ص: ١٩

١-١. الكافي ٨ ر ٧٢.

٢-٢. سوره ص الآيه ٣٩.

٣-٣. ذكره الفيض الكاشى فى الوافى.

الحديث الصوم في الشتاء الغنيمه البارده أى لا تعب فيه و لا مشقه و كل محبوب عندهم بارد.

الرابع أن تكون على ما فى التهذيب لا- نافية للجنس و البرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أى لا برد و لا رداء منكما على عاتقى و على ظهري حتى يلزمنى أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاما جاريا على المتعارف بين الناس أى إنى لست من العلماء الذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم.

الخامس أن يقرأ لا يرد بالياء المثناه التختانية و تشديد الدال كما قرأ به المحدث الأسترآبادى على نسخه عن و قال كأن المراد لا يرد لكما عن ظهري قول لا تأكل يعنى لا تعملان بقولى فإن المراد بأهل الجبل الأكراد انتهى و يمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أى لا يرد لكما على ظهري و زر بقول خلاف الحق من غير ضروره و تقيه.

و يمكن أن يوجه بوجه آخر أبعد مما ذكرنا لا طائل فى ذكرها و الله يعلم مرادهم عليهم السلام.

«٩- الطَّرَائِصِيَّاتُ، رَوَى أَبُو بَصِيرٍ وَ زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحِهِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَطْلَقَهَا(١).

الْهَدَايَةُ: ذَبِيحَةُ الْيَهُودِ وَ النَّصْرَانِيِّ لَأَ تُوَكَّلَ إِلَّا إِذَا سَمِعُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا(٢).

تبين: قال الشيخ ره فى التهذيب (٣) بعد إيراد بعض الأخبار الداله على

ص: ٢٠

١-١. ليس هذا لفظ الحديث بل هو نقل لمعنى حديث رواه فى التهذيب ٩ ر ٦٩ بالرقم ٢٧ عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحه اليهودى، فقال: حلال، قلت: و ان سمي المسيح؟ قال: و ان سمي المسيح، فانه انما يريد الله. و أمّا حديث زراره فمروى عن أبى جعفر عليه السلام فى التهذيب ٩ ر ٦٨ بالرقم ٢٢ و ص ٦٩ بالرقم ٢٩، راجعه ان شئت.

٢-٢. الهدايه: ٧٩.

٣-٣. التهذيب ج ٩ ر ٧٠-٧١.

حلّ ذبائح أهل الكتاب فأول ما فى هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين فى غير موضع و لأن من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التى قدمناها ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين.

أحدهما أن الإباحة فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار و عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحه من خالف الإسلام.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَنُهَاكَ عَنْ ذَبِيحِهِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَصْحَابُكَ إِلَّا فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ.

و الوجه الثانى أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالفنا يجوز أكل ذبيحه من خالف الإسلام من أهل الذمة.

وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَقِيلَةَ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي غَيْلَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ النَّصَابِ قَالَ فَلَوْى شِدْقَهُ وَ قَالَ كُلُّهَا إِلَى يَوْمٍ مَا.

انتهى.

و أقول كأن مراده بالضرورة ضروره التقية و المسالمة فالوجهان متقاربان و يؤيدان ما حققنا سابقا و الخبر الأخير كالصريح فى ذلك.

«١١»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: قَوْلُهُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَمَالَ يَعْنِي الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِي بِطَعَامِهِمْ هَاهُنَا الْحُبُوبَ وَ الْفَاكِهَةَ غَيْرَ الذَّبَائِحِ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ خَالِصًا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ثُمَّ قَالَ وَ اللَّهُ مَا اسْتَحَلُّوا ذَبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ تَسْتَحَلُّونَ ذَبَائِحَهُمْ (١).

«١٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: كُلُوا طَعَامَ الْمُجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا

ص: ٢١

لَا تَحِلُّ وَ إِنِ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا (١).

«١٣»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِي نُسَيْكَكُمْ الْيَهُودُ وَ لَا النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحَهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ (٢).

بيان: النسائك جمع النسيكه في القاموس النسك بالضم و بضمتين و كسفيه الذبيحه أو النسك الدم و النسيكه الذبح.

«١٤»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبْحِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى هَلْ تَحِلُّ قَالَ كُلُّ مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى الْعَرَبِ قَالَ لَيْسَ هُمْ بِأَهْلِ كِتَابٍ فَلَا تَحِلُّ ذَبَائِحُهُمْ (٣).

بيان: رَوَى الشَّيْخُ فِي التَّهْذِيبِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ (٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ نَصَارَى تَغْلِبُ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُو الْعَرَبِ.

وَ رَوَى فِي الصَّحِيحِ (٥) عَنِ الْحَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ يُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَاهُمْ عَنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَ صَيْدِهِمْ.

و التخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين فهم ملاحده النصارى قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ الْآيَةَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ اسْتثنى على عليه السلام نصارى بنى تغلب و قال ليسوا على النصرانية و لم يأخذوا منها إلا شرب الخمر انتهى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمه كما

ص: ٢٢

١-١. قرب الإسناد: ٤٣ ط حجر.

٢-٢. المصدر: ٥١ ط حجر.

٣-٣. قرب الإسناد: ١٥٦ ط نجف.

٤-٤. التهذيب ٩ ر ٦٥.

٥-٥. المصدر ٩ ر ٦٤.

روى أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزية أو لأنهم تنصّروا فى الإسلام فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثانى ره و قال الشيخ فى الخلاف إذا قلنا ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام لا تجوز فقد دخل فى جملتهم ذبائح نصارى تغلب و وافقنا على نصارى تغلب الشافعى و قال أبو حنيفة يحلّ ذبائحهم دليلنا ما قدّمنا من الأدلّه و أيضا فقد قال بتحريم ذبائحهم على عليه السلام و عمر و لا مخالف لهما و عن ابن عباس روايتان انتهى.

و الذى يظهر من كلام الشافعية فى هذا الباب هو أنهم قالوا فى الكتابيه التى يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم لا تخلو أن لا تكون من أولاد بنى إسرائيل أو تكون منهم فإن لم تكن من بنى إسرائيل و كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلك الدين قبل تطرّق التحريف و النسخ إليه ففى جواز نكاحها قولان بينهم و الأكثر على الجواز و إن كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلك الدين بعد التحريف و قبل النسخ فإن تمسكوا بالحق و تجنّبوا المحرّف فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف و إن دخلوا فى المحرّف فففيه قولان و الأشهر عندهم المنع لكنهم يقرّون على الجزية.

و إن كانت من قوم يعلم دخولهم فى ذلك بعد التحريف و النسخ فلا تنكح فالمتهودون و المنتصّرون بعد بعثه نبينا صلى الله عليه و آله لا يناكحون و فى المتهودين بعد بعثه عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم و لا يقرّون على الجزية أيضا.

و إن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا فى هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ و يجوز تقريرهم بالجزية تغليبا للحقن قالوا و به حكمت الصحابه فى نصارى العرب و هم بهرا و تنوخ و تغلب و إن كانت إسرائيليه فالذى أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آباءها أنهم متى دخلوا فى هذا الدين قبل التحريف أو بعده و أما إذا دخلوا فيه بعد النسخ و بعثه نبينا محمد صلى الله عليه و آله فلا تفارق فيه الإسرائيلييه غيرها.

هذا ما ذكره الشافعية فى ذلك و إنما أوردته هنا شرحا لكلام الشيخ رحمه الله و توضيحا لما ورد فى الأخبار من نصارى العرب و تغلب و ليظهر لك سبب تخصيص

الحكم بهم و هو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقيه فتدبر.

«١٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْحَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ قَالَ الْخُبُوبُ وَ الْبُقُولُ (١).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَا يَحِلُّ مِنْهُ قَالَ الْخُبُوبُ (٢).

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٣)

بيان: كان ذكر الخبوب على المثال و المراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية.

المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ لَا تَأْكُلْ فِي آيَاتِهِمْ (٤).

«١٨»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى قَالَ: سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ الْمُنْدَرِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ يَبْعَثُ فِي غَنَمِهِ رَجُلًا أَمِينًا يَكُونُ فِيهَا نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا فَتَقَعُ الْعَارِضَةُ فَيَذْبُحُهَا وَ يَبِيعُهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَأْكُلْهَا وَ لَا تَدْخُلْهَا فِي مَالِكَ فَإِنَّمَا هُوَ الْإِسْمُ وَ لَمَّا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ إِلَّا الْمُسْلِمُ فَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَسْمِعُ فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّمَا ذَلِكَ الْخُبُوبُ وَ أَشْبَاهُهُ (٥).

وَ مِنْهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ قَالَ الْعَدَسُ وَ الْخُبُوبُ

ص: ٢٤

١-١. المحاسن: ٤٥٤ و ٥٨٤.

٢-٢. المحاسن: ٤٤٥.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٥.

٤-٤. المحاسن: ٥٨٤.

٥-٥. تفسير العياشي ١ ر ٢٩٥.

وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا فَلْيَسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ أَمَّا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى فَلَا بِأَسَ إِذَا سَمَوْا (٢).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَ الْغُلَامِ هَلْ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُسْلِمَةً وَ ذَكَرَتِ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهَا وَ إِذَا كَانَ الْغُلَامُ قَوِيًّا عَلَى الذَّبْحِ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ حَلَّتْ ذَبِيحَتُهُ وَ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا فَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلَا بِأَسَ بِأَكْلِهِ إِذَا لَمْ تَتَّهَمُهُ (٣).

بيان: إذا لم تتهمه أى بأنه ترك التسميه عمدا لعدم اعتقاده وجوبه و ادعى النسيان للمصلحه فيدل على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسميه و كأنه محمول على الاستحباب.

وَ رَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ (٤) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَذْبَحُ فَيَنْسِي أَنْ يُسَمِّيَ أَوْ يُؤْكَلُ ذَبِيحَتَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ كَانَ لَا يُتَّهَمُ وَ يُحْسِنُ الذَّبْحَ قَبْلَ ذَلِكَ وَ لَمْ أَرِ فِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ التَّقْيِيدَ بَعْدَ التُّهْمَةِ وَ الْأَحْوَطُ رِعَايَتُهُ.

«٢٢»- الْعَيْشِيُّ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي ذَبِيحَةِ النَّاصِبِ وَ الْيَهُودِيِّ قَالَ لَا تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ أَوْ مَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ- وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ (٥).

«٢٣»- السَّرَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٢٥

١-١. تفسير العياشي ١ ر ٢٩٦.

٢-٢. تفسير العياشي ١ ر ٣٧٤.

٣-٣. تفسير العياشي ١ ر ٣٧٥.

٤-٤. الفقيه ٣ ر ٢١١، و تراه في الكافي ٨ ر ٢٣٣ التهذيب ٩ ر ٥٩.

٥-٥. تفسير العياشي ١ ر ٣٧٥.

قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ سَمِعَهُ يُسَمَّى فَكَلَّ ذَبِيحَتَهُ (١).

«٢٤»- الكَشِيُّ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَقَالَ الْعُبَيْدِيُّ حَدَّثَنِي بِهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ: أَنَّ ابْنَ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنَ حُنَيْسٍ كَانَا بِالنَّبِيلِ عَلَى عَهْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْتَلَفَا فِي ذَبَائِحِ الْيَهُودِ فَأَكَلَ مُعَلَّى وَ لَمْ يَأْكُلِ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ فَلَمَّا صَارَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَاهُ فَرَضِيَ بِفِعْلِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ حَطَّ الْمُعَلَّى فِي أَكْلِهِ إِيَّاهُ (٢).

بيان: هذا بعكس ما رواه المفيد و السيد (٣) و أحدهما من اشتباه الرواه و فى الكافى و التهذيب فى الروايه المتقدمه ليس ذكر المعلى فى آخر الخبر بل فيهما فقال أيكما الذى أبى فقال أنا قال أحسنت فلا ينافى هذه الروايه.

«٢٥»- الْكِفَايَةُ فِي النُّصُوصِ، لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَرَّازٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ الْجَمِيرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْعُبَيْدِيِّ عَنِ دَاوُدَ الرَّقْقِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا يُونُسُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ وَجْهًا كَالْوُجُوهِ فَقَدْ أَشْرَكَ وَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلَّهِ جَوَارِحَ كَجَوَارِحِ الْمَخْلُوقِينَ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ فَلَا تَقْبَلُوا شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَتَهُ (٤).

الْخَرَاتِيجُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَوْحٍ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى بَغْدَادَ فِي مَالٍ لِأَبِي الْحَسَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ لِأَوْصِيئِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَ قَالَ صِرْ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَأْخُذَهُ وَ قَدْ خَرَجَ الَّذِي طَلَبْتُ فَجِئْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَأَوْصِيئْتُهُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَ إِلَيَّ رُفْعَةً فِيهَا بِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ سَاقَ الْكِتَابَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ الْفِرَاءُ مَتَاعُ الْغَنَمِ مَا لَمْ يُذْبَحْ بِأَرْمِيهِ [بِأَرْمِيَّتِهِ] تَذْبُحُهُ النَّصَارَى عَلَى الصَّلِيبِ فَجَائِزٌ لَكَ أَنْ تَلْبَسَهُ إِذَا ذَبَحَهُ أَخٌ لَكَ أَوْ مُخَالِفٌ

ص: ٢٦

١-١. مستطرفات السرائر: ٤٩٠.

٢-٢. رجال الكشي ٢٤٨ تحقيق الشيخ الفاضل المصطفوي.

٣-٣. راجع الرقم ٧.

٤-٤. كفايه الاثر: ٣٤.

بيان: كأن المراد بقوله عليه السلام تثق به تعتمد عليه في التسميه بأن يرى وجوبها فيكون مؤيدا لمذهب العلامة ره قال في الدروس لو تركها يعنى التسميه عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها و في غير المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحريم و لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها و يحلل الذبيحه و إن تركها عمدا و لو سمي غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل و يحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسميه.

«٢٧»- البَصِيءُ إِثْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَرِيفِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَلِيِّ الْجَامِعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نَأْكُلُ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ لَا نَدْرِي يُسَيِّمُونَ عَلَيْهَا أَمْ لَا فَقَالَ إِذَا سَيِّمْتُمْ قَدْ سَيِّمُوا فَكُلُوا أَوْ تَدْرِي مَا يَقُولُونَ عَلَيَّ ذَبَائِحِهِمْ فَقُلْتُ لَا فَقَرَأَ كَأَنَّهُ يُشَبِّهُ بِيَهُودِيٍّ قَدْ هَدَّهَا ثُمَّ قَالَ بِهَذَا أُمِرُوا فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي رَأَيْتَ أَنْ نَكْتُبَهَا قَالَ أَكْتُبْ نوح ايوا ادينوار يلهين مالحووا اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا(٢).

بيان: الهدّ سرعه القراءه بهذا أمروا أى من الله و أقول العبارة العبرانيه هكذا وجدتها فى نسخ البصائر و فيه تصحيقات كثيره من الرواه لعدم معرفتهم بتلك اللغه و الذى سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم و كان من علمائهم أن الدعاء الذى يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أوردناه مع شرحه.

باروخ تباركت أتا أنت أدوناي الله ألوهنو إلهنا ملخ هاعولام ملك العالمين أشر الذى قدشانوا قدسنا بميصوتاو بأوامره وصيوانو و أمرنا عل على هشحيطا الذبح.

«٢٨»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ غَيْرِهِمْ

ص: ٢٧

١-١. الخرائج:

٢-٢. بصائر الدرجات: ٣٣٣.

مِنَ الْفِرْقِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ لَيْسَ فِيهِ ذَبِيحَهُ (١).

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ (٢).

بيان: ذلك إشارة إلى كون الذبيحة فيه و الأول محمول على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له برطوبه.

«٢٩»- الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلَافِ فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُوهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ وَ مَا لَمْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَ مَنْ كَانَ مَتْنَهُمَا بَتْرِكِ التَّسْبِيحِ يَرَى اسْتِحْلَالَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ أَكْلُ ذَبِيحَتِهِ إِلَّا أَنْ يُشَاهِدَ فِي حِينِ ذَبْحِهَا وَ يَذْبَحُهَا عَلَى السُّنَّةِ وَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا فَإِنْ ذَبَحَهَا بِحَيْثُ لَمْ تُشَاهَدْ لَمْ تُؤْكَلْ (٣).

وَ رُوِينَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ذَبِيحَةُ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصَارِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلَافِ ذَبِيحَتُهُمْ حَرَامٌ (٤).

و الروايه الأولى شاذه لم يعمل عليها.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ اللَّحْمِ يُتْبَعُ فِي الْمَأْسَاقِ وَ لَا يُدْرَى كَيْفَ ذَبَحَهُ الْقَصَابُونَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ مِنْهُمْ عَلَى الذَّبْحِ بِخِلَافِ السُّنَّةِ (٥).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ ذَبَائِحَ نَصَارَى الْعَرَبِ (٦).

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ حَيْثُ الْمُسْلِمِ إِلَّا مُسْلِمٌ وَ يَقُولُ عِنْدَ ذَبْحِهَا بِسْمِ اللَّهِ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ- وَ جَهْتُ وَ جِهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِيَلاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٧).

ص: ٢٨

١-١. دعائم الإسلام ١ ر ١٢٦-١٢٧.

٢-٢. دعائم الإسلام ١ ر ١٢٦-١٢٧.

٣-٣. دعائم الإسلام ٢ ص ١٧٧.

٤-٤. لم نجده في المصدر المطبوع.

٥-٥. دعائم الإسلام ٢ ص ١٧٧-١٧٨.

٦-٦. دعائم الإسلام ٢ ص ١٧٧-١٧٨.

٧-٧. دعائم الإسلام ٢ ص ١٨٣.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْجَنِينِ إِذَا أَشْعَرَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ (١).

«٢» - وَمِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شَاهٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِهَا وَلَدٌ بَعْدَ مَوْتِهَا هَلْ يَصْلِحُ أَكْلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

«٣» - الْعِيُونُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبِرَ (٣).

«٤» - التَّفْسِيرُ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ (٤) قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أُوبِرَ وَ أَشْعَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَنَاهُ اللَّهُ (٥).

«٥» - الْعِيَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ قَالَ هُوَ الَّذِي فِي الْبُطْنِ تُذْبِحُ أُمُّهُ فَيَكُونُ فِي بَطْنِهَا (٦).

«٦» - وَمِنْهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامُ

ص: ٢٩

١-١. قرب الإسناد: ٥١ ط نجف.

٢-٢. قرب الإسناد. ١١٦. نجف.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ص ١٢٤.

٤-٤. المائدة: ١.

٥-٥. تفسير القمّي: ١٤٨.

٦-٦. تفسير العياشي ١ ص ٢٨٩.

قَالَ هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ بِبَيْعِ الْأَجِنَّةِ (١).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزْطِيِّ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي قَوْلِ اللَّهِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبَرَ فَذَكَاهُ أُمُّهُ ذَكَاتُهُ (٢).

«٨»- الْمُقْنَعُ: إِذَا دَبَّحَتْ ذَبِيحَتَهُ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا فَإِنْ كَانَ تَامًا فَكُلْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا فَلَا تَأْكُلُهُ وَ رُوِيَ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبَرَ فَذَكَاتُهُ ذَكَاهُ أُمِّهِ (٣).

تبيان قد عرفت سابقا أن المشهور بين المفسرين أن الإضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفه إلى الموصوف و على ما ورد في تلك الأخبار بتقدير من أو اللام و يمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية فالغرض بيان الفرد الخفى أو يكون تحديدا لأول زمان تسميتها بالبهيمة و حلها فلا ينافى التفسير المشهور و نسب الطبرسى رحمه الله تفسير بهيمة الأنعام بالأجنة إلى أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

و قال البيضاوى معناه البهيمه من الأنعام و هى الأزواج الثمانية و ألحق بها الطباء و بقر الوحش و قيل هما المراد بالبهيمه و نحوها مما يماثل الأنعام فى الاجترار و عدم الأنياب و إضافتها إلى الأنعام لملايسه الشبه انتهى.

و أقول الإضافة على ما فى الخبر أظهر مما ذكره أخيرا بل أولا.

و اعلم أن المقطوع به فى كلام الأصحاب أن تذكيه الأم تكفى لتذكيه الجنين و حله إذا تمت خلقتة و أشعر و أوبر و الحكم فى الأخبار مختلف فى بعضها منوط بتمام الخلقه و فى بعضها بالشعر و الوبر و فى بعضها بتمام الخلقه و الشعر و كان بينها تلازم فيحصل الجمع بين الجميع كما قال فى

ص: ٣٠

١- ١. تفسير العياشى ١ ص ٢٨٩.

٢- ٢. تفسير العياشى ١ ص ٢٩٠.

٣- ٣. المقنع: ١٣٩.

الدروس و من تمام الخلقه الشعر و الوبر انتهى.

و المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين أن تلجه الروح و عدمه لإطلاق النصوص

وَ قَدْ رَوَى الْعَامَّةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ سُئِلَ إِنَّا نَذْبِيحُ النَّاقَةَ وَ الْبَقْرَةَ وَ الشَّاةَ وَ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينُ أَمْ نُكَلِّهِ أَمْ نَأْكُلُهُ فَقَالَ كَلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاهُ الْجَنِينِ ذَكَاهُ أُمِّهِ (١).

و شرط جماعه منهم الشيخ و أتباعه و ابن إدريس مع تمامه أن لا تلجه الروح و إلا لم يحل بذكاه أمه و إطلاق الأخبار حجه عليهم مع أن هذا الفرض بعيد لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقه غالبا و حمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق فى غايه البعد و لا دليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكيه الحى مطلقا و الكليه ممنوعه.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياه اعتبر تذكيته كما ذكره الأصحاب و الأحوط بل الأقوى فى غير مستقر الحياه أيضا الذبح إذا خرج حيا لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياه.

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففى حله وجهان من إطلاق الأصحاب و جوب تذكيه مستقر الحياه أو الحى و من تنزيله منزله غير مستقر الحياه أو غير الحى لقصور زمان حياته و دخوله فى عموم الأخبار الداله على حله بتذكيه أمه إن لم يدخل مطلق الحى فى عمومها و كأنه أقوى و الأقرب أنه لا- تجب المبادره إلى شق الجوف زائدا على المعتاد و لو لم تتم خلقتة فهو حرام بغير خلاف.

و لا خلاف أيضا فى تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميته ميتة و ما ورد فى

ص: ٣١

١- ١. راجع صحيح الترمذى كتاب الصيد بالرقم ١٠، سنن أبى داود كتاب الاضاحى ١٧ سنن ابن ماجه كتاب الذبائح الباب ١٥ بالرقم المسلسل ٣١٩٩ سنن الدارمى كتاب الاضاحى بالرقم ١٧، مسند ابن حنبل ٣ ر ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣، و الراوى أبو سعيد الخدرى، و لفظ المتن لابی داود.

حديث على بن جعفر كأنه محمول على ما إذا أخرج حيا و ذكى أو على ما إذا كان موت أمه بالتذكية.

ثم اعلم أن قوله عليه السلام ذكاه الجنين ذكاه أمه مما روته الخاصه و العامه(١)

و اللفظ متفق عليه بين الفريقين و إنما الاختلاف فى تفسيره و معناه.

قال فى النهايه فى الحديث ذكاه الجنين ذكاه أمه التذكية الذبح و النحر يقال ذكيت الشاه تذكيه و الاسم الذكاه و المذبوح ذكى و يروى هذا الحديث بالرفع و النصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذى هو ذكاه الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف و من نصب كان التقدير ذكاه الجنين كذكاه أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكيه مثل ذكاه أمه فحذف المصدر و صفته و أقام المضاف إليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا و منهم من يرويه بنصب الذكاتين أى ذكاه الجنين ذكاه أمه انتهى.

و قال فى شرح جامع الأصول قيل لم يرو أحد من الصحابه و من بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روى عن أبى حنيفه(٢) و قال الشهيد الثانى فى الروضه و الصحيح روايه و فتوى أن ذكاه الثانى مرفوعه خبرا عن الأولى فتحصر ذكاته فى ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ فى خبره فإنه إما مساو أو أعم و كلاهما يقتضى الحصر و المراد بالذكاه هنا السبب المحلل للحيوان كذكاه السمك و الجراد و امتناع ذكيت الجنين إن صح فهو محمول على معنى الظاهر و هو فرى الأعضاء المخصوصه أو يقال

ص: ٣٢

١- ١. اضعف الى ما ذكرناه قبلا: روايه ابن عمر و لفظه « ذكاه الجنين إذا أشعر ذكاه أمه و لكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم» أخرجه الحاكم فى مستدركه على ما فى كشف الخفاء للعجلونى ١ ر ٤١٧، و أخرجه البزار و الطبرانى فى الثلاثه على ما فى مجمع الزوائد ٤ ر ٣٥، منتخب كنز العمال ٢ ر ٤٨١ بهامش المسند.

٢- ٢. ذكره عن الخطابى عن ابن المنذر، راجع جامع الأصول ٥ ر ٢٦٣ و لفظه: لم يرو عن أحد من الصحابه و التابعين و سائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذبح، غير ما روى عن مذهب أبى حنيفه.

إن إضافه المصادر تخالف إضافه الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسه و لهذا صح لله على الناس حج البيت و صوم شهر رمضان و لم يصح حج البيت و صيام رمضان بجعلهما فاعلين.

و ربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أى ذكاته كذكاه أمه فحذف الجار و نصب مفعولا و حينئذ فيجب تذكيره كتذكيته و فيه مع التعسف مخالفه لروايه الرفع دون العكس لإمكان كون الجار المحذوف فى أى داخله فى ذكاه أمه جمعا بين الروايتين مع أنه الموافق لروايه أهل البيت عليهم السلام و هم أدرى بما فى البيت.

«٩»- الدّعائم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ قَالَ الْجَنِينُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ وَ أُوْبِرَ فَذَكَاتُهَا ذَكَاتُهُ وَ إِنْ لَمْ يُشْعَرَ وَ لَمْ يُؤْبَرَ فَلَا يُؤْكَلُ (١).

باب ١١ ما يحرم من الذبيحه و ما يكره

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ الْخَالِدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَاتِمِ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ حَرَّمَ مِنَ الشَّاهِ سَبْعَةَ أَشْيَاءَ الدَّمُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ الْمَثَانَةُ وَ النَّخَاعُ وَ الْغُدُّ وَ الطَّحَالُ وَ الْمَرَارَةُ (٢).

بيان: قال الجوهري الذكر العوف و الجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذى هو الفحل و بين الذكر الذى هو العضو فى الجمع و قال الأخفش هو من الجمع الذى ليس له واحد مثل العبايد و الأبايل انتهى.

ص: ٣٣

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١٧٨.

٢-٢. الخصال ٢ ر ٣٤١.

و أقول كأن الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقريته إفراد قرأه كلها(١) كما ورد في خبر عامي فغسل مذاكيره قال الكرمانى فى شرح البخارى إشاره إلى تعميم غسل الخصيتين و حواليهما معه و قال فى النهايه فيه أنه كره من الشاه سبعا الدم و المرار و كذا و كذا المرار جمع المراره و هى التى فى جوف الشاه و غيرها فيها ماء أخضر مر قيل هى لكل حيوان إلا الجمل و قال القتيبي أراد المحدث أن يقول الأمر(٢)

و هو المصارين فقال المرار و ليس بشىء .

«٢»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ بِإِسْنَادِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْقَصَّائِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاهِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ وَالْعُدَدِ وَالْأَذَانِ الْفُؤَادِ وَالطَّحَالِ وَالنُّخَاعِ وَالْخُصَى وَالْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَصَّائِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَبْدُ وَالطَّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكْعَ اثْنَيْنِ بَتُورَيْنِ مِنْ مَاءٍ آتَكَ بِخِلَافٍ مَا بَيْنَهُمَا فَآتَى بِكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَتُورَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ امْرُؤٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي إِنَاءٍ عَلَى حِدَةٍ فَمَرَسًا جَمِيعًا كَمَا أَمَرَ بِهِ فَأَنْقَبَصَتِ الْكَبِدُ وَ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ ۚ وَ لَمْ يَنْقَبِضِ الطَّحَالُ وَ خَرَجَ مَا فِيهِ كُؤُهُ وَ كَانَ دَمًا كُؤُهُ وَ بَقِيَ جِلْدُهُ وَ عُرُوقٌ فَقَالَ هَذَا خِلَافٌ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَ هَذَا دَمٌ (٣).

توضيح: قال الجوهرى الخصيه واحده الخصى و كذلك الخصيه بالكسر و أنكر أبو عبيد الكسر قال و سمعت خصياه و لم يقولوا خصى للواحد و قال الفيروز آبادى

ص: ٣٤

١- ١. لم نقدر على تحقيق اللفظ و كأن فيه سقطا، و المراد أن المذاكير قد يضاف و يكون المضاف إليه مفردا و هذا يدل على أن الجمع بالنسبه الى قرينى الذكر كما ورد فى صحيح البخارى كتاب الاغسال الباب ٥ فى حديث ميمونه، أن النبى صلى الله عليه و آله أفرغ الماء على شماله فغسل مذاكيره، و هكذا ما ورد فى كتاب الديات الباب ٧ من سنن ابى داود و ٢٩ من سنن ابن ماجه فى حديث العبد قبل جاريه سيده فجب مذاكيره.

٢- ٢. هو ما يجتمع فيها الفرث و هو اسم جمع كالأعم للجماعه.

٣- ٣. الخصال ٢ / ٣٤١.

الخصى و الخصيه بضمهما و كسرهما من أعضاء التناسل و هاتان خصيتان و خصيان و الجمع خصى.

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسِهِ الطَّحَالِ وَ الْقَضِيبِ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الْحَيَاءِ وَ آذَانَ الْقَلْبِ (١).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرُهُ أَشْيَاءُ الْفَرْثِ وَ الدَّمِ وَ الطَّحَالُ وَ النَّخَاعُ وَ الْعُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الرَّحْمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ أَوْ قَالَ الْعُرُوقُ (٢).

بيان: فى القاموس الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و السباع و قد يقصر انتهى و الظاهر أن المراد به فرج الأنثى و يحتمل شموله لحلقه الدبر من الذكر و الأنثى قال فى المصباح حياء الشاه ممدود و قال أبو زيد الحياء اسم للدبر من كل أنثى من ذوات الظلف و الخف و غير ذلك و قال الفارابى فى باب فعاء الحياء فرج الجارية و الناقه.

«٥»- الْخِصَالُ، عَنْ سَيِّدِهِ مِنْ مَشَايخِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّحَالُ حَرَامٌ لِأَنَّهُ دَمٌ (٣).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا الطَّحَالَ فَإِنَّهُ يَبْتِ الدَّمَ الْفَاسِدَ وَ اتَّقُوا الْعُدَدَ مِنَ اللَّحْمِ فَإِنَّهُ

ص: ٣٥

١-١. الخصال ١/ ٢٨٣.

٢-٢. الخصال ٢/ ٤٣٣.

٣-٣. الخصال ٢/ ٦٠٩.

يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ (١).

«٨»- العيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَسِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ: عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَ لِلْمَأْمُونِ يَحْرُمُ الطَّحَالَ فَإِنَّهُ دَمٌ (٢).

«٨»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ جَمِيعًا عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَأْكُلُ الْكَلْبَيْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُحَرِّمَهُمَا لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْبَوْلِ (٣).

صحيفه الرضا بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٤).

العَلَلُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٥).

الْعِيُونُ وَالْعَلَلُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي عِلَلِ ابْنِ سِنَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرَّمَ الطَّحَالَ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ (٦).

«١١»- الْعَلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ اللَّحْمَ فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَدَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ

ص: ٣٦

١-١. الخصال ٢/ ٦١٥.

٢-٢. عيون الأخبار ٢/ ١٢٦.

٣-٣. عيون الأخبار ٢/ ٤٠.

٤-٤. صحيفه الرضا: ٢٥.

٥-٥. علل الشرائع ٢/ ٢٤٩.

٦-٦. العيون ٢/ ٩٤، العلل ٢/ ١٧١.

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ صَارَ الطَّحَالُ حَرَامًا وَ هُوَ مِنَ الدَّبِيحِ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ هَبَطَ عَلَيْهِ الْكَبِشُ مِنْ ثَبِيرٍ وَ هُوَ جَبَلٌ بِمَكَّةَ لِيَذْبَحَهُ أَتَاهُ إِبْلِيسُ فَقَالَ لَهُ أَعْطِنِي نَصِيْبِي مِنْ هَذَا الْكَبِشِ قَالَ وَ أَيُّ نَصِيْبٍ لِمَكَ وَ هُوَ قُوزِيَانُ لِرُبِّي وَ فِدَاءُ لِبَنِي فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا وَ هُوَ الطَّحَالُ لِأَنَّهُ مَجْمَعُ الدَّمِّ وَ حَرَّمَ الْخُصِيَّتَيْنِ لِأَنَّهُمَا مَوْضِعٌ لِلنِّكَاحِ وَ مَجْرَى لِلنُّطْفَةِ فَأَعْطَاهُ إِبْرَاهِيمُ الطَّحَالَ وَ الْأُنثِيَيْنِ وَ هُمَا الْخُصِيَّتَانِ قَالَ قُلْتُ فَكَيْفَ حُرِّمَ النُّخَاعُ قَالَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْمَاءِ الدَّفِيقِ مِنْ كُلِّ ذَكَرٍ وَ أَنْتَى وَ هُوَ الْمُخُّ الطَّوِيلُ الَّذِي يَكُونُ فِي فَقَارِ الظُّهْرِ.

قَالَ أَبَانُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْرَهُ مِنَ الدَّبِيحِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ مِنْهَا الطَّحَالُ وَ الْأُنثِيَانِ وَ النُّخَاعُ وَ الدَّمُّ وَ الْجِلْدُ وَ الْعَظْمُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْعُدُدُ وَ الْمَذَاكِيرُ وَ أُطْلِقَ فِي الْمَيْتَةِ عَشْرَةٌ أَشْيَاءٌ الصُّوفُ وَ الشَّعْرُ وَ الرَّيشُ وَ الْبَيْضَةُ وَ النَّابُ وَ الْقَرْنُ وَ الظِّلْفُ وَ الْإِنْفَحَةُ وَ الْإِهَابُ وَ اللَّبَنُ وَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الضَّرْعِ (٢).

بيان: و حرم الخصيتان الظاهر أن حرم زيد من النساخ و قال في القاموس الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ انتهى و أقول ذكر الجلد و القرن و الظلف في الموضوعين إما لبيان أنها ليست محرمة بل مكروهة و سائرهما محرمة فإن الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة و الكراهة و المراد في الأول كراهة الأكل و في الثاني جواز الاستعمال و على التقديرين الإهاب محمول على التقية لذهاب أكثر العامه إلى جواز استعماله بعد الدباغه و إن كان من الميتة و يمكن أن يحمل الإهاب على جلد الإنفحة كما ستعرف.

«١٤»- الْعِلْلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ

ص: ٣٧

١-١. علل الشرائع ٢/ ٢٤٨.

٢-٢. علل الشرائع ٢/ ٢٤٨.

الأشعري عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن دُرست يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُحبُّ الذراع أكثر من حُبِّه لسائر أعضائه الشاه قال فقال لأن آدم قَرَب قُرباناً عن الأنبياء من ذرئته فسَمي لكل نبي عضواً وسمي لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع فمن ثم كان يُحبُّ الذراع و يشتهيها و يُحبُّها و يُفضلها (١).

و في حديث آخر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يُحبُّ الذراع لقُربها من المرعى و بُعدها من المبال (٢).

«١٥»- البصائر، عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله يُحبُّ الذراع و الكتف و يكره الورك لقُربها من المبال (٣).

«١٦»- المحاسن، عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن القاسم بن محمد عن العلماء عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرَّك عرق الجذام (٤).

«١٧»- و منه، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال: حرَّم من الشاه سبعة أشياء الدَّم و الخُصِيَّتَانِ و القَضِيْبُ و المَتَانَةُ و الطُّحَالُ و العُدُدُ و المَرَارَةُ (٥). و منه، عن السياري عن محمد بن جهمور العمي عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرَّم من الذبيحة سبعة أشياء و أحلَّ من الميتة اثنتا عشرة شيئاً فأما ما يُحرَّم من الذبيحة فالدَّم و الفَرْثُ و العُدُدُ و الطُّحَالُ و القَضِيْبُ و الأُتْنِيَانِ و الرَّحْمُ و أمَّا ما يُحلُّ من الميتة فالشَّعْرُ و الصُّوفُ و الوَبْرُ و النَّابُ و القُرُونُ و الصُّرْسُ و الظِّلْفُ و البيضُ و الأنفحةُ و الظُّفْرُ و المِخْلَبُ و الرِّيشُ (٦).

ص: ٣٨

١-١. علل الشرائع ١/ ١٢٨.

٢-٢. علل الشرائع ١/ ١٢٨.

٣-٣. بصائر الدرجات ١٤٨ ط حجر، في حديث.

٤-٤. المحاسن ٤٨١.

٥-٥. المحاسن ٤٨١.

٦-٦. المحاسن ٤٨١.

بيان: قال فى القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشى و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.

طَبُّ الْأَثَمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمَنِىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ أَكْلَ الْغَدَدِ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجُدَامَ وَ قَالَ عُوفِيَتِ الْيَهُودُ لِتَرْكِهِمْ أَكْلَ الْغَدَدِ (١).

الْهِدَايَةُ: لَا يُؤْكَلُ مِنَ الشَّاهِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ الْفَرْثُ وَ الدَّمُ وَ الطَّحَالُ وَ النَّخَاعُ وَ الْغُدَدُ وَ الْقَضِيبُ وَ الْأَنْثِيَانِ وَ الرَّحِمُ وَ الْحَيَاءُ وَ الْأَوْدَاجُ وَ رُوى الْعُرُوقُ (٢).

الدَّعَائِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ الْغَدَدِ وَ مَخَّ الصُّلْبِ وَ الطَّحَالِ وَ الْمَذَاكِيرِ وَ الْقَضِيبِ وَ الْحَيَاءِ وَ دَاخِلَ الْكُلَى (٣).

تنقيح و توضيح قال العلامة فى المختلف قال الشيخ فى النهايه يحرم من الإبل و البقر و الغنم و غيرها مما يحل أكله و إن كانت مذكاه الدم و الفرث و المراره و المشيمه و الفرج ظاهره و باطنه و القضيب و الأنثيان و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و الحديق و الخرزه تكون فى الدماغ و كذا قال ابن إدريس و زاد فيه المثانه و هو موضع البول و محقنه و شيخنا المفيد ره قال لا يؤكل من الأنعام و الوحوش الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد و لا يؤكل القضيب و الأنثيان و لم يتعرض لغيرها.

و قال الصدوق و اعلم أن فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل الفرث و الدم و النخاع و الطحال و الغدد و القضيب و الأنثيان و الرحم و الحياء و الأوداج و روى العروق و فى حديث آخر مكان الحياء الجلد و قال سلاز و لا يؤكل الطحال

ص: ٣٩

١-١. طَبُّ الْأَثَمَةِ: ١٠٥.

٢-٢. الْهِدَايَةُ: ٧٩.

٣-٣. دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ١٢٥.

و لا القضيب و لا الأثيان و لم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد.

و قال السيد المرتضى مما انفردت به الإماميه تحريم أكل الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانه و ابن البراج تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره فإن تحريمه مستفاد من نص القرآن و قال ابن الجنيد و يكره من الشاه أكل الطحال و المثانه و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الأثيين و لم ينص على التحريم و إن كان لفظ يكره يستعمل فى التحريم أحيانا و ابن حمزه تابع الشيخ فى النهايه و قال الشيخ فى الخلاف الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانه و الغدد و العلباء و الخرز يكون فى الدماغ عندنا محرم و لم يتعرض فيه لغيرها و جعل أبو الصلاح النخاع و العروق و المراره و حبه الحدقه و خرزه الدماغ مكروهه.

و المشهور ما قال الشيخ فى النهايه لاستخبارتها فتكون محرمة ثم ذكر بعض الروايات فى ذلك ثم قال و هذه الأخبار لم تثبت عندى صحه رجالها فالأقوى الاقتصار فى التحريم على الطحال و الدم و القضيب و الفرث و الأثيين و الفرج و المثانه و المراره و المشيمه و الكراهه فى الباقي عملا- بأصالة الإباحه و بعمومات قُلْ لا أَجِدُ فى ما أُوحىَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا (١) أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَهُ الْأَنْعَامِ (٢) فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٣) انتهى.

و قال الشهيدان رفع الله درجتها فى اللعنه و الروضه يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا الدم و الطحال بكسر الطاء و القضيب و هو الذكر و الأثيان و هما البيضتان و الفرث و هو الروث فى جوفها و المثانه بفتح الميم مجمع البول و المراره بفتح الميم التى تجمع المره الصفراء بكسرها معلقه مع الكبد كالكيس و المشيمه بفتح الميم بيت الولد و يسمى الغرس بكسر الغين المعجمه و أصلها مفعله فسكنت

ص: ٤٠

١- ١. الأنعام: ١٤٥.

٢- ٢. المائدة: ١.

٣- ٣. الأنعام: ١١٨.

الياء و الفرج الحياء ظاهره و باطنه و العلباء بالمهمله المكسوره فاللام الساكنه فالباء الموحده فالألف الممدوده عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبه إلى عجب الذنب و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض فى وسط الظهر ينظم خرز السلسله فى وسطها و هو الوتين الذى لا قوام للحيوان بدونه.

و الغدد بضم الغين المعجمه التى فى اللحم و تكثر فى الشحم و ذات الأشاجع و هى أصول الأصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف و فى الصحاح جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشجع و خرزه الدماغ بكسر الدال و هى المخ الكائن فى وسط الدماغ شبه الدوده بقدر الحمصه تقريبا يخالف لونها لونه و هى تميل إلى الغبره و الحدق يعنى حبه الحدقه و هو الناظر من العين لا جسم العين كله.

ثم قال الشهيد الثانى ره تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانه فزادها ابن إدريس و تبعه جماعه منهم المصنف و مستند الجميع غير واضح لأنه روايات يتلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول و المتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدّم و فى معناه الطحال و تحريمها ظاهر من الآيه و كذا ما استخبت منها كالفرث و الفرج و القضيب و الأثنين و المثانه و المراره و المشيمه و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل و الأصل يقتضى عدمه و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهه لسهوله خطبها إلا أن يدعى استخبات الجميع.

و احترز بقوله من الذبيحه من نحو السمك و الجراد فلا- يحرم منه شىء من المذكورات للأصل و شمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور و صغيره كالعصفور و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميع أو أكثره للاشتباه و الأجود اختصاص الحكم بالنعم و نحوها من الحيوان الوحشى دون العصفور و ما أشبهه.

و قالوا و يكره أكل الكلى بضم الكاف و قصر الألف جمع كليه و كلوه بالضم فيهما و الكسر لحن عن ابن السكيت و أذنا القلب و العروق انتهى.

و قال الشهيد ره فى شرح الإرشاد لا خلاف فى تحريم الدم و الطحال و القضيب

و الأثنيين و قال بعد إيراد مذهب الصدوق ره قال أهل اللغه الحياء بالمد رحم الناقه و جمعه أحييه و لعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج و بالرحم باطنه و قيل المراد بالرحم المشيمه فى الروايات و ليس يبعيد.

ثم إن الخبائثه التى ادعوها فى أكثر المذكورات غير مسلم بل حصل تنفر الطباع فى أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها مع أنك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام فى تحريم الخبيث و معناه و مذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوه مع انضمام الدم المسفوح و الفرث و كأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحه لأن الدم يحرم بعد الانفصال و قبل الموت و الأحوط الاجتناب عن الجميع لا سيما المراره و الحياء و المشيمه و الغدد و النخاع.

و أما العروق فلعل المراد بها الأوداج كما ورد فى بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيره و إلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحوم خيوطا كما تفعله اليهود.

و أما الجلد الذى ورد فى بعض الأخبار و مال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف لأن قول الصدوق فى حديث آخر خبر مرسل و يمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهه.

«٢٢»- العِلْلُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَزْرَقِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُعْطَى الْأُضْجِيَّةَ مَنْ يَسِيلُ لِحْهَافَ بِجِلْدِهَا قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ - فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا(١) وَ الْجِلْدُ لَا يُؤْكَلُ وَ لَا يُطْعَمُ(٢).

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد و لا دلالة فيه إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جرى العاده بأكله لا حرمة و أيضا الجلد الذى يعطى الجزار و هو ما عدا جلد الرأس و الذى يؤكل جلد الرأس و بالجمله بهذا الخبر المجمل

ص: ٤٢

١- ١. الحج: ٢٨ و ٣٦.

٢- ٢. علل الشرائع ٢ ر ١٢٤.

لا يمكن تخصيص الآيات و الأخبار الكثيره الداله على الحليه.

ثم اعلم أن النسخ التي عندنا عن صفوان بن يحيى الأزرق و الظاهر أنه كان عن صفوان عن يحيى أو صفوان بن يحيى عن يحيى لأنه لم يوصف صفوان و لا أبوه بالأزرق بل صفوان يروى عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو أيضا ثقه و هذه الروايه فى التهذيب وقعت مرارا و يظهر من الفقيه أن صفوان يروى عن يحيى بن حسان الأزرق و هو إن لم يكن موثقا لكن الصدوق ره اعتمد على كتابه و ذكر طريقه إليه.

«٢٣»- غَيْبُهُ الشَّيْخِ، قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّلْمَغَانِيُّ فِي كِتَابِ الْأَوْصِيَاءِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ نُصَيْبٍ خَادِمِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا وُلِّمَ السَّيِّدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْمَهْدِيَّ تَبَاشَرَ الدَّارُ بِدَلِّكَ فَلَمَّا نَشَأَ خَرَجَ إِلَى الْأَمْرِ أَنْ أُبْتَاعَ كُلَّ يَوْمٍ مَعَ اللَّحْمِ فَصِيبَ مِخٌّ وَقِيلَ إِنَّ هَذَا لِمَوْلَانَا الصَّغِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

باب ١٢ حكم البيوض و خواصها

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ مَا كَانَ مِنْ بَيْضِ طَيْرِ الْمَاءِ مِثْلَ بَيْضِ الدَّجَاجِ عَلَى خِلْقَتِهِ إِخْدَى رَأْسِيهِ مُفْرَطِحٌ فَكُلُّ وَ إِلَّا فَلَا (٢).

بيان: قال فى القاموس فرطحه عرضه و رأس فرطاح و مفرطح كمسرهد عريض و فى بعض النسخ قبل قوله عريض هكذا قال الجوهرى و هو سهو و الصواب مفلطح باللام (٣)

انتهى و يظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهرى و لا خلاف

ص: ٤٣

١-١. غيبه الشيخ الطوسى: ١٥٨ ط حجر.

٢-٢. قرب الإسناد ٣٤.

٣-٣. و قال شارح القاموس: قال شيخنا قد سقطت هذه العبارة من بعض النسخ و هو الصواب فانه يقال بالراء و اللام كما فى غير ديوان، و الراء تقارض اللام كما عرف فى مصنفات الابدال، و فى اللسان: و أنشد لابن أحمري البجلي يصف حيه ذكرا: خلقت لهازمه عزيز و رأسه كالقرص فرطح من طحين شعير قال ابن برى: فلطح باللام قال: و كذلك أنشده الأمدى: أقول: راجع القاموس ١ ر ٢٤، لسان العرب فرطح و فلطح.

بين الأصحاب في أن البيوض تابعه للحيوان في الحل و الحرمة و مع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و تدل عليه أخبار كثيرة.

و المشهور أن بيض السمك المحلل حلال و المحرم حرام و مع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا- ما كان أملس و كثير من الأصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه بل أطلقوا و ابن إدريس أنكر ذلك قال في السرائر قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشنا فإنه يؤكل و يجتنب الأملس و المنماع و لا دليل على صحة هذا القول من كتاب و لا سنه و لا إجماع و لا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر و لو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحنه انتهى (١).

و أقول لم أر روايه تدل على هذا الاعتبار و الظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى روايه و التعويل عليه مشكل فما علم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل و ما علم أنه من محرم فالظاهر تحريمه و أما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقا و أن ظاهر عموم الآيات و الأخبار حله فالظاهر هنا الحل أيضا لا سيما إذا كان خشنا و الأحوط اجتنابه مطلقا.

قال في المختلف قال شيخنا المفيد و يؤكل من بيض السمك ما كان خشنا و يجتنب منه الأملس و المنماع و قال سلار بيض السمك على ضربين خشن و أملس فالأول حل و الثانى حرام و كذا قال ابن حمزه ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال و المعتمد الإباحه لعموم قوله تعالى أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ (٢) و لم يبلغنا فى

ص: ٤٤

١-١. السرائر: ٣٦٩.

٢-٢. المائده: ١.

الأحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم فوجب المصير إليه انتهى.

و أقول الظاهر أن حكم الفاضلين بالإباحة في البيض المحلل لا مطلقا.

«٢»- قُرْبُ الْأَسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْضِ أَصَابِهِ رَجُلٌ مِنْ أَجْمِهِ لَا يَدْرِي بَيْضُ مَا هُوَ هَلْ يَصْلُحُ أَكْلُهُ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَ رَأْسَاهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ الرَّأْسَانِ سَوَاءً فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ (١).

«٣»- الْخِضْيَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْدِكِينَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمُكَارِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بِنَاتِ الْجَوَارِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضِ أَيُّ شَيْءٍ يَحْرُمُ مِنْهُ قَالَ كُلُّ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ اسْتِهِ فَلَا تَأْكُلْهُ (٢).

«٤»- وَ مِنْهُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ مَرَارًا عَنِ الْمَاعَمَشِيِّ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ لَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلُنَّ إِذْمَانَ أَكَلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلَعِ الْخَبَرِ (٤).

«٦»- تُحْفُ الْعُقُولِ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا مَا يَجُوزُ أَكْلُهُ مِنَ الْبَيْضِ فَكُلْهُ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرَفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ (٥).

«٧»- الْبَصَائِرُ، وَ دَلَائِلُ الطَّبَرِيِّ عَنِ الْهَيْثِمِ النَّهْدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْرَمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّعْتُهُ وَ خَرَجْتُ حَتَّى بَلَغْتُ الْأَعْوَصَ ثُمَّ ذَكَرْتُ حَاجَةً لِي فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ الْبَيْتُ غَاصُّ بِأَهْلِهِ وَ كُنْتُ أَرَدْتُ أَنْ

ص: ٤٥

١- ١. قرب الإسناد: ١١٨.

٢- ٢. الخصال ١: ١٤٠ في حديث.

٣- ٣. الخصال ٦١٠.

٤- ٤. الخصال ١٥٥.

٥- ٥. تحف العقول ٣٣٨.

أَسْأَلُهُ عَنْ بَيُوضِ دُيُوكِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي يَابْتَ يَعْنِي الْبَيْضَ وَعَانَامِيَتَا يَعْنِي دُيُوكَ الْمَاءِ بِنَاحِلٍ يَعْنِي لَا تَأْكُلُ (١).

بيان: يدل على تحريم ديوك الماء وبيضها و كأنها مما ليست فيه صفات الحل و هو محمول على الكراهه.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَكْلِ الْبَيْضِ فَفَعَلُوهُ فَكَثُرَ النَّسْلُ فِيهِمْ (٢).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى رَبِّهِ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ (٣).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ قَلَّةَ النَّسْلِ فَقَالَ لَهُ كُلِ اللَّحْمَ بِالْبَيْضِ (٤).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَسَنَةَ الْجَمَّالِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ الْوَلَدِ فَقَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ كُلِ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ (٥).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا مِنَ الْبَيْضِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ (٦).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ كَامِلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لْيَكْثِرْ مِنْهُ (٧).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُرَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْضُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقَرَمِ اللَّحْمِ (٨).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ مُرَازِمٍ: مِثْلُهُ

ص: ٤٦

١-١. بصائر الدرجات ٣٣٤ و اللفظ له، دلائل الإمامه ١٣٧ و الحديث فيه مختصر.

٢-٢. المحاسن ٤٨١.

٣-٣. المحاسن ٤٨١.

٤-٤. المحاسن ٤٨١.

٥-٥. المحاسن ٤٨١.

٦-٦. المحاسن ٤٨١.

٧-٧. المحاسن ٤٨١.

وَزَادَ فِيهِ وَ لَيْسَتْ لَهُ غَائِلُهُ اللَّحْمُ (١).

بيان: القرم محرکه شده شهوه اللحم و الغائله الشر و الفساد.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ وَ هَيْوَةَ عَنْ مُيَسَّرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مُخُّ الْبَيْضِ خَفِيفٌ وَ الْبَيَاضُ ثَقِيلٌ (٢).

بيان: المح في أكثر النسخ بالحاء المهملة و في بعضها بالخاء المعجمه و كأنه تصحيف أو على الاستعارة تشبيها لصفه البيض بمخ العظم قال في القاموس في المهملة المحّ بالضم خالص كل شىء و صفه البيض كالمح أو ما في البيض كله و قال في المعجمه المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و خالص كل شىء.

«١٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ السُّحْتِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمهُورٍ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ صُفْرَةَ الْبَيْضِ أَخْفُ مِنَ الْبَيَاضِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ فَقُلْتُ يَزْعُمُونَ أَنَّ الرِّيشَ مِنَ الْبَيَاضِ وَ أَنَّ الْعُظْمَ وَ الْعَصَبَ مِنَ الصُّفْرِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَالرِّيشُ أَخْفَاهَا (٣).

بيان: يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعله و إن كان أصل الحكم حقا أو يكون الخبر الأول محمولا على التقيه و حاصل كلامه عليه السلام أن تعليلهم يعطى نقيض مدعاهم لأن الريش أخف أجزاء الطير و الخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخف.

«١٨»- فَفَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ.

«١٩»- الْخَرَازِمِيُّ، رُوِيَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْدَعُهُ وَ كُنْتُ حَاجِبًا فِي تَلْمَكِ السَّنَةِ فَخَرَجْتُ ثُمَّ ذَكَرْتُ شَيْئًا أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ وَ مَنَزَلُهُ غَاصٌّ بِالنَّاسِ وَ كَانَ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ بَيَضَ طَيْرِ الْمَاءِ فَقَالَ لِي مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ لَأَتَأْكُلَ بَيَضَ طَيْرِ الْمَاءِ (٤).

«٢٠»- الْمَنَاقِبُ،: سُئِلَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي جَزِيرِهِ بَيَضٌ كَثِيرٌ فَقَالَ كُلُّ مَا

ص: ٤٧

١-١. المحاسن ٤٨١.

٢-٢. المحاسن ٤٨١.

٣-٣. المحاسن ٤٨١.

٤-٤. راجع بحار الأنوار ج ٤٧-١١٩.

اِخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَ لَا تَأْكُلُ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ (١).

«٢١»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ قَالَ: سَكَوْتُ إِلَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّةَ اسْتِمْرَائِي الطَّعَامَ قَالَ كُلُّ مَخِّ الْبَيْضِ فَفَعَلْتُ فَاَنْتَفَعْتُ بِهِ (٢).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ عَدِمَ الْوَلَدَ فَلْيَأْكُلِ الْبَيْضَ وَ لِيُكْثِرْ مِنْهُ (٣).

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَلَّةَ النَّسْلِ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا الْخَبْزَ بِالْبَيْضِ (٤).

وَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْضِ فِي الْأَجَامِ فَقَالَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَلَا تَأْكُلُ وَ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَكُلْ (٥).
الْهِدَايَةُ: كُلُّ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ وَ لَا تَأْكُلُ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ (٦).

«٢٣»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا كَانَ مِنَ الْبَيْضِ مُخْتَلِفَ الطَّرْفَيْنِ فَحَلَالٌ أَكَلُهُ وَ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَهُوَ مِنْ بَيْضِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحُمِّهِ (٧).

باب ١٣ حكم ما لا تحله الحياه من الميتة و مما لا يؤكل لحمه

«١»- الْخِصْيَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيْتَةِ ذِكْيَةُ الْعُظْمِ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحَافِرُ وَ الْبَيْضُ وَ الْأَنْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ السُّنُّ (٨).

ص: ٤٨

١- ١. مناقب آل أبي طالب ٤- ٢٠٤.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ١٨٦.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ١٨٦.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ١٨٦.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ١٨٧- ١٨٨.

٦- ٦. الهداية ٧٩.

٧- ٧. دعائم الإسلام ٢- ١٢٣، في حديث.

٨- ٨. الخصال ٢- ٤٣٤.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ دِبَاغَةَ الصُّوفِ وَالشَّعْرَ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَأَيُّ شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ (١).

بيان: حمل على ملاقاتهما الميته بالرطوبه أو على الاستحباب.

«٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْ شَاهٍ مَاتَتْ فَحَلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ذَلِكَ الْحَرَامَ مَحْضًا (٢).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ السُّنْدِيِّ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا يَأْسُ بِمَا يُتَّيْفُ مِنَ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجِ يُتَنَفَّعُ بِهِ لِلْعَجِينِ وَ أَذْنَابِ الطَّوَاوِيسِ وَ أَعْرَافِ الْخَيْلِ وَ أَذْنَابِهَا (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، بِالسُّنْدِ الْمَتَّقِدِّمِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسَلَ صُوفِ الْمَيْتِ ذَكَاتُهُ (٤).

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهِورِ الْعَمِّيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُحِلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ اثْنَا عَشْرَةَ شَيْئًا الشَّعْرُ وَالصُّوفُ وَالْوَبْرُ وَالنَّابُ وَالْقَرْنُ وَالضُّرْسُ وَالظُّلْفُ وَالْبَيْضُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالظُّفْرُ وَالْمِخْلَبُ وَالرِّيشُ (٥).

بيان: فى القاموس الوبر محرکه صوف الإبل و الأرانب و نحوهما انتهى و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص و الظلف هو المشقوق الذى يكون فى أرجل الشاه و البقر و نحوهما انتهى و لعل المراد هنا ما يشمل الحافر و كان التخصيص لأن المراد بالميته ميته ما يعتاد أكله من الأنعام و ليس لها حافر و عدم ذكر العظم كأنه لما يتشبه به من أجزاء الميته و دسوماتها و المخ الذى فيه و بعد خلوه عنها طاهر.

ص: ٤٩

١- ١. قرب الإسناد ٥١.

٢- ٢. قرب الإسناد ٨٤.

٣- ٣. قرب الإسناد ٨٤.

٤- ٤. قرب الإسناد ٩٤.

٥- ٥. المحاسن: ٤٧١ فى حديث.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّيْبِ تَنْفِصُمُ وَ تَسْقُطُ أَيْضًا أَنْ يُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاهٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (١).

توضيح: الفصم بالفاء والقاف الكسر والانفصام بهما التكسر وفي بعض النسخ بالأول وفي بعضها بالثاني و كأن التقيد بالتذكية للاستحباب أو المراد بها الطهاره بأن يكون المراد بالسن في كلامه عليه السلام أعم من سن الشاه (٢).

«٨»- الْمَنَاقِبُ، (٣)

الْعَيَّاشِيُّ عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: قَامَ ابْنُ الْكَوَّاءِ إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى الْمِئْبَرِ وَقَالَ إِنِّي وَطِئْتُ دَجَاجَةً مَيْتَةً فَخَرَجْتُ مِنْهَا بَيْضُهُ فَأَكَلَهَا قَالَ لَا قَالَ فَإِنْ اسْتَحْضَئْتُهَا فَخَرَجَ مِنْهَا فَرُخٌ آكَلُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَكَيْفَ قَالَ لِأَنَّهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَيْتِ وَ تَلَكَّ مَيْتَهُ خَرَجَتْ مِنْ مَيْتِهِ (٤).

مشارك الأبنوار، عن ابن الكواء: مثله بيان لأنه حتى أى استحيل و طهر بالاستحاله و الحديث عامى و يمكن حمل النهى على الكراهه أو التقيه.

«٩»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَاجِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنَّ لِي مِنْهُ لَمْشَطًا (٥).

وَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِظَامِ الْفِيلِ مَدَاهِنُ وَ أَمْشَاطُ (٦)
قَالَ لَا بَأْسَ (٧).

ص: ٥٠

١- ١. المحاسن ٦٤٤.

٢- ٢. و زاد فى كتاب الصلاة ج ٨٣ ص ٢٣٣ ما نصه: يحتمل هذا الخبر زائدا على ما مر أن يكون المراد بالسن مطلق السن و بالذكى الطاهر أو ما يقبل التذكية.

٣- ٣. سقط عن النسخه المطبوعه و هكذا المخطوطه التى عندنا كلمه « المناقب » و لا يوجد الحديث فى القسم الذى وصل الينا من تفسير العيَّاشي، و ابن شهر آشوب انما نقله عن أصله.

٤- ٤. مناقب آل أبي طالب ٢- ٣٧٦.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٧٩.

٦- ٦. فى المصدر: مداهنها و أمشاطها.

٧- ٧. مكارم الأخلاق: ٧٩.

مِنْ طَبِّ الْأَيْمَةِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّشْرِيحُ بِمَشْطِ الْعَاجِ يُنْبِتُ الشَّعْرَ فِي الرَّأْسِ الْخَبْرَ (١).

بيان: العاج عظم الفيل ذكره الجوهري و الفيروزآبادي و قال في النهايه فيه أنه كان له مشط من العاج العاج الذبل و قيل شىء يتخذ من ظهر السلحفاه البحريه فأما العاج الذى هو عظم الفيل فنجس عند الشافعى و طاهر عند أبى حنيفه انتهى و فى الصحاح الذبل شىء كالعاج و هو ظهر السلحفاه البحريه يتخذ منه السوار انتهى و أقول الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل و كأنه شامل لسنه أيضا و القائل من العامه بنجاسته أوله بظهر السلحفاه فيدل الأخبار بإطلاقها على جواز استعماله سواء اتخذ من مذكى أو غيره و على طهاره الفيل على القول بنجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين.

قال فى المصباح العاج أنياب الفيله قال الليث و لا يسمى غير الناب عاجا و العاج ظهر السلحفاه البحريه و عليه يحمل قوله إنه كان لفاطمه صلوات الله عليها سوار من عاج (٢) و لا يجوز حمله على أنياب الفيله لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاه و الحديث حجه لمن يقول بالطهاره.

«١٠»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفِصُمُ سُنُّهُ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشُدَّهَا بِذَهَبٍ وَإِنْ سَقَطَتْ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ

ص: ٥١

- ١- ١. مكارم الأخلاق: ٨٠، و بعده: و يطرد الدود من الدماغ و يطفى المرار و ينقى اللثه و العمور.
- ٢- ٢. أخرج المتقى الهندي فى المنتخب ٣ / ٣٥ عن الحافظ إسماعيل بن عبد الله سمويه بإسناده عن حسين بن عبد الله قال: دخلت على فاطمه بنت على و عليها مسكه من عاج و فى عنقها خيط من خرز، فقالت: ان أبى حدثنى أن رسول الله «ص» كره التعطل للنساء و روى احمد فى مسنده ٥ / ٢٧٥ و أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الترجل بالرقم ٢١ أن رسول الله صلى الله عليه و آله أمر مولاه ثوبان أن «اشتر لفاطمه قلاده من عصب و سوارين من عاج».

شَاهٍ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ لَيْشُدَّهَا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (١).

و عن الحلبي عنه عليه السلام: مثله (٢).

وَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ أَبِي وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقِطُ سِنُّهُ فَيَأْخُذُ مِنْ أَسْنَانِ مَيِّتٍ فَيَجْعَلُهُ مَكَانَهُ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

وَ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سِدَاهُ إِبْرِيْسَمُ قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِإِبْرِيْسَمٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أَصَيْبَ الْحَسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ جُبُّهُ خَزٌّ وَ سِدَاهُ إِبْرِيْسَمُ قُلْتُ أَنَا أَلْبَسُ (٤) هَذِهِ الطَّيْلَسَانَةَ الْبُرْبُرِيَّةَ وَ صُوفُهَا مَيِّتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ (٥).

«١١»- الْهَدَايَةُ: عَشْرَةُ أَشْيَاءَ مِنَ الْمَيِّتَةِ ذَكِيَّةُ الْعُظْمِ وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرَّيشُ وَ الْقَرْنُ وَ الْحِافِرُ وَ الْعَيْضُ وَ الْبَانْفَحَةُ وَ اللَّبَنُ وَ السُّنُّ (٦).

«١٢»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنَدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (٧) وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّيْتِ يَقَعُ فِيهِ شَيْءٌ لَهُ دَمٌ فَيَمُوتُ فَقَالَ يَبِيعُهُ لِمَنْ يَعْمَلُهُ صَابُونًا (٨).

بيان: يدل على جواز استعمال المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة و على طهاره غير ذى النفس السائله.

ص: ٥٢

١-١. مكارم الأخلاق ١٠٩، و حديث الحلبي هو الذى مر تحت الرقم ٧ بروايه المحاسن.

٢-٢. مكارم الأخلاق ١٠٩، و حديث الحلبي هو الذى مر تحت الرقم ٧ بروايه المحاسن.

٣-٣. مكارم الأخلاق ١٠٩، و حديث الحلبي هو الذى مر تحت الرقم ٧ بروايه المحاسن.

٤-٤. فى المصدر: انا نلبس.

٥-٥. مكارم الأخلاق ١٢٣-١٢٢.

٦-٦. الهدايه: ٧٩.

٧-٧. نوادر الراوندى ٥٠.

٨-٨. نوادر الراوندى ٥١.

«١٣»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ يَمُوتُ فِيهِ حَشَاشُ الْأَرْضِ وَالذَّبَابُ وَمَا لَا دَمَ لَهُ وَقَالَ لَا يُنَجِّسُ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ مَاتَ فِيهِ مَا لَهُ دَمٌ وَكَانَ مَائِعًا فَسَدَ وَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَسَدَ مِنْهُ مَا حَوْلَهُ وَأَكَلَتْ بَقِيَّتُهُ (١).

تذليل و تفصيل قال فى الروضه تحرم الميتة أكلا و استعمالا إجماعا و يحل منها عشره أشياء متفق عليها و حادى عشر مختلف فيه و هى الصوف و الشعر و الوبر و الريش فإن جز فهو طاهر و إن قلع غسل أصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها و القرن و الظلف و السن و العظم و هذه مستثناه من جهة الاستعمال أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للأصل و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها و الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و الحاء المهملة و قد يكسر الفاء قال فى القاموس هو شىء يستخرج من بطن الجدى الراضع أصفر فيعصر فى صوفه فيغلظ كالجبين فإذا أكل الجدى فهو كرش و ظاهر أول التفسير كون الإنفحة هى اللبن المستحيل فى جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياه و فى الصحاح و الإنفحة كرش الحمل أو الجدى ما لم يأكل فإذا أكل فهى كرش و قريب منه فى الجمهوره و على هذا فهى مستثناه مما تحله الحياه.

و على الأول فهو طاهر و إن لاصق الجلد الميت للنص و على الثانى فما فى داخله طاهر قطعاً و كذا ظاهره بالأصالة و هل ينجس بالعرض بملاصقه الميت له وجه و فى الذكرى و الأولى تطهير ظاهرها و إطلاق النص يقتضى الطهاره مطلقاً نعم يبقى الشك فى كون الإنفحة المستثناه هل هى اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغه و المتيقن منه ما فى داخله لأنه متفق عليه و اللبن فى ضرع الميتة على قول مشهور

ص: ٥٣

١- ١. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٦ و فى هامشه: خشاش الطير صغارها و حشاش الأرض حشراتنا.

بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحه زراره(١) و قد روى نجاسته فى خبر(٢).

آخر لكنه ضعيف السند إلا- أنه موافق للأصل من نجاسه المائع بملاقاه النجاسه و كل نجس حرام و فى الدروس ضعف روايه التحريم و جعل القائل بها نادرا و حملها على التقيه انتهى.

و أقول لا بد من التنبيه على فوائد.

الأولى خص الشيخ فى النهايه استثناء الشعر و الصوف و الوبر بما إذا أخذت بالجز و قد يعلل كلامه بأن أصولها المتصله باللحم من جمله أجزاءه و إنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه و هو ضعيف لأن إطلاق الأخبار يشمل القلع أيضا بل الأمر بالغسل فى بعض الروايات قرينه على إرادته القلع بخصوصه و عدم صدق الاسم ممنوع.

الثانى الظاهر طهاره المذكورات سوى الإنفحة مطلقا فى الحيوان المحلل و غيره إذا كان طاهرا حال الحياه لا نعرف خلافا فى ذلك إلا فى البيض فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم و غيره فحكم بطهاره الأول و نجاسه الثانى و نص الشهيد على عدم الفرق و هو أقوى.

الثالث اشترط أكثر الأصحاب فى البيض اكتساء القشر الأعلى لروايه غياث بن إبراهيم(٣) و نقل عن الصدوق فى المقنع أنه لم يتعرض لهذا الشرط و كلام الأصحاب مختلف فى التعبير عن هذا الشرط فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الروايه حيث قال إن اكتسب الجلد الغليظ و قال الشيخ فى النهايه إذا كان قد اكتسى الجلد فوقانى و جماعه منهم المحقق عبروا بالقشر الأعلى و فى كلام العلامة فى جمله من كتبه الجلد الصلب و وصف الصلابه زائد على القيد المعترف فى الروايه(٤) و حكى العلامة

ص: ٥٤

١-١. راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٩ و ٦٠ ضعف الثانى لمكان وهب.

٢-٢. راجع التهذيب ج ٩ ص ٧٦ الحديث ٥٩ و ٦٠ ضعف الثانى لمكان وهب.

٣-٣. الكافى ج ٦ ص ٢٥٨، التهذيب ٩ ر ٧٦.

٤-٤. المراد بالجلد الصلب هو القشر الأعلى، و لا يتصلب هذا القشر الا بعد استكمال البيض و انقطاعه عن رحم البائض، و اما قبل تصلب القشر فالبيض متعلق بالرحم مستمد منها يمتص من دمها و ان كان عليه جلد رقيق، فالبيض قبل تصلب القشر الأعلى من أجزاء الرحم و هى ميتة، و بعد تصلبه يكون منفصلا عنها منقطعا عن حكمها، و هو واضح.

عن بعض العامه أنه ذهب إلى طهاره البيض و إن لم يكتس القشر الأعلى محتجا بأن عليه غاشيه رقيقه تحول بينه و بين النجاسه ثم قال و الأقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى و إن لم يكن صلبا فهي طاهره لعدم الملاقاه و إلا فلا و هو حسن.

الرابع قال فى التذكره فأره المسك طاهره سواء أخذت من حى أو ميت و قال فى الذكرى المسك طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكى و استقرب فى المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت و الأول أقرب

لِصَحِيحِهِ (١)

عَلِيٌّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فَأَرِهِ الْمِسْكِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ فِي جَنِيهِ أَوْ ثِيَابِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

لَكِنْ رَوَى الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ (٢)

أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ فَأَرَهُ مِسْكِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَكِيًّا.

و أوجب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسه و كذا المنع من استصحابها فى الصلاه مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكى الطاهر الذى لم تعرض له نجاسه من خارج و الأحوط عدم استصحابها فى الصلاه إلا مع التذكيه و يكفى شراؤها من مسلم.

الخامس المشهور بين الأصحاب نجاسه ما لا تحله الحياه من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و خالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها و كان الأشهر أقوى و إن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه و سيأتى القول فى أكثر هذه الأحكام فى كتابى الطهاره و الصلاه إن شاء الله تعالى.

ص: ٥٥

١-١. التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف.

٢-٢. التهذيب ج ٢ ص ٢٢٦ ط نجف.

«١»- قُزُبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْنَا بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ قَالَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِتَاكُمُ وَ أَكَلُ السَّمَكِ فَإِنَّ السَّمَكَ يَسْلُ الْجِشَمَ (١).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ (٢).

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُؤْتَى بِعَلَّةٍ مَالِهِ مِنْ يَتْبَعُ فَيُصْبَعُ لَهُ مِنْهَا الطَّعَامُ يُثْرَدُ لَهُ الْخُبْزُ وَ الزَّيْتُ وَ تَمْرُ الْعَجْوَةِ فَيَجْعَلُ لَهُ مِنْهُ تَرِيدًا فَيَأْكُلُهُ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ وَ رَبَّمَا أَكَلَ اللَّحْمَ (٣).

«٢»- الْخِصَالُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا (٤).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لُحُومُ الْبَقَرِ دَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ- (٥)

ص: ٥٦

١- ١. قرب الإسناد ٦٩ ط نجف.

٢- ٢. قرب الإسناد ٦٩ ط نجف.

٣- ٣. قرب الإسناد ٧٢.

٤- ٤. الخصال ٢ ر ٦١٧.

٥- ٥. الخصال ٢ ر ٦٣٧.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْلُوا مِنْ لَحْمِ الْحَيْتَانِ فَإِنَّهَا تُدَيِّبُ الْبَدَنَ وَتُكَثِّرُ الْبَلْغَمَ وَتُغَلِّظُ النَّفْسَ (١).

الْعِيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينُ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّا لَنَحِبُّ اللَّحْمَ وَ لَا تَحْلُو بُيُوتَنَا مِنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَتْ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحْمُ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ بِالْغَيْبِ وَأَمَّا اللَّحْمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبَّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُحْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ (٢).

توضيح: فى النهايه إن الله تعالى ليبغض أهل البيت للحمين و فى روايه البيت اللحم و أهله قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبه و قيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم و يدمنونه و هو أشبه و منه قول عمر اتقوا هذه المجازر (٣) فإن لها ضراوه كضراوه الخمر و قوله الآخر إن لحم ضراوه كضراوه الخمر يقال رجل لحم و لاحم و ملحوم و لحيم فاللحم الذى يكثُر أكله و الملحوم الذى يكثُر عنده اللحم أو يطعمه و اللاحم الذى يكون عنده لحم و اللحيم الكثير لحم الجسد انتهى.

و أقول يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محموله على التقية و التعبير عن

ص: ٥٧

١- ١. الخصال ٢ ر ٦٣٦.

٢- ٢. عيون الأخبار ١ ر ٣١٤، و مثله فى معانى الأخبار ٣٨٨.

٣- ٣. المجازر جمع مجزر بكسر الزاى موضع جزرها، قال الأصمعى فى معنى الحديث يعنى ندى القوم لان الجزور انما تنحر عند جمع الناس، قاله الجوهرى و قال ابن الأثير: نهى عن أماكن الذبح لان الفها و مداومه النظر إليها و مشاهدته ذبح الحيوانات مما يقسى القلب و يذهب الرحمه منه. و قيل انما نهاهم عنها لانه كره لهم ادمان أكل اللحوم و جعل لها ضراوه كضراوه الخمر أى عاده كعادتها، لان من اعتاد أكل اللحوم أسرف فى النفقه. قاله فى اللسان.

المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة لأن المختال ينفخ في نفسه و أنفه كأنه يتسمن.

«٤»- العيون، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ وَ لَا فَخْرَ (١).

صحيفه الرضا بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٥»- العيون، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرُزُّ (٣).

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (٤).

«٦»- العيون، بِالْأَسَانِيدِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ (٥).

الصَّحِيفَةُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٦).

«٨»- العيون، بِالْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا بَضْعَةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا

ص: ٥٨

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٢-٢. صحيفه الرضا: ١٠.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٤-٤. صحيفه الرضا: ١٠.

٥-٥. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٦-٦. صحيفه الرضا ٢٥.

الصحيفه، عنه عليه السلام: مثله (٢).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يُسِيمَنَّ وَثَلَاثَةٌ يَهْرَلْنَ فَأَمَّا الَّتِي يُسِيمَنَّ فَادِمَانُ الْحَمَامِ وَشَمُّ الرَّائِحَةِ الطَّيِّبَةِ وَ لُبْسُ الثِّيَابِ اللَّيِّنَةِ وَ أَمَّا الَّتِي يَهْرَلْنَ فَادِمَانُ أَكْلِ الْبَيْضِ وَ السَّمَكِ وَ الطَّلَعِ (٣).

بيان: فى القاموس الطلع من النخل شىء يخرج كأنه نعلان مطبقان و الحمل بينهما منضود و الطرف محدد أو هو ما يبدو من ثمرته فى أول ظهورها.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ وَ السَّمَنِ يُخْلَطَانِ جَمِيعًا قَالَ كُلُّ وَ أَطْعَمْنِي (٤).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَ مَعَهُ شَاهٌ قَدْ طَبِخَتْ أَعْضَاءُ فَجَعَلَ يُنَاوِلُ الْقَوْمَ عُضْوًا عُضْوًا (٥).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَمَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ فَبَرَّدَ لَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ ثُمَّ قَالَ النَّعْمَةُ فِي الْعَافِيَةِ أَفْضَلُ مِنَ النَّعْمَةِ عَلَى الْقُدْرَةِ (٦).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا

ص: ٥٩

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٢-٢. صحيفه الرضا: ٢٥.

٣-٣. الخصال ١ ر ١٥٥ و قال الصدوق: يعنى بادمان الحمام أن يدخله يوم و يوم لا، فانه ان دخله كل يوم نقص من لحمه.

٤-٤. المحاسن: ٤٠٠.

٥-٥. المحاسن: ٤٠٥.

٦-٦. المحاسن: ٤٠٦.

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيِّدُ إِدَامِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ (٢).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مِسْكِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ اللَّحْمَ (٣).

وَ مِنْهُ، عَنْ الْيَقُطِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ وَ كَانَ خَيْرًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَيِّدِ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَقَالَ اللَّحْمُ أَمَا تَسْمَعُ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - وَ لَحْمٍ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤).

توضيح: الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الإدام اللحم بالذكر فهو سيد إدام الآخرة و أما الفاكهة و إن ذكرها فهي لا تعد من الإدام عرفا و الغرض بيان كونه سيدا بالنظر إلى غير الفاكهة و الأول أظهر.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ اللَّحْمُ (٥).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيْتُ اللَّحْمُ يُكْرَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ بَلَّغْنَا عَنْكَمُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٦).

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَكْرَهُونَهُ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ بَلَّغْنِي عَنْكُمْ وَ أَنَا مَعَ قَوْمٍ فِي الدَّارِ وَ إِخْوَانٍ لِي أَمْرُنَا وَاحِدٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِدْمَانِهِ (٧).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ بْنِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا يَزُودُنَا أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ قَالَ صَدَقُوا وَ لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُوا إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ (٨).

ص: ٦٠

١-١. المحاسن: ٤٥٩.

٢-٢. المحاسن، ٤٦٠.

٣-٣. المحاسن، ٤٦٠.

٤-٤. المحاسن، ٤٦٠.

٥-٥. المحاسن، ٤٦٠.

٦-٦. المحاسن، ٤٦٠.

٧-٧. المحاسن، ٤٦٠.

٨-٨. المحاسن، ٤٦٠.

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَدِيمِ بْنِ يَزِيدِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحْمَ قَالَ إِنَّمَا ذَاكَ الْبَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ قَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ وَ عَائِشَةُ عِنْدَهُ فَلَمَّا انْصَرَفَتْ وَ كَانَتْ قَصِيرَةً قَالَتْ عَائِشَةُ بِيَدَيْهَا تَحْكِي قِصْرَهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَخَلِّي قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ هَلْ أَكَلْتُ شَيْئًا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَخَلِّي فَفَعَلْتُ فَأَلْقَتْ مُضْغَةً عَنْ فِيهَا (١).

بيان: كأنه بإعجازه صلى الله عليه و آله حدثت مضغه اللحم بين أسنانها لتعلم أن الغيبة بمنزله أكل لحوم الناس و روى الزمخشري في الفائق عن سفيان الثوري أنه سئل عن اللحمين أ هم الذين يكثرون أكل اللحم فقال هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس و في القاموس اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحم و الأكل للحم القرم إليه و البيت يغتاب فيه الناس كثيرا و به فسر إن الله يبغض البيت اللحم و باز لاحم و لحم يأكله أو يشتهي.

«٢١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يُونُسَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَازِدِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَاعْلِيِّ مَوْلَى آلِ سَامٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَرَوِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَ يَأْكُلُونَ لُحُومَهُمْ وَ قَدْ كَانَ أَبِي لَحِمًا وَ لَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَ فِي كَفِّ أُمَّ وَ لَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ (٢).

بيان: زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزدى و الموصوف به زكريا بن ميمون و يحتمل أن يكون غيرهما.

«٢٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَحِمًا يُحِبُّ اللَّحْمَ (٣).

ص: ٦١

١-١. المصدر: ٤٦١.

٢-٢. المصدر: ٤٦١.

٣-٣. المصدر: ٤٦١.

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ قَوْمٌ لِحْمُونَ (١).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: اللَّحْمُ حَمُضُ الْعَرَبِ (٢).

تبيان أى إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر و أشباهه اشتهوا اللحم و مالوا إليه فى القاموس الحمض ما ملح و أمر من النبات و هى كفاكهة الإبل و الخلة ما حلا- و هى كخبزها و التحميص الإقلال من الشىء و فى النهاية فى حديث ابن عباس كان يقول إذا أفاض من عنده فى الحديث بعد القرآن و التفسير أحضوا يقال أحض القوم إحماضا إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام و الأخبار و الأصل فيه الحمض من النبات و هو للإبل كالفأكهة للإنسان لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالأخذ فى ملح الكلام و الحكايات.

و منه، حديث الزهرى الأذن مجاجه و للنفس حمضه أى شهوه كما تشتهى الإبل الحمض و هو كل نبت فى طعمه حموضه يقال أحضت الرجل عن الأمر أى حولته عنه و هو من أحضت الإبل إذا ملت من رعى الخلة و هو الحلو من النبات اشتهد الحمض فتحولت إليه.

«٢٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَى لَحْمِ بَرِيرَةَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ هَذَا اللَّحْمِ أَنْ تَصْنَعُوهُ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحِمًا (٣).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا تَرَكَ أَبِي إِلَّا سَبْعُونَ دِرْهَمًا حَبَسَهَا لِلْحِمِّ إِنَّهُ كَانَ لَا يَصْبِرُ عَنِ اللَّحْمِ (٤).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ

ص: ٦٢

١- ١. المحاسن ٤٦١.

٢- ٢. المحاسن ٤٦١.

٣- ٣. المحاسن: ٤٦٢.

٤- ٤. المحاسن: ٤٦٢.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرَكَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ وَكَانَ رَجُلًا لَحِمًا (١).

وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَحْمٍ (٢).

وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَطِيهِ عَنْ زُرَّارَةَ: مِثْلُهُ (٣).

«٢٨»- وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَعْبَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ بِلَحْمٍ مَا رَأَيْتُهُ صَامَ مِنْهَا يَوْمًا وَاحِدًا (٤).

بيان: كَانَ إِفْطَارَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَعْبَانَ كَانَ لِعِذْرِ أَوْ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ (٥).

وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ بِإِسْنَادِهِ: مِثْلُهُ (٦).

«٣٠»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ اللَّفَّافِيِّ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُبْعَثُ إِلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يُشْتَرَى لَهُ لَحْمُ الْبَقْرِ فَيَقْدُدُهُ (٧).

بيان: فِي الْقَامُوسِ الْقَدِيدِ اللَّحْمُ الْمَشْرَرُ الْمَقْدُدُ أَوْ مَا قَطَعَ مِنْهُ طَوَالًا وَتَقَدَّدَ يَبْسُ انْتَهَى وَكَأَنَّهُ كَانَ لِدَوَاءٍ أَوْ مَصْلِحَةٍ أَوْ كَانَ نَوْعًا مِنَ الْقَدِيدِ لَا يَكْرَهُ أَوْ الْكِرَاهَةَ مَخْصُوصَةً بِمَا إِذَا أَكَلَ مِنْ غَيْرِ طَبِخٍ

وَ رَوَى الْكَلْبِيُّ (٨)

مَرْفُوعًا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ اللَّحْمُ يُقَدَّدُ وَيُدْرُ عَلَيْهِ الْمِلْحُ وَيَجْفَفُ فِي الظِّلِّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ فَإِنَّ الْمِلْحَ قَدْ غَيَّرَهُ.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ عَطِيَّةِ أُخِي أَبِي الْعِرَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَ الْمُغِيرَةِ يَنْهَوْنِي عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّذِي لَمْ تَمَسَّهُ

ص: ٦٣

١- ١. المحاسن ٤٦٣.

٢- ٢. المحاسن ٤٦٣.

٣- ٣. المحاسن ٤٦٣.

٤- ٤. المحاسن ٤٦٣.

٥- ٥. المحاسن ٤٦٣.

٦-٦. المحاسن ٤٦٣.

٧-٧. المحاسن ٤٦٣.

٨-٨. الكافي ٦ ر ٣١٤ باب القديد.

النَّارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (١).

«٣٢» - وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَيْئَانِ صَالِحَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ فَاسِدًا إِلَّا أَصْلِحَاهُ وَ شَيْئَانِ فَاسِدَانِ لَمْ يَدْخُلَا جَوْفًا قَطُّ صَالِحًا إِلَّا أَفْسَدَاهُ فَالصَّالِحَانِ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَائِزُ وَ الْفَاسِدَانِ الْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ الْغَابُ (٢).

بيان: الفاتر المعتدل بين الحرارة و البروده فى القاموس فتر يفتر و يفتر فتورا و فتارا سكن بعد حده و فتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور انتهى و يلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة و فى النهايه غب اللحم و أغب فهو غاب و مغب إذا أنتن (٣).

«٣٣» - الْمَحَاسِنُ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْدِمَنَّ الْبَدَنَ وَ رَبَّمَا قَتَلْنَ أَكُلَّ الْقَدِيدِ وَ دُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ وَ نِكَاحُ الْعَجَائِزِ وَ زَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَّائِنْدِيُّ وَ غَشِيَانُ النَّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ (٤).

المكارم، مثله (٥).

«٣٤» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَيِّمَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ وَ اثْنَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَّا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ وَ لَّا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّوَاتِي لَّا يُؤْكَلْنَ وَ يُسَمِّنَنَّ اسْتِشْعَارُ الْكُتَّانِ وَ الطَّيْبُ وَ التُّورَةُ وَ اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلْنَ اللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ الْحِرُّوزُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْكُسْبُ قَالَ قُلْتُ فَمَا اللَّذَانِ يَنْفَعَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَّا يَضُرَّانِ مِنْ شَيْءٍ قَالَ السُّكَّرُ وَ الرُّمَانُ وَ اللَّذَانِ يَضُرَّانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَمَا يَنْفَعَانِ مِنْ شَيْءٍ فَاللَّحْمُ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ قُلْتُ جَعَلْتَ فَمَا ذَاكَ قُلْتُ ثُمَّ يَهْزِلْنَ وَ قُلْتَ هَاهُنَا يَضُرَّانِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهَزَالَ مِنَ الْمَضَرَّةِ (٦).

ص: ٦٤

١-١. المحاسن: ٦٣.

٢-٢. المحاسن: ٦٣.

٣-٣. المحاسن: ٦٣.

٤-٤. المحاسن: ٦٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٨٤.

٦-٦. المحاسن: ٦٣.

عن البرقي بهذا الإسناد و في المكارم (٢) مرسلا و في القاموس سمن كسمع سمانه بالفتح و سمننا كعنبنا فهو سامن و سمين و الجمع سمان و كمحسن السمين خلقه و قد أسمن و سمنه تسمينا و امرأه مسمنه كمكرمه خلقه و مسمنه كمعظمه بالأدويه و قال هزل كعنى هزالا و هزل كنصر هزلا و يضم و هزلته أهزله و هزلته و قال الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس و هو يلي شعر الجسد و يفتح و استشعره لبسه و قال الجبن بالضم و بضميتين و كعتل معروف.

و في أكثر نسخ الكافي و في حديث آخر الجوز و الكسب و في بعضها الجزز مكان الجوز و هو لحم ظهر الجمل و ما هنا أظهر من كل وجه و الكسب بالضم عصاره الدهن و في الكافي اللذان ينفعان من كل شىء و لا يضران من شىء فالماء الفاتر و الرمان قوله عليه السلام أما علمت إلخ أى الضرر أعم من الهزال و إنما خصه فى الأول لكونه سببا للضرر المخصوص بخلاف الثانى فإنه عام لقوله من كل شىء .

«٣٥» - مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطُّ إِلَّا أَصْلَحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَانِ يُصْلِحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَانِ يُفْسِدَانِ فَالْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ (٣).

«٣٦» - الْمُحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ فَلْيَسْتَقْرِضْ عَلَيَّ اللَّهُ وَ لِيَأْكُلْهُ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥)

ص: ٦٥

١-١. الكافي ٦ ر ٣١٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق ٢٢٤ و فيه: [الكتب] خ ل.

٣-٣. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٦٤.

٥-٥. مكارم الأخلاق ١٨٣.

بيان: على الله أى متوكلا عليه أو حال كون أدائه لازما عليه.

«٣٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ مِنَ اللَّحْمِ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ كُلُّهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصْرِ (١).

«٣٨»- وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا دَاءً (٢).

«٣٩»- وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ (٣).

«٤٠»- وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا بَلَغَ بِهِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تُخْرَجُ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ أَيُّ شَحْمَةٍ قَالَ هِيَ شَحْمَةُ الْبَقْرِ وَ مَا سَأَلَنِي يَا زُرَّارَةُ عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ.

قَالَ وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الشَّحْمِ أَنْزَلَتْ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَهَا فَقَالَ ذَاكَ شَحْمُ الْبَقْرِ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥)

بيان: بين الخبرين تناف و يمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجه و الأشخاص و يحتمل أن يكون فى الخبر الأول شحمه غير البقر.

«٤١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ هَارُونَ الْعَيْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خُلُقُهُ (٦).

ص: ٦٦

١- ١. المحاسن: ٤٦٤، و ليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج.

٢- ٢. المحاسن: ٤٦٤، و ليس المراد بخروج الداء اخراجه من البدن، بل المراد أن الشحمه تخرج داء الى ظاهر البدن مثل الخراج.

٣- ٣. المحاسن ٤٦٥.

٤- ٤. المحاسن ٤٦٥.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ١٨٢.

٦- ٦. المحاسن ٤٦٥.

بيان: الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي.

(٤٢) - المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ (١).

(٤٣) - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنَ عَنِ أَبِي أُسَيْمَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّ اللَّحْمَ يُنْمِي اللَّحْمَ وَ مَنْ مَضَى بِهِ أَرْبَعُونَ صَبَاحًا لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَاطْعَمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ شَحْمَهُ أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ (٢).

(٤٤) - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَيَّانٍ عَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَرْمًا وَ إِنَّ قَرَمَ الرَّجُلِ اللَّحْمُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْيُمْنَى.

و رواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي: (٣).

(٤٥) - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْمَابَرِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَّاتِهِ عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّوا اللَّحْمَ فَإِنَّ اللَّحْمَ مِنَ اللَّحْمِ وَ اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ إِذَا سَاءَ خُلُقُ أَحَدِكُمْ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ دَابَّةٍ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ الْأَذَانَ كَلَّةً.

وَ رَوَى بَعْضُهُمْ: أَيَّمَا أَهْلِ بَيْتٍ لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً سَاءَتْ أَخْلَاقُهُمْ (٤).

(٤٦) - وَ مِنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ فَقَالَ كَذَبُوا وَ لَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغَيَّرَ خُلُقُهُ وَ يَدُّهُ وَ ذَلِكَ لِانْتِقَالِ النُّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

بيان: لانتقال النطفه هذا شاهد للأربعين فإن انتقال النطفه إلى العلقه يكون أربعين يوما و كذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون في

ص: ٦٧

١-١. المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

٢-٢. المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

٣-٣. المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

٤-٤. المحاسن ص ٤٦٥ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمپاني.

٥-٥. المصدر نفسه ٤٦٦.

أربعين يوما كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته و توبته أربعين يوما.

«٤٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقٌ الْأَنْبِيَاءِ (١).

«٤٧»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: شَكَأَ نَبِيُّ قَبْلِي إِلَى اللَّهِ الضَّعِيفَ فِي يَدَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اطْبِخِ اللَّحْمَ وَ اللَّبْنَ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ الْعَبْرَكَ وَ الْقُوَّةَ فِيهِمَا (٢).

«٤٨»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعِيفَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ كُلِّ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ (٣).

و منه، عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد عن القندی عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٤).

«٤٩»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الضَّعِيفَ فَقَالَ لَهُ اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ وَ قَالَ إِنَّهُمَا يَشُدَّانِ الْجِسْمَ قُلْتُ هِيَ الْمَضِيرَةُ قَالَ لَا وَ لَكِنَّ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ الْحَلِيبِ (٥).

بيان: فى القاموس مضر اللبن أو النبيذ مضرا و يحرك و مضورا كنصر و فرح و كرم حمض و ابيض و هو مضير و مضر و المضيره مريقه تطبخ باللبن المضير و ربما خلط بالحليب.

و فى بحر الجواهر مضر حمض من باب نصر و مضير سخت ترش و المضيره طبيخه يطبخ باللبن الماضر فارسيها دوقبا و فى القاموس الحليب اللين المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه.

«٥٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ الضَّعِيفَ فِي أُمَّتِهِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَفَعَلُوا فَاسْتَبَانَ الْقُوَّةَ فِي أَنْفُسِهِمْ (٦).

ص: ٦٨

١-١. المحاسن: ٤٦٦.

٢-٢. المحاسن ٤٦٧.

٣-٣. المحاسن ٤٦٧.

٤-٤. المحاسن ٤٦٧.

٥-٥. المحاسن ٤٦٧.

٦-٦. المحاسن ٤٦٧.

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (١) بيان في السند ما بين سعد و الأصبح إرسال.

المحاسن، عن بعض أصحابنا قال: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَشْكُو ضَعْفَهُ فَكَتَبَ كُلَّ اللَّحْمِ بِاللَّبَنِ (٢).

«٥٢»- وَ مِنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ضَعَفَ الْمُسْلِمُ فَلْيَأْكُلِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ (٣).

«٥٣»- وَ مِنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأْنِ قَالَ وَلِمَ قُلْتُ يَقُولُونَ إِنَّهُ يُهَيِّجُ بِهِمُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَ الصُّدَاعَ وَ الْأَوْجَاعَ فَقَالَ يَا سَعْدُ لَوْ عَلِمَ اللَّهُ شَيْئًا أَكْرَمَ مِنَ الضَّأْنِ لَفَدَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥).

«٥٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ (٦).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ بِاللَّبَنِ مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ (٧).

«٥٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَحْمٍ مُلْتَبَّنٍ فَصَالَ هَذَا مَرَقُ الْأَنْبِيَاءِ (٨).

«٥٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ إِذْمَانَ اللَّحْمِ وَ يَقُولُ إِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ

ص: ٦٩

١-١. مكارم الأخلاق ١٨٢.

٢-٢. المحاسن ٤٦٧.

٣-٣. المحاسن: ٤٦٧.

٤-٤. المحاسن: ٤٦٧.

٥-٥. مكارم الأخلاق ١٨٣.

٦-٦. المحاسن: ٤٦٨.

٧-٧. المحاسن: ٤٦٨.

٨-٨. المحاسن: ٤٦٨.

تبين: قال في النهايه ضرى بالشىء يضرى ضريا و ضرايه فهو ضار إذا اعتاده و منه حديث عمر إن اللحم ضراوه كضراوه الخمر أى إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر و قال الأزهرى أراد أن له عادة طلابه لأكله كعادة الخمر مع شاربها و من اعتاد الخمر و شربها أسرف فى النفقه و لم يتركها و كذلك من اعتاد اللحم لم يكذب يصر عنه فدخل فى دأب المسرف فى النفقه انتهى.

و قال الكرمانى أى عادة نزاعه إلى الخمر يفعل كفعلها.

و أقول كان هذه الأخبار محموله على التقيه لأنها موافقه لأخبار المخالفين و طريقه صوفيتهم و قال الشهيد قدس سره فى الدروس روى كراهه إدمان اللحم و أن له ضراوه كضراوه الخمر و كراهه تركه أربعين يوما و أنه يستحب فى كل ثلاثه أيام و لو دام عليه أسبوعين و نحوها لعله و فى الصوم فلا بأس و يكره أكله فى اليوم مرتين.

«٥٨»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكٍ عَنِ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شَرَى اللَّحْمِ فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَنَا أَضْيَافٌ وَ قَوْمٌ يَنْزِلُونَ بِنَا وَ لَيْسَ يَقَعُ مِنْهُمْ مَوْقِعَ اللَّحْمِ شَيْءٌ فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ قُلْتُ لَا نَجِدُ شَيْئًا أَحْضَرَ مِنْهُ وَ لَوْ ائْتَدُمُوا بِغَيْرِهِ لَمْ يَعُدُّوهُ شَيْئًا فَقَالَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ (٢).

«٥٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ عِمْرَانَ أَبِي يَحْيَى عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَ اللَّحْمَ فَقَالَ كُلُّ يَوْمًا بِلَحْمٍ وَ يَوْمًا بِلَبَنٍ وَ يَوْمًا بِشَيْءٍ آخَرَ (٣).

«٦٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٧٠

١- ١. المحاسن: ٤٦٩.

٢- ٢. المحاسن: ٤٧٠.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٠.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ (١).

«٦١»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي ذِرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ الْكَيْفَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمَبَالِ (٢).

«٦٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ الذَّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْهُ لِجِبِّهِ لِأَعْضَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ إِنَّ آدَمَ قَرَّبَ قُرْبَانًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ فَسَمِيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ عَضْوًا وَ سَمِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ الذَّرَاعَ فَمِنْ ثَمَّ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّهَا وَ يَشْتَهِيهَا وَ يُفَضِّلُهَا (٣).

«٦٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ اللَّحْمِ النَّئِيِّ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ (٤).

بيان: قال في القاموس ناء اللحم يناء فهو نى ء بين النيوء و النيوء لم ينضج يائيه و فى النهايه فيه نهى عن أكل اللحم التى هو الذى لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج يقال ناء اللحم يناء نيا بوزن ناع يناع نيعا فهو نى ء بالكسر و قد يترك الهمزه و يقلب ياء فيقال نى مشددا.

«٦٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى أَنْ يُؤْكَلَ اللَّحْمُ غَرِيضًا وَ قَالَ إِنَّمَا يَأْكُلُهُ السَّبَاعُ قَالَ حَرِيْزٌ حَتَّى تُغَيَّرَ الشَّمْسُ أَوْ النَّارُ (٥).

بيان: قال فى الدروس يكره أكله أى اللحم غريضا يعنى نيا أى غير نضيج و هو بكسر النون و الهمزه و فى الصحاح الغريض الطرى.

«٦٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ سِيِّدَةَ جَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ الْأَزْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ يُقَطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ (٦).

ص: ٧١

١- ١. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

٢- ٢. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

٣- ٣. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

٤- ٤. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

٥- ٥. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

٦- ٦. المحاسن ٤٧٠ و ٤٧١.

«٦٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَنَعَ لَنَا أَبُو حَمَزَةَ طَعَامًا وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا حَضَرَ رَأَى رَجُلًا مِّنَّا يَنْهَكَ الْعِظْمَ فَصَاحَ بِهِ وَ قَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ لِلْجَنِّ فِيهِ نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ (١).

«٦٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظْمِ أَنْهَكَ قَالَ نَعَمْ (٢).

بيان: التجويز لا ينافي الكراهه و في الدروس يكره نهك العظام أى المبالغه فى أكل ما عليها فإن للجن فيه نصيبا فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.

«٦٨»- طَبُّ الْمَائِمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ أَخِي يَعْقُوبَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْعَامَةِ يَزُورُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ اللَّحَامِينَ وَ يَمُقَّتْ أَهْلَ الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ اللَّحْمُ فَقَالَ غَلَطُوا غَلَطًا بَيْنًا إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ يَأْكُلُونَ فِي مَيْتَتِهِمْ لُحُومَ النَّاسِ أَيْ يَغْتَابُونَهُمْ مَا لَهُمْ لَا يَزَحْمُهُمُ اللَّهُ عَمَ دُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرِّمُوهُ بِكَثْرَةِ رَوَايَاتِهِمْ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ مَنْ تَرَكَ أَيَّامًا فَسَدَ عَقْلُهُ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ فَسَدَ عَقْلُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَادَّنُوا فِي أَذُنِهِ بِالتَّثْوِبِ (٣).

بيان: بالتثويب أى بتكرير فصوله.

«٦٩»- الْمَكَارِمُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ اللَّحْمَ طَبِيخًا وَ بِالْخُبْزِ وَ يَأْكُلُهُ مَشْوِيًّا بِالْخُبْزِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقَدِيدَ وَ خِدَهُ وَ رُبَّمَا أَكَلَهُ بِالْخُبْزِ وَ كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ اللَّحْمُ

ص: ٧٢

١- ١. المحاسن ٤٧٢.

٢- ٢. المحاسن ٤٧٢.

٣- ٣. طب الأئمة: ١٣٩.

وَيَقُولُ هُوَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصِيرِ وَكَانَ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَالأَخْرَى فَلَوْ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يُطْعِمَنِيهِ كُلَّ يَوْمٍ لَفَعَلَ وَكَانَ يَأْكُلُ الثَّرِيدَ بِالقِرْعِ وَاللَّحْمَ وَكَانَ يُحِبُّ القِرْعَ وَ يَقُولُ إِنَّهَا شَجَرَةٌ أَحْيَى يُونسَ وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَ يَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّخْفَةِ وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ لَحْمَ الوَحْشِ وَ لَحْمَ الطَّيْرِ الَّذِي يُصَادُ وَ كَانَ لَا يَبْتَاعُهُ وَ لَا يَصِيدُهُ وَ يُحِبُّ أَنْ يُصَادَ لَهُ وَ يُؤْتَى بِهِ مَصِينُوعًا فَيَأْكُلُهُ أَوْ غَيْرَ مَصِينُوعٍ فَيُصْنَعُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ اللَّحْمَ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَ يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ فِيهِ ثُمَّ يَنْهَشُهُ انْتِهَاشًا وَ كَانَ يُحِبُّ مِنَ الشَّاهِ الذَّرَاعَ وَ الكَتِفَ (١).

وَ مِنْ كِتَابِ طَبِّ الأئِمَّةِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الأَخْرَى.

عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَحْمٍ فِي شَعْبَانَ.

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الأنبياءِ لَحْمِيُونَ.

عَنْ أُدَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ اللَّحْمَ قَالَ ذَاكَ البَيْتُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُحُومُ النَّاسِ وَ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَحْمِيًّا يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَاطْعَمُوهُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَكَلَ مِنْ شَحْمِهِ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ (٢).

عَنْ أَبِي الحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ أَدْخَلَ جَوْفَهُ لُقْمَةً شَحْمٍ أَخْرَجَتْ مِثْلَهَا مِنَ الدَّاءِ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً شَحْمٍ أَنْزَلَتْ مِثْلَهَا

ص: ٧٣

١-١. ١. مكارم الأخلاق ٣٠-٣١.

٢-٢. ٢. مكارم الأخلاق ١٨١-١٨٢، وقد نقلها عن صحيفه الرضا عليه السلام لا من طب الأئمة.

مِنَ الدَّاءِ قَالَ ذَاكَ شَحْمَةُ البَقْرِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمَّتِ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فِي الذَّرَاعِ وَ كَانَ يُحِبُّ الذَّرَاعَ وَ يَكْرَهُ الْوَرِكَ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَيَقُولُونَ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خُلُقُهُ قَالَ كَذَبُوا مَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَحْمُ البَقْرِ دَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ وَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي مَرَقِ لَحْمِ البَقْرِ أَنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ ذَكَرَ لَحْمَ البَقْرِ عِنْدَهُ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحُومُهَا شِفَاءٌ وَ لُحُومُهَا دَاءٌ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَّوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ البَرَصِ وَ شَكَا ذَلِكَ إِلَى اللهِ فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مُرْهُمُ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ البَقْرِ بِالسَّلْقِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ لُحُومِ الْبَابِلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ لُحُومَهَا إِلَّا كُلُّ مُؤْمِنٍ مُخَالَفٍ لِلْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللهِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّمَّانِ قَالَ: مِنْ تَمَامِ الْإِسْلَامِ حُبُّ لَحْمِ الْجَزُورِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله الْأَعْيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ وَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعِمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبِجِ فَإِنَّهُ يَقْوَى السَّاقِينَ وَ يَطْرُدُ الْحُمَى طَرْدًا.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزَبَانَ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتُ بِقِطْعَةٍ فَقَالَ إِنَّهُ مُبَارَكٌ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ وَ كَانَ يَقُولُ أَطْعِمُوا الْبَرَقَانَ يُشْوَى لَهُ.

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا أَرَى بِأَكْلِ لَحْمِ الْجُبَارِيِّ بَأْسًا لِأَنَّهُ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ وَ وَجَعَ الظَّهْرِ وَ هُوَ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ اشْتَكَى فُوَادَةَ وَ كَثُرَ غَمُّهُ فَلْيَأْكُلِ الدُّرَّاجَ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ غَمًّا أَوْ كَرْبًا لَا يَدْرِي مَا سَبَبُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ فَإِنَّهُ يُسْكِنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقِلَّ غَيْظُهُ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ (١).

بيان: فى القاموس السلوق بالكسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلين و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصير أصله سعوطا طرياق وجع السن و الأذن و الشقيقه و قال فى بحر الجواهر السلوق بالكسر چغندر و قال الجزور بفتح الجيم و ضم الزاى هو الإبل العربى الذى يذبح يقع على الذكر و الأنثى و الجمع جزر و قال القبج بالفتح معرب كبك و قال القطاه سنك اشكنك و قال الدميرى الحبارى طائر كبير العنق رمادى اللون فى منقاره طول لحمه بين لحم الدجاج و لحم البط فى الغلظ و هو أخف من لحم البط و الدراج قد مر ذكره.

«٧٠»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرِ لَنَا مِنَ اللَّحْمِ الْمَقَادِيمِ وَ لَا تَشْتِرِ الْمَآخِيرَ فَإِنَّ الْمَقَادِيمَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا دَخَلَ اللَّحْمُ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ صِيَّعُزُوا الْقِطْعَ وَ كَثُرُوا الْمَرْقَ فَافْسِدُوا فِي الْجِيرَانِ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِإِنضَاجِهِ وَ أَعْظَمُ لِبَرَكَتِهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْيِبُ اللَّحْمِ لَحْمُ فَرْخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ أَنْ يَنْهَضَ قَالَ وَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اللَّحْمُ وَ الشَّحْمُ فَقَالَ لَيْسَ مِنْهُمَا بَضْعُهُ تَقَعُ فِي الْمَعْدَةِ إِلَّا أَنْبَتَتْ مَكَانَهَا شِفَاءً وَ أَخْرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا دَاءً وَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَجُلًا سَمِينًا فَقَالَ مَا تَأْكُلُ فَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضِي حَبٌّ وَ إِنَّمَا أَكُلُ اللَّحْمَ وَ اللَّبَنَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَمَعْتَ بَيْنَ اللَّحْمَيْنِ.

«٧١»- نَوَادِرُ الرَّاَوْنِدِيِّ، عَنْ سَيْهَلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

ص: ٧٥

عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَ مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ عَذَّبَ نَفْسَهُ وَ مَنْ عَذَّبَ نَفْسَهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ (١).

«٧٢»- الشَّهَابُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: سَيِّدُ إِدَامِكُمْ اللَّحْمُ.

الدَّعَائِمُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ: سَيِّدُ الطَّعَامِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ الْمَاءُ وَ عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ.

وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ اللَّحْمَ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ الْقُوَّةِ.

وَ قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الضَّعْفَ إِلَى رَبِّهِ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ اطْبِخِ اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ فَكُلْهُمَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْبَرَكَهَ فِيهِمَا فَفَعَلَ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ قُوَّتَهُ.

وَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ وَ يَقُولُ إِنَّا مَعْشَرُ قُرَيْشٍ لَحْمِيُونَ وَ كَانَتْ الذَّرَاعُ مِنَ اللَّحْمِ تُعْجِبُهُ وَ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ شَاةٌ فَأَهْوَى إِلَى الذَّرَاعِ فَنَادَتْهُ أَنِي مَسْمُومَةٌ.

وَ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَا يَأْكُلُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَّا مُؤْمِنٌ (٢).

وَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّحْمُ وَ اللَّبَنُ يُنْبِتَانِ اللَّحْمَ وَ يَشُدَّانِ الْعِظْمَ وَ اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصَرِ وَ اللَّحْمُ بِالْبَيْضِ يَزِيدُ فِي الْبَاءِ (٣).

وَ عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سِئِلَ عَمَّا يَزْوِيهِ النَّاسُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِينَ فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ هُوَ كَمَا يُظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمُبَاحِ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُهُ وَ يُحِبُّهُ إِنَّمَا ذَاكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ - أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ (٤) يَعْنِي بِالْغَيْبِ

ص: ٧٦

١-١. نواتر الراوندي: لم نجده.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١٠٩-١١٠.

٣-٣. دعائم الإسلام ٢ ر ١٤٥.

٤-٤. الحجرات: ١٢.

وَ الْوَقِيْعَه فِيْهِ (١).

وَ عَنْ رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَه سَمِيْنَه نَزَلَ مِثْلُهَا مِنْ الدَّاءِ مِنْ جَسَدِهِ وَ لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَ سَمْنُهَا شِفَاءٌ وَ لَبْنُهَا دَوَاءٌ (٢).

بَاب ١٥ الْكَبَابِ وَ الشَّوَاءِ وَ الرِّءُوسِ

الآيات:

هود: فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيدٍ (٣)

تفسير:

قال الراغب حنيد أى مشوى بين حجرين و إنما يفعل ذلك ليتصبب عنه اللزوجه و فى القاموس حنذ الشاه يحنذها حنذا و تحناذا شواها و جعل فوقها حجاره محماه لتنضجها فهى حنيد أو هو الحار الذى يقطر ماؤه بعد الشىء انتهى و يومئ إلى رجحان الشواء لا سيما هذا النوع منه.

«١» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ سَنَانَ وَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِي أَرَاكَ مُضِيْفَرًّا فَقُلْتُ وَ عَيْكَ أَصِيَابِنِي فَقَالَ كُلِ اللَّحْمَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ رَأَيْتُ بَعِيدَ جُمُعِهِ وَ أَنَا عَلَى حَالِي مُضِيْفَرًّا فَقَالَ أَلَمْ آمُرَكَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ قُلْتُ مَا أَكَلْتُ غَيْرَهُ مُنْذُ أَمَرْتَنِي بِهِ قَالَ كَيْفَ أَكَلْتُهُ قُلْتُ طَبِيخًا قَالَ لَا كُلْهُ كَبَابًا فَأَكَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَدَعَانِي بَعْدَ جُمُعِهِ فَإِذَا الدَّمُ قَدْ عَادَ فِي وَجْهِ فَقَالَ نَعَمْ (٤).

الْكَشِّيُّ، عَنْ حَمْدَوِيْهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ: مِثْلَهُ (٥)

ص: ٧٧

١- ١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٠.

٢- ٢. دعائم الإسلام ٢ / ١١١ فى حديث.

٣- ٣. هود: ٦٩.

٤- ٤. المحاسن: ٤٦٨.

٥- ٥. رجال الكشي: ٤٣٨.

بيان: فى القاموس الروعك أذى الحمى و وجعها و مغثها فى البدن و ألم من شده التعب و قال الكباب بالفتح اللحم المشرح و قال فى الدروس قال الجوهرى هو الطباهج و كأنه المقلى و ربما جعل ما يقلى على الفحم و قال فى بحر الجواهر هو بالفتح اللحم الذى يوضع على شىء عند النار إلى أن ينضج و هو أكثر غذاء من المشوى و المسلوق.

«٢»- المَحَاسِنُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ شَكَاةً بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَرَاكَ ضَعِيفًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لِي كُلِ الْكِبَابَ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (١).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَزْزَطِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكِبَابُ يَذْهَبُ بِالْحُمَى (٢).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدَّمَهُ شِوَاءً فَقَالَ لِي اذْنُ وَ كُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلْءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ وَ تَغَدَّ مَعَنَا (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ وَاصِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَوْ عَنْ دُرُسْتٍ قَالَ: ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ الرَّأْسَ مِنَ الشَّاهِ فَقَالَ الرَّأْسُ مَوْضِعُ الذِّكَاةِ وَ أَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى وَ أْبَعْدُ مِنَ الْأَذَى (٤).

«٦»- الْمَكَارِمُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَكَلْنَا عِنْدَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ رُءُوسًا فَدَعَا بِالسُّوَيْقِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدِمْتُ فَقَالَ إِنَّ قَلِيلَ السُّوَيْقِ يَهْضِمُ الرُّءُوسَ وَ هُوَ دَوَاؤُهُ (٥).

ص: ٧٨

١-١. المحاسن: ٤٦٨.

٢-٢. المحاسن: ٤٦٨.

٣-٣. المحاسن: ٤٦٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٦٩.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٧٧.

«١»- العيون، بالأسانيد الثلاثة المتقدمه في باب فضل اللحم عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا أكلتم التريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركه (١).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢»- العيون، عن محمد بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن عتبسه عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آيائه عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله: يا علي إذا طبخت شيئا فأكثر المرقه فإنها أحد اللحمين و اعرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق (٣).

«٣»- المحاسن، عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال: أول من ثرد التريد إبراهيم عليه السلام و أول من هشم التريد هاشم (٤).

بيان: في القاموس ثرد الخبز فته انتهى و كان الفرق بينه و بين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه

و في الكافي (٥)

روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أول من لون إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر.

أى أتى بألوان الطعام و أدخل في الطعام الألوان و الأنواع المتخالفه و فى الصحاح الهشم كسر اليابس يقال هشم التريد و به

ص: ٧٩

١-١. عيون أخبار الرضا ٢ ر ٣٤.

٢-٢. صحيفه الرضا: ٩.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٧٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٠٢.

٥-٥. الكافي ٦ ر ٣١٧، و بعده: «و أول من هشم التريد هاشم».

سمى هاشم و قال فى الفائق هاشم هو عمرو بن عبد مناف و لقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعه فبعث عيرا إلى الشام و حملها كعه و كعكا و نحر جزورا و طحنها و أطعم الناس الثريد انتهى و قيل فى مدح هاشم.

عمرو العلى هشم الثريد لقومه*** و رجال مكه مستنون عجاف.

«٤»- المَحَاسِنُ، عَنِ بَعْضِ الرُّوَاهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ (١).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: بُورِكَ لَأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَ الثَّرِيدِ وَ قَالَ جَعْفَرُ الثَّرِيدُ مَا صَغُرَ وَ الثَّرِيدُ مَا كَبُرَ (٢).

بيان: هذا الفرق لم أجده فى كلام اللغويين قال فى المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول و يقال أيضا مثرود يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل و هو أن تفته ثم تبله بمرق و الاسم الثرده.

«٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

و رواه النهيكي و يعقوب بن يزيد عن العبدى: و رواه أحمد عن النوفلى عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله

و زاد فيه ابْنُ فَصَّالٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: الْعَقَّارِجَاتُ (٣) تُعْظِمُ الْبَطْنَ وَ تُرْخِي الْأَلْيَتَيْنِ (٤).

ص: ٨٠

١-١. المحاسن: ٤٠٢.

٢-٢. المحاسن: ٤٠٢.

٣-٣. كلمه «جات» فى الفارسىه تفيد معنى الجنس الجمعى كما يقال «سزيجات» «ترشيجات» و إذا كان اللفظ بالتشديد و جمعه العقاقير: فهى الأدوية و الابازير التى يتداوى بها قال فى اللسان: قال أبو الهيثم: العقار و العقافر: كل نبت ينبت ممّا فيه شفاء، و قال الجوهرى: العقاقير: اصول الاوديه. و لكن الظاهر أن الكلمه مصحفه عن الشفارجات و هى جمع الشفارج كعلابط و هو الذى يسميه الناس بيشبارج: معرب «پيش پاره» و سيجى ء تمام الكلام تحت الرقم ٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٠٢.

بيان: كذا فى النسخ التى عندنا العقارجات و لم أجدّه فى كتب اللغه و كأنه تصحيف الفيشفارجات قال

فى النّهائيه فى حديثِ عَلِيٍّ عليه السلام: الْبِسْبَارِجَاتُ تُعْظَمُ الْبَطْنَ.

قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام و هى معربه و يقال لها الفيشفارجات بفاءين انتهى و كأن المناسب للمقام الأظعمه المشتمله على الأباير المختلفه.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرَزٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْنِكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَقْوَى لِي مِنْهُ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَيْمَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ سَكْبَاجًا بَلْحَمِ الْبَقْرِ (٢).

بيان: قال فى جواهر اللغه السكباج بالكسر هو الغذاء الذى فيه لحم و خل و الأباير الحاره و البقول المناسبه لكل مزاج انتهى و قيل معرب معناه مرق الخل.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْتِ بِثَرِيدٍ وَ دَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتِ بِلَوْزٍ (٤).

فَقَالَ كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الثَّرِيدِ وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْعَقَّارِجَاتِ حُرِّمَتْ (٥).

بيان: فى الكافى (٦)

بلون أى من ألوان الطعام المشتمل على الأباير المختلفه

ص: ٨١

١-١. المحاسن: ٤٠٣، و السكباج معرب سرکه باه، مخففا: آش سرکه.

٢-٢. المحاسن: ٤٠٣، و السكباج معرب سرکه باه، مخففا: آش سرکه.

٣-٣. المحاسن: ٤٠٣.

٤-٤. فى المصدر المطبوع: بلون.

٥-٥. المصدر نفسه ٤٠٣.

٦-٦. الكافى ٦ ص ٣١٧ و نقل فى الذيل عن هامش المطبوعه بالحجر أن فى بعض النسخ «شفارج» و قال: هو كما فى

الصباح- على وزن علابط- ما يقدم الى الضيف قبل الطعام معربه و هو الطبق فيه اقسام الحلواء و يقال لها «بشبارج». أقول: نقل فى اللسان عن التهذيب عن ابن الاعرابى ان الشفارج طريان رحرحانى، و هو الطبق فيه الفيخات و السكرجات، و قال فى البرهان ما نصه: «بشبارج خوانچه و طبقى را گویند كه تنقلات و گل در آن کنند و بمجلس آورند» و قال أيضا «بشبارج: نوعى از حلوا باشد بسیار نرم و نازك و آن را از آرد و روغن و دوشاب پزند و بعربى شفارج خوانند» فالظاهر من هذا كله، و خصوصا بقريته المقابله بين اللون و الثريد فى هذا الخبر أن الاعراب لم يكونوا ليعرفوا الأغذيه المشهيه (سالاد) المصنوعه بايدي الاعاجم، الا أنّها لما كانت متنوعه متنوقه و يؤتى بأنواع منها فى الفيخات و السكرجات أى القصاع الصغيره كانوا يسمونها «ألوان» كما سيأتى تحت الرقم ١٨ «الالوان تعظم البطن و تحدرن الاليتين». فالالوان من هذه الاطعمه عند الاعراب، هى التى كانت تسمى عند الاعاجم بشبارجات و يؤيد ذلك بل ينص عليه أن ابن الأثير نقل هذا الحديث بعينه و فيه بشبارجات بدل الالوان كما عرفت من النهايه تحت الرقم ٦.

كما مر وفيه مكان العقارجات في بعض نسخه الفاشفارجات و في بعضها الفشفارجات و قد عرفت معناه و في بعضها الإسفاناجات و قيل الإسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضه(١).

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي رَأْسِهَا(٢).

و منه، عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم: مثله (٣).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَبْدِ الْمَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَدَعَا وَ أُتِيَ بِدَجَاجِهِ مَحْشُورٍ وَ بَخِيصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ

ص: ٨٢

١-١. القائل هو الفيض الكاشي في الوافي.

٢-٢. المحاسن: ٤٠٣.

٣-٣. المحاسن: ٤٥٠.

أَهْدَيْتَ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِنَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَتْ بِثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ (١).

بيان: كأن المراد بفاطمه زوجته عليه السلام و هي فاطمه بنت الحسين بن علي بن الحسين و كان اسم إحدى بناته عليه السلام أيضا فاطمه.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَأْكُلُوا مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَأْتِي مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ (٢).

«١٣»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالثَّرِيدِ فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَوْفَقَ مِنْهُ (٣).

«١٤»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي الثَّرِيدِ وَ الثَّرِيدِ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْفِئُوا نَائِرَةَ الضَّغَائِنِ بِاللَّحْمِ وَ الثَّرِيدِ.

توضيح: يعنى عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم و فى المصباح نارت الفتنة تنور إذا وقعت و انتشرت فهى نائره و النائره أيضا العداوه و الشحناء و سعيت فى إطفاء النائره أى الفتنة و فى النهايه نار الحرب و نائرتها شرها و هيجها و قال الضغن الحقد و العداوه و البغضاء و كذلك الضغينه و جمعها الضغائن.

«١٥»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: الثَّرِيدُ طَعَامُ الْعَرَبِ وَ أَوَّلُ مَنْ ثَرَدَ الثَّرِيدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوَّلُ مَنْ هَشَمَهُ مِنَ الْعَرَبِ هَاشِمٌ (٤).

وَ عَنْ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الثَّرِيدُ بَرَكَهٌ وَ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ يَعْنِي صِيْلَمَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقُوْتُهُمْ لَأَعْلَى الشُّبْعِ وَ الْاِتِّسَاعِ (٥).

«١٦»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ النَّارِبَاجَهُ.

ص: ٨٣

١-١. المحاسن: ٤٠٠.

٢-٢. المحاسن: ٤٥٠.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٨٨.

٤-٤. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٠.

٥-٥. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٠.

بيان: النارباجه معرب أى مرق الرمان (١) و قال فى بحر الجواهر النارباجه طعام تتخذ من حب الرمان و الزبيب.

«١٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي أَيْ شَيْءٍ تَطْعَمُ عِيَالَكَ فِي الشَّتَاءِ قُلْتُ اللَّحْمَ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ اللَّحْمُ فَالسَّمْنُ وَ الرَّيْتُ قَالَ فَمَا مَنَعَكَ مِنْ هَذَا الْكُرْكُورِ فَإِنَّهُ أَصَوْنُ شَيْءٍ فِي الْجَسَدِ يَعْنِي الْمُثَلَّثَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَصِفُ الْمُثَلَّثَةَ قَالَ يُؤْخَذُ قَفِيزُ أَرُزٍّ وَ قَفِيزُ حَمَصٍ وَ قَفِيزُ حَنْطَلٍ أَوْ بَاقِلِي أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْجُبُوبِ ثُمَّ تُرَضُّ جَمِيعًا وَ تُطْبَخُ (٢).

المَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَالُوانُ تَعْظُمُ عَلَيْهِنَّ الْبُطْنُ وَ تَخْدُرُ الْأَلْيَتَيْنِ (٣).

بيان: الألوان كان المعنى أكل ألوان الطعام يخدرن الأليتين أى يضعفن و يفترن و يمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزرى فيه أنه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر أى ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى كذا فى أكثر نسخ الكافى (٤) و فى بعضها و فى بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أى يسمن قال الجزرى خدر الجلمد خدر إذا ورم و فيه غلام أخدر شىء أى أسمن و أغلظ يقال حدر يحدر حدرا فهو حادر و الأحدر هو الممتلى الفخذ و العجز الدقيق الأعلى و فى بعض نسخ المحاسن و تخدرن المتن أى الظهر.

«١٩»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ أَوْ مِنْ هَذِهِ الْأَلْوَانِ مَا لَمْ يُعْطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٥).

ص: ٨٤

١- ١. معرب ناربا- آش انار.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٤.

٣- ٣. المحاسن ٤٠١ و فيه « و يخدرن المتين».

٤- ٤. الكافى ٦ ر ٣١٧ باب الطبخ تحت الرقم ٨ و قد مر تحت الرقم ٦ عن المحاسن أن «العقارجات تعظم البطن و ترخى الاليتين».

٥- ٥. المحاسن: ٤٠١.

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أُرْسِلْنَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَدِيرِهِ (١) فِيهَا نَارُ زَبَاجٍ فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ احْبِسُوا بَقِيَّتَهَا عَلَيَّ قَالَ فَأَتَيْتُ بِهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَ صَبَّ فِيهَا مَاءً وَ أَتَاهُ بِهَا فَقَالَ وَيْحَكَ أَفَسَدَتْهَا عَلَيَّ (٢).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَيِّدِ عَدَانَ عَنِ يُوسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَمَا نَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّارُ بَاجَةٌ (٣).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الزَّيْبَةُ (٤).

الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ تُعْجِبُهُ الزَّيْبَةُ (٥).

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَشْتَهِي مِنَ اللَّوَانِ النَّارُ بَاجَةَ وَ الزَّيْبَةَ وَ كَانَ يَقُولُ أُعْطِينَا مِنْ هَذِهِ الْأَطْعِمَةِ وَ اللَّوَانِ مَا لَمْ يُعْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ (٦).

بيان: الزيبه كأنها الشورباجه التي تصنع من الزيب المدقوق فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزيب و يحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزيب فيدل على جواز إدخال الزيب في الطعام.

ص: ٨٥

١- ١. تصغير القدر.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

٣- ٣. المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

٤- ٤. المحاسن: ٤٠١، و تراها في الكافي ٦ ر ٣١٦.

٥- ٥. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٠.

٦- ٦. المصدر نفسه ص ١١١، وفيه «الزيرباجه» بدل «النارباجه» و الزيربا أو زيرباجه مرق يطبخ بالدجاج الفاره و الخل و الكراويا، ذكره في البرهان و قال انه نافع للبطنه.

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ شَكَأَ إِلَى اللَّهِ الضَّعْفَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ شَكَأَ إِلَى رَبِّهِ وَجَعَ ظَهْرَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْحَبِّ بِاللَّحْمِ يَعْنِي الْهَرِيْسَةَ (١).

«٢»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَتَانِي جَبْرِئِيلُ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِ الْهَرِيْسَةِ لِيَشْتَدَّ ظَهْرِي وَ أَقْوَى بِهَا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّي (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ بَسِيطِ بْنِ مَرْةٍ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْهَرِيْسَةِ فَإِنَّهَا تُنَشِّطُ لِلْعِبَادَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ هِيَ الْمَائِدَةُ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٣).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَنْصُورِ الصَّيْقَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَهْدَى إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ هَرِيْسَةً مِنْ هَرَائِسِ الْجَنَّةِ غُرِسَتْ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ فَرَكَهَا الْحُورُ الْعِينُ فَأَكَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ فَزَادَ فِي قُوَّتِهِ بَضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَرَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٤).

بيان: في المصباح فرخته فركا من باب قتل و هو أن تحكه بيدك حتى تتفتت و تنقشر.

١-١. المحاسن: ٤٠٣.

١-٢. المحاسن: ٤٠٤.

١-٣. المحاسن: ٤٠٤.

١-٤. المحاسن: ٤٠٤.

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْرِضٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَقَالَ كَيْفَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا فِيهِ الرَّجَالُ فَقَالَتْ مَا هُوَ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الرَّجَالِ فَأَنْزَلَ صِدْحَهُ فِيهَا هَرَيْسَهُ مِنْ سُنْبُلِ الْجَنَّةِ فَأَكَلَهَا فَرَادَ فِي بُضْعِهِ بُضْعَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا (١).

توضيح: البضع الجماع وحملة على ما بين العديدين هنا كما قيل بعيد قال الفيروز آبادي البضع كالمنع المجامعه كالمباضعه و بالضم الجماع أو الفرج نفسه و بالكسر و يفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس إلى أن قال و إذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع و لا- يقال بضع و عشرون أو يقال ذلك و قال الصحفه معروف و أعظم القصاع الجفنه ثم القصعه ثم الصحفه ثم المثكله ثم الصحيفه.

«٦»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَ الْجِمَاعِ فَزَلَّتْ عَلَيَّ قِدْرٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلْتُ فَرَادَ فِي قُوَّتِي قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِي الْبَطْشِ وَ الْجِمَاعِ وَ هُوَ الْهَرَيْسَهُ (٢).

«٧»- الْمَكَارِمُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْعَصِيَّةَ يَدَهُ مِنَ الشَّعِيرِ بِإِهْيَالِهِ الشَّحْمِ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْهَرَيْسَهُ أَكْثَرَ مَا يَأْكُلُ وَ يَتَسَحَّرُ بِهَا (٣).

وَ كَانَ جَبْرِئِيلُ قَدْ جَاءَ بِهَا مِنَ الْجَنَّةِ لِيَتَسَحَّرَ بِهَا.

بيان: فى القاموس الهرس الدق العنيف و منه الهريس و الهريسه و فى بحر الجواهر الهرس الدق و منه الهريس و الهريسه بدارصينى مجرب للباءه.

«٨»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَوْ أَعْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ الْمُتَلْتُهُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُتَلْتُهُ قَالَ الْحَسْبُ بِاللَّبَنِ (٤).

ص: ٨٧

١- ١. المحاسن: ٤٠٣.

٢- ٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ٣٠.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ١٨٧ و الصحيح: التلبينه فى الموضوعين كما سيجى ء فى باب الالبان تحت الرقم ٧.

المحاسن، عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نَعَمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ (١).

و منه، عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفًا مِثْلَهُ وَ إِنِّي لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ (٢).

«٣- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَلَّمَهُ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ لَهُ مَا لِي أَرَى كَلَامَكَ مُتَغَيِّرًا قَالَ سَقَطْتُ مَقَادِيمَ فَمِي فَتَقَصَّ كَلَامِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَيْضًا قَدْ سَقَطَ بَعْضُ أَشْنَانِي حَتَّى إِنَّهُ لَيُوسُوسُ إِلَيَّ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ فَيَاذَا ذَهَبَتِ الْبَقِيَّةُ فَيَأْتِي شَيْءٌ تَأْكُلُ فَأَقُولُ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّهُ صَالِحٌ وَ اجْتَنِبِ السَّمْنَ فَإِنَّهُ لَا يُلَانِمُ الشَّيْخَ (٣).

وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سُمُونُ الْبَقْرِ شِفَاءٌ.

و منه، عن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٤).

«٥- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَمْنُ الْبَقْرِ دَوَاءٌ (٥).

دَعَوَاتُ الرَّاُونِدِيِّ، عَنِ الرَّيَّانِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَجِدُ لَكَ حَلْوَاءَ قَالَ مَا اتَّخَذْتُمْ لِي مِنْهُ فَاجْعَلُوهُ بَسِيْمًا وَ قَالَ نَعَمَ الْإِدَامُ السَّمْنُ وَ إِنِّي

ص: ٨٨

١- ١. المحاسن: ٤٩٨. وفيه: ما أدخل جوف مثلي.

٢- ٢. المحاسن: ٤٩٨. وفيه: ما أدخل جوف مثلي.

٣- ٣. المحاسن: ٤٩٨.

٤- ٤. المحاسن: ٤٩٨.

٥- ٥. المحاسن: ٤٩٨.

لَأَكْرَهُهُ لِلشَّيْخِ وَقَالَ هُوَ فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ.

«٧»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَسَيْمُنُهَا شِفَاءٌ وَلَبْنُهَا دَوَاءٌ وَمَا دَخَلَ الْجَوْفَ مِثْلُ السَّمَنِ (١).

«٨»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَحْمُ الْبَقْرِ دَاءٌ وَأَسْمَانُهَا شِفَاءٌ وَاللَّبَانُهَا دَوَاءٌ (٢).

باب ١٩ الألبان وبدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها

الآيات:

النحل: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَ دَمٍ لَبْنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٣)

المؤمنون: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا (٤)

تفسير:

قال الرازي الفرث سرجين الكرش و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجری الدم في العروق و اللبن في الضرع و يبقى الفرث كما هو فذاك هو قوله تعالى مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَ دَمٍ لَبْنًا خَالِصًا لا يشوبه الدم و لا الفرث.

و لقائل أن يقول الدم و اللبن لا يتوالدان في الكرش البته و الدليل عليه الحس فإن هذه الحيوان تذبح ذبحا متواليا و ما رأى أحد في كرشها لا دما و لا لبنا و لو كان تولد الدم و اللبن في الكرش لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال و الشيء الذي دلت المشاهده على فسادة لم يجز المصير إليه.

ص: ٨٩

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٨٣ و في طبعه الكمباني تكرار أسقطناه.

٣-٣. النحل: ٦٦.

٤-٤. المؤمنون: ٣١.

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته و إلى كرشه إن كان من الأنعام و غيرها فإن طبخ و حصل الهضم الأول فيه فما كان منه صافيا انجذب إلى الكبد و ما كان كثيفا نزل إلى الأمعاء ثم ذلك الذى يحصل منه فى الكبد ينطبخ فيها و يصير دما و ذلك هو الهضم الثانى و يكون ذلك الدم مخلوطا بالصفراء و السوداء و زياده المائيه أما الصفراء فتذهب إلى المراره و السوداء إلى الطحال و المائيه إلى الكليه و منها إلى المثانه و أما ذلك الدم فإنه يدخل فى الأورده و هى العروق النابتة من الكبد و هناك يحصل الهضم الثالث و بين الكبد و بين الضرع عروق كثيره فينصب الدم فى تلك العروق إلى الضرع و الضرع لحم غددى رخو أبيض فيقلب الله الدم عند انصابه إلى ذلك اللحم الغددى الرخو الأبيض من صوره الدم إلى صوره اللبن فهذا هو القول الصحيح فى كيفية تولد اللبن.

فإن قيل فهذه المعانى حاصله فى الحيوان الذكر فلم لم يحصل منه اللبن قلنا الحكمة الإلهيه اقتضت تدبير كل شىء على الوجه اللائق به الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كل حيوان أن يكون حارا يابسا و مزاج الأنثى يجب أن يكون باردا رطبا و الحكمة فيه أن الولد إنما يكون فى داخل بدن الأنثى فوجب أن تكون الأنثى مختصه بمزيد الرطوبات لوجهين.

الأول أن الولد إنما يتولد من الرطوبات فوجب أن يحصل فى بدن الأنثى رطوبات كثيره ليصير ماده لتولد الولد.

و الثانى أن الولد إذا كبر و جب أن يكون بدن الأم قابلا للتمدد حتى يتسع لذلك الولد(1) فإذا كانت الرطوبات غالبه على بدن الأم كانت بنيتها قابلا للتمدد و يتسع للولد فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خص بدن الأنثى من كل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة.

ثم إن تلك الرطوبات التى كانت تصير ماده لازدياد بدن الجنين حين كان فى رحم الأم فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدي و الضرع و تصير ماده لغذاء ذلك

ص: ٩٠

١- ١. ما بين العلامتين ساقط من المخطوطه و الكمبانى أضفناه من المصدر.

إذا عرفت هذا فنقول ظهر أن السبب الذى لأجله يتولد اللبن من الدم فى حق الأنثى غير حاصل فى حق الذكر فظهر الفرق.

و إذا عرفت هذا فنقول المفسرون قالوا المراد من قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ هو أن هذه الثلاثة تتولد فى موضع واحد فالفرث يكون فى أسفل الكرش و الدم يكون فى أعلاه و اللبن يكون فى الوسط و قد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس و التجربة.

و أما نحن فنقول المراد به من الآيه هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله الحاصله فى الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التى كانت حاصله فيما بين الفرث أولاً ثم كانت حاصله فيما بين الدم ثانياً و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفه الغليظه و خلق فيها الصفات التى باعتبارها صارت لبنا يكون موافقا لبدن الطفل فهذا ما حصلناه فى هذه المقام.

ثم اعلم أن حدوث اللبن فى الثدي و اتصافه بالصفات التى باعتبارها يكون موافقا(١) لتغذيته الصبى مشتمل على حكمه عجيبه و أسرار بديعه يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم المدبر الرحيم و بيانه من وجوه الأول أنه تعالى خلق فى أسفل المعده منفذا يخرج منه ثفل الغذاء فإذا تناول الإنسان غذاء أو شربه رقيقه انطبق ذلك المنفذ انطباقا كلياً لا يخرج منه شىء من ذلك المأكول و المشروب إلى أن يكمل انهضامه فى المعده و ينجذب ما صفى منه إلى الكبد و يبقى الثفل هناك فحينئذ يفتح ذلك المنفذ و ينزل منه ذلك الثفل و هذا من العجائب التى لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم لأنه متى كانت الحاجه إلى خروج ذلك الجسم عن المعده انفتح و يحصل الانطباق تاره و الانفتاح أخرى بحسب

الحاجه و بقدر المنفعه و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم.

الثانى أنه تعالى أودع فى الكبد قوه تجذب الأجزاء اللطيفه الحاصله فى ذلك المأكول و المشروب و لا تجذب الأجزاء الكثيفه و خلق فى الأمعاء قوه تجذب تلك الأجزاء الكثيفه التى هى الثفل و لا تجذب الأجزاء اللطيفه البته و لو كان الأمر بالعكس لاختلت مصلحه البدن و لفسد نظام هذا التركيب الثالث أنه تعالى أودع فى الكبد قوه هاضمه طابخه حتى إن تلك الأجزاء اللطيفه لتنطبخ فى الكبد و تنقلب دما ثم إنه تعالى أودع فى المراره قوه جاذبه للصفراء و فى الطحال قوه جاذبه للسوداء و فى الكليه قوه جاذبه لزياده المائيه حتى يبقى الدم الصافى الموافق لتغذيه البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوه الحاصله لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم.

الرابع أن فى الوقت الذى يكون الجنين فى رحم الأم ينصب من ذلك نصيب وافر إليه حتى يصير ماده لنمو أعضاء ذلك الولد و ازدياده فإذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذى يكون غذاء له فإذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم و لا إلى الثدي بل ينصب إلى جميع بدن المغتذى فانصباب ذلك الدم فى كل وقت إلى عضو آخر انصباباً موافقاً للمصلحه و الحكمه لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم.

الخامس أن عند تولد اللبن فى الضرع أحدث تعالى فى حلمه الثدي ثقباً صغيره و مساماً ضيقه و جعلها بحيث إذا اتصل المصّ و الحلب بتلك الحلمه انفصل اللبن عنها فى تلك المسام الضيقه و لما كانت تلك المسام ضيقه جداً فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان فى غايه الصفاء و اللطافه و أما الأجزاء الكثيفه فإنها لا يمكنها الخروج من تلك المنافذ الضيقه فيبقى فى الداخل فما الحكمه فى إحداث تلك الثقب الصغيره و المنافذ الضيقه فى رأس حلمه الثدي إلا أن تكون كالمصفاه فكل ما كان لطيفاً خرج و كل ما كان كثيفاً احتبس فى الداخل و لم يخرج فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن

خالصا موافقا لبدن الصبى سائغاً لِلشَّارِبِينَ السادس أنه تعالى ألهم ذلك الصبى إلى المص فإن الأم كلما ألقت حلمه الثدي فى فم الصبى فذلك الصبى فى الحال يأخذ فى المص و لو لا- أن الفاعل المختار الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص لم يحصل بتخليق ذلك اللبن فى ذلك الثدي فائده.

السابع أنا بينا أنه تعالى إنما خلق اللبن من فضله الدم و إنما خلق الدم من الغذاء الذى تناوله الحيوان و الشاه لما تناولت العشب و الماء فالله تعالى خلق الدم من لطيف تلك الأجزاء ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم ثم إن اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثه على طبائع متضاده فما فيه من الدهن يكون حارا رطبا و ما فيه من المائيه يكون باردا رطبا و ما فيه من الجنيه يكون باردا يابسا و هذه الطبائع ما كانت حاصله فى العشب الذى تناوله الشاه.

فظهر بهذين أن هذه الأجسام لا- تزال تنقلب من صفه إلى صفه من حاله إلى حاله مع أنه لا يناسب بعضها بعضا و لا يشاكل بعضها بعضا و عند ذلك يظهر أن هذه الأحوال إنما تحدث بتدبير فاعل حكيم رحيم يدبر أحوال هذا العالم على وفق مصالح العباد فسبحان من شهد جميع ذرات العالم الأعلى و الأسفل بكمال قدرته و نهايه حكمته و رحمته لَهُ الْخَلْقُ وَ الْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ أما قوله سائغاً لِلشَّارِبِينَ فمعناه جاريا فى حلوهم لذيذا هنيئا يقال ساغ الشراب فى الحلق و أساغه صاحبه و منه قوله وَ لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ (١) و قال أهل التحقيق اعتبار حدوث اللبن كما يدل على وجود الصانع المختار فكذلك يدل على إمكان الحشر و النشر و ذلك لأن هذا العشب الذى يأكله الحيوان إنما يتولد من الماء و الأرض فخالق العالم دبر تدبيرا آخر انقلب ذلك الدم لبنا ثم دبر تدبيرا آخر حدث من ذلك اللبن الدهن و الجبن فهذا الاستقراء يدل على أنه تعالى قادر على أن

ص: ٩٣

يقلب هذه الأجسام من صفه إلى صفه و من حاله إلى حاله فإذا كان كذلك لم يمنع أيضا أن يكون قادرا على أن يقلب أجزاء أبدان الأموات إلى صفه الحياه و العقل كما كانت قبل ذلك فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث و القيامة أمر ممكن غير ممتنع.

و قال البيضاوى وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً دلاله يعبر بها من الجهل إلى العلم نُشِيقِكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ استئناف لبيان العبره و إنما ذكر الضمير و وحده هاهنا للفظ و أنه في سورة المؤمنون للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و لذلك عدده سيبويه فى المفردات المبنيه على أفعال كأخلاق و أكياس و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحد أوله على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ نافع و ابن عامر و أبو بكر و يعقوب نسقيكم بالفتح هنا و فى المؤمنون مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبْنًا فإنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفه التى فى الفرث و هو الأشياء المأكوله المنهضمه بعد الانهضام فى الكرش و حديث ابن عباس إن صح فالمراد أن أوسطه يكون ماده اللبن و أعلاه ماده الدم الذى يغذى البدن لأنهما لا يتكونان فى الكرش.

ثم ذكر مختصرا مما ذكره الرازى ثم قال خالصاً صافيا لا يستصعبه لون الدم و لا رائحه الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفه بتضييق مخرجه سائغاً للشَّارِبِينَ سهل المرور فى حلقهم.

و قال الطبرسى رحمه الله روى الكلبى عن ابن عباس قال إذا استقر العلف فى الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجرى الدم فى العروق و اللبن فى الضرع و يبقى الفرث كما هو فذلك قوله مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبْنًا خالصاً لا يشوبه الدم و لا الفرث و الكبد مسلطه على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذى اقتضاه التدبير الإلهى (1).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ

ص: ٩٤

الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَسُو اللَّبْنَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا الْمَوْتَ (١).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِحُومِ الْبَقْرِ دَاءٌ وَ اللَّبَانُهَا دَوَاءٌ وَ أَسْمَانُهَا شِفَاءٌ (٢).

بيان: فى القاموس حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شىء كتحساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.

«٢»- طَبُّ الْأَثَمَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رِيَّاحٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ اللَّبَانِ الْأَثَمِيِّ لِلدَّوَاءِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

بيان: قال فى الدرورس يكره لبن الأتن جامدا و مانعا انتهى و كأنهم حكموا بالكراهه لكراهه لحمها و فيه نظر و لم أر فى الأخبار ما يدل عليها و إن كان فى بعضها التقييد بالدواء لكن فى أكثره فى كلام السائل و بالجمله الحكم بالكراهه مشكل.

الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنِ الْجَارُودِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ كَامِلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: اللَّبَانُ اللَّقَّاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ فِي الْجَسَدِ (٤).

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَ هُوَ يُنْقَى الْبَدَنَ وَ يُخْرِجُ دَرَنَهُ وَ يُغْسِلُهُ غَسْلًا (٥).

بيان: اللقاح ككتاب الإبل و اللقوح كصبور و احدتها و الناقه الحلوب و قال الدرر محرکه الوسخ أو تلطخه.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَمَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِسِكِّرَاتٍ فَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَ قَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأَتَنِ

ص: ٩٥

١-١. الخصال ٢ ر ٦١٥.

٢-٢. الخصال ٢ ر ٦١٥.

٣-٣. طب الأئمة: ٦٣.

٤-٤. طب الأئمة: ١٠٢ و مثله فى المحاسن ٤٩٣.

٥-٥. طب الأئمة: ١٠٢.

لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا فَمَنْ شَاءَ فَلْيَأْكُلْ وَ مَنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ (١).

المكارم، عن يحيى بن عبد الله: مثله (٢).

بيان: قال فى النهايه فيه لا آكل فى سكرجه هى بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم و هى فارسىه و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها و فى القاموس الشيراز اللبن الرائب المستخرج مأؤه و فى بحر الجواهر هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ و الجمع شواريذ.

و أقول الظاهر أن المراد بالرائب الذى اشتد و غلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبين الرطب و إن كان الثانى أظهر.

«٥- المكارم، عن أبي عبد الله عليه السلام: وَ ذَكَرَ لَحْمَ الْبَقْرِ قَالَ أَلْبَانُهَا دَوَاءٌ وَ شُحْمُهَا شِفَاءٌ وَ لُحْمُهَا دَاءٌ» (٣).

المحاسن، عن علي بن حديد عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ التَّلْبِينَ يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا يَجْلُو الْأَصْيَابُ الْعَرَقَ مِنَ الْجَبِينِ (٤).

و منه، عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لَأَغْنَتِ التَّلْبِينَةُ قَبْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا التَّلْبِينَةُ قَالَ الْحَسُو بِاللَّبَنِ (٥).

توضيح: رواه فى الكافى (٦).

مرسلا إلى قوله الحسو باللبن الحسو باللبن يكررها ثلاثا و فيه التلبينه فى الموضوعين و هو أظهر قال فى النهايه فيه التلبينه مجمه لفؤاد المريض التلبينه و التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخاله و ربما جعل فيها عسل

ص: ٩٦

١- ١. المحاسن ٤٩٤.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ٢٢٢.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ١٨٣.

٤- ٤. المحاسن: ٤٠٥.

٥- ٥. المحاسن: ٤٠٥.

٦- ٦. الكافى ٣٢٠-٦، رواه مرسلا ثم قال: و رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

سميت تشبيها باللبن لبياضها و رقتها و هي تسميه بالمره من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن.

و فى القاموس التلبين و بهاء حساء من نخاله و لبن و غسل أو من نخاله فقط و قال حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شىء احتساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.

«٨»- طَبُّ الْأَيْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ هَارُونَ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَكَأ نُوْحٌ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ضَعْفَ يَدَيْهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنْ اطْبُخِ اللَّبْنَ [اللَّحْمَ بِاللَّبَنِ] فَكُلْهَا فَإِنِّي جَعَلْتُ الْقُوَّةَ وَ الْبَرَكَهَ فِيهِمَا (١).

«٩»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي مَرَقِ لَحْمِ الْبَقَرِ: يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوْا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَرَصِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُرُومَهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقَرِ بِالسَّلْقِ (٢).

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَيْشَمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانَا بِلَحْمِ جُزُورٍ وَ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مِنْ بَدَنِيهِ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا بَعْضَ [بَعْضٍ] مِنْ لَبَنِ فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ لِي اشْرَبْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَذُقْتُهُ فَقُلْتُ أَيُّشٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ إِنَّهَا الْفِطْرَةُ ثُمَّ أَتَانَا بِتَمْرِهِ فَأَكَلْنَا (٣).

الكافي، عن العده عن أحمد بن أبي عبد الله: مثله (٤)

و فيه محمد بن على بن أبي حمزه و ما فى المحاسن كأنه أظهر و فيه مكان أيش لبن و مكان أتانا أتينا.

ص: ٩٧

١- ١. طَبُّ الْأَيْمَةِ: ٦٤.

٢- ٢. مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ١٨٣.

٣- ٣. الْمَحَاسِنُ: ٤٩١.

٤- ٤. الْكَافِي ٦ ر ٣٣٧.

بيان: العس بالضم القدح العظيم و أقول.

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أُتِيَ لَيْلَهُ أُسْرَى بِهِ بِإِيلِيَا بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَ لَبْنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

و قال بعض شراحه إيليا بالمد و قد يقصر بيت المقدس و فى الروايه محذوف تقديره أتى بقدحين فليل له اختر أيهما شئت فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة و قول جبرئيل عليه السلام أصبت الفطره قيل فى معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل أن النبي صلى الله عليه و آله إن اختار اللبن كان كذا و إن اختار الخمر كان كذا و أما الفطره فالمراد بها هنا الإسلام و الاستقامه و معناه و الله يعلم اخترت علامه الإسلام و الاستقامه و جعل اللبن علامه ذلك لكونها سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبه و أما الخمر فإنها أم الخبائث و جالبه لأنواع الشر فى الحال و المال انتهى.

و قال الطيبى للفطره أى التى فطرَ النَّاسَ عَلَيْهَا فَإِنَّهَا مِنْهَا الْإِعْرَاضُ عَمَّا فِيهِ غَائِلُهُ وَ فساد كالخمر المخله بالعقل الداعى إلى كل خير و الرادع عن كل شر و الميل إلى ما فيه نفع خال عن المضره كاللبن انتهى.

أقول: فعلى هذه الوجوه المعنى أن اللبن شىء مبارك كان اختيار النبي صلى الله عليه و آله إياه علامه الفطره فيكون إشاره إلى تلك القصة لعلم الراوى بها و أقول يحتمل هذا الخبر وجوهاً آخر.

ص: ٩٨

١ - ١. روى مسلم فى صحيحه تحت الرقم ١٦٨ فى حديث الاسراء: «... فأتيت باناءين فى أحدهما لبن و فى الآخر خمر، فليل لى: خذ أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته فقال: هديت الفطره، أو أصبت الفطره. أما انك لو أخذت الخمر غوت أمتك» و رواه أحمد فى مسنده ٢٥ ر ٢٨٢ و الترمذى فى تفسير سوره الإسراء تحت الرقم ٥١٣٧ بهذا اللفظ و ما ذكره المؤلف العلامه فى الصلب و نسبه الى مسلم انما يوجد فى البخارى تحت الرقم ٢ و ١٢ من كتاب الاشربه و فى تفسير سوره بنى إسرائيل بالرقم ٢.

الأول أنه مما اغتذى الإنسان به في أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه و نشأ عليه فكأنه فطر عليه و خلق منه.

الثاني أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به.

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروز آبادي الفطر بالضم و بضم تين شىء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ و قال قد سئل عن المذى قال هو الفطر قيل شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر و روى بالضم (١) و أصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع انتهى و قيل الفطره الطرى القريب الحديث بالعمل.

أقول: الأول أظهر الوجوه ثم هى مرتبه فى القرب و البعد.

«١١»- الْعِيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ إِذَا أَكَلَ لَبَنًا أَوْ شَرِبَهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَارْزُقْنَا مِنْهُ (٢).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٣)

بيان: قوله أو شربه كأنه ترديد من الراوى أو الأكل للمنعقد منه و الشرب لغيره.

«١٢»- قُرْبُ الْأَشِينَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى فَقَالَ نَعَمْ فَتَدَاوَوْا

ص: ٩٩

١-١. القاموس ٢ ر ١١٠ و لفظه: «و قول عمر و قد سئل عن المذى: هو الفطر، قيل: شبه المذى فى قلته بما يحتلب بالفطر أو شبه طلوعه من الاحليل بطلوع الناب و رواه النضر بالضم إلخ.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٩.

٣-٣. صحيفه الرضا عليه السلام ١٣.

فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تَرُدُّ مِنَ الشَّجَرِ (١).

توضيح: فإنها ترد بالتخفيف مضمنا معنى الأخذ أو بالتشديد بمعنى الصدور و في بعض النسخ ترق و كأن المعنى تأكل ورق كل شجر لكن لم أجد في اللغة هذا الوزن بهذا المعنى بل قالوا تورقت الناقه أكلت الورق و في الكافي (٢) في حديث زراره فإنها تخلط من كل الشجر كما سيأتي و على أي حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش و ورق فتحصل في لبنه منافع كلها.

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ الْبَّانِ الْأُتَنِ تَشْرَبُ لِلدَّوَاءِ أَوْ تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

كتاب المسائل لعلي بن جعفر: مثله (٤).

«١٤»- الْمُحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُحِبُّ مِنَ الشَّرَابِ اللَّبْنَ (٥).

«١٥»- وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ طَعَامًا وَلَا يَشْرَبُ شَرَابًا إِلَّا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ أْبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِنْهُ إِلَّا اللَّبْنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ (٦).

و مِنْهُ، (٧)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ

ص: ١٠٠

١- ١. قرب الإسناد ٧٠ ط نجف.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٣٧.

٣- ٣. قرب الإسناد ١٥٥ ط نجف.

٤- ٤. راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٧٠.

٥- ٥. المحاسن ٤٩١.

٦- ٦. المحاسن ٤٩١.

٧- ٧. المحاسن ٤٩١.

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ.

«١٧»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ حِزَامِ الْحَرِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْقَصِيرِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ ضَعْفٌ فِي قَلْبِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَلْيَأْكُلْ لَحْمَ الضَّأْنِ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَوْصَالِهِ كُلِّ دَاءٍ وَغَائِلَةٍ وَيَقْوَى جِسْمُهُ وَيَشُدُّ مَتْنُهُ (١).

«١٨»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا شَرِبَ اللَّبْنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ (٢).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّبْنُ مِنْ طَعَامِ الْمُرْسَلِينَ (٣).

و منه، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: مثله (٤).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ (٥).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ابْنِ أُخْتِ الْمَأْوِزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ أَنْ يُفْطَرَ عَلَى اللَّبَنِ.

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَعْصُ بِشُرْبِ اللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ - لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ (٦).

ص: ١٠١

١- ١. طب الأئمة: ٦٤ في حديث.

٢- ٢. المحاسن: ٤٩١.

٣- ٣. المحاسن: ٤٩١.

٤- ٤. المصدر نفسه، وفيه هذا السند بعد الحديث السابق راجعه.

٥- ٥. المحاسن: ٥٩١.

٦- ٦. المحاسن: ٤٩٢.

بيان: فى القاموس الغصه بالضم الشجا و ما اعترض فى الحلق فأشرق غصصت بالكسر و بالفتح تغص بالفتح غصصا و فى الصحاح غصصت بالماء إذا وقف فى حلقك فلم تكد تسيغه.

«٢٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَصِيفَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا أَسْمَعُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَجِدُ الضَّعْفَ فِي بَدَنِي فَقَالَ عَلَيْكَ بِاللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ وَ الْعَسَلُ (٢).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ كَامِلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اللَّبَنُ الْحَلِيبُ لِمَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءُ الظَّهْرِ (٣).

بيان: فى القاموس الحليب اللبن المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه انتهى و تغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه.

«٢٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارِسِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَّنِي فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا وَ اللَّهُ مَا ضَرَّ شَيْئًا قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ مَعَهُ فَظَنَنْتَ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ اللَّبَنِ (٤).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ اللَّبَنَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَكَلْتُهُ عَلَى شَهْوَةٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنِّي لَمْ يَضُرَّهُ (٥).

وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: إِنَّ أَلْبَانَ اللَّقَاحِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ عَاهِهِ (٦).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِ فَإِنَّهَا تُخَلِّطُ مِنْ كُلِّ شَجَرَةٍ (٧).

ص: ١٠٢

١-١. المحاسن: ٤٩٢.

٢-٢. المحاسن: ٤٩٢.

٣-٣. المحاسن: ٣٩٣.

٤-٤. المحاسن: ٣٩٣.

٥-٥. المحاسن: ٣٩٣.

٦-٦. المحاسن: ٣٩٣.

٧-٧. المحاسن: ٣٩٣.

وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَبَنُ الْبُقْرِ شِفَاءٌ (١).

«٣١- وَمِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَرْبَ مَعِدَتِي فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْبُقْرِ فَقَالَ لِي شَرِبْتُهَا قَطُّ فَقُلْتُ مَرَارًا قَالَ فَكَيْفَ وَجَدْتَهَا تَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَتَكْسُو الْكُلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتُشَهِّي الطَّعَامَ فَقَالَ لَوْ كَانَتْ أَيَّامُهُ خَرَجْتُ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبَعٍ حَتَّى نَشْرَبَهُ (٢).

بيان: قال الجوهرى ذربت معدته تذرِب ذرِباً فسدت و ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروز آبادى.

«٣٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَتَنِ فَقَالَ اشْرَبْهَا (٣).

«٣٣- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُتَبَارِكِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ أَلْبَانِ الْأَتَنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا (٤).

«٣٤- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعِيصِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَهُ فَقَالَ هَذَا شِيرَازُ الْأَتَنِ اتَّخَذْنَاهُ لِمَرِيضٍ لَنَا فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ فَكُلْ (٥).

الْمَكَارِمُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: ذَانِكَ الْأَطْيَبَانِ التَّمْرُ وَاللَّبَنُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَلَّمَا شَرِبَ لَبَنًا تَمَضَّضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ لَدَسْمًا.

وَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَتَمَضَّضُوا فَإِنَّ لَهَا دَسْمًا.

عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلْبَانُ الْبُقْرِ دَوَاءٌ.

عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَبْوَالُ الْأَبْلِ خَيْرٌ مِنْ أَلْبَانِهَا وَ يَجْعَلُ اللَّهُ الشِّفَاءَ فِي أَلْبَانِهَا (٦).

ص: ١٠٣

١-١. المحاسن: ٤٩٤ و فيه: لو كانت أيار.

٢-٢. المحاسن: ٤٩٤ و فيه: لو كانت أيار.

٣-٣. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٤-٤. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٥-٥. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

٦-٦. مكارم الأخلاق ٢٢١-٢٢٢.

«١» - مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ عَيْنِ هَلْمَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ الْجُبْنُ وَالْقَدِيدُ الْخَبْرُ (١).

٦ المحاسن، عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْرَلْنَ اللَّحْمَ الْيَابِسُ وَ الْجُبْنُ وَ الطَّلْعُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْجَوْزُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الْكُشْبُ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي بَابِ اللَّحْمِ (٣).

«٣» - وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أُعْطِيَ الْغُلَامَ دَرَاهِمَ فَقَالَ يَا غُلَامُ ابْتِغِ لِي جُبْنًا وَ دَعَا بِالْغَدَاةِ فَتَخَدَّيْنَا مَعَهُ وَ أُتِيَ بِالْجُبْنِ فَقَالَ كُلْ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْغَدَاةِ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْجُبْنِ قَالَ أَوْ لَمْ تَرِنِي أَكَلْتَهُ قُلْتُ بَلَى وَ لَكِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمِعَهُ مِنْكَ فَقَالَ سَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلِّ مَا يَكُونُ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ (٤).

«٤» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ مِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بَعْ وَ كُلْ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَاشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبْنَ وَ اللَّهُ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسَيِّمُونَ هَيْدَةَ الْبُرْبُرِ وَ هَيْدَةَ السُّودَانَ (٥).

ص: ١٠٤

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ١ ر ٣٧٩.

٢-٢. المحاسن: ٤٦٣.

٣-٣. المحاسن: ٤٦٣.

٤-٤. المحاسن ٤٩٥.

٥-٥. المحاسن ٤٩٥.

«٥»- عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ وَ أَنَّهُ تُوَضَّعَ فِيهِ الْأَنْفَحَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ ثُمَّ أَرْسَلَ بِدِرْهَمٍ فَقَالَ اشْتَرِ بِدِرْهَمٍ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَلَا تَسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ (١).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ قَالَ كَانَ أَبِي ذَكَرَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَأَفْكَرَهُ ثُمَّ أَكَلَهُ فَإِذَا اشْتَرَيْتَهُ فاقْطَعْ وَ اذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ كُلْ (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ إِنَّ أَكَلَهُ يُعْجِبُنِي ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ (٣).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ لَطَعَامٌ يُعْجِبُنِي فَسَأَخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَ غَيْرِهِ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْحَلَالُ وَ الْحَرَامُ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ فَتَدَعَهُ بِعَيْنِهِ (٤).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْجُبْنُ يَهْضُمُ الطَّعَامَ قَبْلَهُ وَ يُسَهِّي مَا بَعْدَهُ (٥).

«١٠»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجُبْنُ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَهْضُمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُمَرِّئُ مَا بَعْدَهُ.

«١١»- الدَّرُوعُ الْوَأَقِيهِ، يَأْسِدُنَادِهِ إِلَى هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْفَارِسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الطَّبْرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نِعَمَ اللَّقْمَةُ الْجُبْنُ تُعَذِّبُ الْفَمَ وَ تُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ تَهْضُمُ مَا قَبْلَهُ وَ تُسَهِّي الطَّعَامَ وَ مَنْ يَتَعَمَّدُ أَكَلَهُ رَأْسَ الشَّهْرِ أَوْشَكَ أَنْ لَا تُرَدَّ لَهُ حَاجَةٌ.

بيان: قال الجوهري النكهة ريح الفم.

«١٢»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ

ص: ١٠٥

١-١. المحاسن ٤٩٦.

٢-٢. المحاسن ٤٩٦.

٣-٣. المحاسن ٤٩٦.

٤-٤. المحاسن ٤٩٦.

٥-٥. المحاسن ٤٩٦.

بِنِ الْفَضْلِ بْنِ النَّسِيِّ أَبُو رِيٍّ عَنْ بَعْضِ رَحِيَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْجُبْنِ فَقَالَ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ فَلَمَّا كَانَ بِالْعَشِيِّ دَخَلَ الرَّجُلُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَظَرَ إِلَى الْجُبْنِ عَلَى الْخَوَانِ فَقَالَ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ بِالْغَدَاهِ عَنِ الْجُبْنِ فَقُلْتُ لِي إِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَ السَّاعَةَ أَرَاهُ عَلَى الْخَوَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ ضَارٌّ بِالْغَدَاهِ نَافِعٌ بِالْعَشِيِّ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الظُّهْرِ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ مَضْرَّةَ الْجُبْنِ فِي قِشْرِهِ (١).

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَيْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّفَاءُ فَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ (٢).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٣).

«١٤»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْجُبْنَ وَ الْجَوْزَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَ إِذَا افْتَرَقَا كَانَا دَاءً (٤).

بيان: قد يقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحة فإنه حينئذ بارد رطب في الثالثة و أما مالحة فهو حار يابس في الثالثة و الجوز حار إما في الثانية أو في الثالثة يابس في الأولى فتزيد غائلته.

«١٥»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجُبْنُ يَهْضُمُ مَا قَبْلَهُ وَ يُشَهِّي مَا بَعْدَهُ (٥).

بيان: في المصباح الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء و الثانية ضمها للإتباع و الثالثة و هي أقلها التثقيب و منهم من يجعل التثقيب من ضروره الشعر.

ص: ١٠٦

١- ١. الكافي ٦ ر ٣٤٠.

٢- ٢. المحاسن: ٤٩٧.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ٢١٦.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٣٤٠، و مثله في المحاسن: ٤٩٦.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٢١٦.

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْمَاسْتِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَضْبِ عَلَيْهِهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانَخَوَاهُ (١).

«٢» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَنَا بِمَضِيرِهِ وَ بَعْدَهَا بِطَعَامٍ ثُمَّ أَتَى بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانُ الْخَبْرِ (٢).

المحاسن، عن الحجال: مثله (٣)

بيان: فى بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش و المضيره طبيخه تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.

«٣» - إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُؤْيَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَ بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجْدُ رِيحٍ حُمُوزَتِهِ وَ فِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قِشَاءَ [قُشَارٍ] الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَ هُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَ يَطْرُحُهُ فِيهِ الْخَبَرَ (٤).

ص: ١٠٧

١-١. الكافي ٦ ر ٣٢٨.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٤٨.

٣-٣. المحاسن: ٥٣٧ و فيه: «عن أبي داود سليمان الحمار» و الصحيح ما فى الكافي و هو أبو سليمان داود بن سليمان بن عبد الرحمن الحمار الكوفيّ عنوانه النجاشي ص ١٢٢ و قال: كوفيّ ثقة روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكره ابن نوح، له كتاب يرويه عنده من أصحابنا منهم الحسن بن محبوب عن داود به، و عنوانه الشيخ فى الفهرست و زاد فيمن روى كتابه أحمد بن ميثم، و نقل الجامع روايه الوشاء، و النضر بن سويد و ابى على الخزاز عنه أيضا و اما أبو داود سليمان الحمار، الذى وقع فى بعض الأسانيد أظنه تخليطا بين الرجل و أبيه و أن الصحيح فى الاسناد «ابو سليمان داود الحمار» بقريته التكنيه و اتحاد الراوى عنه.

٤-٤. إرشاد القلوب ٢ ر ٨.

باب ١ جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها

الآيات:

الأعراف: وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا كَذَلِكَ نَصَّرَفُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ (١)

النحل: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ سَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ (٢)

طه: فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى كُلُوا وَ ارْزَعُوا أَنْعَامَكُمْ (٣)

التنزيل: أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلَا يُبْصِرُونَ (٤)

يس: وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَ أَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمَّا لَا يَعْلَمُونَ (٥)

الرحمن: وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدَانِ (٦)

ص: ١٠٨

١- ١. الأعراف: ٥٨.

٢- ٢. النحل الآيات ١٠-١٣.

٣- ٣. طه: ٥٣ و ٥٤.

٤- ٤. السجده: ٢٧.

٥- ٥. يس: ٣٣-٤٦.

٦- ٦. الرحمن: ٦.

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدَائِقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (١)

الأعلى: الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى (٢)

تفسير:

وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ قِيلَ أَى الْأَرْضِ الْكَرِيمَةِ التَّرْبَةُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ أَى بِمَشِيئَتِهِ وَتَيْسَرُهُ عِبْرَ بِهِ عَنْ كَثْرَةِ النَّبَاتِ وَحَسَنِهِ وَغَزَارِهِ نَفْعُهُ لِأَنَّهُ أَوْقَعَهُ عَلَى مِقَابِلِهِ وَالَّذِي خَبَثَ كَالْحَرِّهِ وَالسَّبْخِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا أَى قَلِيلًا عَدِيمَ النِّفْعِ وَنَصَبَهُ عَلَى الْحَالِ وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ وَالْبَلَدُ الَّذِي خَبَثَ لَا يَخْرُجُ نَبَاتُهُ إِلَّا نَكِدًا فَحَذَفَ الْمِضَافَ وَأَقِيمَ الْمِضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ فَصَارَ مَرْفُوعًا مُسْتَرًا كَذَلِكَ نُصِبَ رَفُّ الْآيَاتِ أَى نَرُدُّهَا وَنَكْرُهَا لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ فَيَتَفَكَّرُونَ فِيهَا وَيَعْتَبِرُونَ بِهَا وَالْآيَةُ مِثْلُ لِمَنْ تَدْبُرُ الْآيَاتِ وَانْتَفَعُ بِهَا وَ لِمَنْ لَمْ يَرْفَعْ إِلَيْهَا رَأْسًا وَ لَمْ يَتَأَثَّرْ بِهَا.

و قال على بن إبراهيم (٣)

هو مثل الأئمة عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربهم ولأعدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرا فاسدا و قال ابن شهر آشوب فى المناقب قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام ما بال لحاكم أوفر من لحانا فقرا عليه السلام هذه الآية (٤).

و قال سبحانه هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ أَى مَا تَشْرَبُونَهُ وَ مِنْهُ شَجَرٌ أَى وَ مِنْهُ تَكُونُ شَجَرٌ يَعْنَى الشَّجَرُ الَّذِي تَرَعَاهُ الْمَوَاشِىَ وَ قِيلَ كُلُّ مَا نَبَتَ عَلَى الْأَرْضِ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّمُونَ مِنْ سَامَتِ الْمَاشِيَةِ وَ أَسَامَهَا صَاحِبَهَا يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ قَرَأَ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّوْنِ عَلَى التَّفْخِيمِ وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنَابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ أَى وَ بَعْضُ كُلِّهَا إِذْ لَمْ يَنْبِتْ فِي الْأَرْضِ كُلُّ مَا يُمْكِنُ مِنَ الثَّمَرِ قِيلَ وَ لَعَلَّ تَقْدِيمَ

ص: ١٠٩

١-١. عبس: ٢٤-٣٢.

٢-٢. الأعلى: ٤ و ٥.

٣-٣. تفسير القمى: ٢١٩.

٤-٤. مناقب آل أبي طالب ٤ ر ٦٧.

ما يسأم فيه على ما يؤكل منه لأنه سيصير غذاء حيوانيا هو أشرف الأغذية و من هذا تقديم الزرع و التصريح بالأجناس الثلاثة و ترتيبها.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ على وجود الصانع و حكمته فإن من تأمل أن الحبه تقع فى الأرض و تصل إليها نداوه تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجره و ينشق أسفلها فيخرج منه عروقها ثم ينمو و يخرج منه الأوراق و الأزهار و الأكمام و الثمار و يشتمل كل منها على أجسام مختلفه الأشكال و الطباع مع اتحاد المواد و نسبه الطباع السفليه و التأثيرات الفلكيه إلى الكل علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعه الأضداد و الأنداد.

وَ مَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ عَطْفَ عَلَى اللَّيْلِ أَى و سخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات و نباتات مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ أَى أصنافه فإنها تتخالف باللون غالبا إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ أن اختلافها فى الطباع و الهيئات و المناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم.

و قال تعالى وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ قَبِيلَ عَدَلٍ مِنْ لَفْظِ الْغَيْبِ إِلَى صَيْغِهِ الْمَتَكَلِّمِ عَلَى الْحِكَايَةِ لِكَلَامِ اللَّهِ تَنْبِيْهَا عَلَى ظُهُورِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ الْقُدْرَةِ وَ الْحِكْمَةِ وَ إِيْذَانًا بِأَنَّهُ مَطَاعٌ تَنْقَادُ الْأَشْيَاءِ الْمَخْتَلِفَةِ بِمَشِيَّتِهِ أَرْوَاجًا أَى أصنافا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى أَى متفرقات فى الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال كُلُوا وَ ارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ أَى أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا أنعامكم إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَى لِدَوَى الْعُقُولِ النَّاهِيَةِ عَنِ اتِّبَاعِ الْبَاطِلِ وَ ارْتِكَابِ الْقَبَائِحِ جَمْعُ نَهْيِهِ.

و أقول هذا مما يدل على عموم الإباحه إلا ما أخرج الدليل كما مر.

وَ النَّجْمُ أَى النبات الذى ينجم أى يطلع من الأرض و لا ساق له وَ الشَّجَرُ الذى له ساق يَسْتَجِدُّانِ يَنْقَادَانِ لِلَّهِ فِيمَا يَرِيدُ بِهِمَا طَبْعًا انقياد الساجد من المكلفين طوعا

وَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى أَي نَبَت مَا يَرعَاه الدواب فَجَعَلَهُ بَعْد خَضْرَتِهِ غُثَاءً أَحْوَى أَي يابساً أَسْوَدَ وَقِيلَ أَحْوَى حَالٌ مِنَ الْمَرْعَى أَي أَخْرَجَهُ أَحْوَى مِنْ شَدِهِ خَضْرَتِهِ.

أقول: و قد مر سائر الآيات و تفسيرها في باب جوامع ما يحل.

«١»- الْعُيُونُ وَ الْعِلْلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرِ الطَّائِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ الشَّامِيُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَوَّلِ شَجَرِهِ غُرِسَتْ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ الْعَوْسَجُ وَ مِنْهَا عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَهُ عَنْ أَوَّلِ شَجَرِهِ نَبَتَتْ فِي الْأَرْضِ فَقَالَ هِيَ الدَّبَاءُ وَ هِيَ الْقَرْعُ (١).

بيان: لا- تنافى بين الأول و الثانى لأذن الأول ما كان بغرس غارس و الثانى ما نبتت من غير غرس و أما ما سيأتى من أن أول الشجرة النخلة فيمكن أن تكون الأوليه في إحداهما إضافيه أو المراد بما سيأتى ما له ثمره معروفه أو إحداهما ما نبت بالنواه و الأخرى ما نبت بالغصن و فى المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر مدور و الواحده عوسجه.

الْعِلْلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَرِيدٍ الْعَجَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْعُودُ خِلَافاً لِأَنَّ إِبْلِيسَ عَمِلَ صُورَةَ سُوعٍ عَلَى خِلَافِ صُورِهِ وَ دُفَسِمِيَ الْعُودُ خِلَافاً الْخَبْرِ (٢).

بيان: إنما سمي العود أى الشجر المعهود و كأن السواع كان منحوتا منه و قال الفيروز آبادى الخلاف ككتاب و شدّه لحن صنف من الصفصاف و ليس به سمي خلافاً لأن السيل يجىء به سيباً فينبت من خلاف أصله و قال فى المصباح

ص: ١١١

١-١. عيون الأخبار ١ ر ٢٤٤. علل الشرائع ٢ ر ٢٨٧.

٢-٢. الشرائع ١ ر ٥.

قال الدينوري زعموا أنه سمي خلافاً لأن الماء يأتي به سيباً ينبت مخالفاً لأصله و يحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفوس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته.

«٣- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْلُقِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَجْرَةَ إِلَّا وَ لَهَا ثَمَرَةٌ تُؤْكَلُ فَلَمَّا قَالَ النَّاسُ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا أَذْهَبَ نَصِيفَ ثَمَرِهَا فَلَمَّا اتَّخَذُوا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا شَاكَ الشَّجَرُ(١).

«٤- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سُئِلَ كَيْفَ صَارَتِ الْأَشْجَارُ بَعْضُهَا مَعَ أَحْمَالٍ وَ بَعْضُهَا بَعْدَ أَحْمَالٍ فَقَالَ كُلَّمَا سَبَّحَ اللَّهُ آدَمَ تَسْبِيحَهُ صَارَتْ لَهُ فِي الدُّنْيَا شَجْرَةٌ مَعَ حِمْلٍ وَ كُلَّمَا سَبَّحَتْ حَوَاءُ تَسْبِيحَهُ صَارَتْ فِي الدُّنْيَا شَجْرَةً مِنْ غَيْرِ حِمْلٍ(٢).

«٥- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ شَجْرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ النَّخْلَةُ(٣).

«٦- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ لَمْ يَزَلْ خَضِيحًا يَدًا كُلَّهُ حَتَّى دُعِيَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدَ عَزَّ الرَّحْمَنُ وَ جَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ فَكَادَتِ السَّمَاوَاتُ أَنْ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْسَقَّ الْأَرْضُ وَ تَحْرُجَ الْجِبَالُ هَدًّا فَعِنْدَ ذَلِكَ أَقْسَعَرَ الشَّجَرُ وَ صَارَ لَهُ شَوْكٌ

ص: ١١٢

١-١. علل الشرائع ٢ ر ٢٦٠.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ٢٦٠.

٣-٣. أمالي الطوسي ١ ر ٢١٩.

حِذَارَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِ الْعَذَابُ الْخَبِيرَ (١).

بيان: فى القاموس خضد الشجر قطع شوكه.

«٧»- العِيَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّهُ لَنْ يَغْضَبَ لِلَّهِ شَيْءٌ كَغَضَبِ الطَّلْحِ وَالسُّدْرِ إِنَّ الطَّلْحَ كَانَتْ كَالْأَثْرَجِ وَالسُّدْرُ كَالْبَطِيخِ فَلَمَّا قَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ أَنْقَضَتَا حِمْلَهُمَا فَصَغُرَ فَصَارَ لَهُ عَجْمٌ وَاشْتَدَّ الْعَجْمُ فَلَمَّا أَنْ قَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ أَدْعَرَّتَا فَخَرَجَ لَهُمَا هَذَا الشُّوكُ وَنَقَضَتَا حِمْلَهُمَا وَصَارَ النَّبِيُّ إِلَى هَذَا الْحِمْلِ وَذَهَبَ حِمْلُ الطَّلْحِ فَلَا يَحْمِلُ حَتَّى يَقُومَ قَائِمًا أَوْ تَقُومَ السَّاعَةُ قَالَ مَنْ سَقَى طَلْحَهُ أَوْ سِدْرَهُ فَكَأَنَّمَا سَقَى مُؤْمِنًا مِنْ ظِمَاءِ (٢).

بيان: فى القاموس الطلح شجر عظام و الطلع و الموز و قال النبى حمل السدر كالنبق بالكسر و كتف واحدته بهاء و قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ طَلْحٍ وَ شجر موز أو أم غيلان و له أنوار كثيره طيبه الرائحه و قرئ بالعين مَنْضُودٍ نضد حمله من أسفله إلى أعلاه انتهى.

و قوله عليه السلام و ذهب حمل الطلح أى حمله المعهود أو مطلقا إن حملناه على شجر لا- حمل له و كونه فى الجنه منضود الحمل لا ينافى كونه فى الدنيا غير ذى حمل

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيهِ: فِي الْحَدِيثِ مَنْ قَطَعَ سِدْرَهُ صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ.

سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر و معناه من قطع سدره فى فلاه يستظل بها ابن السبيل عبثا و ظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه فى النار أى نكسه.

و أقول قد مر معنى الحديث فى المجلد العاشر و أنه كانت سدره عند قبر الحسين عليه السلام و كانت علامه قبره فقطعها بعض الخلفاء ليعمى أثر قبره فالملعون قاطع تلك السدره و هى من معجزاته عليه السلام (٣).

ص: ١١٣

١- ١. تفسير القمى: ٧٦ فى حديث و فيه « تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرُونَ مِنْهُ » الخ كما هو لفظ الآية فى مريم ٩٠.

٢- ٢. تفسير العياشى ٢ ر ٨٦.

٣- ٣. قد مر فى ج ٤٥ ص ٣٩٨ نقلا عن أمالى الطوسى ١ ر ٣٣٣ بإسناده عن يحيى ابن المغيرة قال: كنت عند جرير بن عبد الحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد و قد كرب قبر الحسين عليه السلام و أمر أن تقطع السدره التى فيه فقطعت، قال: فرفع جرير يديه و قال: الله أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال: « لعن الله قاطع السدره ثلاثا » فلم نقف على معناه حتى الآن لان القصد بقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتى لا يقف الناس على قبره.

الآيات:

الأنعام: وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَ الزَّيْتُونِ وَ الرُّمَّانِ مُشْتَبِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (١)

وقال: وَ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَ النَّخْلَ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَ غَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ (٢)

الرعد: وَ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٍ وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَ زُرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِهْنَوَانٌ وَ غَيْرُ صِهْنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَ نَفَضْلٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (٣)

النحل: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسَيِّمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنَابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ سَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَا ذَرَأَ لَكُمْ

ص: ١١٤

١-١. الأنعام: ٩٩ و ١٤١.

٢-٢. الأنعام: ٩٩ و ١٤١.

٣-٣. الرعد: ٤.

فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ (١)

المؤمنون: فَأَنْشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُمْ فِيهَا فَوَاكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَنِيعٌ لِلآكِلِينَ (٢)

فاطر: أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا (٣)

يس: وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ (٤)

الرحمن: فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ (٥)

عبس: فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا وَحَدائقَ غُلْبًا وَفَاكِهَةً وَأَبًّا مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ (٦)

التين: وَالتِّينِ وَ الزَّيْتُونِ

تفسير:

أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً قِيلَ أَيُّ مِنَ السَّحَابِ أَوْ مِنْ جَانِبِ السَّمَاءِ فَأَخْرَجْنَا عَلَى تَلْوِينِ الْخَطَابِ بِهِ أَيُّ بِالْمَاءِ نَبَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ أَيُّ نَبْتِ كُلِّ صِنْفٍ مِنَ النَّبَاتِ وَالْمَعْنَى إِظْهَارُ الْقُدْرَةِ فِي إنبَاتِ الْأَنْوَاعِ الْمُفَنَّنَةِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ أَيُّ مِنَ النَّبَاتِ أَوْ الْمَاءِ خَضِرًا أَيُّ شَيْئًا أَخْضَرَ يُقَالُ أَخْضَرَ وَخَضَرَ كَأَعُورٍ وَعُورٍ وَهُوَ الْخَارِجُ مِنَ الْحَبَّةِ الْمُتَشَعِّبِ نُخْرِجُ مِنْهُ أَيُّ مِنَ الْخَضِرِ حَبًّا مُتْرَاكِبًا وَهُوَ السَّنْبِلُ.

وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ أَيُّ وَ أَخْرَجْنَا مِنَ النَّخْلِ نَخْلًا مِنْ طَلْعِهَا

ص: ١١٥

١-١. النحل: ١٠-١٣.

٢-٢. المؤمنون: ١٩ و ٢٠.

٣-٣. فاطر: ٣٧.

٤-٤. يس: ٣٥ و ٣٦.

٥-٥. الرحمن: ١١ و ١٢.

٦-٦. عبس: ٢٤-٣٢.

قنوان أو من النخل شيئاً من طلعتها قنوان و يجوز أن يكون مِنَ النَّخْلِ خَيْرِ قِنَوَانٌ و مِنْ طَلْعِهَا بدل منه و المعنى و حاصله من طلع النخل قنوان و هو الأعداق جمع قنو كصنوان جمع صنو دَائِيَّةٌ قريبه من المتناول لقصر شجره أو ملتفه قريب بعضها من بعض و إنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدالاتها عليه و زياده النعمه فيها.

وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ عطف على نَبَاتٍ كُلُّ شَيْءٍ ٍ و قرئ بالرفع على الابتداء أى و لكم أو ثم جنات أو من الكرم جنات و لا يجوز عطفه على قِنَوَانٌ إذ العنب لا يخرج من النخل.

وَ الرِّبُّونَ وَ الرُّمَّانَ أيضا عطف على نَبَاتٍ أو نصب على الاختصاص لعزه هذين الصنفين عندهم مُشْتَبِهًا وَ غَيْرِ مُشَابِهٍ حال من الرمان أو من الجميع أى بعض ذلك متشابه و بعضه غير متشابه فى الهيئه و القدر و اللون و الطعم انظروا إلى ثَمَرِهِ أى إلى ثمر كل واحد من ذلك إذا أَثْمَرَ إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به وَ يَنْعِهِ و إلى حال نضجه كيف يعود ضخيما ذا نفع و لذه و هو فى الأصل مصدر ينعت الثمره إذا أدركت و قيل جمع يانع كتاجر و تجر.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ أى لآيات على وجود القادر الحكيم و توحيده فإن حدوث الأجناس المختلفه و الأنواع المفننه من أصل واحد و نقلها من حال إلى حال لا يكون إلا بإحداث قادر يعلم تفاصيلها و يرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها و لا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده.

وَ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ بعضها طيبه و بعضها سبخه و بعضها رخوه و بعضها صلبه و بعضها يصلح للزرع دون الشجر و بعضها بالعكس و لو لا- تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه لم تكن كذلك لا-اشتراك تلك القطع فى الطبيعه الأرضيه و ما يلزمها و يعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماويه من حيث إنها متضامه متشاركه فى النسب و الأوضاع وَ جَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَ زُرْعٌ وَ نَخِيلٌ أى و بساتين فيها أنواع الأشجار و الزروع و توحيد الزرع لأنه مصدر فى أصله و قرأ

حفص وغيره وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ بالرفع عطفا على وَ جَنَاتٌ صِنَوَانٌ نخلات أصلها واحد وَ غَيْرُ صِنَوَانٍ أى و متفرقات مختلفه الأصول و قرأ حفص بالضم و هو لغه تميم كقنوان فى جمع قنوفى الأكل فى الثمر شكلا و قدرا و رائحه و طعما و ذلك أيضا مما يدل على وجود الصانع الحكيم فإن اختلافها مع اتحاد الأصول و الأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ يستعملون عقولهم بالتفكر.

فيها فاكهه أى ضروب مما يتفكه به ذاتُ الأَكمامِ أوعيه التمر وَ الْحَبُّ كالحنطه و الشعير و سائر ما يتغذى به ذُو الْعَصْفِ ذو الورق اليابس كالتبن وَ الزَّيْحَانُ يعنى المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله.

وَ التَّيْنِ وَ الزَّيْتُونِ قيل خصهما من الثمار بالقسم لأن التين فاكهه طيبه لا فضله له و غذاء لطيف سريع الهضم و دواء كثير النفع فإنه يلين الطبع و يحلل البلغم و يطهر الكليتين و يزيل رمل المثانه و يفتح سدّه الكبد و الطحال و يسمن البدن و الزيتون فاكهه و إدام و دواء و له دهن لطيف كثير المنافع و قد مر تأويلهما برسول الله و أمير المؤمنين أو بالحسين صلوات الله عليهم.

«١»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا أَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ أَهْبَطَ مَعَهُ عِشْرِينَ وَ مِائَةَ قَضِيبٍ مِنْهَا أَرْبَعُونَ مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهَا وَ خَارِجُهَا وَ أَرْبَعُونَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهَا وَ يُرْمَى بِدَاخِلِهَا وَ غَرَارَةٌ فِيهَا بَزْرٌ كُلُّ شَيْءٍ (١).

بيان: فى القاموس الغراره بالكسر الجوالق و قال البزر كل حب يبذر للنبات.

ص: ١١٧

«٢- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّيْنِ وَ التَّمْرِ وَ سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْقِرَانِ فَإِنْ كُنْتَ وَ خَدَكَ فَكُلْ كَيْفَ أَحْبَبْتَ وَ إِنْ كُنْتَ مَعَ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ فَلَا تَقْرُنْ (١).

المحاسن، عن أبي القاسم عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر: مثله (٢).

«٣- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا آكَلْتَ أَحَدًا فَأَرَدْتَ أَنْ تَقْرُنَ فَأَعْلِمَهُ بِذَلِكَ (٣).

«٤- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: أَكَلَلِ الْغُلَّامَانَ فَكِهِهُ وَ لَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهَا وَ رَمَوْا بِهَا فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ اسْتَعْنَيْتُمْ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَسْتَعْنُوا أَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٤).

«٥- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا تَضْرُ الْعِنَبَ الرَّازِقِيَّ وَ قَصِيبُ السُّكَّرِ وَ التَّفَاحِ (٥).

«٦- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَقْشِيرَ الثَّمَرَةِ (٦).

وَ مِنْهُ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ قَالَ: إِنْ لِكُلِّ ثَمَرَةٍ سَيْمًا مَا فَإِذَا أُتِيْتُمْ بِهَا فَأَمْسُوهَا بِالْمَاءِ أَوْ اغْمِسُوهَا فِي الْمَاءِ يَعْنِي اغْسِلُوهَا (٧).

بيان: سماها بالكسر جمع سم أو بالفتح و التشديد في اليمين فما للتبهم و التقليل أي سَمًا قليلا و ليس «ما» في الكافي (٨)

«فأمسوها» و في الكافي «فمسوها»

ص: ١١٨

١-١. علل الشرائع ٢ ر ٢٠٦.

٢-٢. المحاسن ٤٤٢.

٣-٣. المحاسن ٤٤٢.

٤-٤. المحاسن ٤٤١.

٥-٥. المحاسن ٥٢٧.

٦-٦. المحاسن: ٥٥٦.

٧-٧. المحاسن: ٥٥٦.

٨-٨. الكافي ٦ ر ٣٥٠.

و هو أظهر و على ما هنا كأن الباء زائده و كأن التعبير بالمس للإشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء و يحتمل الحقيقة.

(٨) - المَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنَبُ وَ الرُّمَّانُ (١).

(٩) - وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِيَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو عُرْكَاشَةَ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا عِنْدَهُ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ عِنَبًا فَقَالَ حَبَّةٌ حَبَّةٌ يَأْكُلُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ أَوِ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ وَ ثَلَاثَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مَنْ يَطْنُ أَنَّهُ لَمَّا يَشْبَعُ فَكُلُهُ حَبَّتَيْنِ حَبَّتَيْنِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ وَ نَزَوَى أَنَّ التَّمَارَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَفِيهَا الشَّفَاءُ لِقَوْلِهِ جَلَّ وَ عَزَّ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ (٢).

(١٠) - الْمَكَارِمُ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رُبَّمَا أَكَلَ الْعِنَبَ حَبَّةً حَبَّةً وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رُبَّمَا أَكَلَهُ خَرْطًا حَتَّى تُرَى رُوَالُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ كَتَحْدِيرِ اللُّؤْلُؤِ وَ الرُّوَالُ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ تَحْتِ الْقَشْرِ (٣) وَ كَانَ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ وَ الْقِنَاءَ بِالْمِلْحِ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْفَاكِهَةَ الرُّطْبَةَ وَ كَانَ أَحَبُّهَا إِلَيْهِ

الْبُطِيخَ وَ الْعِنَبَ وَ كَانَ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالْحُبْزِ وَ رُبَّمَا أَكَلَ بِالسُّكَّرِ وَ كَانَ رُبَّمَا أَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ وَ يَشْتَعِينُ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا (٤)

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ التَّمَرَ وَ يَشْرَبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ كَانَ التَّمَرُ وَ الْمَاءُ أَكْثَرَ طَعَامِهِ وَ كَانَ يَتَمَجَّعُ اللَّبَنَ وَ التَّمَرَ وَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبَيْنِ (٥).

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أُتِيَ بِفَاكِهَةٍ حَدِيثَهُ قَبْلَهَا وَ وَضَعَهَا عَلَى عَيْنَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَرَيْتَنَا أَوْلَاهَا فَأَرِنَا آخِرَهَا وَ فِي رِوَايِهِ ابْنِ بَابُوَيْهِ اللَّهُمَّ كَمَا أَرَيْتَنَا أَوْلَاهَا فِي عَافِيَةِ أَرِنَا آخِرَهَا فِي عَافِيَةٍ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْفَاكِهَةَ وَ بَدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ لَمْ

ص: ١١٩

١- ١. المحاسن: ٥٥٦.

٢- ٢. لم نجده في المحاسن، و ترى مثله في الكافي ٦ ر ٣٥١.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ٢٩- ٣٠. بتقديم و تأخير.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ٢٩- ٣٠. بتقديم و تأخير.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ٢٩- ٣٠. بتقديم و تأخير.

تَضَرَّهُ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ زَوَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ وَعَلَّمَهُ صِنْعَهُ كُلَّ شَيْءٍ فِثْمَارِكُمْ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ غَيْرَ أَنْ هَذِهِ تَغَيَّرَ وَتِلْكَ لَا تَتَغَيَّرُ (١).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه عليه السلام كان يأكل العنب خرطاً يقال خرط العنقود و اخترطه إذا وضعه فى فيه ثم يأخذ حبه و يخرج عرجونه عارياً منه و قال الجوهرى الروال على فعال بالضم اللعاب يقال فلان يسهل رواله و الفرس يرول فى مخلاته ترويلاً قال ابن السكيت الروال و المرغ و اللعاب و البصاق كله بمعنى و فى النهايه التمجع و المجع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوه من اللبن و يأكل على أثرها تمره.

«١١»- الدُّرُّ الْمَنْشُورُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُهْبِطُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثِينَ صِنْفًا مِنْ فَاكِهِهِ الْجَنَّةِ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ دَاخِلُهُ وَ يُطْرَحُ خَارِجُهُ وَ مِنْهَا مَا يُؤْكَلُ خَارِجُهُ وَ يُطْرَحُ دَاخِلُهُ (٢).

«١٢»- الدَّعَائِمُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ فِي فَمٍ وَ عَنِ سَائِرِ الْفَاكِهَةِ كَذَلِكَ (٣).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مُشْتَرِكٍ فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ (٤).

بيان: قَالَ فى النَّهْيِ فى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ.

و يروى الإقران و الأول أصح و هو أن يقرن بين التمرتين فى الأكل و إنما نهى عنه لأن فيه شرها و ذلك يزرى بفاعله أو لأن فيه غبناً برفيقه و قيل إنما نهى لما كانوا فيه من شدة العيش و قله الطعام و كانوا مع هذا

ص: ١٢٠

١-١. مكارم الأخلاق ١٩٣-١٩٤ نقلا عن أمالى الصدوق.

٢-٢. الدر المنثور ١ ر ٥٦ قال: أخرجه ابن أبى حاتم عن ابن عباس.

٣-٣. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠ و فيه: «و كذلك قال جعفر بن محمد» و هو تصحيف.

٤-٤. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠ و فيه: «و كذلك قال جعفر بن محمد» و هو تصحيف.

يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه و قد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه فرىما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمه فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفوس الباقين.

و منه حديث جبله قال كنا فى المدينه فى بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر و كان ابن عمر يمر فيقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن و لأن ملكهم فيه سواء و روى نحوه عن أبى هريره فى أصحاب الصفة انتهى.

و قال الكرماني النهى للتحريم أو الكراهيه بحسب الأحوال و الإذن و قال الطيبى و لا حاجه إلى الإذن عند الاتساع و كذا إذا كان الطعام كثيرا يشبع الجميع لكن الأدب حسن.

و قَالَ فى إِكْمَالِ إِكْمَالِ فى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقَارِنُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ.

هذا النهى متفق عليه حتى يستأذنه فإذا أذنوا فلا بأس و اختلفوا فى أن هذا النهى على التحريم أو على الكراهه و الأدب فنقل القاضى عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم و عن غيرهم أنه للكراهه و الأدب.

و الصواب التفصيل فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم و يحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينه حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به و متى شك فى

ص: ١٢١

١- ١. روى مسلم فى كتاب الاشرية تحت الرقم ١٥٠ ج ٣- ١٦١٧ بإسناده عن شعبه قال: سمعت جبله بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: و قد كان أصاب الناس يومئذ جهد، و كنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر و نحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، فان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الاقران الا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبه: لا أرى هذه الكلمه الا من كلمه ابن عمر، يعنى الاستيذان.

رضاهم فهو حرام و إن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه و لا يجب.

و إن كان الطعام لنفسه و قد ضيفهم به فلا- يحرم عليه القرآن ثم إن كان فى الطعام قله فحسن أن لا يقترن لتساويهم و إن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب فى الأكل و ترك الشره إلا أن يكون مستعجلا و يريد الإسراع لشغل آخر.

و قال الخطابى إنما كان هذا فى زمنهم و حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن و ليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف و هو غير ثابت و قوله يقرب أى يجمع و هو بضم الراء و كسرهما لغتان و قوله نهى عن الإقتران هكذا فى الأصول (١) و المعروف فى اللغة القرآن.

«١٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ فَكِّهِ الْجَنَّةُ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْمَلَّاسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الْأَصْفَهَانِيُّ وَ السَّفْرَجَلُ وَ الْعِنَبُ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ (٢).

مَحَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدُّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعِنَبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْمَلَّاسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَغْنَى الشَّامِيَّ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ السَّفْرَجَلُ (٣).

توضيح: روى الكليني (٤)

الخبر الأول عن العده عن البرقى و فى بعض نسخه

ص: ١٢٢

١- ١. راجع صحيح البخارى تحت الرقم ١٤ من كتاب المظالم و بالرقم ٤٤ من كتاب الاطعمه و سنن أبى داود أيضا كتاب الاطعمه بالرقم ٤٣ و الترمذى بالرقم ١٦ و الدارمى بالرقم ٢٥، مسند ابن حنبل ٢- ٧ و ٤٦٤٤ و ٧٤ و ٨١ و ١٠٣.

٢- ٢. المحاسن: ٥٢٧ و فيه «التفاح الشعشعاني».

٣- ٣. أمالى الطوسى ١- ٣٧٩.

٤- ٤. الكافى ٦- ٣٤٩.

الإمليسى مكان الملاسى و هو أظهر.

قال فى القاموس الإملىس و بهاء الفلاه لىس بها نبات و الرمان الإملىسى كأنه منسوب إله انتهى و المعروف عندنا الملس بالتحريك و هو ما لا عجم له و به فسر الأملسى فى بحر الجواهر و فى بعض النسخ موضع الأصفهانى الشفان و لم أجد له معنى مناسباً قال فى القاموس غداه ذات شفان برد و رىح و فى أكثر نسخ الكافى الشىسقان و لم أجد له فى اللغة و فى بعضها الشىقان و فى القاموس الشىقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدینه.

و أقول لو كان بالإضافه كان له وجه.

و الشعشعانى الطویل و كأنه أصح النسخ فتفسیر الشىخ إياه بالشامى كأنه لكون تفاحهم كذلك و فى الأصبهان أيضاً تفاح صغیر طویل هو أطيب هذا النوع و أنفعه و فى الكافى و العنب الرازقى.

و فى القاموس الرازقى الضعیف و العنب الملاحى و قال الملاحى كغرابى و قد یشدد عنب أبيض طویل.

و قال الموشان بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب.

«١٥»- الفِرْدَوْسُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّهُ حَبَّهُ فَإِنَّهُ أَهْنٌ وَ أَمْرٌ.

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَ تَرَا لَمْ تَضُرَّهُ.

ص: ١٢٣

الآيات:

مريم: وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلِهِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا (١)

التكاثر: ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله:

قَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ تَسْتَشْفِ النِّسَاءَ بِمِثْلِ الرُّطْبِ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ مَرْيَمَ فِي نَفَاسِهَا (٢).

و قال فى الآيه الثانيه

رَوَى: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَضَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَجِدُوا عِنْدَهُ تَمْرًا وَ مِيَاءً يَارِدًا فَأَكَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يُسْأَلُونَ عَنْهُ (٣).

أقول: قد مرت الأخبار الكثيره فى أن النعيم هو الولاية (٤).

«١- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَيْمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يُعَدُّ لِنَ الطَّبَّاعِ الرُّمَّانُ السُّورَانِيُّ وَ الْبُسَيْرُ الْمَطْبُوخُ وَ الْبَنْفَسُجُ وَ الْهَنْدَبَاءُ (٥).

«٢- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذْ وَرَدَ عَلَيْهِ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَسَلَّمُوا ثُمَّ وَضَعُوا بَيْنَ

ص: ١٢٤

١-١. مريم: ٢٥.

٢-٢. مجمع البيان ٣ ر ٥١١.

٣-٣. مجمع البيان ٥ ر ٥٣٤.

٤-٤. راجع ج ٢٤ ص ٤٨-٦٦.

٥-٥. الخصال: ٢٤٩.

يَدِيهِ جُلَّةَ تَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْ هَدِيَّتُهُ قَالُوا بَلْ هَدِيَّتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَيُّ تَمْرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا الْبُرْنِي فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ تَسْعُ خِصَالٍ إِنَّ هَذَا جَيْرٌ بَلِّغْ عَلَيْهِ السَّلَامَ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِيهِ تَسْعُ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُطَيِّبُ الْمَعْدَةَ وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ وَيَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالبَصْرِ وَيُقَوِّي الظَّهْرَ وَيُجَبِّلُ الشَّيْطَانَ وَيُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ (١).

بيان: و يخبل الشيطان قال في القاموس الخبل فساد الأعضاء و الفالج و يحرك فيهما و قطع الأيدي و الأرجل و الحبس و المنع و بالتحريك فساد في القوائم و الجنون و كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و خبله الحزن و خبله و اختبله جننه و أفسد عقله أو عضوه انتهى.

و أقول أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى.

و قال الزمخشري في الفائق قدم على النبي صلى الله عليه و آله وفد عبد القيس فجعل يسمى لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقيه القوس الذي في نوطك فأتاهم بالبرني فقال النبي صلى الله عليه و آله أما إنه دواء لا داء فيه القوس بقيه التمر في أسفل القربة أو الجله كأنها شبهت بقوس البعير و هي جانحته و النوط الجله الصغيره.

«٣»- الخَصِيَالُ، رُوِيَ: أَنَّهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ البُطِيخَ بِالرُّطْبِ وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُلِ التَّمْرَ البُرْنِيَّ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الفَالِجَ (٢).

«٤»- العُيُونُ، بِالأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطْبُ وَ المَاءُ البَارِدُ (٣).

و قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ التَّمْرَ يَطْرَحُ النَّوَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ

ص: ١٢٥

١- ١. الخصال: ٤١٦.

٢- ٢. الخصال ٤٤٣ في حديث.

٣- ٣. عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ ر ٣٨.

ثُمَّ يَقْدِفُ بِهِ (١).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِالْبُرْنِيِّ فَإِنَّهُ خَيْرُ تُمُورٍ كُمْ يَقَرَّبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُبْعَدُ مِنَ النَّارِ (٢).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِبَطِيخٍ وَرُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَقَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ (٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبُطْنِ (٤).

صَحِيفَةُ الرَّضَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: مِثْلَ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَالْأَخِيرِ (٥).

وَقَالَ الصَّدُوقُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ كُلَّ التَّمُورِ إِلَّا الْبُرْنِي فَإِنْ أَكَلَهُ عَلَى الرِّيقِ يورث الفالج (٦).

الْعُمَيْونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الطَّلَعَ وَالْجَمَّارَ بِالتَّمْرِ وَيَقُولُ إِنَّ إِبْلِيسَ يَشْتَدُّ غَضَبُهُ وَيَقُولُ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْعَتِيقَ بِالْحَدِيثِ (٧).

بيان: في القاموس الطلع من النخل شىء يخرج كأنه نعلان مطبقان والحمل بينهما منضود والطرف محدد أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره وقشرها يسمى الكفري وما في داخله الإغريض لبياضه.

وقال الجمار كرمان هو شحم النخل وقال في بحر الجواهر كزناز هو شحم

ص: ١٢٦

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٤٨.

٥-٥. صحيفه الرضا: ١٠.

٦-٦. عيون الأخبار ٢ ر ٤٨.

٧-٧. عيون الأخبار ٢ ر ٧٢.

النخلة و قيل إنها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعه و هو بطىء الانحدار من المعده.

و في النهايه الجماره قلب النخله و شحمتها و قال في المصباح الطلح بالفتح ما يطلع من النخله ثم يصير تمرا إن كانت أنثى و إن كانت النخله ذكرا لم يصير تمرا بل يؤكل طريا و يترك على النخله أياما معلومه حتى يصير فيه شىء أبيض مثل الدقيق و له رائحه زكيه فيلحق به الأنثى و قال جمار النخله قلبها و منه يخرج الثمر و السعف و تموت بقطعه.

«٦»- الْعُيُونُ، بِالْإِسْمِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ: الْكُمَاهُ مِنَ الْمَنَّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ وَ الْعَجْوَةُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْبُرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ (١).

بيان: في القاموس العجوه بالحجاز التمر المخشى (٢)

و تمر بالمدينه و قال في بحر الجواهر العجوه بالفتح نوع من تمر المدينه أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد و قال البرنى من أجود التمر و في القاموس البرنى تمر معروف معرب أصله برنيك أى الحمل الجيد.

«٧»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُشْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي عَنْ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَصْبَحَ بِتَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَ لَأَ سِحْرٌ (٣).

«٨»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

ص: ١٢٧

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٧٥.

٢-٢. التمر المخشى: هو الحشف، يقال: خشت النخلة تخشو: أثمرت الخشو أى الحشف.

٣-٣. أمالي الطوسي ٢ ر ٩.

جَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنْ طِينَتِهِ فَضَلَّتْ مِنْ تِلْكَ الطِّينَةِ فَضْلَهُ فَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا النَّخْلَةَ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُهَا لَمْ تَثْبُتْ وَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى اللَّقَاحِ (١).

«٩»- عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّ النَّخْلِ يُثْبِتُ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَةَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِعُلْمِهَا مِنَ الْجَنَّةِ (٢).

بيان: كأن المعنى أن العجوه لا تنبت من النواه وإذا نبتت منها لا تكون عجوه وإنما تكون عجوه إذا نبتت من بعض عدوقها.

«١٠»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَأْكُلُ الْحَامِلُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا تَتَدَاوَى بِهِ أَفْضَلَ مِنَ الرُّطْبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

لَمَزِيمٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ هُزِّيَ إِلَيْكَ بِجَذَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِينًا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِي عَيْنًا (٣) حَنُكُوا أَوْلَادَكُمْ بِالتَّمْرِ فَهَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (٤).

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فَوَضَعُوا بَيْنَ يَدَيْهِ جَلَّةً تَمْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمَّ هَدِيَّةً قَالُوا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَى تَمْرَاتِكُمْ هَذِهِ قَالُوا هُوَ الْبُرْنِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا جَبْرَيْلُ يُخْبِرُنِي أَنَّ فِي تَمْرَتِكُمْ هَذِهِ سِتْعَ خِصَالٍ تُحْبِلُ الشَّيْطَانَ وَ يُقْوِي الظُّهْرَ وَ تَزِيدُ فِي الْمَجَامِعِ وَ تَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَ الْبَصِيرِ وَ تُقَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَ تُبَاعِدُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ تَهْضُمُ الطَّعَامَ وَ تَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ تُطَيِّبُ النِّكْهَةَ (٥).

ص: ١٢٨

١-١. علل الشرائع ٢ ر ٢٦٢.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ٢٦٣.

٣-٣. مريم: ٢٥.

٤-٤. الخصال: ٢ ر ٦٣٧.

٥-٥. المحاسن: ٥٣٤.

و منه، عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان: مثله (١).

المكارم، عن النبي صلى الله عليه وآله: مثله (٢).

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ الرَّيِّ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنْ خَلْقِ النَّخْلِ بَدْءًا مِمَّا هُوَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ الَّتِي خَلَقَهُ مِنْهَا فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَهُ فَخَلَقَ مِنْهَا نَخْلَتَيْنِ ذَكَرًا وَأُنْثَى فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْهَاهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِ آدَمَ تَحْتَاجُ الْأُنْثَى إِلَى اللَّقَاحِ كَمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّقَاحِ وَ يَكُونُ مِنْهُ جَيِّدٌ وَ رَدِيٌّ وَ دَقِيقٌ وَ غَلِيظٌ وَ ذَكَرٌ وَ أُنْثَى وَ وَالِدٌ وَ عَقِيمٌ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا كَانَتْ عَجْوَةً فَأَمَرَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْزِلَ بِهَا مَعَهُ حِينَ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَعَرَسَهَا بِمَكَّةَ فَمَا كَانَ مِنْ نَسْلِهَا فَهِيَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ مِنْ نَوَاهَا فَهِيَ سَائِرُ النَّخْلِ الَّتِي فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا (٣).

بيان: بدء كفعل و بدى ء كفعل أى ابتداء.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَرْوَكٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ النَّخْلَةَ خَيْرًا فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ طِينِهِ آدَمُ أَلَّا تَرَوْنَ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ الشَّجَرَةِ تُلْفَحُ غَيْرُهَا (٤).

بيان: استوصوا أى اقبلوا وصيتى إياكم فى عمّتكم خيرا.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْخَطَّابِ الْحَلَّالِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا عَلَاءُ هَلْ تَدْرِي مَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ ابْنُ رَسُولِهِ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا الْعَجْوَةُ فَمَا خَلَصَ فَهِيَ الْعَجْوَةُ وَ مَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَشْيَاءِ (٥).

بيان: فما خلص أى نبت من غصن من أغصانه بغير واسطه أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهه تامه و ما كان غير ذلك على الوجهين فإنما هو من الأشياء

ص: ١٢٩

١-١. المصدر نفسه: ص ١٣.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٣.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٨.

٤-٤. المحاسن: ٥٢٨.

٥-٥. المحاسن: ٥٢٨.

أى من غيرها من أنواع التمور و فى الكافى (١) من الأشباه أى يشبهها و ليست هى و يحتمل أن يكون بالياء المثناه و الهاء جمع شيه أى الألوان المختلفه.

«١٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: كُلُّ التَّمْرِ تَبَّتْ فِي مُسْتَنْقَعِ الْمَاءِ إِلَّا الْعَجْوَةَ فَإِنَّهَا نَزَلَتْ بِعُلَّهَا مِنَ الْجَنَّةِ (٢).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْوَةُ مِنْ أُمَّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ (٣).

المكارم، عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (٤)

بَيَانٌ فِي الْكَافِي (٥): هِيَ أُمَّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ.

«١٧»- المَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَجْوَةُ أُمَّ التَّمْرِ وَ هِيَ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنِهِ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا (٦) يَعْنِي الْعَجْوَةَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: أَصْلُ التَّمْرِ كُلُّهُ مِنَ الْعَجْوَةِ (٧).

بيان: فى الصحاح العجوه ضرب من أجود التمر بالمدينه و نخلتها تسمى لينه و قال البيضاوى ما قطعتم من لينه أى شىء قطعتم من نخله فعله من اللون و تجمع على ألوان و قيل من اللين و معناها النخله الكريمه و جمعها أليان.

ص: ١٣٠

١-١. الكافى ٦ ر ٣٤٦.

٢-٢. المحاسن: ٥٢٩.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٩.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٩٢.

٥-٥. الكافى: ٦ ر ٣٤٧.

٦-٦. الحشر: ٥.

٧-٧. المحاسن: ٥٣٠.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلَّادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ نَخْلُهُ مَرِيَمَ الْعَجْوَةَ نَزَلَتْ فِي كَانُونَ وَ نَزَلَ مَعَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَتِيقُ وَالْعَجْوَةُ مِنْهُمَا تَفَرَّقَ أَنْوَاعُ النَّخْلِ (١).

بيان: كانون الأول و الثاني شهران من الشهور الروميه فى قلب الشتاء و كأن المراد هنا الأول.

«١٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عِيَامِرِ بْنِ كَثِيرِ السَّرَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَدَّعْتُهُ وَ كَانَ أَصْحَابَنَا يُقَدِّمُونَنِي فَقَالَ لِي يَا ابْنَ سُوقَةَ إِنَّ أَضْلَ كُلِّ تَمْرَةٍ مِنَ الْعَجْوَةِ فَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَجْوَةِ فَلَيْسَ بِتَمْرٍ (٢).

«٢٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا (٣) قَالَ أَزْكَى طَعَامًا التَّمْرُ (٤).

بيان: المشهور بين المفسرين أن المراد بالأزكى الأطهر و الأحل ذبيحه لأن عامتهم كانت مجوسا و فيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم و قيل أطيب طعاما و قيل أكثر طعاما و قيل كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحله أصحاب الكهف أقول يمكن الجمع بين بعض ما ذكروه و بين ما ورد فى الروايه بأن يكون الأطيب عندهم التمر لكونه ألد و عدم مدخلية التذكية فيه.

«٢١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ عَنْ عَبَّسَةَ بْنِ بَجَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا قُدِّمَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ طَعَامٌ فِيهِ تَمْرٌ إِلَّا بَدَأَ بِالتَّمْرِ (٥).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٣١

١- ١. المحاسن: ٥٣٠.

٢- ٢. المحاسن: ٥٣١.

٣- ٣. الكهف: ٩.

٤- ٤. المحاسن ٥٣١.

٥- ٥. المحاسن ٥٣١.

قَالَ: كَانَ حَلْوَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ (١).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوَّلَ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ الرُّطْبُ وَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ التَّمْرُ (٢).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ (٣).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُوفِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُحِبُّ أَنْ يَرَى الرَّجُلَ [الرَّجُلَ] تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرَ (٤).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَدَعَا لَنَا بِتَمْرٍ فَأَكَلْنَا ثُمَّ أَرَدْنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّي لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَوْ قَالَ يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا (٥).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّي لَأُحِبُّ الرَّجُلَ أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا (٦).

المكارم، مرسلًا: مثله (٧).

«٢٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ

ص: ١٣٢

١- ١. المحاسن ٥٣١.

٢- ٢. المحاسن ٥٣١.

٣- ٣. المحاسن ٥٣١.

٤- ٤. المحاسن ٥٣١.

٥- ٥. المحاسن ٥٣١.

٦- ٦. المحاسن ٥٣١.

٧- ٧. مكارم الأخلاق: ١٩٣.

أَنْ يَكُونَ تَمْرِيًّا (١).

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَ فِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤)

كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَصُّرَةِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ وَ هِيَ شِفَاءٌ.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ عِنْدَ مَنَامِهِ قَتَلَ الدَّيْدَانَ فِي بَطْنِهِ (٥).

«٣١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَالِفُوا أَصْحَابَ الْمُسْكِرِ وَ كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ (٦).

«٣٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَشْكُو الْبَحْرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُفْلَ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرَّيْقِ وَ اشْرَبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَفَعَلَ فَسِيءَ مِنْ وَ غَلَبَتْ عَلَيْهِ الرُّطُوبَةُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَشْكُو ذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ كُلَّ التَّمْرِ الْبُرْنِيِّ عَلَى الرَّيْقِ وَ لَا تَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَاعْتَدَلَ (٧).

«٣٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تَمُورِكُمْ الْبُرْنِيُّ يَذْهَبُ بِالذَّاءِ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ يُشْعِبُ

ص: ١٣٣

١-١. المحاسن: ٥٣٢.

٢-٢. المحاسن: ٥٣٢.

٣-٣. المحاسن: ٥٣٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٩٢.

٥-٥. المحاسن: ٥٣٣.

٦-٦. المحاسن: ٥٣٣.

٧-٧. المحاسن: ٥٣٣.

وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يُهَيِّئُ وَيُمْرِي وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيُسْبِعُ (١).

«٣٤»- وَمِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَيْرٍ الصُّوفِيِّ قَالَ: هَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ مِنْ رُطْبٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ الْبَزْنِيُّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ كُلْهُ فَإِنَّهُ يُهَيِّئُ وَيُمْرِي وَيَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَيُخْرِجُ الدَّاءَ وَلَا دَاءَ فِيهِ وَمَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ (٢).

«٣٥»- وَمِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَزْنِيُّ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَلَا دَاءَ فِيهِ.

وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ: وَمَنْ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ وَاحِدَةٌ سَبَّحْتَ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٣).

«٣٦»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تَمْرِكُمُ الْبَزْنِيُّ وَهُوَ دَوَاءٌ لَيْسَ فِيهِ دَاءٌ (٤).

«٣٧»- وَمِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَمْرٌ بَزْنِيٌّ مِنْ تَمْرِ الْإِمَامَةِ فَقَالَ يَا عُمَيْرُ أَكْثَرَ لَنَا مِنْ هَذَا التَّمْرِ فَهَبَطَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ تَمْرٌ بَزْنِيٌّ أَهْدَى لَنَا مِنَ الْإِمَامَةِ فَقَالَ جَبْرِئِيلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّمْرُ الْبَزْنِيُّ يُسْبِعُ وَيُهَيِّئُ وَيُمْرِي وَهُوَ الدَّوَاءُ وَلَا دَاءَ لَهُ مَعَ كُلِّ تَمْرَةٍ حَسَنَةٌ وَيُضِي الرِّبَّ وَيُسْحِطُ الشَّيْطَانَ وَيَزِيدُ فِي مَاءِ فَقَارِ الظُّهْرِ (٥).

«٣٨»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الشَّامِيِّ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَطْعِمُوا الْبَزْنِيَّ نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَحْلُمَ أَوْلَادُكُمْ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: خَيْرُ تَمْرَاتِكُمُ الْبَزْنِيُّ فَاطْعِمُوا نِسَاءَكُمْ فِي نِفَاسِهِنَّ تَخْرُجَ أَوْلَادُكُمْ حُلَمَاءً (٦).

ص: ١٣٤

١- ١. المحاسن: ٥٣٣.

٢- ٢. المحاسن: ٥٣٣.

٣- ٣. المحاسن: ٥٣٣.

٤- ٤. المصدر نفسه ٥٣٤.

٥- ٥. المصدر نفسه ٥٣٤.

٦- ٦. المصدر نفسه ٥٣٤.

بيان: كأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولاده أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهن و الأخير أنسب بقصه مريم عليها السلام.

«٣٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ كَانَ طَعَامٌ أَطِيبَ مِنَ الرُّطْبِ لَأَطَعَمَهُ اللَّهُ مَرْيَمَ (١).

«٤٠»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنَدِيِّ عَنِ ابْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشَفَّتْ نَفْسَاءٌ بِمِثْلِ الرُّطْبِ لِأَنَّ اللَّهَ أَطْعَمَ مَرْيَمَ جَنِّيًّا فِي نَفَاسِهَا (٢).

«٤١»- وَمِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النُّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِمَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ- وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِّيًّا قِيلَ (٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبَّانَ الرُّطْبِ قَالَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمَرَاتِ أَمْصِيَّةٍ أَرْكُمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءٌ يَوْمَ تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً (٤).

بيان: وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ قِيلَ أى أمليه إليك و الباء مزيده للتأكيد أو افعلى الهز و الإماله به أو هزى التمره بهزه و الهز التحريك بجذب و دفع.

تساقط أى تتساقط فأدغمت التاء الثانيه فى السين و حذفها حمزه و قرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنى أسقطت رطبا تميز أو مفعول و الجنى المجتنى من

ص: ١٣٥

١-١. المصدر ٥٣٥.

٢-٢. المصدر ٥٣٥.

٣-٣. مريم: ٢٥.

٤-٤. المحاسن: ٥٣٥.

التمر و أكثر ما يستعمل فيما كان غذا طريا.

«٤٢»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الصَّرْفَانُ سَيِّدُ تُمُورِكُمْ (١).

«٤٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَزْبِ صَاحِبِ الْجَوَارِي قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ بَعَثَنِي هَذَا بِنُ بِنِ صِدْقَةَ بْنِ الْحَشَّاشِ فَاشْتَرَيْتُ سِلَّةَ رُطْبِ صِرْفَانٍ مِنْ بُسَيْتَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فَلَمَّا جِئْتُ بِهِ قَالَ مَا هَذَا قُلْتُ رُطْبُ بَعَثَهُ إِلَيْكُمْ هَذَا بِنُ بِنِ صِدْقَةَ فَقَالَ لِي قَرْبُهُ فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَلَبَهُ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ قَالَ نَعَمْ التَّمْرُ هَذِهِ الْعَجْوَةُ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهُ (٢).

«٤٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِجْرَةَ رَكِبَ دَابَّتَهُ وَ مَضَى إِلَى الْخَوَزَنْقِ ثُمَّ نَزَلَ فَاسْتَبْطَلَ بِظِلِّ دَابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ وَ ثُمَّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاشْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلَامِ مَنْ هَذَا فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ فَخَرَجَ فَجَاءَ بِطَبْقِ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ إِلَى الْبُرْنِيِّ فَقَالَ مَا هَذَا فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْبَيْضُ ثُمَّ قَالَ لِلْمُشَانِ مَا هَذَا فَقَالَ لَهُ الْمُشَانُ قَالَ هُوَ عِنْدَنَا أُمَّ جِرْدَانَ وَ نَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ الصَّرْفَانُ فَقَالَ هُوَ عِنْدَنَا الْعَجْوَةُ وَ فِيهَا شِفَاءٌ (٣).

بيان: قال الفيروز آبادي الخورنق كفسدوكس قصر للنعمان الأكبر معرب خورنگاه أي موضع الأكل و نهر بالكوفة و قال الضخم بالفتح و بالتحريك العظيم من كل شىء و قال السابري تمر طيب و قال البيضا بالكسر لون من التمر و الجمع البيض و قال الجوهري السابري ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان و السابري و قال المشان نوع من التمر و فى المثل بعله الورشان تأكل رطب المشان (٤) بالإضافة و لا تقل الرطب المشان و فى القاموس الموشان و كغراب

ص: ١٣٦

١-١. المحاسن: ٥٣٥.

٢-٢. المحاسن: ٥٣٥.

٣-٣. المحاسن ٥٣٦.

٤-٤. قال فى اللسان: و من أمثال أهل العراق: بعله الورشان تأكل الرطب المشان. قال ابن برى: المشان نوع من الرطب الى السواد دقيق و هو أعجمى، سماه أهل الكوفة بهذا الاسم لان الفرس لما سمعت بأمر جردان و هى نخلة كريمه صفراء البسر و التمر، فلما جاء الفرس قالوا: أين موشان، يريدون أين أم الجردان سميت بذلك لان الجردان تأكل من رطبها لأنها تلتقطه كثيرا. و قال الميدانى: يقولون: انه يشبه الفأر شكلا.

و كتاب من أطيب الرطب و قال الورشان محركه طائر و هو ساق حر(١) لحمه أخف من الحمام و فى المثل بعله الورشان تأكل رطب المشان يضرب لمن يظهر شيئاً و المراد منه شىء آخر و فى النهايه أم جردان نوع من التمر كبار و قيل إن نخله يجتمع تحته الفأر و هو الذى يسمى بالكوفه الموشان يعنون الفأر بالفارسيه و الجردان جمع جرد و هو الذكر الكبير من الفأر.

«٤٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الصَّرْفَانُ مِنَ العَجْوَةِ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الدَّاءِ(٢).

«٤٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مَحْبُوبِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الحَيْرَةَ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابٍ لَنَا إِلَى بَعْضِ البُسَاتِينِ فَلَمَّا رَأَاهُ صَاحِبُ البُسْتَانِ أَعْظَمَهُ فَاجْتَنَى لَهُ أَلْوَانًا مِنَ الرُّطْبِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى لَوْنٍ مِنْهُ فَقَالَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا فَقُلْنَا السَّابِرِيُّ قَالَ هَذَا نَسَمِيهِ عِنْدَنَا عِدْقَ ابْنِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ لِلْوَلَدِ آخِرَ مَا تُسَمُّونَ هَذَا أَوْ قَالَ فَهَذَا قُلْنَا الصَّرْفَانُ قَالَ نَعَمْ التَّمْرُ لَا دَاءَ وَ لَا عَائِلَةَ أَمَا إِنَّهُ مِنَ العَجْوَةِ(٣).

بيان: عدق ابن زيد لم أره فى اللغه لكن قال فى القاموس العدق النخله بحملها إلى أن قال و أطم بالمدينه لبنى أميه بن زيد.

«٤٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَمَّنْ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَشْبَهُ تُمُورِكُمْ بِالطَّعَامِ الصَّرْفَانُ(٤).

ص: ١٣٧

١- ١. ساق حر: الذكر من القمارى سمى بصوته، لان حكاية صوته «ساق حر» و قيل: الساق الحمام و الحر فرخه يعنى أنه فرخ الحمام.

٢- ٢. المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

٣- ٣. المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

٤- ٤. المحاسن: ٥٣٦ و ٥٣٧.

«٤٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيْلِمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَ تَدْرِي مِمَّا حَمَلَتْ مَرْيَمُ فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنِي فَقَالَ مِنْ تَمْرِ الصَّرْفَانَ نَزَلَ بِهَا جِبْرَائِيلُ فَأَطْعَمَهَا فَحَمَلَتْ (١).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعَمَ التَّمْرُ الصَّرْفَانَ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَهُ.

و رواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).

«٥٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سَيْلِمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَيْنَا بِقُبَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ التَّمْرِ فَجَعَلَ يَأْخُذُ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ وَ قَالَ أَى شَيْءٍ ةِ تَسْمُونَ هَذِهِ حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهَا قُلْنَا نَسَمِّيهَا الْمُشَانَ قَالَ لَكِنَّا نَسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَى بِشَيْءٍ ةِ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ ةِ مِنْ نَحْلِنَا أَحْمَلُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهَا (٣).

تَوْضِيحُ رَوَاهُ فِي الْكَافِي (٤)

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ أَبِي سَيْلِمَانَ الْحَمَّارِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَنَا بِمِضَّةٍ بِرِهِ وَ بَطْعَامٍ بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى بِقُبَاعٍ مِنْ رُطْبٍ عَلَيْهِ أَلْوَانٌ فَجَعَلَ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْوَاحِدَةِ فَقَالَ أَى شَيْءٍ ةِ تَسْمُونَ هَذِهِ فَتَقُولُ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى أَخَذَ وَاحِدَةً فَقَالَ مَا تَسْمُونَ هَذِهِ فَقُلْنَا الْمُشَانَ فَقَالَ نَحْنُ نَسَمِّيهَا أُمَّ جِرْذَانَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَتَى بِشَيْءٍ ةِ مِنْهَا فَأَكَلَ مِنْهَا وَ دَعَا لَهَا فَلَيْسَ شَيْءٌ ةِ مِنْ نَحْلٍ أَجْمَلٍ مِنْهَا.

و فى القاموس المضيره مريقه تطبخ باللبن المضير أى الحامض و ربما خلط بالحليب و قال و فى القاف و الباء الموحداه القباع كغراب مكيال ضخم و قال فى النون القناع بالكسر الطبق من عشب النخل و فى النهايه فى النون قال أتيته

ص: ١٣٨

١- ١. المحاسن: ٥٣٧.

٢- ٢. المحاسن: ٥٣٧.

٣- ٣. المحاسن: ٥٣٧.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٣٤٨.

بقناع من رطب القناع الطبق الذى يؤكل عليه و يقال له القنع بالكسر و الضم و قيل القناع جمعه انتهى و فى أكثر نسخ الكافى بالنون و فى أكثر نسخ المحاسن بالباء و لكل وجه و إن كان الأول أوجه و أحمل فى بعض النسخ بالحاء المهملة و فى بعضها بالجيم و الأول أجمل و قوله لما يؤخذ كان الأصوب مما يؤخذ و ما فى الكافى أظهر.

«٥١»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَلِمِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ: عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالتَّمْرِ (١).

«٥٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ التَّمْرَ فَيَضَعُهَا عَلَى اللُّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ أَدْمٌ هَذِهِ (٢).

«٥٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَدَيْنِ فَقَدَّمَتْ إِلَيْهِ تَمْرَ نَرْسِيَانٍ وَ زُبْدًا فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ مَا أَطْيَبَ هَذَا أَى شَيْءٍ هُوَ عِنْدَكُمْ قُلْتُ النَّرْسِيَانُ فَقَالَ أَهْدِ إِلَيَّ مِنْ نَوَاهُ حَتَّى أَعْرِسَهُ فِى أَرْضِي (٣).

بيان: النرسيان بكسر النون و سكون الراء و كسر السين ثم الياء و فى بعض النسخ البرسان بالباء الموحده بغير ياء و هو تصحيف فى القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحده بهاء.

«٥٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: ذُكِرَ التَّمْرُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوَاحِدُ عِنْدَكُمْ أَطْيَبُ مِنَ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا وَ الْجَمِيعُ عِنْدَنَا أَطْيَبُ مِنَ الْجَمِيعِ عِنْدَكُمْ (٤).

بيان: عندكم أى بالعراق عندنا أى بالمدينه أو الحجاز و الحاصل أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عندكم أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع تمورنا لكن أكثر

ص: ١٣٩

١-١. المحاسن ٥٣٨.

٢-٢. المحاسن ٥٣٨.

٣-٣. المحاسن ٥٣٨.

٤-٤. المحاسن ٥٣٨.

تمورنا أحسن مما عندكم فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.

«٥٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ عَمَّارِ السَّايِطِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتِي بِرُطْبٍ فَجَعِلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَشْرَبُ الْمَاءَ وَيُنَاوِلُنِي الْإِنَاءَ فَأَكْرَهُ أَنْ أَرُدَّهُ فَأَشْرَبُ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ مِرَارًا فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي كُنْتُ صَاحِبَ بَلْغَمٍ فَشَكَوْتُ إِلَى أَهْرَنَ طَيْبِ الْحِجَازِ فَقَالَ لِي أَلَيْكَ بُشْتَانٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِ نَخْلٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عَدَّ عَلَيَّ مَا فِيهِ فَعَدَدْتُ عَلَيْهِ حَتَّى بَلَغْتُ الْهَيْرُونَ فَقَالَ لِي كُلْ مِنْهُ سَبْعَ تَمَرَاتٍ حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَنَامَ وَلَا تَشْرَبِ الْمَاءَ فَفَعَلْتُ فَكُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أُبْرِقَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ اشْرَبِ الْمَاءَ قَلِيلًا وَامْسِكْ حَتَّى تَغْتَدِلَ طَبِيعَتَكَ فَفَعَلْتُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَّا أَنَا فَلَوْ لَا الْمَاءُ بِالْبَيْتِ لَا أَذُوقُهُ (١).

«٥٦»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ التَّمَرَ عَلَى شَهْوِهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِيَّاهُ لَمْ يَضُرَّهُ (٢).

المكارم، عن محمد بن إسحاق: مثله (٣).

«٥٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَبَكْرِ بْنِ صَالِحٍ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: دَعَانَا بَعْضُ آلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَجَاءَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجِئْنَا مَعَهُ قَالَ فَأَكَلْنَا وَوَقَعَ عَلَيَّ النَّكَدُ (٤).

فَأَلْقَى نَفْسَهُ عَلَيْهِ وَ النَّاسُ يَدْخُلُونَ وَ الْمَوَائِدُ تُنْصَبُ لَهُمْ وَ هُوَ مُشْرِفٌ عَلَيْهِمْ وَ هُمْ يَتَحَدَّثُونَ إِذَا نَظَرَ إِلَيَّ فَأَصْغَى بِرَأْسِهِ فَقَالَ أُبْغِنِي قِطْعَةَ تَمْرٍ فَقَالَ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُهُ بِقِطْعَةٍ تَمْرٍ فِي قِطْعَةٍ قَرِيْبِهِ فَأَقْبَلَ يَتَنَاوَلُ وَ أَنَا قَائِمٌ وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ فَتَنَاوَلَ مِنْهَا تَمْرَاتٍ وَ هِيَ بِيَدِي قَالَ ثُمَّ رَكِبْنَا دَوَابَّنَا وَ أَبْنَا فَقَالَ مَا كَانَ فِي طَعَامِهِمْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ التَّمَرَاتِ الَّتِي أَكَلْتُهَا (٥).

ص: ١٤٠

١-١. المحاسن ٥٣٩.

٢-٢. المحاسن ٥٣٩.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٩٢.

٤-٤. كذا في المخطوطه و هو الصحيح و في المطبوعه و هكذا المصدر المطبوع «الكذ» و هو تصحيف، يقال نكد العيش نكدا: اشتد و عسر و نكد القوم الرجل: استنفدوا ما عنده بكثره السؤال.

٥-٥. المحاسن: ٥٣٩.

بيان: و وقع على النكد أى وقع صاحب البيت على النكد و المشقه لكثرة الناس و دخول مثله عليه السلام عليهم.

أو على بالتشديد أى اشتد على الأمر لذلك فألقى أى صاحب البيت نفسه عليه عليه السلام تعظيماً له أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان و لم يأكل مما كان عليه و هو أى الإمام أو صاحب البيت مشرف عليهم فأصغى برأسه أى أماله و يقال أبغاه الشىء أى طلبه له و كأن فيه تصحيفاً فى مواضع.

«٥٨»- المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كُلُوا التَّمْرَ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنَ الْأَدْوَاءِ.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ تَصَبَّحَ بِعَشْرِ تَمْرَاتٍ عَجَّوَهُ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سِحْرٌ وَ لَا سَمٌّ. وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نَزَلَ عَلَيَّ جَبْرَائِيلُ بِالْبُرْنِيِّ مِنَ الْجَنَّةِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا الْمَرْأَةَ فِي شَهْرِهَا الَّذِي تَلِدُ فِيهِ التَّمْرَ فَإِنَّ وَلَدَهَا يَكُونُ حَلِيمًا نَقِيًّا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْبُرْنِيِّ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُدْفِي مِنَ الْقَرِّ وَ يُشْبِعُ مِنَ الْجُوعِ وَ فِيهِ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ بَاباً مِنَ الشِّفَاءِ.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعَمُوا نِسَاءَكُمْ التَّمْرَ الْبُرْنِيَّ فِي نَفْسِهِنَّ تُجْمَلُوا أَوْلَادُكُمْ.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَبْتَدِي طَعَامَهُ إِذَا كَانَ صَائِمًا بِالتَّمْرِ (١).

«٥٩»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِيَمِينِهِ فَيَطْرُحُ التَّوَى فِي يَسَارِهِ وَ لَمَّا يُلْقِيهِ فِي الْأَرْضِ فَمَرَّتْ شَاةٌ فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالتَّوَى فَدَنَّتْ

ص: ١٤١

مِنْهُ فَجَعَلَتْ تَأْكُلُ مِنْ كَفِّهِ الْيَسْرَى وَ يَأْكُلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِيَمِينِهِ حَتَّى فَرَغَ.

كِتَابُ الْعَارَاتِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ نُبَاتَةَ: أَنَّهُ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَوَّلِ شَيْءٍ أَهْتَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ وَ مَثَلُهَا مَثَلُ ابْنِ آدَمَ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ هَلَكَ وَ إِذَا قُطِعَتْ رَأْسُ النَّخْلَةِ إِنَّمَا هِيَ جِذْعٌ مُلْقَى.

«٦١»- الشَّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ الْمَالِ سِدِّكَهُ مَأْبُورَةٌ وَ فَرَسٌ مَأْمُورَةٌ وَ قَالَ نِعَمَ الْمَالِ النَّخْلُ الرَّاسِحَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحْلِ.

بيان: قد مر تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة و قال في ضوء الشهاب في شرح الفقرات الأخيره يعظم صلى الله عليه و آله شأن النخل و التمر تحببها لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعم الأعاجم في ما كلهم و مشاربهم و ملابسهم فيقول صلى الله عليه و آله نعم المال النخل التي لا- تطلب منك علفا و لا لباسا و لا إنفاقا فهي راسخة في الوحل و هو الماء و الطين و يقال وحل و وحل و قوله صلى الله عليه و آله المطعمات في المحل يعنى أنها غياث في القحط تغيث الناس و

فِي حَدِيثِ آخَرَ: أَكْرَمُوا النَّخْلَةَ فَإِنَّهَا عَمَّتُكُمْ.

و تشبيها بالعمه من وجهين.

أحدهما أنها أنزلت مع آدم عليه السلام من الجنة و كان يحبها غايه المحبه حتى أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصبح جريدتين منها.

و الثانى أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح و إن قطع رأسها جفت.

و فائده الحديث تعظيم حرمة النخل و راوى الحديث موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله.

«٦٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعٍ عَنْ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَنْزَلَ اللَّهُ الْعَجْوَةَ وَ الْعَيْقَ مِنَ السَّمَاءِ قُلْتُ وَ مَا الْعَيْقُ قَالَ الْفُحْلُ (١).

تبين: قيل قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال في النهايه فى حديث

ص: ١٤٢

عمير بن أفصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الإبل الذى لا- يركب ولا- يهان لكرامته عليهم وقال الجوهري الفنيق الفحل المكرم وقال أبو زيد هو اسم من أسمائه انتهى.

وقال فى القاموس الفنيق كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله ولا يركب وأما العتيق فقد قال فى القاموس العتيق فحل من النخل لا- تنفض نخلته والماء والطلاء والخمر والتمر علم له واللبن والخيار من كل شىء وفى الصحاح العتيق الكريم من كل شىء والخيار من كل شىء التمر والماء والبازى والشحم انتهى.

و أقول نسخ الكافى (١)

و المحاسن وغيرهما متفق على العتيق بالعين المهملة والتاء وهو أصوب وأظهر من الفنيق والمعنى أنه نزل لحدوث التمر فى الأرض عتيق مكان الفحل وعجوه مكان الأثى لاحتياجه إليهما كما عرفت وقد مر وسيأتى ما يؤيده.

«٦٣- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ بِالْعَجْوَةِ وَالْعَتِيقِ الْفُحْلِ فَكَانَ مِنَ الْعَجْوَةِ الْعُدُوقُ كُلُّهَا وَالتَّمْرُ كُلُّهُ كَانَ مِنَ الْعَجْوَةِ (٢).

بيان: فى القاموس العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها وكل غصن له شعب.

«٦٤- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الَّذِي حَمَلَ نُوحٌ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخْلِ الْعَجْوَةَ وَالْعَدُقَ (٣).

«٦٥- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هِاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أَخَذْنَا مِنَ الْمِيدِيَّةِ نَوَى الْعَجْوَةِ فَغَرَسِيَهُ صَاحِبٌ لَنَا فِي بُشْتَانٍ فَخَرَجَ مِنْهُ الشُّكْرُ وَالْهَيْرُونَ وَالشُّهْرِيُّ وَالصَّرْفَانُ وَكُلُّ ضَرْبٍ مِنَ التَّمْرِ (٤).

توضيح: فى القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر واحده بهاء ورطب طيب و عنب يصيبه المرق (٥)

فينثر وهو من أحسن العنب وقال الهيرون

ص: ١٤٣

١- ١. الكافى ٦ ر ٣٤٦.

٢- ٢. المحاسن: ٥٣٠.

٣- ٣. المحاسن: ٥٣٠.

٤- ٤. المحاسن ٥٣٠.

٥- ٥. المرق: محرکه: آفه تصيب الزرع.

كزيتون ضرب من التمر و في بحر الجواهر هيرون بالكسر نوع من جيد التمر و في القاموس في السين المهمله تمر شهريز بالضم و الكسر و بالنعث و بالإضافة نوع معروف و قال في المعجمه تمر شهريز تقدم في السين و في الصحاح تمر شهريز و شهريز و شهريز و شهريز بالشين و السين جميعا لضرب من التمر و إن شئت أضفت مثل ثوب خز و قال الصرفان جنس من التمر و في القاموس الصرفان محرکه تمر رزين صلب المضاع يعدها ذوو العيالات و الأجراء و العبيد لجزاءها(١) أو هو الصيحاني و من أمثالهم صرفانه ربيعه تصرم في الصيف و تؤكل بالشتيه(٢).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالًا: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا يَكُونُ بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَضُرَّهُ لَيْلَتُهُ وَ يَوْمُهُ ذَلِكَ سَمًّا وَ لَا غَيْرُهُ (٣).

«٦٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ فِي يَوْمٍ سَبْعَ عَجَوَاتٍ تَمْرٍ عَلَى الرَّبِيقِ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ وَ لَا شَيْطَانٌ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥)

تَوْضِيحٌ رَوَاهُ فِي الْكَافِي (٦) عَنِ الْعَدَّةِ عَنِ الْبُرْقِيِّ هَكَذَا: مَنْ أَكَلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجَوَةٍ.

وَ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٧)

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ

ص: ١٤٤

١- ١. في المصدر المطبوع «لجزائها» و قال شارح القاموس: كذا في النسخ و الصواب «يعده» و «لجزائه» بتذكير الضمير و معنى

قوله: «لجزائه» أى عظم موقعه، أقول: كانه أنث الضمير بتوهم الصرفانه و قوله لجزائها أى لكفائيتها عنهم.

٢- ٢. مثل يضرب فى الشىء يؤخذ فى وقت و يذخر الى وقت آخر.

٣- ٣. المحاسن: ٥٣٢.

٤- ٤. المحاسن: ٥٣٢.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ١٩٢.

٦- ٦. الكافي ٨ ر ٣٤٩.

٧- ٧. صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ١٤ و فيه: «مما بين لابتها» و بعده بالرقم و ١٥٥ و ١٥٦ ص ١٦١٧ ط محيّد فؤاد، و

ترى الحديث فى صحيح البخارى كتاب الاطعمه بالرقم ٤٣، كتاب الطب ٥٢ و فى سنن ابى داود كتاب الطب بالرقم ١٢ مسند

ابن حنبل ١ ر ١٨١.

تَمَرَاتٍ مِنْ بَيْنِ لَابَتَيْهَا حِينَ يُصْبِحُ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمَسِيَ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: مَنْ يُصْبِحُ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَمٌّ وَ لَا سِحْرٌ.

وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً وَ إِنَّهَا تَزِيْقُ أَوَّلَ الْبُكْرَةِ.

وَ قَالَ بَعْضُ شَرَاخِ (١)

اللابتان هما الحرتان (٢) و المراد لابتا المدينة و السم معروف و هو بفتح السين و ضمها و كسرهما و الفتح أفصح و الترياق بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق و طرياق أيضا كله فصيح و قوله صلى الله عليه و آله أول البكره بنصب أول على الظرف و هو بمعنى الروايه الأخرى من يصبغ و العالیه ما كان من الحوائط و القرى و العمارات من جهه المدينه العليا مما يلي نجد و السافله من الجهه الأخرى مما يلي تهامه قال القاضى و أدنى العالیه ثلاثه أميال و أبعدها ثمانيه من المدينه و العجوه نوع جيد من التمر و فى هذه الأحاديث فضيله تمر المدينه و عجوتها و فضيله التصبغ بسبع تمرات منه و تخصيص عجوه المدينه دون غيرها و عدد السبع من الأمور التى علمها الشارع و لا- نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمه فيها و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاه و غيرها (٣).

«٦٨»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَال: كُلُوا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا أَكَلَهُ ابْنُ آدَمَ غَضِبَ فَقَالَ بَقِيَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ.

بيان: البلح محرکه بين الخلال و البسر.

الْفِرْدَوْسُ،: كُلُوا التَّمْرَ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدُّودَ.

كِتَابُ تَارِيخِ الْمَدِينَةِ، لِلسَّيِّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِىِّ الشَّافِعِىِّ السَّمْهُودِىِّ قَالَ: فِي عَدِّ تُمُورِ الْمَدِينَةِ أَنْوَاعٌ تَمْرُهَا كَثِيرَةٌ بَلَغَتْ مِائَةً وَ بَضْعًا وَ ثَلَاثِينَ نَوْعًا مِنَ الصَّنِيعَانِىِّ.

ص: ١٤٥

١-١. يعنى الامام النووى.

٢-٢. يعنى حره و اقم فى شرق المدينه و حره الوبره فى غربها.

٣-٣. و زاد بعده فهذا هو الصواب فى هذا الحديث، و أما ما ذكره الامام المازرى و القاضى عياض فكلام باطل فلا تلتفت إليه و لا تعرج عليه، و قد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به.

وَ فِي فَضْلِ أَهْلِ الْبَيْتِ لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ الْحَمَوِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَوْمًا فِي بَعْضِ حِيطَانٍ وَ يَدُ عَلِيٍّ فِي يَدِهِ قَالَ فَمَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ سَيِّدُ الْأَنْبِيَاءِ وَ هَذَا عَلِيٌّ سَيِّدُ الْأَوْصِيَاءِ أَبُو الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ ثُمَّ مَرَرْنَا بِنَخْلٍ فَصَاحَ

النَّخْلُ هَذَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ هَذَا عَلِيٌّ سَيِّفُ اللَّهِ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ سَمَّهِ الصَّيْحَانِيَّ فَسَمَّيْتِي مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ الصَّيْحَانِيَّ فَكَانَ هَذَا سَبَبَ تَسْمِيَّتِهِ هَذَا النَّوْعَ بِذَلِكَ أَوْ الْمُرَادُ نَخْلٌ ذَلِكَ الْحَائِطُ وَ بِالْمَدِينَةِ الْيَوْمَ مَوْضِعٌ يُعْرَفُ بِالصَّيْحَانِي (١).

«٧١»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ التَّمْرَ وَ يَقُولُ الْعَجْوَةَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ كَانَ يَضَعُ التَّمْرَةَ عَلَى اللَّقْمَةِ وَ يَقُولُ هَذِهِ إِذَا مَ هَذِهِ وَ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي أَحَبُّ الرَّجُلِ يَكُونُ تَمْرِيًّا لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله التَّمْرَ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ وَ فِيهِ التَّمْرُ بَدَأَ بِالتَّمْرِ وَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى التَّمْرِ فِي زَمَنِ التَّمْرِ وَ عَلَى الرُّطْبِ فِي زَمَنِ الرُّطْبِ (٢).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَكَلَ عِنْدَهُ طَعَامًا فَلَمَّا أَنْ رُفِعَ الطَّعَامُ قَالَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا جَارِيَةُ انْتِنَا بِمَا عِنْدَكَ فَاتْتَهُ بِتَمْرٍ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ هَذَا زَمَنُ الْفَاكِهَةِ وَ الْأَعْنَابِ وَ كَانَ صَيِّفًا فَقَالَ كُلْ فَإِنَّهُ خُلِقَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْعَجْوَةَ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ (٣).

باب ٤ الجمار و الطلع

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى

ص: ١٤٦

١- ١. هذا الحديث لا يوجد في المخطوطه، و قد مر مثله في ج ٤١ ص ٢٦٧ نقلا عن المناقب و زاد بعده: و أروى كان البستان
ثعامر بن سعد بعقيق السفلى.

٢- ٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

٣- ٣. دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَهْزِلُنَّ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ وَالطَّلْعَ (١).

«٢» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَيَهْزِلُنَّ الطَّلْعَ وَالْكُشْبَ وَالْجَوْزُ (٢).

و منه عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٣)

أقول: قد مر بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق (٤).

باب ٥ العنب

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَقِيِّ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا يَضُرُّ الْعِنَبَ الرَّازِقِيُّ وَقَصَبُ السُّكَّرِ وَالتَّفَاحُ اللَّبْنَانِيُّ (٥).

بيان: لبنان بالضم جبل بالشام.

الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْثَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْفَرَّاءِ كُلِّهِمْ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: كُلُوا الْعِنَبَ حَبَّهُ حَبَّهُ فَإِنَّهَا أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ (٦).

ص: ١٤٧

١- ١. الخصال ١٥٥.

٢- ٢. المحاسن: ٤٥٠ في حديث.

٣- ٣. المحاسن: ٤٦٣.

٤- ٤. راجع ص ٦٥ مما سبق.

٥- ٥. الخصال ١٤٤.

٦- ٦. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (١) بيان قال فى النهايه يقال مرأى الطعام و أمرأى إذا لم يثقل على المعده و انحدر عنها طيبا قال الفراء يقال هنأى الطعام و مرأى بغير الألف فإذا أفردوها عن هنأى قالوا أمرأى و قال هنأى الطعام يهنؤنى و يهنأى و هنتت الطعام أى تهنأت به و كل أمر يأتىك من غير تعب فهو هنى ء انتهى و قال البيضاوى الهنى ء و المرى ء صفتان من هنا الطعام و مرئ إذا ساغ من غير غص و قيل الهنى ء ما يلذه الإنسان و المرى ء ما تحمد عاقبته.

المَحَاسِنُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ سَبَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أُمِّ رَاشِدٍ مَوْلَاهِ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ وَصِيْفَهُ أَحْدُمُ عَلِيًّا وَ إِنَّ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ كَانَا عِنْدَهُ وَ دَعَا بِعَنْبٍ وَ كَانَ يُجِبُّهُ فَأَكَلُوا(٢).

بيان: فى القاموس الوصيف كأمير الخادم و الخادمه و الجمع وصفاء كالوصيفه و الجمع وصائف.

«٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْعَنْبُ فَكَانَ ذَاتَ يَوْمٍ صَائِمًا فَلَمَّا أَفْطَرَ كَانَ أَوَّلَ مَا جَاءَتْ الْعَنْبُ أَنَّتَهُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ بِعُقُودٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ فَدَفَعَ إِلَيْهِ فَدَسَّتْ إِلَيْهِ أَعْنَى إِلَى السَّائِلِ فَاشْتَرَتْهُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَتْهُ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَاءَ سَائِلٌ آخَرَ فَأَعْطَاهُ فَفَعَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى فَعَلَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعِ أَكَلَهُ(٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ الْمُسَيْلِيِّ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُودَ: عَمَّنْ رَأَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالْعَنْبِ.

و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف: (٤).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ

ص: ١٤٨

١- ١. صحيفه الرضا: ١٠.

٢- ٢. المحاسن: ٥٤٧.

٣- ٣. المحاسن: ٥٤٧.

٤- ٤. المحاسن: ٥٤٧.

حَسَنُ بْنُ حَسَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْعَامِرِيَّةِ وَعِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِهَا فَقَالَ هَلْ زَوَّدْتُمُوهُنَّ بَعْدَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا أَطْعَمْتُهُنَّ شَيْئًا قَالَ فَأَخْرَجَ دِرْهَمًا مِنْ حُجْرَتِهِ وَقَالَ اشْتَرُوا بِهِذَا عِنْبًا فَجِئِي بِهِ فَقَالَ أَطْعِمِيهِنَّ فَكَأَنَّهُنَّ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ قَالَ فَأَخَذَ عُثْقُودًا بِيَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى وَخَدَهُ فَأَكَلَهُ (١).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَّبَ إِلَيَّ عِنْبًا فَأَكَلْنَا مِنْهُ (٢).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمُ الْعِنْبَ فَكُلُوهُ حَبَّةً حَبَّةً فَإِنَّهَا أَهْنَاءُ وَأَمْرَأُ (٣).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْعِنْبِ (٤).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نُوحًا شَكَا إِلَى اللَّهِ الْغَمَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنْبَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ (٥).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ الزِّيَّاتِ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا حَسِرَ الْمَاءُ عَنْ عِظَامِ الْمَوْتَى فَرَأَى ذَلِكَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَزَعًا شَدِيدًا وَ اغْتَمَّ لِذَلِكَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِ الْعِنْبَ الْأَسْوَدَ لِيَذْهَبَ غَمُّكَ (٦).

«١٢»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَيْئَانِ يُؤْكَلَانِ بِالْيَدَيْنِ الْعِنْبُ وَ الرُّمَّانُ.

مَنْ الْفِرْدَوْسِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَيْرُ طَعَامِكُمُ الْخُبْزُ وَ خَيْرُ فَاكِهِتِكُمُ الْعِنْبُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ خَلَقَتِ النَّخْلَةَ وَ الرُّمَّانُ وَ الْعِنْبُ مِنْ فَضْلِهِ طِينِهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَبِيعُ أُمَّتِي الْبَطِيخُ وَ الْعِنْبُ.

ص: ١٤٩

١-١. المحاسن ٥٤٧.

٢-٢. المحاسن ٥٤٧.

٣-٣. المحاسن ٥٤٧.

٤-٤. المحاسن ٥٤٧.

٥-٥. المحاسن: ٤٥٨.

٦-٦. المحاسن: ٤٥٨.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْعِنَبَ بِالْخُبْزِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْعِنَبُ أَدَمٌ وَفَاكِهَةٌ وَطَعَامٌ وَحَلَوَاءٌ (١).

«١٣»- الْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَغْفُوبَ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْكَرْمُ (٢).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن ابن أسباط: مثله (٣)

بيان: قال في النهاية لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم الرجل المسلم (٤)

قيل سمى الكرم كرماً لأن الخمر المتخذ منه تحت على السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسماً فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أى كريم وصف بالمصدر كرجل عدل و ضيف و قال الزمخشري أراد أن يقرر و يشدد ما فى قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ بطريقه أنيقه و مسلك لطيف و ليس الغرض حقيقه النهى عن تسميه العنب كرماً و لكن الإشاره إلى أن المسلم التقى جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به و قوله وإنما الكرم الرجل المسلم أى إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى.

و قال الكرمانى هو حصر ادعائى نفيًا لتسميتهم العنب كرماً إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقى من شربها أحق و قال النووى يوصف به المؤمن تسميه بالمصدر لا الكرم لثلاث يتذكروا به الخمر التى تسمى كرماً

ص: ١٥٠

١- ١. مكارم الأخلاق ١٩٨-١٩٩.

٢- ٢. علل الشرائع ٢ ر ٢٧٠ فى حديث.

٣- ٣. المحاسن: ٥٤٦.

٤- ٤. رواه مسلم فى صحيحه كتاب الألفاظ بالرقم ٨ ص ١٧٦٢ و روى عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يقولن أحدكم الكرم. فانما الكرم قلب المؤمن».

وقال الطيبي سموه به لأن الخمر المتخذ منه تحت على السخاء فكرهه الشارع إسقاطا لها عن هذه الرتبة و تأكيدا لحرمتها و الفرق بين الجود و الكرم أن الجود بذل المقتنيات و كرم الإنسان أخلاقه و أفعاله المحموده.

باب ٦ الزيب

«١» - الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ بَكْرِ الخُوَزِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ البُعْدَادِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الطَّائِيِّ عَنِ الرُّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالزَّبِيبِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ المِرَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَشُدُّ العَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْإِعْيَاءِ وَ يُحَسِّنُ الخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَذْهَبُ بِالْغَمِّ (١).

«٢» - العُيُونُ، بِالأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ المُتَقَدِّمَةِ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ بِالصَّنَاءِ مَكَانَ قَوْلِهِ بِالْإِعْيَاءِ (٢).

بيان: فى القاموس ضنى كرضى ضنى فهو ضنى و ضن كحرى و حر مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس و أضناه المرض.

«٣» - العُيُونُ، بِالأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيبَةً حَمْرَاءَ عَلِيٍّ الرَّيْقِ لَمْ يَجِدْ فِي جَسَدِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ (٣).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٤).

«٤» - مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدِ الحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَدَامَ أَكْلَ

ص: ١٥١

١- ١. الخِصَالُ ٣٤٤.

٢- ٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٣- ٣. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٤- ٤. صحيفه الرضا لم نجده.

إِخْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيئَهُ حَمْرَاءَ عَلَى الرَّيْقِ لَمْ يَمْرَضَ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (١).

المحاسن، عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن القندی عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

و رواه عن أبيه عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

«٥»- الْمَجَالِسُ، (٤)

بِإِسْنَادِ الدُّعْبَلِيِّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الزَّبِيْبُ يَشُدُّ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِالْمَرَضِ وَيُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ.

«٦»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِخْدَى وَ عِشْرُونَ زَبِيئَهُ حَمْرَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَلَى الرَّيْقِ تَدْفَعُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (٥).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٦).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَضِطَّحَ إِخْدَى وَ عِشْرِينَ زَبِيئَهُ حَمْرَاءَ لَمْ يَمْرَضَ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٧).

بيان: فى النهايه الاضطباح أكل الصبوح و هو الغداء و فى الصباح الصبوح

ص: ١٥٢

١-١. أمالى الطوسى ١ ر ٣٧٠ و فيه ١ ر ٣٧١ بالإسناد الى الرضا عليه السلام عن آبائه عن على بن الحسين عن نزال بن سيره عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أكل احدى و عشرين زبيبه حمراء، لم ير فى جسده شيئا يكرهه.

٢-٢. المحاسن ٥٤٨.

٣-٣. المحاسن ٥٤٨.

٤-٤. فى مطبوعه الكمبانى و هكذا المخطوطه: المحاسن، و هو تصحيف راجع أمالى الطوسى ١ ر ٣٧٢.

٥-٥. الخصال ٢ ر ٦١٢.

٦-٦. المحاسن: ٥٤٨.

٧-٧. المحاسن: ٥٤٨.

الشرب بالغداه و اصطيح الرجل شرب صبوحا و أقول كان تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما أو لوجود معارض أقوى.

«٨»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَيَذْهَبُ بِالنَّصَبِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ (١).

«٩»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الثُّرَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ زَبِيَّةَ حَمْرَاءَ أَوَّلَ النَّهَارِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ مَرَضٍ وَ سَقَمٍ (٢).

وَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ فِي هَذَا الزَّيْبِ قَوْلًا عَنْكُمْ فَمَا هُوَ قَالَ نَعَمْ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ (٣).

«١٠»- الْمُكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْبِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْمِرَّةَ وَ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ وَ يُصِحُّ الْجِسْمَ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ (٤).

«١١»- الْأَخْتِصَاءُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَنْجَوِيهِ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدَةَ عَنْ أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ طَبَقَ مُعْطَى فَكَشَفَ الْغَطَاءَ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ نَعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْبُ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ وَ يُزِيضِي الرَّبَّ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يُصَفِّي اللَّوْنَ (٥).

ص: ١٥٣

١-١. المحاسن ٥٤٨.

٢-٢. طب الأئمة ١٣٧.

٣-٣. طب الأئمة ١٣٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢٠٠.

٥-٥. الاختصاص: ١٢٣-١٢٤.

«١- العُيُونُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَيْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمْ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُوا الرُّمَانَ فَلَيْسَتْ مِنْهُ حَبَّةٌ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ الْقَلْبَ وَ أَخْرَجَتْ الشَّيْطَانَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ (٢).

وَ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْعَبَّاسِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ لَمْ يَشْرُكْهُ أَحَدٌ فِيهِ وَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُمَّانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ حَبَاتِ الْجَنَّةِ (٣).

صحيحه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثل الأخبار الثلاثة (٤) المكارم، عن أبي سعيد: مثل الحديث الأول (٥).

«٢- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يُعَدُّ لِنَ الطَّبَاغِ الرُّمَانَ السُّورَانِيَّ وَ الْبُسَيْرُ الْمَطْبُوحُ

ص: ١٥٤

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٢-٢. المصدر نفسه ٢ ر ٤٣.

٣-٣. المصدر نفسه ٢ ر ٤٣.

٤-٤. صحيحه الرضا: ٣٤.

٥-٥. مكارم الأخلاق ١٩٥.

بيان: فى القاموس سوريه مضمومه مخففه اسم للشام أو موضع قرب خناصره و سورين نهر بالرى و أهلها يتطيرون منه لأن السيف الذى قتل به يحيى بن زيد بن على بن الحسين غسل فيه و سورى كطوبى موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من عمل بغداد و قد يمد انتهى و لعل إحدى الأخيرين هنا أنسب و الألف و النون من زيادات النسب.

«٣»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: حَمْسَةٌ مِنْ فَكِهِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ وَ التُّفَّاحُ وَ السَّفْرَجَلُ وَ الْعَنْبُ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ (٢).

«٤»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ الْعَنْبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطْبُ الْمَشَانُ وَ الرُّمَّانُ الْإِمْلِسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّعْشَعَانِيُّ يَعْنِي الشَّامِيَّ وَ فِي خَيْرِ آخِرِ وَ السَّفْرَجَلُ (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْأِسْنَادِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطَعُمُوا صَبِيَانَكُمْ الرُّمَّانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِلْأُسْتِيهِمْ (٤).

«٦»- وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا مِنْ رُمَّانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَالَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا أَتْرُكَ شَيْئًا مِنْهَا (٥).

«٧»- وَ مِنْهُ، (٦) بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا

ص: ١٥٥

١- ١. الخصال ٢٤٩.

٢- ٢. الخصال ٢٨٩.

٣- ٣. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٨.

٤- ٤. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٢.

٥- ٥. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

٦- ٦. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

قَطَّ إِلَّا أَفْسَدَاهُ وَ شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا قَطَّ إِلَّا أَضَلَّحَاهُ فَأَمَّا اللَّذَّانِ يُضَلِّحَانِ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ فَالرُّمَّانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ وَ أَمَّا اللَّذَّانِ يُفْسِدَانِ فَالْجُبْنُ وَ الْقَدِيدُ.

المحاسن، عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (١).

«٨»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الرُّمَّانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغٌ لِلْمَعِدَةِ وَ فِي كُلِّ حَبَّةٍ مِنَ الرُّمَّانِ إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الْمَعِدَةِ حَيَاةٌ لِلْقَلْبِ وَ إِنَارَةٌ لِلنَّفْسِ وَ تُمْرِضُ وَ سَوَّاسَ الشَّيْطَانِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً (٢).

«٩»- الطَّبِّ، طَبَّ الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّدِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ الرُّمَّانُ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِمَا فَاكِهِةٌ وَ نَخْلٌ وَ رُمَّانٌ (٣).

بيان: وسواس الشيطان أى الشيطان الذى اسمه الوسواس كما عبر عنه فى سائر الأخبار بشيطان الوسوسة أو المراد به وسوسه الشيطان فى إسناد المرض إليه مجاز.

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفَاكِهَةُ عِشْرُونَ وَ مَائَةٌ لَوْ نِ سَيِّدَهَا الرُّمَّانُ (٤).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هَبَّةِ اللَّهِ عَلَيْكَ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّكَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ جَائِعٌ أَجْزَأَكَ وَ إِنْ أَكَلْتَهُ وَ أَنْتَ شَبَعَانٌ أَمْرَأَكَ (٥).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٥٦

١- ١. المحاسن: ٤٦٣.

٢- ٢. الخصال ٦٣٦.

٣- ٣. طب الأئمة ١٣٤ و الآيه فى سورة الرحمن: ٦٨.

٤- ٤. المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠.

٥- ٥. المحاسن ٥٣٩ و ٥٤٠.

قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ الرُّمَانَ جَائِعٌ إِلَّا أَجْرَاهُ وَ لَمْ يَأْكُلْهُ شَبَعَانُ إِلَّا أَمْرَاهُ (١).

بيان: فى القاموس مرأ الطعام مثلته الرء فهو مرى ء يعنى حميد المغبه و هنأنى و مرأنى فإن أفرد فأمرأنى.

«١٣»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ كُنْتُ بِالْعِرَاقِ لَأَكَلْتُ كُلَّ يَوْمٍ رُمَانَهُ سُورَانِيَّةً وَ اعْتَمَسْتُ فِي الْفَرَاتِ غَمْسَةً (٢).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الرُّمَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةً (٣).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٤).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٥).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَخُذُوهُ وَ مَا وَقَعَتْ أَوْ مَا دَخَلَتْ تِلْكَ الْحَبَّةَ مَعِدَةَ امْرِئٍ قَطُّ إِلَّا أَنْارَتْهَا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ نَفَتْ عَنْهُ شَيْطَانُ الْوَسْوسَةِ وَ رَوَى بَعْضُهُمْ وَ نَفَتْ عَنْهُ وَ سَوَسَهُ الشَّيْطَانُ (٦).

بيان: فإذا شد أى ندر و سقط.

«١٨»- المَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبِيقٌ فِيهِ رُمَانٌ فَقَالَ لِي يَا زِيَادُ أَذُنٌ وَ كَلْمٌ مِنْ هَذَا الرُّمَانِ أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَشْرَكَنِي فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّمَانِ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ حَبِّ الْجَنَّةِ (٧).

ص: ١٥٧

١-١. المحاسن ٥٤٠.

٢-٢. المحاسن ٥٤٠.

٣-٣. المحاسن ٥٤٠.

٤-٤. المحاسن ٥٤٠.

٥-٥. المحاسن ٥٤٠.

٦-٦. المحاسن ٥٤٠.

٧-٧. المحاسن ٥٤٠.

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (١).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي لِيَأْخُذَ الرُّمَانَ فَيَضِيءُ بِهَا إِلَى فَوْقِ فَيَأْكُلُهَا وَحَدَهُ حَشِيئَةً أَنْ يَشِيْقُطَ مِنْهَا شَيْءٌ ءَ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ ءَ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ ءَ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ وَ مَا مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ رَوَاهُ النَّوْفَلِيُّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَ مَا مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ إِذَا أَكَلَهَا الْكَافِرُ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَاتَّرَعَهَا مِنْهُ (٤).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الرَّمَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ ءَ أُشَارَكَ فِيهِ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ الرُّمَانِ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٥).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولَانِ: مَا عَلَيَّ وَجْهِ الْمَارِضِ ثَمَرَةٌ كَانَتْ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الرُّمَانِ وَ قَدْ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا أَكَلَهَا أَحَبَّ أَنْ لَمَّا يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ (٦).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يُحِبَّ أَنْ يَشْرَكَهُ فِيهَا أَحَدٌ فِي أَكْلِ الرُّمَانِهِ لِأَنَّ فِي كُلِّ رُمَانِهِ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٧).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فُسِّرِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ

ص: ١٥٨

١-١. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢-٢. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٣-٣. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٤-٤. المصدر نفسه و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٥-٥. المصدر: ٥٤١.

٦-٦. المصدر: ٥٤١.

٧-٧. المصدر: ٥٤١.

مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَمَنْ سِوَاهُم يَأْكُلُونَهَا قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فَاَنْتَرَعَهَا مِنْهُ لِنَلَّا يَأْكُلَهَا (١).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ الْمِنْدِيلَ عَلَى حَجْرِهِ فَكَلَّمَا وَقَعَتْ حَبَّةٌ أَكَلَهَا وَيَقُولُ لَوْ كُنْتُ مُسْتَأْثِرًا عَلَى أَحَدٍ لَأَسْتَأْثَرْتُ الرُّمَانَ (٣).

بيان: الاستيثار الانفراد بالشىء و أن يخص به نفسه و استأثر على أصحابه أى اختار لنفسه أشياء حسنه أى لو كنت متفردا بشىء باخلا- على غيرى لفعلت ذلك فى الرمان أى فى جنسه لا فى خصوص الرمانه فإنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها أو لو كنت اخترت الأ-جود لنفسى لفعلته فى الرمان أو لو كنت على الفرض المحال غاصبا من الناس شيئا أو منفردا بما للناس فيه شرکه لفعلته فيه و على التقادير الغرض بيان فضل الرمان و كثره منافعه و كرامته عنده.

«٢٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ سَعِيدِ الْأَحْمَسِيَّةَ وَ هِيَ تَأْكُلُ رُمَانًا وَ قَدْ بَسَّطَتْ تَوْبًا قَدْ أَمَّا تَجْمَعُ كُلَّمَا سَقَطَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَقُلْتُ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ فَقَالَتْ قَالَ مَوْلَايَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ رُمَانَةٍ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ لَا يَسْبِقَنِي أَحَدٌ إِلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ (٤).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ رُمَانَ الْجَنَّةِ فَكُلُوا مَا يَنْشُرُ مِنَ الرُّمَانَ (٥).

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله قال و رواه الحجال عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٦).

ص: ١٥٩

١-١. المحاسن: ٥٤١.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٤.

٣-٣. المحاسن: ٥٤٢.

٤-٤. المحاسن: ٥٤٢.

٥-٥. المحاسن: ٥٤٢.

٦-٦. المحاسن: ٥٤٢.

«٢٧»- وَ مِنْهُ عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ مَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْارَتْهَا وَ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ وَ سَوَسَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (١).

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَزِيدُ فِي الذَّهْنِ (٢).

بيان: الدبأغ بالكسر ما يدبغ به و كان نسبه الإناره و الوسوسة إلى المعده على المجاز و المراد إناره القلب و وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعده أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينه المقام بتأويل و فى القاموس الذهن بالكسر الفهم و العقل و حفظ القلب و الفطنة.

«٢٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ حَبَّةَ رُمَّانِهِ أَمْرَضَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٣).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ الرُّمَّانُ فَقَالَ الْمُرُّ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ (٤).

بيان: فى القاموس رمان مز بالضم بين الحامض و الحلو.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الرُّمَانَ الْمُرَّ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ (٥).

توضيح: قَالَ فِي النَّهَائِيهِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ.

شحم الرمان ما فى جوفه سوى الحب و فى القاموس شحمه الحنظل ما فى جوفه سوى حبه و من الرمان الرقيق الأصفر الذى بين ظهرانى الحب انتهى و أقول كان القشر بالتفسير الأخير أنسب.

«٣١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُوا الرُّمَانَ

ص: ١٦٠

١- ١. المحاسن: ٥٤٢.

٢- ٢. المحاسن: ٥٤٢.

٣- ٣. المصدر نفسه: ٥٤٣.

٤- ٤. المصدر نفسه: ٥٤٣.

٥- ٥. المصدر نفسه: ٥٤٣.

يَقْشِرُهُ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْبَطْنِ (١).

«٣٢» - وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى صَعَصَيْعَةَ بْنِ صُوحَيَانَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عَلَى الْعِشَاءِ فَقَالَ يَا صَعَصَيْعَةُ أَدُنْ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ قَدْ تَعَشَيْتُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ نِصْفُ رُمَانَةٍ فَكَسَّرَ لِي وَ نَاوَلَنِي بَعْضَهُ وَ قَالَ كُلَّهُ مَعَ قَشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَ بِالْبَحْرِ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ (٢).

بيان: فى القاموس الحفر بالتحريك سلاق فى أصول الأسنان أو صفره تعلوها و يسكن و قال البحر بالتحريك التتن فى الفم و غيره و تطيب النفس كناية عن إذهاب الهم و الحزن.

«٣٣» - الْمَحْيَاسِنُ، عَنِ الْوَشَاءِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مِثْنَى عَنْ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى الْحَنْظَلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ فَطَرَدَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٣).

«٣٤» - وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَمَّاطِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ مَنْ أَنْارَتْ قَلْبَهُ فَالشَّيْطَانُ بَعِيدٌ مِنْهُ فَقُلْتُ أَى رُمَانٍ قَالَ سُورَاتِيكُمْ هَذَا (٤).

«٣٥» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً عَلَى الرَّيْقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (٥).

«٣٦» - وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَاسَةِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٦).

«٣٧» - وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَكَلَ رُمَانَةً أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَ رَفَعَتْ عَنْهُ الْوَسْوَاسَةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٧).

«٣٨» - وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

ص: ١٦١

١-١. المحاسن: ٥٤٣.

٢-٢. المحاسن: ٥٤٣.

٣-٣. المحاسن: ٥٤٣.

٤-٤. المحاسن: ٥٤٣.

٥-٥. المصدر نفسه: ٥٤٤.

٦-٦. المصدر نفسه: ٥٤٤.

٧-٧. المصدر نفسه: ٥٤٤.

النَّوْفَلِيُّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي يَدِهِ رُمَانَةٌ فَقَالَ يَا مُعْتَبُ أَعْطِهِ رُمَانًا فَإِنِّي لَمْ أَشْرِكْ فِي شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رُمَانِهِ ثُمَّ احْتَجَمَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْتَجِمَ فَاحْتَجَمْتُ ثُمَّ دَعَا لِي بِرُمَانِهِ وَأَخَذَ رُمَانَهُ أُخْرَى ثُمَّ قَالَ لِي يَا زَيْدُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ

أَكَلَ رُمَانَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ مِنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَمَنْ أَكَلَ اثْنَتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ مِائَةَ يَوْمٍ وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثًا حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ سِتَّةً وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارِهِ قَلْبِهِ لَمْ يُذْنِبْ وَمَنْ لَمْ يُذْنِبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

المكارم، عنه عليه السلام مرسلًا: مثله مع اختصار بل سقط (٢).

عن إناره قلبه أى عن الضرر فى إناره قلبه أو عن منعها و الإخلال بها و قيل أى إذهابا حاصلًا عنها يعنى أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان و لا يخلو من بعد و فى أكثر نسخ المكارم بالثناء المثلثة بمعنى التهيج و هو يرجع إلى الوسوسة.

«٣٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي الْحَسَنَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّيْقِ نَوَّرَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ أَكَلَ رُمَانَتَيْنِ فَتَمَانِينَ يَوْمًا فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثًا فَمِائَةَ وَعَشْرُونَ [عَشْرِينَ] يَوْمًا وَ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ وَ مَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسْوَسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ (٣).

بيان: لا- استبعاد فى تأثير بعض الأغذية الجسمانية فى الصفات و الملكات الروحانية و يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطه بشرائط من الإخلاص و التقوى و قوه الاعتقاد بالمخبر و غيرها فإذا تخلف فى بعض الأحيان كان للإخلال ببعضها.

«٤٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقِينِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ

ص: ١٦٢

١- ١. المحاسن: ٥٤٤.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ١٩٤ و فيه « عن اثاره قلبه» فى المواضع و فيه « و من أذهب الله عز و جل الشيطان عن اثاره قلبه سنه لم يذنب». كما فى الكافي ٦ ر ٣٥٣.

٣- ٣. المصدر: ٥٤٤.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسهِ (١).

«٤١»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ الْحُلُوِّ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ حَبِّهِ تَقَعُ فِي مَعِدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنْارَتْهَا وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسهِ (٢).

وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ الرُّمَّانَ طَرَدَ عَنْهُ شَيْطَانَ الْوَسْوَسهِ (٣).

بيان: فى الكافى (٤)

فى الخبر الأول إلا أبادت داء مكان أنارتها و الإبادة الإهلاك و الإفناء.

«٤٢»- الْمَحْاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالرُّمَّانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبِّهِ رُمَّانٍ تَقَعُ فِي الْمَعِدَةِ إِلَّا أَنْارَتْ وَ أَطْفَأَتْ شَيْطَانَ الْوَسْوَسهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا (٥).

«٤٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: الرُّمَّانُ سَيِّدُ الْفَاكِهَةِ وَ مَنْ أَكَلَ رُمَّانَهُ أَغْضَبَ شَيْطَانَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

و رواه عن خلاد بن خالد المقرئ عن قيس (٦)

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٧).

«٤٤»- الْمَحْاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الرُّمَّانَ يُنْفِي أَفْوَاحَكُمْ (٨).

و منه عن أحمد بن النضر عن قيس: مثله (٩).

«٤٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَطْبُ الرُّمَّانِ يَنْفِي الْهَوَامَّ (١٠).

ص: ١٦٣

١- ١. المحاسن: ٥٤٥.

٢- ٢. المحاسن: ٥٤٥.

٣- ٣. المحاسن: ٥٤٥.

٤- ٤. الكافى ٦ ر ٣٥٤.

٥- ٥. المحاسن: ٥٤٥.

٦-٦. المحاسن: ٥٤٥.

٧-٧. مكارم الأخلاق: ١٩٥.

٨-٨. المصدر نفسه: ٥٤٥.

٩-٩. المصدر نفسه: ٥٤٥.

١٠-١٠. المصدر نفسه: ٥٤٥.

«٤٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْخُرَاسَانِيِّ (١) قَالَ: أَكَلْتُ الرُّمَانَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الرَّجُلِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ (٢).

بيان: الظاهر أن الخراساني كناه عن الرضا عليه السلام عبر به تقيه لكن المذكور في النجاشي و رجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدى و ذكر أنه روى عنه أحمد بن أبي عبد الله و أبوه و عده من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكر أنه كوفي و يحتمل أن يكون هذا غيره.

«٤٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا صِبْيَانَكُمْ الرُّمَانَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لِشَبَابِهِمْ (٣).

بيان: لشبابهم أى لنموهم و وصولهم إلى حد الشباب و لا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتى (٤).

«٤٨»- الْخُرَازْمِيُّ، رُوي: أَنَّ يَهُودِيًّا قَالَ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مُحَمَّدًا قَالَ إِنَّ فِي كُلِّ رُمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ أَنَا كَسَيْرْتُ وَاحِدَةً وَ أَكَلْتُهَا كُلَّهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَوَقَعَتْ حَبَّةٌ رُمَانٍ فَتَنَاوَلَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ لَمْ يَأْكُلْهَا الْكَافِرُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

بيان: ظاهره طهاره أهل الكتاب و يمكن حمله على الغسل.

«٤٩»- الطَّب، [طَب الأئمة عليهم السلام] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ رُمَانًا عِنْدَ مَنَامِهِ فَهُوَ آمِنٌ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يُصْبِحَ.

وَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثِقَلًا أَجِدُهُ فِي فُؤَادِي وَ كَثْرَةَ التُّخْمَةِ مِنْ طَعَامِي فَقَالَ تَنَاوَلْ مِنْ هَذَا الرُّمَانِ الْحُلُوِّ وَ كُلَّهُ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ دَبْعًا وَ يَشْفِي التُّخْمَةَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُسَبِّحُ فِي الْجَوْفِ (٥).

ص: ١٦٤

١-١. لعله يعنى عطاء الخراساني و هو عطاء بن عبد الله.

٢-٢. المحاسن: ٥٤٦.

٣-٣. المحاسن: ٥٤٦.

٤-٤. و لما مر عن أمالي الطوسي تحت الرقم ٥.

٥-٥. طَب الأئمة: ١٣٤.

بيان: فى القاموس طعام وخيم غير موافق وقد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبك منه انتهى و يحتمل أن يكون التسيح فى الجوف كناية عن كثره نفعه فيه فهو لدلالته بهذه الجهة على قدره الصانع و حكمته كأنه يسبح لله تعالى.

«٥٠»- المكارم، عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلا و فيها حبة من رمانة الجنة فإذا تبدد منها شئ فخذوه و ما وقعت أو ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ مسلم إلا أنارتها أربعين صباحاً (١).

و عنه عليه السلام: أنه كان يأكل الرمانة ليله الجمعة (٢).

و عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الرمانة بشحمه فإنه دبأغ المعده و ما من حبة استقرت فى معدة امرئ مسلم إلا أنارتها و نفث شيطان الوسوسة عنها أربعين صباحاً (٣).

و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد (٤).

و عن مزجانه مؤلاه صفية قالت: رأيت علياً عليه السلام يأكل رمانة فأرأيت يلقط ما يسقط منه (٥).

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حنى يسببها نور الله قلبه أربعين ليله (٦).

و قال النبي صلى الله عليه وآله: خلق آدم عليه السلام و النخلة و العنب و الرمانة من طينه واحده (٧).

و من إملأ الشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه الله: أطعموا صبيانكم الرمانة فإنه أسرع لألسنتهم (٨).

«٥١»- كتاب الغايات، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ما شئ أشارك فيه أبغض

ص: ١٦٥

١-١. مكارم الأخلاق: ١٩٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٩٤.

٤-٤. المصدر نفسه: ١٩٥.

٥-٥. المصدر نفسه: ١٩٥.

٦-٦. المصدر نفسه: ١٩٥.

٧-٧. المصدر نفسه: ١٩٥.

٨-٨. المصدر نفسه: ١٩٥.

إِلَى مِنَ الرُّمَانِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَنْ أَكَلَ رُمَانَهُ عَلَى الرِّيقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسَوَسَهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

«٥٢»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ وَيَقُولُ هُوَ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَ لَيْسَ مِنْ رُمَانِهِ إِلَّا وَ فِيهَا حَبَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا شَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ فَتَتَّبِعُوهُ وَ كُلُّوهُ وَ كَانَ لَا يُشَارِكُ أَحَدًا فِي الرُّمَانِ وَ يَتَّبِعُ مَا سَقَطَ مِنْهَا وَ يَقُولُ مَا أَدْخَلَ أَحَدُ الرُّمَانِ جَوْفَهُ إِلَّا طَرَدَ مِنْهُ وَسَوَسَهُ الشَّيْطَانُ (١).

بيان: لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانه حبه من رمان الجنة و يحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانه حبه كامله النفع و البركه على خلقه رمان الجنة و الله يعلم.

باب ٨ التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها

«١»- العَلَلُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ يَمْرُضُ مِنَّا الْمَرِيضُ فَيَأْمُرُهُ الْمَعَالِجُونَ بِالْحَمِيهِ قَالَ لَمَا وَ لَكِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ لَا نَحْتَمِي إِلَّا مِنَ التَّمْرِ وَ نَتِدَاوِي بِالتَّفَّاحِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ قَالَ قُلْتُ وَ لِمَ تَحْتَمُونَ مِنَ التَّمْرِ قَالَ لِأَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ حَمَى عَلَيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فِي مَرَضِهِ (٢).

«٢»- الْخَصِيَالُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ فَضَالَةَ وَ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ الزُّبَيْرَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

ص: ١٦٦

١-١. دعائم الإسلام: ١١٢-١١٣.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ١٤٩ و مثله في الكافي ٨ ر ٢٩١، طب الأئمة ٥٩.

صلى الله عليه وآله وبيده سيفه فجعلته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زبير ما هذه بيدك قال يا رسول الله هذه سيفه فجعلته فقال يا زبير كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال قال وما هي يا رسول الله قال يجمع الفؤاد ويسخى البخيل ويشجع الجبان (١).

المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٢) المكارم، في روايه: كل السفرجل إلى آخر الخبر (٣) بيان قال في النهايه.

في حديث طلحه: رمى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بسفرجله فقال دونكها فإنها تجم الفؤاد.

أى تريحه وقيل تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه ومنه حديث عائشه في التليينه فإنها تجم فؤاد المريض وحديثها الآخر فإنها مجمه له أى مظنه للاستراحه.

«٣»- العيون، بالأسانيد الثلاثه المتقدمه فى باب الرمان عن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال: دخل طلحه بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفى يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجله فدحا بها إليه وقال خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب (٤).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٥)

بيان: فى النهايه فدحا السيل فيه بالبطحاء أى رمى وألقى وقال الجوهرى يقال لللاعب بالجوز أبعد المدى و ادحه أى ارمه وفى الصحيفه فرمى بها إليه.

العيون، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسه عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آيائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً وفى يده سيفه فجعل يأكل ويطعمنى ويقول كل يا علي فإنها هديه الجبار إلى وإليك قال فوجدت فيها كل لده فقال لى يا علي من

ص: ١٦٧

١-١. الخصال: ١٥٧.

٢-٢. المحاسن: ٥٥٠.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٩٥.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٥-٥. صحيفه الرضا لم نجده.

أَكَلَ السَّفْرَجَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّيْقِ صَفَا ذَهْنُهُ وَامْتَلَأَ جَوْفُهُ حِلْمًا وَعِلْمًا وَوَقِيَ مِنْ كَيْدِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ (١).

«٥»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ لَا تَضُرُّ الْعَنْبَ الرَّازِقِيَّ وَتَقْصِبُ الشُّكْرَ وَتُفَاحُ اللَّبْنَانِي (٢).

وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي طَيْبٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ التُّفَّاحَ نَضُوحًا لِلْمَعِدَةِ (٣).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ السَّفْرَجَلَ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ وَ يُحَسِّنُ الْوَالِدَ (٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْكُمَثْرَى يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ (٥).

توضيح: نضوح للمعدة أى يطيبها أو يغسلها و ينظفها و يؤيد الأول ما سيأتى قال فى النهايه النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ثم قال و قد يرد النضح بمعنى الغسل و الإزاله و منه الحديث و نضح الدم عن جبينه و فى بعض نسخ المكارم (٦) بالجيم من النضج بمعنى الطبخ و هو تصحيف و فى القاموس ذكت النار ذكوا و ذكا و ذكاء بالمد و استذكت اشتد لهبها و أذكاها و ذكاها أوقدها و الذكاء سرعه الفطنه و قال فى المصباح الذكاء فى اللغه تمام الشىء و منه الذكاء فى الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول.

ص: ١٦٨

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٧٣.

٢-٢. الخصال: ١٤٤.

٣-٣. المصدر: ٦١٢ ص ٤.

٤-٤. الخصال: ٦١٢ ص ٦.

٥-٥. المصدر نفسه: ٦٣٢ ص ١٠.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ١٩٧.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفْرَجَلَهُ أَنْطَقَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ عَلَى لِسَانِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا(١).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٢)

بيان: نسبة الإنطاق إلى الحكمة على المجاز كما في قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق (٣).

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَزِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ كِلَيْهِمَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَفْرَجَلٌ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى سَفْرَجَلِهِ فَقَطَعَهَا وَكَانَ يُحِبُّهَا حُبًّا شَدِيدًا فَأَكَلَهَا وَأَطْعَمَ مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسَّفْرَجَلِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بِطَخَاءِ الصَّدْرِ(٤).

المكارم، عن الرضا عليه السلام: مثله (٥).

بيان: قال في النهاية فيه إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل الطخاء ثقل و غشى و أصل الطخاء و الطخيه الظلمه و الغيم و منه الحديث إن للقلب طخاءه كطخاءه القمر أى ما يغشاه من غيم يغطى نوره انتهى و جلاء القلب قريب منه أو المراد به إذهاب الحزن.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَفْرَجَلٌ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِطْعَةً وَآلَهُ قِطْعَةً وَنَاوَلَهَا جَعْفَرًا فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهَا فَقَالَ خُذْهَا وَكُلْهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّي الْقَلْبَ وَتُشَجِّعُ الْجَبَانَ(٦).

بيان: لعل إباءه رضى الله عنه كان للإيثار فلا ينافى حسن الأدب.

ص: ١٦٩

١-١. المحاسن: ٥٤٨.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٣-٣. الجاثية: ٢٩.

٤-٤. المحاسن: ٥٤٨.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٩٦.

٦-٦. المحاسن: ٥٤٩.

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْبَجَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَفَرَجَلَهُ وَأَطْعَمَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ لَهُ كُلْ فَإِنَّهُ يُصِفُ فِي اللَّوْنِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ (١).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ سِجَادَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَفَرَجَلَهُ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَ حَسَنَ وَلَدُهُ (٢).

بيان: كان حسن الولد تفسير لطيب الماء و يحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنه في الولد.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا الْغُلَامِ أَكَلَ السَّفَرَجَلَ وَقَالَ السَّفَرَجَلُ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ وَ يُجَمُّ الْفُؤَادَ (٣).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِثْمَانَ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَجَعْفَرٍ يَا جَعْفَرُ كُلِ السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يُقْوِي الْقَلْبَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ (٤).

وَ رَوَاهُ أَبُو سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥).

المكارم، عن النبي صلى الله عليه وآله: مثله (٦).

«١٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلِ السَّفَرَجَلَ قُوَّةً لِلْقَلْبِ وَ ذِكَاءً لِلْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ (٧).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكُلِ السَّفَرَجَلَ قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ وَ يُطَيِّبُ الْمَعِدَةَ وَ يُذَكِّي الْفُؤَادَ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ (٨).

ص: ١٧٠

١- ١. المحاسن ٥٤٩.

٢- ٢. المحاسن ٥٤٩.

٣- ٣. المحاسن ٥٤٩.

٤- ٤. المحاسن ٥٤٩.

٥- ٥. المحاسن ٥٤٩.

٦- ٦. مكارم الأخلاق: ١٩٥.

٧- ٧. المحاسن: ٥٥٠.

٨- ٨. المحاسن: ٥٥٠.

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ فِي يَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَأَلْفَاهَا إِلَى طَلْحَةَ وَ قَالَ كُلَّهَا فَإِنَّهَا تَجْمُ الْفُؤَادَ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ قَالَ: السَّفْرَجَلُ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ (٢).

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: السَّفْرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُّ الْحَزِينِ كَمَا تَذْهَبُ الْيَدُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ (٣).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفْرَجَلِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الْمُرُوَّةِ (٤).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُطَهَّرٍ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّفْرَجَلُ يُفْرِجُ الْمَعِدَةَ وَ يَشُدُّ الْفُؤَادَ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا أَكَلَ السَّفْرَجَلَ (٥).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ (٦) وَ قَالَ كُلِّ التُّفَّاحِ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ (٧).

بيان: يفرج المعده كذا في أكثر النسخ و ليس له معنى يناسب المقام إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها و حصول شهوه الطعام و في بعض النسخ يصوح بالصاد و الحاء المهملتين و واو بينهما أى يجفف و في بعضها نضوح كما مر و هو أظهر و في النهايه الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.

«٢١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقُنْدِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ لَهُ الْحُمَّى فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَتَدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ

ص: ١٧١

١-١. المحاسن: ٥٥.

٢-٢. المحاسن: ٥٥.

٣-٣. المحاسن: ٥٥.

٤-٤. المحاسن: ٥٥.

٥-٥. المحاسن: ٥٥.

٦-٦. في المطبوع من المصدر يفرج.

٧-٧. المصدر ٥٥٠.

الْبَارِدِ يُصَبُّ عَلَيْنَا وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ (١).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ (٢).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَحْمُومِيكُمْ التُّفَّاحَ فَمَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنَ التُّفَّاحِ (٣).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْمَفْضَلُ بْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَ قَدَامَهُ طَبَقٌ فِيهِ تَفَّاحٌ أَخْضَرُ فَوَاللَّهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ أَتَأْكُلُ هَذَا وَ

النَّاسُ يَكْرَهُونَهُ فَقَالَ كَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يَعْرِفُنِي إِنْني وَ عِكَتُ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ فَبَعَثْتُ فَأَتَيْتُ بِهِ وَ هَذَا يَقْلَعُ الْحُمَّى وَ يَسِيكُنُ الْحَرَارَةَ فَقَدِمْتُ فَأَصَبْتُ أَهْلِي مَحْمُومِينَ فَأَطْعَمْتُهُمْ فَأَقْلَعَتْ عَنِي [عَنْهُمْ] (٤).

توضيح: في الكافي (٥)

عن عبد الله الدهقان مكان ابن سنان (٦) و هو الصواب و فيه إلى أبي عبد الله عليه السلام بلطف و هو بضم اللام و فتح الطاء جمع لطفه بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروز آبادي و قيل بضم اللام و سكون الطاء أي لطلب لطف و بر و إحسان و الأول أظهر فوالله إن صبرت إن بالكسر نافية و في الكافي فقال لي عليه السلام كأنه إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف كأنه كان مصاحباً لي قديماً أو كان هذا القول على هذا الوجه و حكاية أحواله لي مع أنني لم أكن رأيت و مع شرافته و رفعت مما يدل على غايته تواضعه و حسن معاشرته مع مواليه فأتيت به على بناء المجهول و في الكافي بعد ذلك

ص: ١٧٢

١-١. المحاسن: ٥٥١.

٢-٢. المحاسن: ٥٥١.

٣-٣. المحاسن: ٥٥١.

٤-٤. المصدر نفسه و فيه «فأقلعت عنهم» و هو الظاهر.

٥-٥. الكافي: ٦٤٥.

٦-٦. كما ذكره الأردبيلي في الجامع ١ ر ٥٢٨ قال: محمّد بن علي الهمداني عن عبد الله الدهقان في باب التفاح [في] و لكن في المطبوع من المصدر ط الآخوندي مثل ما في المحاسن.

فأكلته و قوله فقدمت كلام الراوى و فى الكافى فأقلعت الحمى عنهم و هو الظاهر.

«٢٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دُرْسَيْتَوَيْهِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: وَجَّهَنِ الْمُفَضَّلُ بْنُ عُمَرَ بِحَوَائِجٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قُدَّامَهُ تَفَاحٌ أَخْضَرٌ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا هَذَا فَقَالَ يَا سُلَيْمَانُ إِنِّي وَعَكْتُ الْبَارِحَةَ فَبَعَثْتُ إِلَى هَذَا لِأَكُلَهُ أَسْتَطْفِي بِهِ الْحَرَارَةَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى.

و رواه أبو الخزرج عن سليمان (١):

المكارم، (٢) مرسلًا: مثله بيان بحوائج أى بأشياء كان عليه السلام احتاج إليها فطلبها منه و كان عليه السلام يرجع إلى المفضل بأشبه ذلك كما يفهم من أخبار أخر إني وعكت على بناء المفعول قال فى النهايه الوعك هو الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض و عكا و وعك فهو موعوك فبعثت إلى هذا أى طلبته من بعض النواحي أستطفى جملة استئنافه بيانيه و كان الواقعه المذكوره فى هذا الخبر غير ما ذكر فى الخبر السابق لاختلاف الراوى و إن كان يوهم تشابههما اتحادهما و عروض تصحيف فى أحدهما.

«٢٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ وَ نَحْنُ بِمَكَّةَ فَأَصَابَنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التَّفَاحِ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيْتُ (٣).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ مَعِيَ أَخِي يُوسُفُ فَأَصَابَ النَّاسَ الرُّعَافُ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا رَعَفَ يَوْمَيْنِ مَاتَ فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ فَإِذَا سَيْفٌ أَحْيَى يَزْعُفُ رُعَافًا شَدِيدًا فَمَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا زِيَادُ أَطْعِمْ سَيْفًا التَّفَاحَ فَرَجَعْتُ فَأَطْعَمْتُهُ إِيَّاهُ فَبَرَأَ (٤).

ص: ١٧٣

١-١. المحاسن: ٥٥٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٧.

٣-٣. المحاسن: ٥٥٢.

٤-٤. المحاسن: ٥٥٢.

المكارم، عن القندی: مثله (١).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْقُنْدِيِّ قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ وَبَاءٌ بِمَكَّةَ فَأَصَابَنِي فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلَّ التُّفَّاحِ فَأَكَلْتُهُ فَعُوفِيْتُ (٢).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التُّفَّاحُ شِفَاءٌ مِنْ خِصَالٍ مِنَ السَّمِّ وَ السُّخْرِ وَ اللَّمَمِ يَغْرِضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ الْبُلْغَمِ الْغَالِبِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنْفَعَةً مِنْهُ (٣).

المكارم، عن الرضا عليه السلام: مثله (٤).

بيان: و اللمم يعرض أى جنون أو أصابه من الجن فى القاموس اللمم محرکه الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمه أى مس أو قليل.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ (٥).

«٣١»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التُّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ (٦).

«٣٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْكُمَّثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ وَ يُسَكِّنُ أَوْجَاعَ الْجَوْفِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى (٧).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٨).

ص: ١٧٤

١-١. مكارم الأخلاق: ١٩٨.

٢-٢. المحاسن: ٥٥٣.

٣-٣. المحاسن: ٥٥٣.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٩٧.

٥-٥. المحاسن: ٥٥٣ و فيه يصوح المعده.

٦-٦. المحاسن: ٥٥٣.

٧-٧. المحاسن: ٥٥٣.

٨-٨. مكارم الأخلاق: ١٩٩.

«٣٣»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَمْرٍو السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَيُّوبَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التُّفَّاحِ مَا دَاوَوْا مَرَضَاهُمْ إِلَّا بِهِ أَلَا وَ إِنَّهُ أَسْرَعُ شَيْءٍ مَنَّفَعَهُ لِلْفُؤَادِ خَاصَّةً وَ إِنَّهُ نَضُوحُهُ (١).

وَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَكْلَ التُّفَّاحِ فَشَمَّهُ ثُمَّ كُلَّهُ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَخْرَجَ مِنْ بَدَنِكَ كُلَّ دَاءٍ وَ غَائِلَةٍ وَ يُسَكِّنُ مَا يُوجَدُ مِنْ قَبْلِ الْأَرْوَاحِ كُلِّهَا (٢).

بيان: الأرواح الجن و أخلاط البدن جميعا أو الصفراء أو السوداء خصوصا فإنه قد يطلق عليهما في الأخبار و الأول أظهر و كان العلة فيه أن استيلاء الجن غالبا إنما يكون لضعف القلب و الدماغ و التفاح أكلا و شما يقويهما قال في النهايه في حديث ضماد إني أعالج من هذه الأرواح الأرواح هاهنا كناية عن الجن سموا أرواحا لكونهم لا يرون فهم بمنزلة الأرواح.

«٣٤»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ ابْنِ ظَبْيَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ عَنِ الْبَاقِرِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْكُمَثْرَى فَإِنَّهُ يَجْلُو الْقَلْبَ.

وَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ وَ غِطَاءً عَلَيْهِ فَقَالَ كُلِ الْكُمَثْرَى (٣).

«٣٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلِ السَّفْرَجْلَ يَزِيدُ فِي قُوَّةِ الرَّجُلِ وَ يَذْهَبُ بِضَعْفِهِ.

«٣٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَثِ مِنْ وُلْدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُخْتَارِ مِنْ وُلْدِ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ

ص: ١٧٥

١- ١. طَبُّ الْأَثْمَةِ: ١٣٥.

٢- ٢. طَبُّ الْأَثْمَةِ: ١٣٥.

٣- ٣. طَبُّ الْأَثْمَةِ: ١٣٥.

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ قَالَ يَضْعَفُ قُلْتُ إِنَّمَا عَلَتْنِي مِنْ ضَعْفِي وَقَلْبِهِ قُوَّتِي قَالَ فَعَلَيْكَ بِأَكْلِ السَّفَرَجَلِ الْحُلُوِّ مَعَ حَبِّهِ فَإِنَّهُ يُعْوَى الضَّعْفَ وَيَطْبِيبُ الْمَعِدَةَ وَيَذْكِي الْمَعِدَةَ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ فِي السَّفَرَجَلِ خَصْلَةً لَيْسَتْ فِي سَائِرِ الْفَوَاكِهِ قُلْتُ وَمَا ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ هَذَا وَاللَّهُ مِنْ عِلْمِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (١).

«٣٧»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا السَّفَرَجَلَ فَإِنَّهُ يَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا السَّفَرَجَلَ وَتَهَادُوا بَيْنَكُمْ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصِيرَ وَيُنْبِتُ الْمَوَدَّةَ فِي الْقَلْبِ وَأَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ فَإِنَّهُ يَحْسِنُ أَوْلَادَكُمْ وَفِي رِوَايَةٍ يَحْسِنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّفَرَجَلُ قُوَّةُ الْقَلْبِ وَحَيَاةُ الْفُؤَادِ وَ يُشَجِّعُ الْجَبَانَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَائِحَةُ السَّفَرَجَلِ رَائِحَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا السَّفَرَجَلَ عَلَى الرَّيْقِ.

وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالسَّفَرَجَلِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّفَرَجَلَ عَلَى الرَّيْقِ طَابَ مَاؤُهُ وَحَسَنَ وَجْهُهُ.

وَمِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا وَفِي يَدَيْهِ سَفَرَجَلٌ أَوْ بِيَدِهِ سَفَرَجَلَةٌ وَقَالَ أَيْضاً رَائِحَةُ الْأَنْبِيَاءِ رَائِحَةُ السَّفَرَجَلِ وَرَائِحَةُ حُورِ الْعَيْنِ الْأَمْسُ وَرَائِحَةُ الْمَلَائِكَةِ الْوَرْدُ وَمَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ السَّفَرَجَلِ.

وَعَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّفَرَجَلُ يَذْهَبُ بِهِمُ الْحَزِينَ.

ص: ١٧٦

١-١. طب الأئمة: ١٣٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٦.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ جَمِيلٍ فَقَالَ يَتَّبِعُنِي أَنْ يَكُونَ أَبُو هَذَا أَكَلَ السَّفْرَجَلِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ: كُلُوا السَّفْرَجَلَ فَإِنَّهُ يَجْلُو عَنِ الْفُؤَادِ وَ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا أَطْعَمَهُ مِنْ سَفْرَجَلِ الْجَنَّةِ فَيَزِيدُ فِيهِ قُوَّةَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا السَّفْرَجَلَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدَّهْنِ وَيَذْهَبُ بِطَحَاءِ الصُّدْرِ وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التُّفَّاحَ يُورِثُ النَّسِيَانَ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَلِّدُ فِي الْمَعِدَةِ لُزُوجَهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُوا التُّفَّاحَ عَلَى الرِّيقِ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ.

وَعَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَتِدَاوَى إِلَّا بِإِفَاضِهِ الْمَاءِ الْبَارِدِ لِلْحُمَّى وَ أَكَلِ التُّفَّاحِ (١).

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْكُمْتَرَى يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ يُقَوِّئُهَا هُوَ وَ السَّفْرَجَلُ (٢).

«٣٨»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: دَخَلَ طَلْحَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَ فِي يَدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَفْرَجَلَةٌ فَرَمَى بِهَا إِلَيْهِ وَ قَالَ خُذْهَا يَا بَا مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْقَلْبَ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَطْعَمُوا حَبَالَاكُمْ السَّفْرَجَلَ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.

«٣٩»- كِتَابُ الْإِمَامَةِ وَ التَّبَيُّعِ رَه، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: رَائِحَةُ الْأَنْبِيَاءِ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ وَ رَائِحَةُ الْحُورِ الْعِينِ رَائِحَةُ الْمَاسِ وَ رَائِحَةُ الْمَلَائِكَةِ رَائِحَةُ الْوَرْدِ وَ رَائِحَةُ ابْنَتِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ رَائِحَةُ السَّفْرَجَلِ وَ الْأَسِ وَ الْوَرْدِ وَ لَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَا وَصِيًّا إِلَّا وَجَدَ مِنْهُ رَائِحَةَ السَّفْرَجَلِ فَكُلُوهَا وَ أَطْعَمُوا حَبَالَاكُمْ يُحَسِّنُ أَوْلَادَكُمْ.

«٤٠»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ قَطَعَ سَفْرَجَلَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَ نَاوَلَ جَعْفَرَ بْنَ

ص: ١٧٧

١-١. مكارم الأخلاق: ١٩٦-١٩٧.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩٩.

أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ كُلِّ فَإِنَّ السَّفَرَجَلَ يُدَكِّي الْقَلْبَ وَيُسَجِّعُ الْجَبَانَ (١).

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالتُّفَّاحِ فَكُلُوهُ فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعِدَةِ (٢).

«٤١»- صَيْحِفَةُ الرِّضَا عَنْهُ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَخَذَ جَبْرَائِيلُ عَلِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِيَدِي وَأَقْعَدَنِي عَلَى دُرُنُوكٍ مِنْ دَرَانِيكَ الْجَنَّةِ ثُمَّ نَاوَلَنِي سَيْفَرَجَلَةً فَأَنَا كُنْتُ أَقْلِبُهَا إِذَا انْفَلَقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْهَا جَارِيَةٌ حَوْرَاءٌ لَمْ أَرِ أَحْسَنَ مِنْهَا فَقَالَتْ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْتُ مَنْ أَنْتِ قَالَتْ أَنَا الرَّاضِيَةُ الْمَرْضِيَّةُ خَلَقَنِي الْجَبَّارُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَانٍ أَسْفَلِي مِنْ مِسْكِ وَوَسِيطِي مِنْ كَافُورٍ وَأَعْلَى مِنْ عَثْبِرٍ عُجِنْتُ مِنْ مَاءِ الْحَيَوَانِ ثُمَّ قَالَ لِي الْجَبَّارُ كُونِي فَكُنْتُ خَلَقَنِي لِأَخِيكَ وَابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

العيون، بالأسانيد الثلاثة: مثله (٤).

«٤٢»- الدَّرُّ الْمُنْثُورُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: أَوَّلُ شَيْءٍ أَكَلَهُ آدَمُ حِينَ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ الْكُثْمَرِيُّ وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَعَوَّطَ أَخَذَهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَأْخُذُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ فَذَهَبَ شَرَقًا وَغَرْبًا لَا يَدْرِي كَيْفَ يَصْنَعُ حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهِ جَبْرَائِيلُ فَأَقْعَى لَهُ فَأَقْعَى آدَمُ فَخَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمَّا وَجَدَ رِيحَهُ مَكَثَ يَبْكِي سَبْعِينَ سَنَةً (٥).

أقول: وقد مضى كثير من الأخبار في باب أنواع الفاكهة و باب الرمان.

«٤٣»- الْفِرْدَوْسُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا السَّفَرَجَلَ عَلَى الرَّيْقِ.

«٤٤»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ النَّظَرُ إِلَى الْأُتْرُجِ الْأَخْضَرِ وَالتُّفَّاحِ الْأَحْمَرِ (٦).

ص: ١٧٨

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

٣-٣. صحيفه الرضا عليه السلام: ٦-٧. و الدر نوک ضرب من البسط ذو حمل.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٢٦.

٥-٥. الدر المنثور ١ ر ٥٦. قال: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب البكاء.

٦-٦. الكافي ٦ ر ٣٦٠.

الْعُمُونَ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكَ بِالزَّيْتِ فَكُلْهُ وَادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّ مَنْ أَكَلَهُ وَادَّهَنَ بِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٣»- وَ مِنْهُمَا، عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالزَّيْتِ فَإِنَّهُ يَكْشِفُ الْمِرَّةَ وَ يُدْهِبُ الْبُلْغَمَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يُحَسِّنُ الْخُلُقَ وَ يُطَيِّبُ النَّفْسَ وَ يَدْهَبُ بِالْغَمِّ (٣).

أقول: في بعض النسخ مكان بالزيت بالزبيب لكن ذكره الراوندى في دعواته و الطبرسى في المكارم و فيهما عليكم بالزيت.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِنَا عَنْ مَوْلَى لَأُمِّ هَانِي قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ فِي رِدَائِي طَعَامٌ بِدِينَارٍ فَقَالَ كَيْفَ أَصِيبُهَا قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ تَسْأَلُنِي كَيْفَ أَصِيبُهَا وَ هَذَا بِدِينَارٍ قَالَ أَفَلَا أَعَلَّمَكُ كَيْفَ تَأْكُلُهُ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَادْعُ بِصَحْفِهِ فَاجْعَلْ فِيهَا مَاءً وَ زَيْتًا وَ شَيْئًا مِنْ مِلْحٍ وَ اثْرُدْ فِيهَا فَكُلْ وَ الْعَقُّ أَصَابِعَكَ (٤).

بيان: قوله هذا بدينار كأنه شكايه عن غلاء السعر أو كثره العيال.

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ١٧٩

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

٢-٢. صحيفه الرضا: ٢٨.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥، صحيفه الرضا: ١٠.

٤-٤. المحاسن: ٤٠٥.

الْخَلِّ وَالزَّيْتِ مِنْ طَعَامِ الْمُسْلِمِينَ (١).

و منه: عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (٢).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَقْفَرُ بَيْتٌ يَأْتِدُمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَ ذَلِكَ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ (٣).

بيان: فى النهايه فيه ما أقفر بيت فيه خل أى ما خلا من الإدام و لا عدم أهله الأدم و القفار الطعام بلا أدم و أقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر و القفار و هى الأرض الخاليه التى لا ماء بها.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ عَجَلَانَ قَالَ: تَعَشَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيدَ عَتَمِهِ وَ كَانَ يَتَعَشَّى بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَأَنَى بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ وَ لَحْمٍ بَارِدٍ قَالَ فَجَعَلَ يَنْتَفُ اللَّحْمَ فَيُلْقِمُنِيهِ وَ يَأْكُلُ الْخَلَّ وَ الزَّيْتِ وَ يَدْعُ اللَّحْمَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا طَعَامُنَا وَ طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ (٤).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ قَالَ: كُنْتُ أَفْطِرُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَكَانَ أَوَّلَ مَا يُؤْتَى بِهِ قِصْعَةٌ مِنْ ثَرِيدِ خَلٍّ وَ زَيْتٍ فَكَانَ أَقْلَ مَا يَتَنَاوَلُ مِنْهُ ثَلَاثَ لُقْمٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَفْنَةِ (٥).

بيان: ثم يؤتى بالجفنه أى القصعه الكبيره التى فيها اللحم و نحوه.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْأَضْيَاعِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْخَلُّ وَ الزَّيْتُ [وَ قَالَ هُوَ] طَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ (٦).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرَى ءَ وَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُكْتَبُ أَكَلُهُ وَ إِنِّي أَكْتُبُ أَكَلُهُ لِأَنَّهُ مَرَى ءَ (٧).

ص: ١٨٠

١-١. المحاسن ٤٨٢، و فيه «من طعام المرسلين» و هو الظاهر.

٢-٢. المحاسن ٤٨٢، و فيه «من طعام المرسلين» و هو الظاهر.

٣-٣. المصدر نفسه ٤٨٢.

٤-٤. المحاسن: ٤٨٢.

٥-٥. المحاسن: ٤٨٢.

٦-٦. المصدر ص ٤٨٣.

٧-٧. المصدر ص ٤٨٣.

«١١»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا جَارِيَهُ ائْتِينَا بِطَعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَأَتَيْتِي بِقُضْعَةٍ فِيهَا حَلٌّ وَ زَيْتٌ فَأَكَلْنَا(١).

«١٢»- وَمِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَلَمَةَ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا تَكَلَّمْتُ قَالَ مَا لِي أَسْمِعُ كَلَامَكَ قَدْ ضَعُفْتُ سَمِئًا فَمِئًا قَالَ فَكَأَنَّهُ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ قَالَ فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْكُلُ قُلْتُ أَكُلُ مَا كَانَ فِي الْبَيْتِ قَالَ عَلَيْكَ بِالثَّرِيدِ فَإِنَّ فِيهِ بَرَكَهٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَحْمٌ فَالْحَلُّ وَ الزَّيْتُ (٢).

«١٣»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ (٣).

«١٤»- وَمِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ الْخُلُّ وَ الزَّيْتُ وَ يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ (٤).

«١٥»- وَمِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّزَّاعِ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ الزَّيْتُونَ فَقَالَ رَجُلٌ يَجْلِبُ الرِّيَّاحُ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ (٥).

«١٦»- وَمِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ الزَّيْتُ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ فَقَالَ إِنَّ الزَّيْتُونَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ (٦).

«١٧»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُوسَةَ

١-١. المحاسن: ٤٨٣.

٢-٢. المحاسن: ٤٨٣.

٣-٣. المحاسن: ٤٨٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٨٣.

٥-٥. المصدر ٤٨٢.

٦-٦. المصدر ٤٨٢.

الْوَاسِطِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مِمَّا أَوْصَى بِهِ آدَمُ إِلَى هَبِيبِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ الزَّيْتُونَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكَةٌ (١).

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْتُونُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ (٢).

بيان: أى ماء الظهر و هو المنى.

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُوا الزَّيْتِ وَ ادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكَةٌ (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤).

«٢٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ اتَّيِدُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنُهُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفَيْنِ مُسَحَّتٌ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةٌ وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةٌ لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ (٥).

بيان: فى القاموس دهن رأسه و غيره دهنا و دهنه بله و الدهنه بالضم الطائفة من الدهن مسحت بالقدس مرتين أى وصفت بالطهاره و البركه و العظمه فى موضعين من القرآن فى سوره النور و فى سوره التين أو فى الملل السابقه و فى هذه المله أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل فى ليكك و سعديك و غيرهما و أما قوله عليه السلام مقبله و مدبره فلعل المعنى رطبه و جافه أو صحيحه و معتصره منها الدهن أو سواء كانت موافقه للمزاج أو غير موافقه أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا و قال بعض الأفاضل لعل ممسوحه الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء عليهم السلام فيه بذلك و إقبالها إدبارها كناية عن وفورها و قلتها.

ص: ١٨٢

١-١. المحاسن ٤٧٢.

٢-٢. المحاسن ٤٧٢.

٣-٣. المحاسن ٤٧٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢١٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٨٤.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ كُلِ الزَّيْتِ وَادَّهِنْ بِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَ الزَّيْتِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

المكارم، مرسلًا: مثله (٢).

«٢٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْتُ طَعَامُ الْأَتْقِيَاءِ (٣).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْمَائِدَةِ فَأَتَيْنَا بِقُضْعَةٍ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَدَعَا بِزَيْتٍ فَصَبَّهُ عَلَى اللَّحْمِ فَأَكَلَهُ (٤).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ إِدَامُ الْأَخْيَارِ بُورِكَ فِيهِ مُقْبَلًا وَ بُورِكَ فِيهِ مُدْبِرًا أَنْعَمَسَ فِي الْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ (٥).

«٢٥»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّيْتُ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يُصَيِّمُ اللَّوْنَ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَذْهَبُ بِالْوَصَبِ وَ يُطْفِئُ الْغَضَبَ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الزَّيْتُ دُهْنُ الْأَبْرَارِ وَ طَعَامُ الْأَخْيَارِ (٦).

«٢٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا كَانَ دُهْنُ الْأَوَّلِينَ إِلَّا زَيْتٌ (٧).

تبين: قال ابن بيطار قال جالينوس ورق شجره الزيتون و عيدانها الطريه فيها من البروده بمقدار ما فيها من القبض و أما ثمرتها فما كان منها مدركا نضيجا مستحکم النضيج فهو حار حراره معتدله و ما كان منها غير نضيج فهو أشد بردا و قبضا

ص: ١٨٣

١-١. المصدر: ٤٨٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢١٨.

٣-٣. المحاسن: ٤٨٥.

٤-٤. المحاسن: ٤٨٥.

٥-٥. المحاسن: ٤٨٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ٢١٨.

٧-٧. المحاسن: ٤٨٥.

وقال إسحاق بن عمران الزيتون الأخضر بارد يابس عاقل للطبيعه دايق للمعدة مولد لشهوتها بطىء لانهاضام ردى الغذاء و إذا ربي فى الخل كان أسرع انهضاما و أكثر عقلا للبطن و إذا عمل بالملح اكتسب منه حراره و كان ألطف من المنقع فى الماء.

وقال البغدادى الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون و يعتصر من نضيجه و يسمى زيتا عذبا و من خامه و يسمى زيت إنفاق و زيت ركابى و الأول حار باعتدال و الثانى بارد يابس فيه قبض ظاهر و الثانى أوفق للأصحاء و جيد للمعدة و يشد اللثة و يقوى الأسنان إذا أمسك فى الفم و يمنع من درور العرق و العتيق من الزيت العذب صالح للأدويه و حينئذ يكون فيه حراره ظاهره يحلل و يلين البشره و يمنع من الجمود و يلين الطبيعه و يضعف قوه الأدوية و يكتحل بالعتيق منه لحده البصر و الكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق و هو دواء شريف للعين إذا أديم استعماله حتى إنه يقوم مقام القدح فى العين عند نزول الماء خصوصا إذا قطر فى العين و حكى العين بطرف الميل انتهى.

وقال فى بحر الجواهر الزيت بارد فى الدرجه الأولى و قيل فيه رطوبه يقوى الأعضاء و يعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل إنه مثل دهن الورد فى كثير من أفعاله و يقاوم السموم و يقتل الديدان و يقوى الأسنان و المعدة و يحفظ الشعر و يمنع سرعه الشيب و ينفع من الجرب و القروح كلها و اللثة الداميه و يشد الأسنان و الزيت المغسول هو الذى يضرب فى الماء العذب و يؤخذ عنه.

باب ١٠ التين

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ عَنِ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ مَلِكُ الْقَيْطِ يُرِيدُ هَدْمَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَى حَزْقِيلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَعَلِّي أَنَا جِى رَبِّي اللَّيْلَةَ فَلَمَّا جَنَّه

اللَّيْلُ نَاجَى رَبَّهُ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ كَفَيْتُكُمْ وَكَانُوا قَدْ مَضُوا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلِكِ الْهَوَاءِ أَنْ أَمْسِكْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسَهُمْ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ وَاصْبَحَ حَزْقِيلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَخْبَرَ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَخَرَجُوا فَوَجَدُوهُمْ قَدْ مَاتُوا وَ دَخَلَ حَزْقِيلُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْعُجْبُ فَقَالَ فِي نَفْسِهِ مَا فَضَّلَ سُلَيْمَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ وَقَدْ أُعْطِيتُ مِثْلَ هَذَا قَالَ فَخَرَجْتُ عَلَى كِبِدِهِ قَرْحَهُ فَادْتَه فَخَشَعَ لِلَّهِ وَ تَذَلَّلَ وَقَعَدَ عَلَى الرَّمَادِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خُذْ لَبَنَ التَّيْنِ فَحَكَّهُ عَلَى صَدْرِكَ مِنْ خَارِجٍ فَفَعَلَ فَسَكَنَ عَنْهُ ذَلِكَ (١).

بيان: و كانوا قد مضوا أى حزقيلا و أصحابه خوفا من الملك أو الملك و أصحابه بقدره الله فيكون موتهم بعد المضى فى الطريق و كون المضى بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد.

«٢»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّيْنُ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ الشَّعْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْدَاءِ حَتَّى لَا يُحْتَاجَ مَعَهُ إِلَى دَوَاءٍ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّيْنُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِبَنَاتِ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَذْهَبُ بِالْبَحْرِ (٢).

المَكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى دَوَاءٍ (٣).

الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سِيَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ أَحْمَدَ: إِلَى قَوْلِهِ بَنَاتِ الْجَنَّةِ وَ فِيهِ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ الْعُظْمَ (٤).

بيان: لعل الأشبهه لخلوص جوفه عما يلقى و يرمى كما سيأتى و البحر بالتحريك التنن فى الفم و غيره.

«٣»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ قَالَ: كُنْتُ بِخُرَاسَانَ أَيَّامَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْمَأْمُونِ فَقُلْتُ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التَّيْنِ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْقَوْلِجِ فَكُلُوهُ.

ص: ١٨٥

١- ١. المحاسن: ٥٥٣.

٢- ٢. المصدر: ٥٥٤.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ١٩٨.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٣٥٨.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التِّينِ فَإِنَّهُ نَافِعٌ [نَافِعٌ] لِلْقَوْلَانِجِ وَ أَقْلُوا مِنْ أَكْلِ السَّمَكِ فَإِنَّ أَكْلَهُ يُذْبِلُ الْبَدَنَ وَ يُكَثِّرُ الْبُلْغَمَ وَ يُغَلِّظُ النَّفْسَ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكْلُ التِّينِ يُلَيِّنُ الشُّدَدَ وَ هُوَ نَافِعٌ لِرِيَّاحِ الثَّقْلَانِجِ فَأَكْتَرُوا مِنْهُ بِالنَّهَارِ وَ كَلُّوا بِاللَّيْلِ وَ لَا تُكْتَرُوا مِنْهُ (١).

«٤»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله طَبَقٌ عَلَيْهِ تِينٌ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُوا فَلَوْ قُلْتُ فَاكِهَةٌ نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ لَقُلْتُ هَذِهِ لِأَنَّهَا فَاكِهَةٌ بَلَا عَجْمٍ فَإِنَّهَا تَقَطِّعُ الْبَوَاسِيرَ وَ تَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ (٢).

الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ فَإِنَّ فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بَلَا عَجْمٍ فَكُلُّوْهَا فَإِنَّهَا تَقَطِّعُ الْبَوَاسِيرَ.

«٥»- الْمَكَارِمُ، فِي الْحَدِيثِ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيَتَذَمَّ مِنْ أَكْلِ الْبَلَسِ وَ هُوَ التِّينُ.

وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: كُلُوا التِّينَ الرَّطْبَ وَ الْيَابِسَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ وَ يَقَطِّعُ الْبَوَاسِيرَ وَ يَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ وَ الْإِبْرَدَةِ (٣).

بيان: قال الجوهرى البلس بالتحريك شىء يشبه التين يكثر باليمن و فى القاموس ثمر كالتين و التين نفسه و فى النهاية فيه من أحب أن يرق قلبه فليدم أكل البلس هو بفتح الباء و اللام التين قيل هو شىء باليمن يشبه التين و قيل هو العدس و قيل البلس مضموم الباء و اللام و منه حديث ابن جريح قال سألت عطاء عن صدقه الحب فقال فيه كله الصدقه فذكر المذره و المدخن و البلس و الجلجلان و قد يقال فيه البلسن بزياده النون.

و أقول كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة و لا يبعد أن يكون مكانه البلسن قال فى القاموس البلسن بالضم العدس و حب آخر يشبهه و قال النقرس بالكسر ورم و وجع فى مفاصل الكعبين و أصابع الرجلين

ص: ١٨٦

١- ١. طب الأئمة: ١٣٧.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ١٩٨.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ١٩٨.

وقال الإبرده بالكسر برد في الجوف و في النهايه فيه أن البطيخ يقطع الإبرده بكسر الهمزه و الراء عله معروفه من غلبه البرد و الرطوبه تفتت عن الجماع و همزتها زائده.

«٧»- الفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِقَّ قَلْبُهُ فَلْيُذِمَّنْ أَكْلَ الْبَلَسِ يَعْنِي التَّيْنَ.

وَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: كُلُّوا التَّيْنَ فَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنْهُ بِسْمِ اللَّهِ الْقَوِيُّ.

باب ١١ الموز

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَرَّبَ إِلَيَّ مَوْزًا فَأَكَلْنَا مَعَهُ (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: أُذْخِلْتُ أَنَا وَ الْمُفَضَّلُ إِلَى أَبِي خَالِدِ الْكُعْبِيِّ صَاحِبِ الشَّامَةِ فَأَتَانِي بِمَوْزٍ وَ رُطْبٍ فَقَالَ كُلُوا مِنْ هَذَا فَإِنَّهُ طَيِّبٌ (٢).

بيان: كأن هذا إشاره إلى كل منهما و يحتمل الموز فقط.

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَنَى وَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَّ فَخَذَهُ وَ هُوَ يُقَشِّرُ مَوْزًا وَ يُطْعِمُهُ (٣).

بيان: قال الفيروز آبادي الموز ثمر معروف ملين مدرّ محرك للباء يزيد في النطفه و البلغم و الصفراء و إكثاره مثقل جدا و قنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائه موزه و في بحر الجواهر الموز بالفتح ثمره شجره تكون عند البحر في أكثر البلاد و إن الموز و النخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارّه.

ص: ١٨٧

١-١. المحاسن: ٥٥٤.

٢-٢. المحاسن: ٥٥٤.

٣-٣. المصدر ٥٥٥.

الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمَتَّقِدْمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ مَحْمُومٌ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِ الْغُبَيْرَاءِ (١).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢»- الْمَكَارِمُ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: فِي الْغُبَيْرَاءِ إِنَّ لَحْمَهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ عَظْمُهُ يُنْبِتُ الْعَظْمَ وَ جِلْدُهُ يُنْبِتُ الْجِلْدَ وَ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسَيِّحُنُ الْكُلَيْبِينَ وَ يَدْبُغُ الْمَعِدَةَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْبُؤْسِ وَ التَّقْطِيرِ وَ يَقْوَى السَّافِينَ وَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ بِإِذْنِ اللَّهِ (٣).

الكافي، عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن بكير: مثله (٤).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْرَقِيِّ عَنِ النَّهَيْكِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ قَالَ سَجَعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: ثَلَاثَةٌ

ص: ١٨٨

١-١. عيون الأخبار: ٢ ر ٤٣ و الغبيراء هو الذي يسمى بالفارسيه سنجد.

٢-٢. صحيفه الرضا: ٣٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٠.

٤-٤. الكافي: ٦ ر ٣٦١.

لَا تَضُرُّ الْعِنَبَ الرَّازِقِيُّ وَقَصَبُ الشُّكْرِ وَ التُّفَاحُ اللَّبْنَانِيُّ (١).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَصَبُ الشُّكْرِ يَفْتَحُ الشَّدَدَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ وَ لَا غَائِلَهُ (٢).

باب ١٤ الإِجَاصُ وَ المَشْمَشُ

«١»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرَارًا هَاجَتْ بِهِ حَتَّى كَادَ أَنْ يُجَنَّ فَقَالَ لَهُ سَكَّنَهُ بِالْإِجَاصِ.

وَ عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِجَاصِ فَقَالَ نَافِعٌ لِلْمِرَارِ وَ يُلَيِّنُ الْمَفَاصِلَ فَلَا تُكْثِرُ مِنْهُ فَيُعْتَبِكَ رِيحًا فِي مَفَاصِلِكَ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْإِجَاصُ عَلَى الرِّيقِ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ إِلَّا أَنَّهُ يَهَيِّجُ الرِّيَّاحَ.

وَ عَنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْإِجَاصِ الْعَتِيقِ فَإِنَّ الْعَتِيقَ قَدْ بَقِيَ نَفْعُهُ وَ ذَهَبَ ضَرَرُهُ وَ كُلُّهُ مُقَشَّرٌ فَإِنَّهُ نَافِعٌ لِكُلِّ مِرَارٍ وَ حَرَارَةٍ وَ وَهَجٍ يَهَيِّجُ مِنْهَا (٣).

«٢»- الْمَكَارِمُ، عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ فِيهِ إِجَاصٌ أَسْوَدٌ فِي إِبَانِهِ فَقَالَ إِنَّهُ هَاجَتْ بِهِ حَرَارَةٌ وَ أَرَى الْإِجَاصَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَيِّكُنُ الصَّفْرَاءَ وَ أَنَّ الْيَابِسَ مِنْهُ يُسَيِّكُنُ الدَّمَ وَ يُسَيِّكُنُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ (٤).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ

ص: ١٨٩

١-١. الخصال: ١٤٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٩١-١٩٢.

٣-٣. طب الأئمة: ١٣٦.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٩٩-٢٠٠.

زِيَادِ الْقَنْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَوْرٌ مَاءٍ إِلَى قَوْلِهِ وَإِنَّ الْإِجَاصَ الطَّرِيَّ إِلَى قَوْلِهِ وَ يَسْلُ الدَّاءَ الدَّوَى (١).

بيان: فى النهايه التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه انتهى و يسل أى يجذب و يخرج برفق و الداء الدوى الذى عسر علاجه و أعياء الأطباء و فى الصحاح الدوى مقصورا المرض تقول منه دوى بالكسر أى مرض و فى القاموس الدوا بالقصر المرض دوى دوى فهو دو انتهى فالتوصيف للمبالغه كليل أليل و يوم أيوم.

«٣- العِلُّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى قَوْمِهِ فَبَقِيَ فِيهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ فَكَانَ لَهُمْ عَيْدٌ فِي كَنِيْسِهِ فَأَتَبَعَهُمْ ذَلِكَ النَّبِيُّ فَقَالَ لَهُمْ آمِنُوا بِاللَّهِ قَالُوا لَهُ إِنَّ كُنْتَ نَبِيًّا فَادْعُ لَنَا اللَّهُ أَنْ يَجِيئَنَا بِطَعَامٍ عَلَى لَوْنِ ثِيَابِنَا وَكَانَتْ ثِيَابُهُمْ صَفْرَاءَ فَجَاءَ بِخَشْمِيهِ يَابِسَهُ فَدَعَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فَاحْضَرَّتْ وَ أَتْنَعَتْ وَ جَاءَتْ بِالْمِشْمِشِ حِمْلًا فَآكَلُوا فَكُلُّ مَنْ أَكَلَ وَ نَوَى أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى يَدِ ذَلِكَ النَّبِيِّ خَرَجَ مَا فِي جَوْفِ النَّوَى مِنْ فِيهِ مُرًّا (٢).

فائده لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الإجاص كما يومئ إليه اسمه بالفارسيه و فى القاموس الإجاص بالكسر مشدده ثمر معروف دخيل لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان فى كلمه الواحده بهاء و لا تقل إنجاص أو لغيه يسهل الصفراء و يسكن العطش و حراره القلب و أجوده الحلو الكبير و الإجاص المشمش و الكمثرى بلغه الشاميين و قال المشمش و يفتح ثمر معروف قلما يوجد شىء أشد تبريدا للمعه

ص: ١٩٠

١-١. الكافي ٦ ر ٣٥٩.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ٢٦٠.

منه و تليخا و إضعافا و بعضهم يسمى الإِجاص مَشْمِشا.

و فى بحر الجواهر المشمش كزبرج و جعفر زردالو بارد رطب فى الثانيه و الدم المتولد منه سريع العفونه و ينبغى أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد و يطفو فى فم المعده و يطفئ نارها و لا شىء أشد إضعافا منه للمعهه يتولد من إكثاره الحميات بعد مده.

باب ١٥ الأترج

مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ وَالِدِهِ عَنِ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيِّ الدَّعْبَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْأُتْرُجَ لَتَقِيلُ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْرَ الْيَابِسَ يَهْضُمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ (١).

الْخِصَالُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْأُتْرُجَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ (٢).

المحاسن عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٣).

«٣» - وَ مِنْهُ، عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمَانِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَزْعُمُونَ النَّاسُ أَنَّ الْأُتْرُجَ عَلَى الرِّيقِ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ قَالَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ قَبْعَدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ (٤).

بيان: إن كان قبل الطعام خير كان تامه أو ضمير الشأن فيه مقدر و رواه

ص: ١٩١

١- ١. أمالي الطوسى ١ ر ٣٧٩.

٢- ٢. الخصال ٦٣٢.

٣- ٣. المحاسن: ٥٥٥.

٤- ٤. المحاسن: ٥٥٥.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَهُوَ بَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَ خَيْرٌ وَ أَجْوَدٌ.

«٤»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَيْ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ مِنَ الْأَتْرَجِ قُلْتُ يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ قَالَ لَكِنِّي أَمْرُكُمْ بِهِ بَعْدَ الطَّعَامِ (٢).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي ضَيْفٌ فَتَشَهَّى عَلَيَّ أَتْرَجًا بَعَسَلٍ فَأَطْعَمْتُهُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ مَضَيْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ أَكَلْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيكَ أَتْرَجًا بَعَسَلٍ وَ أَنَا أَجِدُ ثِقْلَهُ لِكِنِّي أَكْثَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِهِ فَقُلْ لَهَا ابْعَثِي إِلَيْنَا بِحَرْفٍ رَغِيفٍ يَابِسٍ مِنَ الَّذِي يُجَفَّفُ فِي التَّنُورِ فَأَتَيْتُ بِهِ فَقَالَ كُلْ هَذَا فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضُمُ الْأَتْرَجَ فَأَكَلْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ مِنْ مَكَانِي فَكَأَنِّي لَمْ أَكُلْ شَيْئًا (٣).

بيان: التشهى إظهار الشهوه و على ليس فى الكافى و على تقديره كأنه لتضمنين معنى التحميل و الإلزام قال فى القاموس شهيته كرضيه و تشهاه أحبه و تشهى اقترح شهوه بعد شهوه و فى الصحاح شهيت الشىء بالكسر شهوه إذا اشتهيته و تشهيت على فلان كذا و قال حرف كل شىء طرفه و شفيره و حده.

«٦»- الْمُحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُنْذِرٍ وَ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ الْأَطْبَاءُ فِي الْأَتْرَجِ قَالَ يَأْمُرُونَنَا بِأَكْلِهِ عَلَى الرَّيْقِ قَالَ لَكِنِّي أَمْرُكُمْ أَنْ تَأْكُلُوهُ عَلَى الشُّبْعِ (٤).

«٧»- الطب، طب الأئمة عليهم السلام عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْمُرُكُمْ أَطْبَاؤُكُمْ فِي الْأَتْرَجِ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَأْمُرُونَنَا بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَرْدَأَ مِنْهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ بَعْدَ الطَّعَامِ فَعَلَيْكُمْ

١- ١. الكافى ٦ ر ٣٦٠.

٢- ٢. المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

٣- ٣. المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

٤- ٤. المحاسن: ٥٥٥ و ٥٥٦.

بِالْمُرَبِّي مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ رَائِحَةً فِي الْجَوْفِ كَرَائِحَةِ الْمِسْكِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: إِنْ كَانَ قَبْلَ الطَّعَامِ خَيْرٌ فَبَعْدَ الطَّعَامِ خَيْرٌ وَخَيْرٌ ثُمَّ قَالَ هُوَ يُؤْذِي قَبْلَ الطَّعَامِ وَ يَنْفَعُ بَعْدَ الطَّعَامِ وَإِنَّ الْجُبْنَ الْيَابِسَ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ (١).

باب ١٦ البطيخ

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الصَّدَاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ يُعْجِبُهُ الرُّطْبُ بِالْخَرْبِزِ (٢).

«٢»- وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالتَّمْرِ (٣).

«٣»- وَمِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ.

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: يُحِبُّ الرُّطْبَ بِالْخَرْبِزِ (٤).

بيان: في القاموس الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح أو أصله فارسي.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْيَقِينِيِّ عَنِ الدَّهْقَانِ عَنِ دُرُوسَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ قَالَ: أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْبَطِيخَ بِالسُّكَّرِ وَ أَكَلَ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ (٥).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٦)

بيان: كأنه صلى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعديلهما إذ الظاهر أن البطيخ الذي كان في تلك البلاد لم يكن حلوا جدا فهو بارد البتة فلذا عدل برودته بالسكر أو الرطب.

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي يَحْيَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ

ص: ١٩٣

١- ١. طب الأئمة: ١٣٥ و في بعض النسخ « الخبز اليابس ».

٢- ٢. المحاسن ٥٥٧.

٣- ٣. المحاسن ٥٥٧.

٤- ٤. المحاسن ٥٥٧.

٥- ٥. المحاسن ٥٥٧.

٦- ٦. مكارم الأخلاق ٢١١.

عليهما السلام قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْخَزِيرَ بِالسُّكْرِ (١).

«٦» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدَاعَةٌ فَقَالَ يَا قَيْنُ قُلْتُ وَ مَا الْقَيْنُ قَالَ الْحَدَادُ ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ عَلَيْكَ فَلَانَهُ وَ تُطْعِمُنَا بِدِرْهِمٍ خَزِيرًا يَعْنِي الْبُطِيخَ (٢).

بيان: القين العبد و الحداد و كأنه عليه السلام كان زوجه جاربه من جواربه ثم استردها منه ثم ردها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطيخا و كأنه عليه السلام قال ذلك على وجه المطايبه و المزاح.

«٧» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبُطِيخُ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالِجَ (٣).

«٨» - الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ الْقَوْلِجِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: تَفَكَّهُوا بِالْبُطِيخِ فَإِنَّ مَاءَهُ رَحْمَةٌ وَ حَلَاوَتُهُ مِنْ حَلَاوَةِ الْجَنَّةِ.

وَ فِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ فَمَنْ أَكَلَ لُقْمَةً مِنَ الْبُطِيخِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَ مَحَا عَنْهُ سَبْعِينَ أَلْفَ سَيِّئَةٍ وَ رَفَعَ لَهُ سَبْعِينَ أَلْفَ دَرَجَةٍ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبُطِيخُ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ وَ لَا غَائِلَةَ فِيهِ وَ قَالَ فِيهِ عَشْرُ خِصَالٍ طَعَامٌ وَ شَرَابٌ وَ فَاكِهَةٌ وَ رِيحَانٌ وَ أَدْمٌ وَ حَلْوَاءٌ وَ أُشْنَانٌ وَ خَطْمِيٌّ وَ نَقْلٌ [بِقُلٍّ] وَ دَوَاءٌ.

وَ عَنِ الرَّوَضَةِ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أَهْدَتْ لَنَا الْأَيَّامُ بَطِيخَهُ *** مِنْ حُلَلِ الْأَرْضِ وَ دَارِ السَّلَامِ

تَجْمَعُ أَوْصَافًا عَظَمًا وَ قَدْ *** عَدَدْتُهَا مَوْصُوفَةً بِالنِّظَامِ

كَذَاكَ قَالَ الْمُصْطَفَى الْمُجْتَبَى *** مُحَمَّدٌ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ

مَاءٌ وَ حَلْوَاءٌ وَ رِيحَانُهُ *** فَاكِهَةٌ حُرْضُ طَعَامٍ إِدَامُ

ص: ١٩٤

١- ١. المحاسن: ٥٥٧.

٢- ٢. المحاسن: ٥٥٧.

٣- ٣. المحاسن: ٥٥٧.

تُنْقَى الْمَثَانَةُ تَصْفَى الْوُجُوهُ***تُطَيَّبُ النَّكْهَةُ عَشْرَ تَمَامٍ (١).

توضيح: سمي شحمه الأرض لأنه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما سميت الكمأه شحمه قال في القاموس الشحمه من الأرض الكمأه و سمي أشنانا لأنه يفعل فعله في تنظيف الفم و خطميا لفعله فعله في نعامه البدن إذا أكل أو لأن قشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء و في القاموس النقل ما يتنقل به على الشراب و قد يضم أو ضمه خطأ انتهى و يحتمل أن يكون صفة لشحمه أو بزره و الحرض بضمين الأسنان في القانون و غيره البطيخ بارد في أول الثانية رطب في آخرها و قيل بل الحلو منه حار في الأولى و بزره اليابس و أصله مجففان في الأولى و النضيج لطيف و الفج (٢) كثيف في طبع القثاء و هو مفتوح جال مدر غسال ينفع من حصاه الكلى و المثانه و ينقى الجلد من الوسخ و ينفع الكلف و البرش و النمش و البهق و يستحيل إلى أى خلط وافق في المعده.

«٩»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: فِي الْبَطِيخِ عَشْرُ خِصَالٍ هُوَ طَعِيَامٌ وَ شَرَابٌ وَ يَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَ يَقَطُّعُ الْبُرْدَةَ وَ هُوَ رِيحَانٌ وَ أَشْنَانٌ وَ يَغْسِلُ الْبَطْنَ وَ يُكْثِرُ الْجَمَاعَ وَ يُنْقَى الْبَشْرَةَ.

«١٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسِيرُ فِي جَمَاعِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ وَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَهُ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ ثَمْرَةٌ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَخَذَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ نَظَرَ إِلَى مَا بَقِيَ مِنْهَا فَدَفَعَهَا إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلَهُ قَالَ فَسُئِلَ مَا تِلْكَ الثَّمْرَةُ فَقَالَ أَمَّا اللَّوْنُ فَلَوْنُ الْبَطِيخِ وَ أَمَّا الرَّيْحُ فَرِيحُ الْبَطِيخِ (٣).

«١١»- الْعَيْوُنُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أُتِيَ بِبَطِيخٍ وَ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُمَا وَ قَالَ هَذَانِ الْأَطْيَبَانِ (٤).

ص: ١٩٥

١-١. مكارم الأخلاق ٢١١-٢١٢.

٢-٢. الفج بالكسر و الفجاجة بالفتح النى ء الذى لم ينضج من الفواكه.

٣-٣. قرب الإسناد: ٧٥.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (١).

«١٢»- الخَصِيَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا الْبُطِيخَ فَإِنَّ فِيهِ عَشْرَ خِصَالٍ مُجْتَمِعَةٍ هُوَ شَحْمَةُ الْأَرْضِ لَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَهُ وَهُوَ طَعَامٌ وَهُوَ شَرَابٌ وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَهُوَ رِيحَانٌ وَهُوَ أُشْنَانٌ وَهُوَ أَدَمٌ وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ وَيَغْسِلُ الْمَثَانَةَ وَيُدِرُّ الْبَوْلَ.

وحدثني الهمداني عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن يحيى بن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: وَيُذِيبُ الْحَصَى فِي الْمَثَانَةِ (٢).

المكارم، عن الروضة في روايه عن الصادق عليه السلام: مثله (٣).

«١٣»- الْخَصِيَالُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطْبِ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْخَزِيرَ بِالسُّكَّرِ (٤).

«١٤»- الْمَكَارِمُ، وَالْخِصَالُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلِ الْبُطِيخِ عَلَى الرَّيْقِ يُورِثُ الْفَالَجَ (٥).

«١٥»- تُحْفُ الْعُقُولِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا إِنَّ أَكْلَ الْبُطِيخِ يُورِثُ الْجِدَامَ فَقِيلَ لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَمِنَ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ سَنَةً مِنَ الْجُنُونِ وَالْجِدَامِ وَالْبَرَصِ قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ إِذَا خَالَفَ الْمُؤْمِنُ مَا أَمَرَ بِهِ مِمَّنْ آمَنَهُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةُ الْخِلَافِ (٦).

«١٦»- صَحِيفَةُ الرُّضَا، عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٩٦

١-١. صحيفه الرضا: ٣٢.

٢-٢. الخصال: ٤٤٣.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢١١.

٤-٤. الخصال: ٤٤٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢١١، الخصال: ٤٤٣.

٦-٦. تحف العقول: ٤٨٣.

«١٧»- الْمَنَاقِبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: عَزَمْتُ أَنْ أَسْأَلَ فِي كِتَابِي إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْبَطِيخِ عَلَى الرَّيْقِ وَ عَنْ صَاحِبِ الزُّنْجِ فَأَنْسَيْتُ فَوَرَدَ عَلَيَّ جَوَابُهُ لَأَتَأْكُلَ الْبَطِيخَ عَلَى الرَّيْقِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْفَالَجَ وَ صَاحِبُ الزُّنْجِ لَيْسَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ (٢).

كشفت الغمّه، من دلائل الحميري عن الخثعمي في البطيخ: مثله (٣) بيان صاحب الزنج هو الذي خرج بالبصره في زمانه عليه السلام و ادعى أنه من العلويين و غلب عليها و قتل ما لا يحصى من الناس فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام و كان منفيًا عنهم عليهم السلام نسبا و مذهبا و عملا.

«١٨»- الْعِلَلُ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ بَطِيخَهُ لِيَأْكُلَهَا فَوَجَدَهَا مُرَّةً فَرَمَى بِهَا وَقَالَ بُعِيدًا وَ سِدْحَقًا فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذِهِ الْبَطِيخَةُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ عَقْدَ مَوَدَّتِنَا عَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ وَ نَبَتٍ فَمَا قَبِلَ الْمِيثَاقَ كَانَ عَذَابًا طَيِّبًا وَ مَا لَمْ يَقْبَلِ الْمِيثَاقَ كَانَ مِلْحًا زَعَاقًا (٤).

ص: ١٩٧

١- ١. صحيفه الرضا: ٢٩.

٢- ٢. مناقب آل أبي طالب ٤ ر ٤٢٨.

٣- ٣. كشف الغمّه ٣ ر ٣٠٥ و لفظه: «قال: كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ و كنت به مشغوفًا، فكتب الى: لا تأكله على الريق فانه يولد الفالج، و كنت أريد أن أسأله عن صاحب الزنج الذي خرج بالبصره، فنسيت حتى نفذ كتابي إليه، فوقع: صاحب الزنج ليس من أهل البيت.»

٤- ٤. علل الشرائع ٢ ر ١٤٨، و في طبع الكمباني «الطب» بدل «العلل» و هو تصحيف و أمّا شرح الحديث، فراجع ج ٢٧ ص ٢٨٣ من بحار الأنوار.

«١»- المَحَاسِنُ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْمَكِّيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ لَمَّا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَنَّ وَ ثَلَاثٌ يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلُنَّ فَأَمَّا اللَّوَاتِي يُؤْكَلْنَ وَ يَهْزِلُنَّ فَالطَّلَعُ وَ الْكُشْبُ وَ الْجَوْزُ وَ أَمَّا اللَّوَاتِي لَا يُؤْكَلْنَ وَ يُسْمِنَنَّ فَالْتُّورَةُ وَ الطَّيْبُ وَ لُبْسُ الْكُتَّانِ (١).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكَلِ الْجَوْزِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ يَهَيِّجُ الْحَرَّ فِي الْجَوْفِ وَ يَهَيِّجُ الْقُرُوحَ فِي الْجَسَدِ وَ أَكَلُهُ فِي الشِّتَاءِ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يَدْفَعُ الْبُرْدَ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْجُبْنُ وَ الْجَوْزُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشِّفَاءُ فَإِنْ افْتَرَقَا كَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدَّاءُ (٣).

بيان: قد يخص هذا بالجبن الطرى غير المملوح فإنه الشائع في تلك البلاد و هو بارد يعدله الجوز بحرارته.

الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ أَشْيَاءٌ تَجْلُو الْبَصَرَ وَ يَنْفَعْنَ وَ لَا يَضُرُّنَّ فَسُئِلَ عَنْهُنَّ فَقَالَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ إِذَا اجْتَمَعَا وَ النَّانِخَوَاءُ وَ الْجَوْزُ إِذَا اجْتَمَعَا قِيلَ لَهُ وَ لِمَا يَصِلُحُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ إِذَا اجْتَمَعْنَ قَالَ النَّانِخَوَاءُ وَ الْجَوْزُ يُحْرِقَانِ الْبُؤَاسِيرَ وَ يَطْرُدَانِ الرِّيحَ وَ يُحَسِّنَانِ اللَّوْنَ وَ يُحَسِّنَانِ الْمَعْدَةَ وَ يُسَيِّخَنَّانِ الْكُلَى وَ السَّعْتَرُ وَ الْمِلْحُ يَطْرُدَانِ الرِّيحَ مِنَ الْفُؤَادِ وَ يَفْتَحَانِ الشَّدَدَ وَ يُحْرِقَانِ الْبَلْغَمَ وَ يُدْرَانِ الْمَاءَ وَ يُطَيِّبَانِ النَّكْهَةَ وَ يُلَيِّنَانِ الْمَعْدَةَ وَ يَذْهَبَانِ بِالرِّيحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الْفَمِّ وَ يُصَلِّبَانِ الذِّكْرَ (٤).

ص: ١٩٨

١-١. المحاسن: ٤٥٠.

٢-٢. المحاسن: ٤٩٧.

٣-٣. المحاسن: ٤٩٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٢١٨.

«١- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ الهَمْدَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ البُرْقِيِّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ حَلِيَّةٌ وَحَلِيَّةُ الخِوَانِ البَقْلُ الحَبْرُ (١).

«٢- المَحَاسِنُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ المَدِينِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ المَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا وَحَبَسَنِي لِلْعَمْدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالمَائِدَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا أَكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَضِرٌ فَأَتَيْتَنِي بِالخَضِرِ قَالَ فَذَهَبَ وَجَاءَ بِالبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى المَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَكَلَ (٢).

المكارم، عن أحمد بن هارون عن الرضا عليه السلام: مثله (٣).

«٣- وَ مِنْهُ، فِي الحَدِيثِ: خَضِرُوا مَوَائِدَ كُمْ بِالبَقْلِ فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ مَعَ التَّسْمِيَةِ وَ فِي رِوَايَةٍ زَيْنُوا مَوَائِدَ كُمْ (٤).

«٤- المَحَاسِنُ، عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ حَنَانٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى المَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى البَقْلِ وَ امْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعَلِّهِ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقٍ وَلَا فَطُورٍ إِلَّا وَ عَلَيَّهِ بَقْلٌ

ص: ١٩٩

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ١ ر ٣١٠.

٢-٢. المَحَاسِنُ: ٥٠٧.

٣-٣. مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ ٢٠١.

٤-٤. مَكَارِمُ الأَخْلَاقِ ٢٠١.

قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرٌ فَهِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا(١).

بيان: لأن قلوب المؤمنين خضر و فى الكافى (٢)

خضره أى منوره بنور أخضر فتميل إلى شكلها أو كناية عن كونها معموره بالحكم و المعارف فتكون لتلك الخضره المعنويه مناسبه لها لا نعرف حقيقتها أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معموره بمزارع الحكمة فهى تميل إلى ما كانت له وجهه حسن و نفع و هذا منه أقول ليس فى الكافى و لا فطور.

باب ٢ الكراث

«١»- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَخْنَفَ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكُرَاثِ فَقَالَ كُلُّهُ فَإِنَّ فِيهِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَ يَطْرُدُ الرِّيَّاحَ وَ يَقْطَعُ الْبُؤَاسِيرَ وَ هُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ لِمَنْ أَدَمَّنَ عَلَيْهِ (٣).

المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَيْسَى: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ أَدَمَّنَهُ (٤).

المَكَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي الْكُرَاثِ أَرْبَعٌ خِصَالٍ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٥).

«٢»- العِلَالُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَ الْكُرَاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوحًا وَ غَيْرَ مَطْبُوحٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَدَّى فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةَ أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُهُ (٦).

ص: ٢٠٠

١- ١. المحاسن: ٥٠٧.

٢- ٢. الكافى ٦ ر ٣٦٢.

٣- ٣. الخصال ٢٤٩.

٤- ٤. المحاسن: ٢١٠.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ٢٠٤.

٦- ٦. علل الشرائع ٢ ر ٢٠٧.

المحاسن، عن الوشاء عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكراث و ذكر مثله (١).

بيان: ابن أسنان في روايه البرقي المراد به عبد الله فإنه الراوى عن الصادق عليه السلام و كأن محمدا في روايه الصدوق اشتباه أو تحريف من النساخ أو الرواه.

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ سَيِّدٌ وَسَيِّدُ الْبُقُولِ الْكُرَاثُ (٢).

المكارم، عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٣).

«٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَقْطُرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ وَ عَلَى الْكُرَاثِ قَطْرَاتٌ (٤).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَنْ بَسِيطَامِ بْنِ مَرْةِ الْفَارِسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَكِّيِّ الْأَعْرَجِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْهِنْدَبَاءِ يَقْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ فَفِي الْكُرَاثِ سِتُّ (٥).

بيان: يمكن أن يكون المراد ست أزيد مما في الهندباء لثلاثين في السبع الآتى.

«٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ آبَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ فَاسْتَيْقَيْتُ لِأَمْرَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَشْرَ دَلَاءٍ فَأَخَذْتُ عَشْرَ تَمَرَاتٍ وَ أَسْرَهُ مِنْ كُرَاثٍ فَجَعَلْتُهَا فِي حَجْرِي ثُمَّ أَتَيْتُ بِهَا فَأَطَعَمْتُهَا (٦).

بيان: كأن المراد بالأسره الحزمه المشدوده منه و فى القاموس الأسر الشد و العصب.

ص: ٢٠١

١-١. المحاسن: ٥١٢.

٢-٢. المصدر نفسه ص ٥١٠.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

٤-٤. المحاسن ٥١٠.

٥-٥. المحاسن ٥١٠.

٦-٦. المحاسن: ٥١١.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: اشْتَكَيْتُ بِالْمَدِينَةِ شَكَاةً شَدِيدَةً فَأْتَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي أَرَاكَ مُصْفَرًّا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلِّ الْكُرَّاتِ فَأَكَلْتُهُ فَبَرَأْتُ (١).

«٨»- وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ: اشْتَكَيْتُ غُلَامًا لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَدَّ عَنْهُ فَقِيلَ بِهِ طَحِيَالٌ فَقَالَ أَطْعَمُوهُ الْكُرَّاتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعَمْنَاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَأَ (٢).

المكارم، عن موسى بن بكر: مثله (٣)

بيان: قد مر شرحه في باب علاج ورم الكبد (٤) و الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز و قد ذكر الأطباء أنه يفتح سده الطحال و إسهال الدم بسبب التسخين و التفتيح كما يدر دم الحيض و أما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلأنه قد يكون من سوء مزاج الدم و قد يكون من السوداء.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ اللَّحَامِ وَ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَا: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْكُرَّاتُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَهُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْغُرَيْضِ (٥).

بيان: قال في النهاية العريضة بضم العين مصغرا واد بالمدينة بها أموال لأهلها.

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْكُرَّاتِ (٦).

«١١»- وَمِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ (٧).

ص: ٢٠٢

١-١. المحاسن: ٥١٢.

٢-٢. المحاسن: ٥١٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٣ و فيه فعقد الدم، و هو الظاهر.

٤-٤. راجع ج ٦٢ ص ١٧٠.

٥-٥. المحاسن: ٥١١.

٦-٦. المصدر: ٥١١.

٧-٧. المصدر: ٥١١.

المكارم، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يأكل إلخ (١).

بيان: فى القاموس جرش الشىء لم ينعم دقه فهو جريش وقال و كأمر من الملح ما لم يطيب.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ مِنَ الْمَشَارِهِ يَغْنَى الدَّبْرَةَ يَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ وَيَأْكُلُهُ (٢).

بيان: قال الفيروزآبادى المشاره الدبره فى المزرعه وقال الدبره البقعه تزرع و فى الصحاح الدبره و الدباره المشاره فى المزرعه و هى بالفارسيه كردو.

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ رَجُلٍ رَأَى أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَّاسَانَ يَأْكُلُ الْكُرَّاتِ فِي الْبُشَيْتَانِ كَمَا هُوَ فَاقِيلٌ إِنَّ فِيهِ السَّمَادَ فَقَالَ لَا يَغْلُقُ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ هُوَ جَيِّدٌ لِلْبَوَاسِيرِ (٣).

بيان: قال فى النهايه فى حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضه بعذره الناس فقال أ ما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح فى أصول الزرع و الخضر من العذره و الزبل ليجود نباته انتهى.

و أقول قوله عليه السلام لا يعلق منه شىء إما مبنى على الاستحاله أو على أنه لا يعلم ملاقاه شىء منه للنابت فالغسل فى الخبر السابق محمول على الاستحباب و النظافه.

«١٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الْكُرَّاتِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى لِأَنَّ الْمَلَكَ يَجِدُ رِيحَهُ (٤).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَتْ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ كُلُوا الْكُرَّاتِ

ص: ٢٠٣

١-١. مكارم الأخلاق: ٢٠٣.

٢-٢. المحاسن: ٥١٢.

٣-٣. المحاسن: ٥١٢.

٤-٤. المحاسن: ٥١٢.

فَإِنَّ مَثَلَهُ فِي الْبُقُولِ كَمَثَلِ الْخُبْزِ فِي سَائِرِ الطَّعَامِ أَوْ قَالَ الْإِدَامِ الشَّكَّ مِنْهُ (١).

بيان: فى الكافى (٢)

عن عبد الرحمن و فى آخر الحديث الشك من محمد بن يعقوب و هو كلام بعض رواه الكافى و كأنه أخطأ إذ الظاهر مما فى المحاسن أن الشك من البرقى و هو أنسب.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْطَعُ الْكُرَّاثَ بِأُصُولِهِ فَيَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ فَيَأْكُلُهُ (٣).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ الْبُقُولُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَقَالَ سِنَامُ الْبُقُولِ وَ رَأْسُهَا الْكُرَّاثُ وَ فَضْلُهُ عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ وَ فِيهِ بَرَكَهٌ وَ هِيَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ أَنَا أُحِبُّهُ وَ آكُلُهُ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِهِ فِي الْجَنَّةِ تَبْرُقُ وَرَقُهُ حُضْرَةٌ وَ حُسْنًا (٤).

بيان: فى القاموس برق الشىء برقا و بريقا و برقانا لمع و المرأه برقا تحسنت و تزينت.

«١٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فِي رَوْضَةٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ يَزُوُونَ أَنَّ الْهِنْدَبَاءَ يَقْطَرُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ إِنَّ كَانَ الْهِنْدَبَاءَ يَقْطَرُ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِنَّ الْكُرَّاثَ مُنْعَمَسٌ فِي الْمَاءِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُسَمَّدُ فَقَالَ لَا يَغْلِقُ بِهِ شَيْءٌ (٥).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمِلْتُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ لِمَ لَا تَأْكُلُ الْكُرَّاثَ فَقُلْتُ لِمَا جَاءَ عَنْكُمْ مِنَ الرَّوَايَةِ فِي الْهِنْدَبَاءِ قَالَ وَ مَا الَّذِي جَاءَ عَنَّا فِيهِ قَالَ

ص: ٢٠٤

١- ١. المحاسن: ٥١٢.

٢- ٢. الكافى: ٦ ر ٣٦٥.

٣- ٣. المحاسن: ٥١٣.

٤- ٤. المحاسن: ٥١٣.

٥- ٥. المحاسن: ٥١٣.

قُلْتُ إِنَّهُ يَقْطُرُ عَلَيْهِ فَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقَالَ لِي فَعَلَى الْكُرَاتِ إِذَا سَبَّحَ فَقُلْتُ فَكَيْفَ أَكَلُهُ قَالَ اقْطَعْ أَصُولَهُ وَاقْذِفْ رَأْسَهُ (١).

«٢٠»- الْمَكَارِمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي مَيَّا لِي أَرَاكَ مُضِيًّا فَارًا كُلَّ الْكُرَاتِ فَأَكَلْتَهُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: فَضَّلُ الْكُرَاتِ عَلَى سَائِرِ الثُّبُوقِ كَفَضْلِ الْخُبْزِ عَلَى سَائِرِ الْأَشْيَاءِ (٢).

«٢١»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْكُرَاتِ ثُمَّ نَامَ اعْتَرَلَ الْمَلَكَانَ عَنْهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

«٢٢»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الْبُقْلَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يَعْنِي الثُّومَ وَ الْكُرَاتَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبْخًا.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الإماتة على الحقيقة لا تلحق إلا إذا حياه و إنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوة التي عنها تكون شدة الرائحة المكروهه بالطبخ تشبيها بالميت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياه إلا بعد بلوغ قوته منقطعها و تفريق الموت مجتمعها و في روايه أخرى فليمتها طبخا بالثناء أى فليطبخهما حتى يتفتتا فينماثا (٣).

بيان: قال في النهايه فى حديث الثوم و البصل من أكلها فليمتها طبخا أى فليبالغ فى طبخهما لتذهب حدتهما و رائحتهما.

«٢٣»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ وَ الْكُرَاتِ نِيًّا وَ مَطْبُوحًا قَالَ لَا بَأْسَ بِمِثْلِكَ وَ لَكِنْ مَنْ أَكَلَهُ نِيًّا فَلَا يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ فَيُؤْذَى بِرَائِحَتِهِ (٤).

ص: ٢٠٥

١-١. المحاسن: ٥١٣.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٤.

٣-٣. المجازات النبويه: ٤٩.

٤-٤. دعائم الإسلام: ٢ ر ١١٢.

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ (١).

بيان: فى القاموس الهندب و الهندباء بكسر الهاء و فتح الدال و قد تكسر مقصوره و تمد بقله معروفه معتدله نافعته للمعدة و الكبدة و الطحال أكلا و للسعة العقرب ضمادا بأصولها و طابخها أكثر خطأ من غاسلها (٢).

الواحدة هندباءه و فى الصحاح هندب بفتح الدال و هندبا و هندباء بقل و قال أبو زيد الهندباء بكسر الدال يمد و يقصر.

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ (٣).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى الْهِنْدَبَاءِ تَهْتَرُ فِي الْجَنَّةِ (٤).

بيان: الاهتزاز التحرك.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ يَقَطَّرُ فِيهِ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ (٥).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقُطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُسَيْبَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

ص: ٢٠٦

١- ١. المحاسن: ٥٠٧.

٢- ٢. يعنى أن الذى يغسلها و يأكلها خاسئ فى فعله و الذى يطبخها ثم يأكلها أكثر خطأ منه، فان الطبخ يفسدها و الماء يغسل ما عليها من القطرات التى تتقطر منها و سيجىء شرح ذلك فى التذييل.

٣- ٣. المحاسن: ٥٠٨- ٥٠٧.

٤- ٤. المحاسن: ٥٠٨- ٥٠٧.

٥- ٥. المحاسن: ٥٠٨- ٥٠٧.

كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفَضَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَفِيهَا مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ (١).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُتَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْفُضُوهَا قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُنْفَضَ الْهِنْدَبَاءُ (٣).

«٨»- وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ غَيْرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ يَفْطُرُ عَلَيْهِ قَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هُوَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ (٤).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْبَقْلَةُ الْهِنْدَبَاءُ وَ لَيْسَ مِنْ وَرَقِهِ إِلَّا وَ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهَا وَ لَا تَنْفُضُوهَا عِنْدَ أَكْلِهَا قَالَ وَ كَانَ أَبِي يَنْهَانَا أَنْ نَنْفُضَهُ إِذَا أَكَلْنَاهُ (٥).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَقْلِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْهِنْدَبَاءُ لَنَا (٦).

وَ قَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ وَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتُمَ مَالَهُ وَ وَلَدَهُ فَلْيَدِ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ (٧).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَامَ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءِ كَثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ (٨).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ بَقْلَتِنَا الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي الْمَالِ وَ الْوَلَدِ (٩).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ تُكْتُمُ الْمَالَ وَ الْوَلَدَ (١٠).

ص: ٢٠٧

١-١. المحاسن: ٥٠٨.

٢-٢. المحاسن: ٥٠٨.

٣-٣. المحاسن: ٥٠٨.

٤-٤. المحاسن: ٥٠٨.

٥-٥. المحاسن: ٥٠٨.

٦-٦. المحاسن: ٥٠٨.

- ٧-٧. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
- ٨-٨. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
- ٩-٩. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.
- ١٠-١٠. المحاسن ٥٠٩ و ما بين العلامتين ساقط من المطبوعه.

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ مَالُهُ وَ وَلَدُهُ الذَّكَورُ فَلْيَكْثِرْ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ (١).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ (٢).

بيان: أى وجه الآكل و يحتمل الولد.

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَيَّاتَ وَ فِي جَوْفِهِ سَبْعُ وَرَقَاتٍ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ أَمِنَ مِنَ الثَّقَلَيْنِ لَيْتَهُ تِلْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ رَوَاهُ الْأَصْمُ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَشِيْعَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْهِنْدَبَاءُ سَيِّدُ الْبُقُولِ (٤).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْجَذَاءِ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ عَلَى الْخِوَانِ بَقْلٌ وَ مَعَنَا شَيْخٌ فَجَعَلَ يَتَنَكَّبُ الْهِنْدَبَاءَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّهَا بَارِدَةٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنْهَا هِيَ مُعْتَدِلَةٌ وَ فَضْلُهَا عَلَى الْبُقُولِ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ (٥).

بيان: فى رجال الشيخ و الفهرست أبو سليمان الجبلى و كذا فى بعض نسخ الكافى (٦) أيضا.

«١٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَوْلَى لَهُ يُعُودُهُ بِالْمَدِينَةِ فَاتَتْهُنَا إِلَى دَارِهِ فَبَادَا غُلَامٌ فَهَاتَمَ فَقَالَ لَهُ غُلَامٌ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَحَّ فَصَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَهْ فَبَانَ أَبْيَاهُ كَانَ أَكَّالًا لِلْهِنْدَبَاءِ (٧).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ وَضَّاحِ التَّمَارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ أَكْلِ الْهِنْدَبَاءِ أَيْسَرَ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ يُسَمَّدُ قَالَ لَا تَعْدِلْ بِهِ شَيْئًا (٨).

ص: ٢٠٨

١-١. المحاسن: ٥٠٩.

٢-٢. المحاسن: ٥٠٩.

٣-٣. المحاسن: ٥٠٩.

٤-٤. المحاسن: ٥٠٩.

٥-٥. المحاسن: ٥٠٩.

٦-٦. الكافى ٦ ر ٣٦٣.

٧-٧. المحاسن: ٥١٠.

٨-٨. المحاسن: ٥١٠.

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أُيُوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ دُرُسْتٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ سَبْعَ وَرَقَاتِ هِنْدَبَاءٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (١).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَشْبَعَ مِنَ الْهِنْدَبَاءِ وَ لَا يَدْخُلَ النَّارَ (٢).

الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَرْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ طَبِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ قَطْرِ الْجَنَّةِ (٣).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَّوْتُ إِلَيْهِ هَيَجَانًا فِي رَأْسِي وَ أَضْرَاسِي وَ ضَرْبَانًا فِي عَيْنِي حَتَّى تَوَرَّمَتْ وَجْهِي مِنْهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِهَذَا الْهِنْدَبَاءِ فَاعْصِرْهُ وَ خُذْ مَاءَهُ وَ صَبَّ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الشُّكْرِ الطَّبْرَزْدِ وَ أَكْثِرْ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَسِيكُنُهُ وَ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ قَالَ فَانصِرْفَتْ إِلَى مَنْزِلِي فَعَالَجْتُهُ مِنْ لَيْلَتِي قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَ شَرِبْتُهُ وَ نَمْتُ عَلَيْهِ فَأَصِيبِحْتُ وَ قَدْ عُوْفِيْتُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَ مِنْهُ (٤).

«٢٣»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ كَتَبَ مِنَ الْأَمِينِينَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَ لَيْلَتَهُ.

وَ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْهِنْدَبَاءُ شِفَاءٌ مِنْ أَلْفِ دَاءٍ وَ مِا مِنْ دَاءٍ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ إِلَّا قَمَعَهُ الْهِنْدَبَاءُ وَ دَعَا بِهِ يَوْمًا لِيَعْضِ الْحَشْمَ وَ قَدْ كَانَ يَأْخُذُهُ الْحُمَّى وَ الصُّدَاعُ فَأَمَرَ أَنْ يُدَقَّ وَ يَصِيرَ عَلَى قِرْطَاسٍ وَ يُصَبَّ عَلَيْهِ دُهْنٌ بِنَفْسِجٍ وَ يُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ وَ قَالَ أَمَا إِنَّهُ يَقْمَعُ الْحُمَّى وَ يَذْهَبُ بِالصُّدَاعِ.

وَ عَنِ السَّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ يُحَسِّنُ الْوَلَدَ

ص: ٢٠٩

١-١. المحاسن: ٥١.

٢-٢. المحاسن: ٥١.

٣-٣. المحاسن: ٥١.

٤-٤. طب الأئمة: ١٣٧-١٣٨.

وَهُوَ حَارٌّ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ الذَّكُورِ.

مِنَ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْهِنْدَبَاءُ مِنَ الْجَنَّةِ (١).

«٢٤»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَلَعَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَقَطَّرُ عَلَى الْهِنْدَبَاءِ قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَكُلُوهُ وَلَا تَنْفُضُوهُ (٢).

«٢٥»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السِّيَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَعْدِلُنَ الطِّيَابَ الرَّثْمَانَ السُّورَانِيَّ وَالْبُسَيْرُ الْمَطْبُوحُ وَالْبَنْفَسُحُ وَالْهِنْدَبَاءُ (٣).

«٢٦»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مِنْ قَطْرَاتِ الْجَنَّةِ (٤).

«٢٧»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ لَمْ يَحِكْ فِيهِ سِحْرٌ وَلَا سَمٌّ وَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَمَّا حَيَّهَ وَلَا مَا عَقْرَبُ حَتَّى يُصْبِحَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَ قَطْرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَقْطُرُونَ عَلَيْهِ.

الفردوس،: مثل الخبرين بيان قال في النهايه فيه الإثم ما حاك في نفسك أى أثر فيها و رسخ يقال ما يحيك كلامك فى فلان أى ما يؤثر.

الدَّعَوَاتُ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّالِحِينَ أَنَّهُ قَالَ: صَعَبَ عَلَيَّ بَعْضُ الْأَحْيَانِ

ص: ٢١٠

١-١. مكارم الأخلاق: ٢٠٢-٢٠٣.

٢-٢. أمالي الطوسي ١ ر ٢٧٣.

٣-٣. الخصال ٢٤٩.

٤-٤. الخصال ٦٣٦.

الْقِيَامُ لِيَمَاءِ اللَّيْلِ وَ كَانَ أُخْزِنَنِي ذَلِكَ فَرَأَيْتُ صَاحِبَ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّوْمِ وَقَالَ لِي عَلَيْكَ بِمَاءِ الْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّ اللَّهَ يُسَهِّلُ ذَلِكَ عَلَيْكَ قَالَ فَأَكْثَرْتُ مِنْ شُرْبِهِ فَسَهَّلَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

«٢٩»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْهِنْدَبَاءُ لَنَا وَ الْجَزْجِيرُ لِبَنِي أُمِّيَّةَ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ وَ إِلَى مَنْبِتِ الْبَادِرُوجِ فِي الْجَنَّةِ (١)

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ مَا مِنْ وَرَقَةٍ هِنْدَبَاءٍ إِلَّا وَ فِيهَا مَاءٌ الْجَنَّةِ (٢).

تذييل

أقول: وجدت في بعض الرسائل الطبيه أنه سئل رئيس الحكماء و الأطباء أبو علي بن سينا أن علي كلاما في عله الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول فأخذ الدرر و كتب ارتجالا. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَنَاوُلِ الْهِنْدَبَاءِ غَيْرِ مَغْسُولٍ وَ قَالَ إِنَّهُ لَيَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ طَلِّ الْجَنَّةِ.

و المحققون من الأطباء أيضا استحسنا أن تؤخذ عصارته غير مغسول و يستعمل غير مطبوخ و أكثر ما يرون فيه أن يصفى و يبلغ في ترويقه و أما الأوساط في العمل المبالغون في التظرف و التنظف فإنهم يرسمون أن تطبخ عصارته و تصفى.

أقول: ثم ذكر تحقيقا طويلا أنيقا في معنى مركب القوى تركنا إيراد حذرا من الإطناب الغير المناسب للكتاب ثم قال الهندباء أيضا من جملة الأدوية المركبه.

و قد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى تجربته فإن في طعمه مراره و تفها و بورقيه و قبضا قليلا و المراره و البورقيه يلزمان القوه الحاره التي فيه و أعنى بقوتين المائيه و الأرضيه لا الماء و لا الأرض البسيطين بل جوهرها مركبا يغلب عليه أحدهما قد عاد بسيطا لتركيب ثان لجوهره الهندباء و

ص: ٢١١

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣، و فيه سقط.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣، و فيه سقط.

المراره و الحرارة عرضت لأرضيته من تجاور ناريتها و حرارته أعنى جزءه الغالب عليه الحرارة و هذا الجزء عرضت للتبرز و الانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبه التى تجرى عليه فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقى و بقى أثره المراره فى جوهر كثيف أرضى.

فقد علم أن الهيولى القابله لصوره المراره و هى هو الجوهر و إن حركته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لا نفوذ له و أما الباقي من جوهر الهندباء و هو البارد فأحراه أن يكون أكسل و أثقل فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ و البورقيه القويه فإنما الهندباء إنما كان يفضل سائر البقول أو أكثرها لأنه فيه قوه خارطه إلى الأعضاء التى يسوق نحوها فيفتح و يغسل و يدفع الأخلاط اللحجه الحاره و الباردة ثم تحرك القوه المبرده القويه التى فيها حتى تغلغل التجاويف و المنافذ تغلغلا و اغلا يأتى أقصى ليف العروق.

و لأنها أعنى القوه المسخنه لطيفه فلا يثبت أن يتحلل و يبطل و يزول أذاها و لأن القوه المبرده راسبه لأنها ثقيله لا يطول عليها أن يبدل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ و لو لا تلك القوه لما انفتحت السدد و لا اندفعت الأخلاط الحاره المستثقله و لا تبردت القوه المبرده إلى أقصى الأعضاء و إلى مثل جانب الكبد المنعقد بل إلى القلب و كانت مما لا يبرح جانب المعده و الماساريقا يؤثر فيها و فيما يليها تأثيرا غير ممعن و لا منقص و لا باق و لا واصل إلى الأعضاء التى هى الأصول التى هى الرئيسه.

فغسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل و طابخه أشد خطأ و أكثر إقداما على الباطل لأنه أيضا يعدم ما تركه الغسل فى جوهر الهندباء فى باطنه من تلك القوه فيحلله و يبخره.

فقد بان ما قاله الغره من الأطباء المذكورين و بان معنى الكلام النبوى الخارج الكثير منه فخرج الأمثال المضروبه و الرموز الواقعيه و بالله التوفيق

انتهى ملخص كلامه و إنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحي و منبع الإلهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأنام.

باب ٤ الباذروج

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْبَاذِرُوجِ فِي الْجَنَّةِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذِرُوجُ (١).

«٢»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَظَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الْبَاذِرُوجِ فَقَالَ هَذَا الْحَوْكُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي الْجَنَّةِ (٢).

بيان: قال في القاموس الحوك الباذروج و البقله الحمقاء و قال الباذروج بفتح الذال بقله معروفه يقوى جدا و يقبض إلا أن يصادق فضله فيسهل انتهى و المشهور أنه الريحان الجبلى و شبيهه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض و قالوا حرارته قريب من الدرجة الثانية و يبسه في الدرجة الأولى.

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْكِسَائِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نَبَاتِ الْبَاذِرُوجِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ لَهُ الْهِنْدَبَاءُ قَالَ لَا بَلِ الْبَاذِرُوجُ (٣).

«٤»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عِيسَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الشَّعِيرِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْبُقُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَاذِرُوجُ (٤).

«٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الْحَوْكِ فَقَالَ الْحَوْكُ محبه [مُحَبَّبَةٌ] إِلَى النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا

ص: ٢١٣

١-١. المحاسن: ٥١٣.

٢-٢. المحاسن: ٥١٣.

٣-٣. المحاسن: ٥١٣-٥١٤.

٤-٤. المحاسن: ٥١٣-٥١٤.

تَبَخَّرَ وَ الدَّيْدَانَ تُسْرِعُ إِلَيْهَا وَ هِيَ الْبَادِرُوجُ (١).

«٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَوْكِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبُقُولِ وَ أَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ الْبَادِرُوجُ لَنَا (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ: مِثْلَهُ (٤).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: الْبَادِرُوجُ لَنَا (٥).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَنَا مِنَ الْبُقُولِ الْبَادِرُوجُ (٦).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابَتَهُ فِي الْجَنَّةِ (٧).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْجَبُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنَ الْبُقُولِ الْحَوْكُ (٨).

«١٢»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَادِرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ (٩).

«١٣»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْحَوْكُ وَ هُوَ الْبَادِرُوجُ فَقَالَ بَقْلَتِي وَ بَقْلَةُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَ إِنِّي لِأَحِبُّهَا وَ آكُلُهَا وَ إِنِّي أَنْظُرُ شَجَرَتَهَا نَابَتَهُ فِي الْجَنَّةِ.

ص: ٢١٤

١- ١. قرب الإسناد ط حجر ٧٦ ط نجف ٩٩ و في المطبوعه ذكر المحاسن و في المخطوطه طب الأئمه، و كلاهما سهو لا يوجد فيهما.

٢- ٢. المحاسن: ٥١٤.

٣- ٣. المحاسن: ٥١٤.

٤- ٤. المحاسن: ٥١٤.

٥- ٥. المحاسن: ٥١٤.

٦- ٦. المحاسن: ٥١٤.

٧- ٧. المحاسن: ٥١٤.

٨- ٨. المحاسن: ٥١٤.

٩- ٩. طب الأئمه: ١٣٩ في حديث.

وَعَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْبَاذِرُوجُ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْحَوْكُ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَوْكُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمَا إِنَّ فِيهِ ثَمَانَ خِصَالٍ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ وَيَفْتَحُ السُّدَدَ وَيَطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَيُشْهِئُ الطَّعَامَ وَيُسَيِّئُ الدَّمَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَإِذَا اسْتَقَرَّ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يُزَيِّنُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَوَائِدَهُمْ (١).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ إِشْكِيَبِ بْنِ عَبْدِ الْهَمْدَانِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢)

إِلَى قَوْلِهِ قَمَعَ الدَّاءَ كُلَّهُ.

وفيه ويسل الداء وهو أصوب وفي بعض نسخ المكارم ويسيل الدم وفي بعضها ويسل.

«١٤»- الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْحَوْكُ بَقْلُهُ طَيِّبٌ كَأَنِّي أَرَاهَا نَابِتَةً فِي الْجَنَّةِ وَالْجَرَجِيرُ بَقْلُهُ خَبِيثٌ كَأَنِّي أَرَاهَا نَابِتَةً فِي النَّارِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ مِنْ بَقْلِهِ الْبَاذِرُوجِ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَلَائِكَةَ يَكْتُبُونَ لَهُ الْحَسَنَاتِ حَتَّى يُصْبِحَ.

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ حَضَرَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَى الْمَائِدَةِ مَعَهُ فَدَعَا بِالْبَاذِرُوجِ فَقَالَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتَحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السُّدَدَ وَيُشْهِئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسَّلِّ وَمَا أَبَالِي إِذَا افْتَتَحْتُ بِهِ مَا أَكَلْتُ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً قَالَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الْعَدَاءِ دَعَا بِهِ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبِعُ وَرَقَهُ مِنَ الْمَائِدَةِ وَيَأْكُلُهُ وَيَمَّاوِلُنِي وَيَقُولُ اخْتِمْ بِهِ طَعَامِي كَفَائِدُهُ يُمَرِّئُ مَا قَبْلُ وَيُشْهِئُ مَا بَعْدُ وَيَذْهَبُ بِالثَّقَلِ وَيَطَيِّبُ الْجِشَاءَ وَالنَّكْهَةَ (٣).

الْكَافِي، عَنْ الْعَدَةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَيُّوبَ: مِثْلُهُ (٤)

ص: ٢١٥

١-١. مكارم الأخلاق ٢٠٤.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٦٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق ٢٠٥.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٦٤.

بيان: ربما يوجه نفعه في السل بأنه يجفف رطوبه الصدر و الريه مع أنه ذكر الأطباء أن المعتصر منه ينفع الدم من الحلق و سوء التنفس و ذكر الأطباء في بزره أنه ينفع السوداء فيناسب دفع الجذام لكن قال بعضهم إن ورقه يولد السوداء و لا عبره بقولهم بعد الخير.

باب ٥ السلق و الكرب

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْكُرْبُ (١).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ سَجَادَةَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجِدَامَ بِأَكْلِهِمُ السَّلْقَ وَ قَلْعِهِمُ الْعُرُوقَ (٢).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٣).

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصَابَهُمُ الْبَيَاضُ فَأَوْحَى إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ مُرَّهُمْ فَلْيَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ (٤).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ شَيْلِيمَانَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكُّوا إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ مُرَّهُمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْبَقْرِ بِالسَّلْقِ (٥).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَقُ السَّلْقِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (٦).

ص: ٢١٦

١- ١. المحاسن: ٥١٩.

٢- ٢. المحاسن: ٥١٩.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ٢٠٧.

٤- ٤. المحاسن: ٥١٩.

٥- ٥. المحاسن: ٥١٩.

٦- ٦. المحاسن: ٥١٩.

وَمِنْهُ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا أَحْمَدُ كَيْفَ شَهَوْتُكَ الْبَقْلَ فَقُلْتُ إِنِّي لَأَشْتَهُي عَامَّتَهُ فَقَالَ فَإِذَا كَمَا أَنْ كَذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِالسَّلْقِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرْدَوْسِ وَفِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْأَدْوَاءِ وَهُوَ يُغَلِّظُ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ لَوْ لَا أَنْ تَمَسَّهُ أَيْدِي الْخَاطِئِينَ لَكَانَتْ الْوَرَقَةُ مِنْهُ تَسْتُرُ رِجَالًا قُلْتُ مِنْ أَحَبِّ الْبُقُولِ إِلَيَّ فَقَالَ أَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى مَعْرِفَتِكَ بِهِ (١).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكَ بِالسَّلْقِ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٢).

(٧) - الْمَحَاسِنُ، وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: يُشَدُّ الْعُقْلَ وَ يُصَفِّي الدَّمَ (٣).

(٨) - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعَمَ الْبَقْلَهُ السَّلْقُ (٤).

(٩) - الْمَكَارِمُ، رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلِ السَّلْقِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ.

وَ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَخْلُو جَوْفُكَ مِنْ طَعَامٍ وَ أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ وَ لَا تُجَامِعْ إِلَّا مِنْ شَبَقٍ وَ نِعَمَ الْبَقْلَهُ السَّلْقُ (٥).

(١٠) - الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعِمُوا مَرَضًا كُمُ السَّلْقِ يَعْنِي وَرَقَهُ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً وَ لِمَا دَاءَ مَعَهُ وَ لِمَا غَائِلَهُ لَهُ وَ يُهْدِي نَوْمَ الْمَرِيضِ وَ اجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يَهْبِجُ السُّودَاءَ (٦).

(١١) - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ الْحُضَّيْنِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ السَّلْقَ يَقْمَعُ عِرْقَ الْجُدَامِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَبْرَسَمِ مِثْلُ وَرَقِ السَّلْقِ (٧).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ الْخَبْرَيْنِ مَعَ اخْتِصَارٍ مُخِلٍّ فِي الْأَوَّلِ (٨).

ص: ٢١٧

١-١. المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٧ و ٢٠٦.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

٤-٤. المحاسن: ٥٢٠ و ٥١٩.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٧ و ٢٠٦.

٦-٦. الكافي ٦ ر ٣٦٩.

٧-٧. الكافي ٦ ر ٣٦٩.

٨-٨. مكارم الأخلاق: ٢٠٧، و المبرسم: من به البرسام و هو بالكسر و الفتح: التهاب يعرض للحجاب الذي بين الكبد و القلب، فارسي مركب معناه التهاب الصدر.

بيان: فى القاموس السلق بالكسر بقله معروفه تجلو و تحلل و تلين و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين و على الخل خمرها بعد أربع و عصير أصله سعوطا ترياق وجع السن و الأذن و الشقيقه و قال الكرنب بالضم و كسمند السلق أو نوع منه أحلى و أغض من القنييط و البرى منه مر و درهمان من سحق عروقه المجففه فى شراب ترياق مجرب من نهشه الأفعى انتهى.

و أقول السلق هو الذى يقال له بالفارسيه چغندر قال ابن بيطار فى جامعه هو ثلاثه أصناف فمنه كبير شديد الخضره يضرب إلى السواد و ورقه كبار عراض لينه حسنه المنظر و يسمى الأسود و منه صغير الورق جعد سمج المنظر ناقص الخضره و منه ضعيف ورقه نابت على ساق طويل و ورقته كبيره دقيقه الأعلى فى أسفلها جعوده و فى أعلاها الرقيق سبوطه طويل الساق إلى موضع الورقه و خضرته ناقصه جدا يضرب إلى الصفره انتهى.

و أما الكرنب فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسيه كلم و الآخر يقال له قمرى و كأنه القنييط قال فى القاموس القنييط بالضم و فتح النون المشدده أغلظ أنواع الكرنب مبخر مغلظ و قال ابن بيطار هو صنفان جعد و سبط و كلاهما يؤكل ساقه و ورقه و الجعد أطيب طعما و أصدق حلاوه و أشد رحوضه من القنييط.

باب ٦ الجزر

«١»- المَحِاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكَلُ الْجَزْرِ يُسَيِّخُنُ الْكُلَيْبَيْنِ وَ يُقِيمُ الذَّكَرَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ كَيْفَ أَكَلُهُ وَ لَيْسَ لِي أَسْنَانٌ فَقَالَ مَرِ الْجَارِيَةَ تَسْلُقُهُ وَ كُلَّهُ (١).

ص: ٢١٨

«٢»- وَ مِنْهُ، رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ جَزْرٌ فَنَاولَنِي جَزْرَهُ فَقَالَ كُلْ فَقُلْتُ لَيْسَتْ لِي طَواحِنُ فَقَالَ أَمَا لَكَ جَارِيَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ مُرَهَا تَسْلُقُهُ لَكَ وَ كُلْ فَإِنَّهُ يُسَخِّنُ الْكُلَيْتَيْنِ وَ يُعِيمُ الذَّكَرَ (١).

«٣»- الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ قَالَ وَ قَالَ الْجَزْرُ أَمَانٌ مِنَ الْقَوْلَانِجِ وَ الْبَوَاسِيرِ وَ يُعِينُ عَلَى الْجَمَاعِ (٢).

توضيح: قال في القاموس الطواحن الأضراس و قال سلق الشىء أغلاه بالنار و قال الجزر محركه أرومه تؤكل معربه و يكسر الجيم و هو مدر باهى محدر للطمث و وضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكله نافع و فى الصحاح سلقت البقل و البيض إذا أغلته بالنار إغلاؤه خفيفه و قيل يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان فى المعده رطوبه لزجه يدفعها و يفتح سدد الكبد و نفعه للبواسير للفتيح و الترطيب و إصلاح حال الكبد و منع تولد السوداء غير الطبيعى فيه لأن عروض البواسير من غلبه السوداء غير الطبيعى.

الْخَرَائِجُ، قَالَ: كَانَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضِيًّا فَانزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا قَوْمٌ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَقَالَ إِنْ أَخَذْتُ خَشَبَ الدَّارِ وَ بَعْتُهُ مِنَ النَّجَارِ فَإِنَّهُ يَنْحُتُهُ صَيِّمًا وَ ثَنًا فَلَمْ يَفْعَلْ فَخَرَجَ بَعِيدًا أَنْ أَنْزَلَهُمْ فِي دَارِ الصِّيَافَةِ وَ مَعَهُ إِزَارٌ إِلَى مَوْضِعٍ وَ صَيِّمٌ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا فَرَغَ وَ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ هَيَّأَ سَبَابَهُ فَلَمَّا دَخَلَ دَارَهُ رَأَى سَارَةَ تَطْبُخُ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَتْ هَذَا الَّذِى بَعْتُهُ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ وَ كَانَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَمَرَ جَبْرَيْلَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّمْلَ الَّذِى كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ إِبرَاهِيمُ وَ يَجْعَلُهُ فِي إِزَارِهِ وَ الْحِجَارَةَ الْمُلقَاءَةَ هُنَاكَ أَيْضًا فَفَعَلَ جَبْرَيْلُ ذَلِكَ وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الرَّمْلَ جَاوِزًا مُقَشَّرًا وَ الْحِجَارَةَ الْمُدَوَّرَةَ شَلْجَمًا وَ الْمُسْتَطِيلَ جَزْرًا.

الْعِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعَمَرِيِّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ

ص: ٢١٩

١-١. المحاسن: ٥٢٤.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢١١.

عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَزَرَ فَقَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَهُ يَوْمًا ضَيْفٌ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَكَانَ الْجَاوَرِسِ الذُّرَّةَ وَ مَكَانَ الشَّلْجَمِ اللَّفْتَ (١).

باب ٧ الشلجم

«١» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَإِنَّ الشَّلْجَمَ يُدْبِيهِ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَكُلُّوا الشَّلْجَمَ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبَ بِهِ عَنْكُمْ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَإِنَّ اللَّفْتَ وَهُوَ الشَّلْجَمُ يُدْبِيهِ فَكُلُوهُ فِي زَمَانِهِ يَذْهَبَ عَنْكُمْ كُلِّ دَاءٍ (٢).

«٢» - وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُورَمَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: مَا مِنْ خَلْقٍ إِلَّا وَفِيهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ أَبِي يَوْسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ: مِثْلَهُ (٤).

«٣» - وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْنَكُمْ بِالشَّلْجَمِ فَكُلُوهُ وَ أَدِيمُوا أَكْلَهُ وَ اكْتُمُوهُ إِلَّا عَنْ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيبُوهُ بِأَكْلِهِ (٥).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَهُ وَ فِيهِ كَلُّهُ وَ اغْدُوهُ وَ اكْتُمُوهُ (٦).

ص: ٢٢٠

١-١. علل الشرائع ٢ ر ٢٦١.

٢-٢. المحاسن: ٥٢٥.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٥.

٤-٤. المصدر: ٥٢٥.

٥-٥. المصدر: ٥٢٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ٢٠٧.

الْمَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ الْعِيْدِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ فَأَذِيْبُوهُ بِالشَّلْجَمِ (١).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِاللَّفْتِ فَكُلُّهُ أَيْ الشَّلْجَمِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَبِهِ عِرْقٌ مِنَ الْجُدَامِ وَاللَّفْتُ يُذِيْبُهُ (٢).

تبين: قال الفيروزآبادي اللفت بالكسر الشلجم وقال الشلجم كجعفر نبت معروف ولا تقل ثلجم ولا شلجم أو لغيه انتهى و كان عرق الجدام كناية عن السوداء إذ بغلبتها وفسادها يحدث الجدام وطبع الشلجم لكونه حاراً في آخر الثانية رطبا في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها.

باب ٨ الباذنجان

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّطْبُ وَنَضِجَ الْعِنْبُ ذَهَبَ ضَرَرُ الْبَاذَنْجَانِ (٣).

بيان: دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحه له كثيره و أكلها يذهب ضرره أو باعتبار أن الهواء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال و البرد فلا يضر أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضرراً و اختلف الأطباء في طبعه فقيل بارد و قيل حار يابس في الثانية و هو أصح عند ابن سينا و من تبعه.

قالوا و هو مركب من جوهر أرضي بارد به يكون قابضاً و من جوهر أرضي

ص: ٢٢١

١-١. المحاسن: ٥٢٥.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٧٢.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٥.

حار به يكون مرا و من جوهر مائي به يكون به تفها و من جوهر نارى شديد الحراره به يكون حريفا و يختلف طبعه بحسب غلبه هذه الطعوم و لذلك اختلف فى مزاجه و قالوا يولد السوداء و السدد و الدوار و السدر و الجرب السوداء و السرطان و البواسير و ورم الصلب و الجذام و يفسد اللون و يسوده و يصفره و يبشر الفم.

«٢»- المَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَادَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّحْلِ لَا دَاءَ فِيهِ (١).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَامِرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ لَهُ (٢).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيِّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السُّودَاءِ (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ بَعْضِ الْبُغْدَادِيِّينَ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِبَعْضِ قَهَّارَمِيَّةِ اسْتَيْتَكِرْنَا مِنَ الْبَادَنْجَانِ فَإِنَّهُ حَارٌّ فِي وَقْتِ الْحَرَارَةِ وَ بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْبُرُودِ مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا جَيِّدٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥)

الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عن الرضا عليه السلام: مثله (٦)

بيان: لا يبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلا فى الكيفيات المتقدمه فإننا قد أكلناه فى المدينه الطيبه و الحجاز و كان فى غايه اللطافه و الاعتدال و لم نجد فيه حرافه فمثل هذا لا يبعد أن لا تكون فيه حراره و لا تكون مولده للسوداء و لذا قال عليه السلام معتدل فى الأوقات كلها.

ص: ٢٢٢

١-١. المحاسن: ٥٢٦.

٢-٢. المحاسن: ٥٢٦.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٦.

٤-٤. المحاسن: ٥٢٦.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢١٠.

٦-٦. طب الأئمة: ١٣٩.

و كونه حارا في وقت الحرارة يحتمل وجهين.

الأول أن يكون المعنى كون البدن محتاجا إلى الحرارة أو إلى البرودة و حينئذ وجه صحه ما ذكره عليه السلام أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين و الحرارة في المبرودين.

الثاني أن يكون المراد كون الهواء حارا أو باردا فوجهه أن المتولد في الهواء الحار يكون حارا و في الهواء البارد يكون باردا كما مر و قد يقال يمكن أن يكون نفعه و دفع مضاره لموافقه قول الأئمة عليهم السلام فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان إيمان الناس و تصديقهم لأئمتهم و مع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته كما نرى جماعه من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهم عليهم السلام و ينتفعون به و إذا عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربه ربما يتضرر به.

«٦»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمُعَلَّى سَجَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ سَيِّدَعَانَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنْ أَبِي الْأَعْرَزِ النَّخَاسِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: الْبَادَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السَّوْدَاءِ وَ لَا يُضِرُّ بِالصَّفْرَاءِ (١).

«٧»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْبَادَنْجَانِ الْبُورَانِيِّ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ يُؤْمِنُ مِنَ الْبَرَصِ وَ كَذَا الْمُقْلِيُّ بِالزَّيْتِ.

وَ مِنَ الْفِرْدَوْسِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ فَإِنَّهَا شَجَرَةٌ رَأَيْتُهَا فِي جَنَّةِ الْمَأْوَى شَهِدَتْ لِلَّهِ بِالْحَقِّ وَ لِي بِالنُّبُوَّةِ وَ لِعَلِيِّ بِالْوَلَايَةِ فَمَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَاءٌ كَانَتْ دَاءً وَ مَنْ أَكَلَهَا عَلَى أَنَّهَا دَوَاءٌ كَانَتْ دَوَاءً.

وَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّوا الْبَادَنْجَانَ وَ أَكْثَرُوا مِنْهَا فَإِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنَتْ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْثَرُوا مِنَ الْبَادَنْجَانِ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ

ص: ٢٢٣

مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَزِيدُ فِي بَهَاءِ الْوَجْهِ وَ يُبَيِّنُ الْعُرُوقَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ.

«٦»- عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: رُويَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَادَنْجَانٌ مَقْلُوبٌ بِالزَّيْتِ وَ عَيْنُهُ [عَيْنُهُ] رَمَتْهُ وَ هُوَ يَأْكُلُ مِنْهُ قَالَ الرَّاوي فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ تَأْكُلُ مِنْ هَذَا وَ هُوَ نَارٌ فَقَالَ لِي اسْكُتْ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ جَدِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْبَادَنْجَانُ مِنْ شَحْمَةِ الْأَرْضِ وَ هُوَ طَيِّبٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ (١).

بيان: قال في القاموس البورانيه طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون انتهى و قوله عليه السلام و المقلوب أى هو أيضا كذلك أو هو البوراني المقلوب بالزيت و فى الصحاح قليت السويق و اللحم فهو مقلوب و قلوبت فهو مقلوب لغه و الجذاذ بالفتح و الكسر قطع ثمره النخل و يبين العروق أى يدفع مواد العلل كعرق الجذام و عرق الفالج أو على بناء التفعيل أى يكثر الدم فتمتلى العروق به.

«٨»- ما، [الأمالى للشيخ الطوسى] عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَبِشَةَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ جَعْفَرَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى وَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: الْبَادَنْجَانُ عِنْدَ جَذَاذِ النَّخْلِ لَا دَاءَ فِيهِ (٢).

وَ بِهِذَا الْأِسْنَادِ عَنِ ابْنِ أَبِي غُنْدَرٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَادَنْجَانُ جَيِّدٌ لِلْمَرَّةِ السُّودَاءِ (٣).

المكارم، عن الصادق عليه السلام: مثله (٤).

«٩»- دَعَوَاتُ الرَّاوْنِدِيِّ،: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي دَارِ حَبَابٍ فَقَدِمَ إِلَيْهِ الْبَادَنْجَانُ فَجَعَلَ يَأْكُلُ فَقَالَ جَابِرٌ إِنَّ فِيهِ لَحَرَارَةً فَقَالَ يَا جَابِرُ مَهْ إِنَّهَا أَوَّلُ شَجَرَةٍ آمَنْتُ بِاللَّهِ أَقْلُوهُ وَ أَنْضِجُوهُ وَ زَيِّنُوهُ وَ لَيِّنُوهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْحِكْمَةِ.

ص: ٢٢٤

١-١. مكارم الأخلاق: ٢١٠.

٢-٢. أمالى الطوسى ٢ ر ٢٨١.

٣-٣. أمالى الطوسى ٢ ر ٢٨١.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢١٠.

بيان: الباذنجان بالذال المعجمه معرب بادنجان بالمهمله و اسمه فى الأصل عند العرب المغد بالفتح و التحريك و الوغد بالفتح و الأنب بالتحريك.

باب ٩ القرع و الدباء

«١»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَثُوبَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الدُّبَاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ (١).

بيان: الدباء بالضم و التشديد القرع كالدبه الواحده بهاء كذا فى القاموس و فى بحر الجواهر الدباء بالضم و المد و تشديد الموحده القرع و قال ابن حجر و يجوز القصر و قيل الدباء أعم من القرع لأن القرع لا يطلق إلا على الرطب و قيل الدباء هو اليباس منه.

«٢»- العيون، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا طَبَخْتُمْ فَأَكْثَرُوا الْقُرْعَ فَإِنَّهُ يَسُرُّ قَلْبَ الْحَزِينِ (٢).

بيان: قيل يصير سببا لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج و مع كثره الروح و صفائها و رقتها و اعتدالها تكون الحركة أكثر و أكل القرع يفعل جميع ذلك و أيضا الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلا قليلا بسبب مؤذ و هى تصير سببا لحراره القلب و القرع لبرودته يرفع ذلك و أيضا لرطوبته يقلل الخلط السوداءى المولد للحزن.

«٣»- العيون، بِهِدِ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْعِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (٣).

ص: ٢٢٥

١-١. الخصال: ٦٣٢.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

صحيفه الرضا، بالإسناد: مثل الخبيرين (١)

المكارم، عنه عليه السلام: مثل الأخير (٢)

بيان: فى القاموس القرع حمل اليقطين واحده بهاء.

مَحْرَسٌ، ابْنُ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّخْفَةِ (٣).

المحاسن، عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال على عليه السلام: مثله (٤).

«٥»- الْمَجَالِسُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الدُّبَاءَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (٥).

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سُئِلَ عَنِ الْقَرَعِ أَيْدُبُحُ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ يَدْ كَى فَكُلُوا الْقَرَعَ وَ لَا تَدْبُحُوهُ وَ لَا يَسْتَفْزِزْكُمْ الشَّيْطَانُ (٦).

بيان: فى القاموس استفزه استخفه و أخرجه من داره أفرعه انتهى (٧).

و أقول يظهر منه و من أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون فى حل القرع قطع رأسه أولا و يعدونه تذكيه له و لم أر ذلك فى كتبهم (٨).

ص: ٢٢٦

١-١. صحيفه الرضا: ١١ و ٢٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٠١.

٣-٣. أمالى الطوسى ١ ر ٣٧٢.

٤-٤. المحاسن: ٥٢١.

٥-٥. أمالى الطوسى ١ ر ٣٧٢.

٦-٦. أمالى الطوسى ١ ر ٣٧٢.

٧-٧. فى المصدر المطبوع بمصر: و أزعجه، و زاد بعده. و أفرزته: أزعجته، و فى بعض النسخ. أفرعته.

٨-٨. نقل عن ابن شهر آشوب أن معاويه لما عزم على مخالفه أمير المؤمنين (ع) أراد أن يختبر أهل الشام فأشار إليه ابن العاص أن يامرهم بذبح القرع و تذكيته فان أطاعوه فهو صاحبهم و الا فلا، فامرهم بذلك فأطاعوه و صارت بدعه امويه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَجَرَةُ الْيَقِطِينِ هِيَ الدُّبَّاءُ وَ هِيَ الْقَرْعُ (١).

بيان: فى القاموس اليقطين ما لا ساق له من النبات و نحوه و بهاء القرعه الرطبه انتهى و يظهر من كتب اللغه أن اليقطين يطلق على القرع و على شجرته و الدباء و القرع لا يطلقان إلا على الثمره فلا بد هنا من تقدير مضاف.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الْقَرْعِ هَلْ يُدْبَحُ قَالَ الْقَرْعُ لَيْسَ شَيْءٌ يُدْكَى فَكُلُوهُ وَ لَا تَدْبَحُوهُ وَ لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ (٢).

بيان: فى القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه و عقله أو استفهمته و حيرته أو زينت له هواه.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الدُّبَّاءُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ (٤).

و منه عن أبى القاسم و يعقوب بن يزيد عن العبدى عن ابن سنان و أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (٥).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالدُّبَّاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَ الدِّمَاغِ (٦).

بيان: كأن زياده العقل لأنه مولد للخلط الصحيح و به تقوى القوى الدماغيه التى هى آلات النفس فى الإدراكات و المراد بزياده الدماغ إما زياده قوته لأنه يرطب الأدمغه اليابسه و يبرد الأدمغه الحاره أو زياده جرمه لأنه غذاء

ص: ٢٢٧

١-١. المحاسن: ٥٢٠.

٢-٢. المحاسن: ٥٢٠.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٠.

٤-٤. المحاسن: ٥٢٠.

٥-٥. المحاسن: ٥٢٠.

٦-٦. المحاسن: ٥٢١.

«١١»- المَحَاسِنُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يُعْجِبُهُ مِنَ الْقُدُورِ الدُّبَاءُ (١).

«١٢»- وَمِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنَ الْمَرْقَةِ الدُّبَاءُ (٢).

بيان: أى من أجزاء المرقه الدباء أو من المرققات مرقه الدباء.

«١٣»- المَحَاسِنُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَهُوَ الْقَرُوعُ (٣).

«١٤»- وَمِنْهُ، عَنِ السِّيَّارِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَكَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ فَيَقُولُ إِذَا طَبَخْتَنَ قَدْرًا فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّبَاءِ وَهُوَ الْقَرُوعُ (٤).

«١٥»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنِ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُمَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ عَجَلَانَ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا الدُّبَاءَ وَنَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ نُحِبُّهُ.

وَ عَنِ ذَرِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيُّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّبَاءِ أَنَّهُ قَالَ كُلُوا الدُّبَاءَ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ وَ أَنَا أَقُولُ إِنَّهُ جَيِّدٌ لَوْ جَعَلَ الْقَوْلُجِ (٥).

«١٦»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا الْيَقْطِينَ فَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّ شَجَرَهُ أَخَفَّ مِنْ هَذِهِ أَتْبَتَهَا عَلَى أَخِي يُونُسَ إِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ مَرَقًا فَلْيُكْثِرْ فِيهِ مِنَ الدُّبَاءِ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعَقْلِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الدُّبَاءَ بِالْعَيْدِ رَقَّ قَلْبُهُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَ زَادَ فِي جَمَاعِهِ.

ص: ٢٢٨

١- ١. المحاسن ٥٢١.

٢- ٢. المحاسن ٥٢١.

٣- ٣. المحاسن ٥٢١.

٤- ٤. المحاسن ٥٢١.

٥- ٥. طب الأئمة ١٢٨.

وَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِنَّ حَنَاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَتَاهُ بِطَعَامٍ قَدْ جَعَلَ فِيهِ قَرَعًا يَاهَالِهِ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقَرَعَ يَتَّبِعُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ قَالَ أَنَسٌ فَمَا زَالَ يُعْجِنِي الْقَرَعُ مُنْذُ رَأَيْتُهُ يُعْجِبُهُ وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهُ مِنَ الصَّحْفَةِ وَكَانَ النَّبِيُّ فِي دَعْوِهِ فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَرَعِيَّةً فَكَانَ يَتَّبِعُ آثَارَ الْقَرَعِ لِيَأْكُلَهُ (١).

بيان: قال في النهاية كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهاله وقيل هو ما أذيب من الأليه والشحم وقيل الدسم الجامد انتهى و كأن المراد بالقرعية المرقه المطبوخه بالقرع.

«١٧»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلِّ الْيَقِطِينَ فَإِنَّهُ مَنْ أَكَلَهَا حَسَنٌ وَجْهُهُ وَنَصَرَ وَجْهَهُ وَهِيَ طَعَامِي وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي.

«١٨»- الدَّعَائِمُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ وَيَلْتَقِطُهَا مِنَ الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ الدُّبَاءُ تَرِيدُ فِي الدَّمَاعِ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالدُّبَاءِ فَإِنَّهُ يُدْكِي الْعَقْلَ وَيَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ (٢).

بيان: قَالَ مُسْلِمٌ (٣) فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: إِنَّ حَنَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعُمُهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ أَنَسٌ فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ بَعْدَ أَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ وَقَالَ الشَّارِحُ صَاحِبُ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا إِجَابَةُ الدَّعْوَى وَإِبَاحَةُ كَسْبِ الْحَنَاطِ وَإِبَاحَةُ الْمَرْقِ وَفَضِيلَةُ أَكْلِ الدُّبَاءِ وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَحِبَّ الدُّبَاءَ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَحِبُّهُ وَأَنَّهُ يَحْرُسُ عَلَى تَحْصِيلِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِأَهْلِ الْمَائِدَةِ إِثَارَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا

ص: ٢٢٩

١-١. مكارم الأخلاق: ٢٠١-٢٠٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

٣-٣. صحيح مسلم ١٦١٥ ط محمد فواد، وفيه أن الرجل كان خياطاً.

إذا لم يكرهه صاحب الطعام.

و أما قوله يتتبع الدباء من حوالى الصحف فيحتمل وجهين أحدهما من حوالى جانبه و ناحيته من الصحف لا من حوالى جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان و الثانى أن يكون من جميع جوانبها و إنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه و رسول الله صلى الله عليه و آله لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره صلى الله عليه و آله فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته و يدلكون بذلك وجوههم و شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التى يخالف فيها غيره و الدباء هو اليقطين و هو بالمد.

باب ١٠ الفجل

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَاوَلَنِي فُجْجَةً فَقَالَ يَا حَنَّانُ كُلِّ الْفُجْجَلِ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ وَرَقُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَ لُبُّهُ يُسْرِزِبِلُ الْبُؤْلَ وَ أَصُولُهُ تَقْطَعُ الْبُلْغَمَ (١).

المحاسن، عن عده من أصحابه عن حنان: مثله (٢) المكارم، عن الروضة عن حنان: مثله (٣) بيان يقال سربله أى ألبسه السربال و لا يناسب المقام إلا بتجوّز و تكلف بعيد و فى المكارم و بعض نسخ الكافى يسهل و فى بعضها يسيل و هما أصوب.

«٢»- مَحْيِ السُّ الشَّيْخِ، عَنْ هَامَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدُّعَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْفُجْجَلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبُلْغَمَ

ص: ٢٣٠

١-١. الخصال ١٤٤.

٢-٢. المحاسن: ٥٢٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ وَوَرَقَهُ يُحَدِّرُ البَوْلَ (١).

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٢).

«٣- المَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارِكِ الدِّينَوْرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ دُرُسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْفُجْلُ أَضْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لُبُّهُ يَهْضِمُ وَ وَرَقُهُ يُحَدِّرُ البَوْلَ تَحْدِيرًا (٣).

«٤- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَائِدَةُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ اذْنُ وَ كُلُّ فَدَنُوثٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ لِي يَا حَنَانُ كُلِ الْفُجْلَ فَإِنَّ وَرَقَهُ يُمَرِّئُ وَ لُبُّهُ يُسْرِبِلُ وَ أَصُولُهُ تَقْطَعُ الْبَلْغَمَ (٤).

بيان: كأن المراد بلبه بذره.

المَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا أَكَلْتُمْ وَ أَرَدْتُمْ أَنْ لَا يُوجَدَ لَهَا رِيحٌ فَادْكُرُونِي عِنْدَ أَوَّلِ قَضَمِهِ (٥).

باب ١١ الكمأة

«١- العِيُونَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنِ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرُّضَا عَنِ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَ هِيَ شِفَاءُ الْعَيْنِ الْخَبَرِ (٤).

«٢- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ وَالِدِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٢٣١

١- ١. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٣.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ٢٠٨.

٣- ٣. المحاسن: ٥٢٤.

٤- ٤. المحاسن: ٥٢٤.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ٢٠٧.

٦- ٦. عيون الأخبار ٢ ر ٧٥.

يُونُسَ الْقَرَشِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَ مَاؤُهَا شِفَاءُ الْعَيْنِ (١).

«٣- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الرَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكُمَاءُ مِنَ نَبْتِ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْعَيْنِ (٢).

«٤- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكُمَاءُ مِنَ الْمَنِّ وَ الْمَنُّ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ (٣).

«٥- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أَمَامَةِ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَ أُمِّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَتْ: أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتُ بِقَثَاءٍ وَ تَمْرٍ وَ كُمَاءٍ وَ كَانَ يُحِبُّ الْكُمَاءَ (٤).

تكملة الكمء بالفتح معروف قال الجوهري الكمء واحدها كمء على غير قياس انتهى وقال الأطباء هو أصل مستدير لا ورق له ولا ساق لونه إلى الحمرة ما هو يوجد في الربيع عند كثره الثلوج والأمطار و يؤكل نيا و مطبوخا و له أسماء و أصناف.

فمنه الفطر قال في القاموس الفطر بالضم و بضمين ضرب من الكمء قتال انتهى و قال ابن بيطار نقلا عن ديسقوريدس الفطر منه ما يصلح للأكل و منه ما لا يصلح و يقتل إما لأنه ينبت بالقرب من مسامير صديه أو حرق متعفنه أو أعشاش بعض الهوام الضاره أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها و قد يوجد

ص: ٢٣٢

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ١ ر ٣٩٤.

٢-٢. الْمَحَاسِنُ: ٥٢٧.

٣-٣. الْمَحَاسِنُ: ٥٢٧.

٤-٤. الْمَحَاسِنُ: ٥٢٧.

على هذا الصنف من الفطر رطوبه لزوجه فإذا قلع و وضع فى موضع فسد و تعفن سريعا و أما الصنف الآخر فيستعمل فى الأماق و هو لذيذ و إذا أكثر منه أضر و يعرض منه اختناق أو هيصه و قال جالينوس قوه الفطر قوه بارده رطبه شديدا و لذلك هو قريب من الأدوية القتاله و منه شىء يقتل و خاصه كل ما كان يخالط جوهره شىء من العفونه انتهى.

و منه الفقع قال الفيروز آبادى الفقع و يكسر البيضاء الرخوه من الكمأه و الجمع كعنبه و قال ابن بيطار هو شىء يتكون تحت الأرض بقرب المياه و هو أبيض مدور أكبر من الكمأه يوجد فى الأرض و كل واحده قد تشقت ثلاثا أو أربع قطع إلا أن بعضها ملتصق ببعض و هو أسلم من الفطر و ليس فيه شىء يقتل كما فى الفطر و هو بارد رطب غليظ.

و منه (١)

ما يقال له بالفارسيه كشنج (٢) و يقال له كل كنده ينبت فى الرمل و فى خراسان و ما وراء النهر أكثر و قيل هو مسكر و هو مجوف و رطبه بمقدار جوزه كبيره و قالوا هو أيضا بارد غليظ بطىء الهضم.

و منه الغرشنه قال ابن بيطار هى كثيره بأرض بيت المقدس و تعرف هناك بالكرشسته قال ابن سينا هو جنس من الكمأه و الفطر شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس و يغسل به الثياب و يؤكل فى الأشياء الحامضه و قال ابن بيطار فى الكمأه نقلا عن بعضهم الكمأه الحمراء قاتله و أجودها تلذذا أشدها إملاسا و أميلها إلى البياض و أما المتخلخل الرخو فردى جدا و هو فى المعده الحاره جدا جيد و إذا لم تهضم لإكثار منه أو لضعف المعده فخلطه ردى جدا غليظ يولد الأوجاع فى أسفل الظهر و الصدر و عن ابن ماسه بارده رطبه فى الدرجه الثانيه و عن المسيح يولد السدد أكلا و ماؤها يجلو البصر كحلا و عن الغافقى من خواص الكمأه أن من أكلها فأى شىء من ذوات السموم لذعه و الكمأه فى معدته مات و لم يخلصه دواء

ص: ٢٣٣

١- ١. فى المخطوطه: و هو ما يقال له.

٢- ٢. وزان أعرج.

البته و أما ماء الكمأه فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الإثمد و اكتحل به فإنه يقوى أجفان العين و يزيد فى الروح الباصره قوه و حده و يدفع عنها نزول الماء انتهى.

و أقول قد مر بعض الكلام فيه فى باب علاج العين (١).

باب ١٢ الرجله و الفرفخ

«١»- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَطِئَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الرَّمْضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوَطِئَ عَلَى الرَّجْلِهِ وَ هِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمَقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرُّ الرَّمْضَاءِ فَدَعَا لَهَا وَ كَانَ يُحِبُّهَا (٢).

«٢»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحِبُّهَا وَ يَقُولُ مِنْ بَقْلِهِ مَا أَبْرَكَهَا (٣).

بيان: فى القاموس الرجله بالكسر الفرفخ و منه أحمق من رجله و العامه يقول من رجله و قال رمض قدمه احترقت من الرمضاء أى الأرض الشديده الحراره.

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالْفَرْفَخِ وَ هِيَ الْمِكْيِسَةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ شَيْءٌ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ فَهِيَ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥)

ص: ٢٣٤

١- ١. راجع بحار الأنوار ج ٦٢ ص ١٤٤ باب معالجات العين و الاذن.

٢- ٢. المحاسن: ٥١٧.

٣- ٣. الكافي ٦ ر ٣٦٧.

٤- ٤. المحاسن: ٥١٨.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٥.

بيان: و هي المكيسه على بناء اسم الآله أو الفاعل من الإفعال أو التفعيل من الكياسه.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ بَقْلَهُ أَشْرَفَ وَلَا أَنْفَعُ مِنَ الْفَرْخِ وَ هِيَ بَقْلَهُ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ بَنِي أُمِّيَّةَ هُمْ سَمَّوْهَا بَقْلَهُ الْحَمَقَاءِ بُغْضًا لَنَا وَ عَدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (١).

الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام: و ذكر مثله (٢).

«٥»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ جَدَّ حَرَارَةً فَعَضَّ عَلَى رِجْلِهِ فَوَجَدَ لِذَلِكَ رَاحَةً فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا إِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ تِسْعٍ وَ تِسْعِينَ دَاءً انْتَبَى حَيْثُ شَتَّ.

وَ رَوَى: أَنَّ فَاطِمَةَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا كَانَتْ تُحِبُّ هَذِهِ الْبَقْلَةَ فَسَبَّ إِلَيْهَا وَقِيلَ بَقْلُهُ الزَّهْرَاءِ كَمَا قَالُوا شَقَائِقُ النُّعْمَانِ ثُمَّ إِنَّ بَنِي أُمِّيَّةَ غَيَّرْتَهَا فَقَالُوا بَقْلَهُ الْحَمَقَاءِ وَ قَالُوا الْحَمَقَاءُ صِفَةُ الْبَقْلَةِ لِأَنَّهَا تَنْبُتُ بِمَمَرِّ النَّاسِ وَ مَدْرَجِ الْحَوَافِرِ فَتَدَاسُ.

«٦»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الرَّجْلَةَ وَ بَارَكَ فِيهَا (٣).

بيان: قال فى القاموس الفرفخ الرجله معرب پریهن أى عریض الجناح و قال البقله المباركه الهندباء أو الرجله و كذا البقله اللينه و كذا بقله الحمقاء انتهى و قال سليمان بن حسان زعموا أنها سميت حمقاء لأنها تنبت على طرق الناس فيداس و على مجرى السيل فيقلعها و قال الأطباء بارده فى الثالثه رطبه فى الثانيه يقطع التآليل بخاصيته و يسكن الصداع الحار و التهاب المعده شربا و ضمادا و ينفع من الرمذ و نفث الدم.

ص: ٢٣٥

١- ١. المحاسن: ٥١٧.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٦٧.

٣- ٣. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

«١- الْمَحَاسِنُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي جَمِيلٍ عَنِ جَابِرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْجِرْجِيرُ شَجَرَةٌ عَلَى بَابِ النَّارِ (١).»

«٢- وَ مِنْهُ عَنِ الْيَقِينِيِّ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَكْرَهُ الْجِرْجِيرَ وَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى شَجَرَتِهَا نَابِتَةً فِي جَهَنَّمَ وَ مَا تَضَلَّعَ مِنْهَا رَجُلٌ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ إِلَّا بَاتَ تَلْكَ اللَّيْلَةَ وَ نَفْسُهُ تَنَازَعُهُ إِلَى الْجَذَامِ (٢).»

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ بِاللَّيْلِ ضَرَبَ عَلَيْهِ عِرْقُ الْجَذَامِ مِنْ أَنْفِهِ وَ بَاتَ يُنَزِّفُ الدَّمَ (٣).

بيان: قال في النهاية في حديث زمزم فشرب حتى تضلع أى أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلاعه و فى القاموس نرف ماء البئر نرحه كله و البئر نرحت كنزفت بالضم لازم و متعد و نرف فلان دمه كعنى إذا سال حتى يفرط فهو منزوف و نريف و نرفه الدم ينزفه انتهى.

و ضرب عرق الجذام كناية عن تحرك مادته لتوليده أبخره حاره توجب احتراق الأخلاط و انصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام و لما كان الأنف أقبلي المواضع لذلك خص بالذكر و لذا يتدئ غالبا بالأنف و نرف الدم إما كناية عن طغيانه و احتراقه و انصبابه إلى المواضع أو عن قله الدم الصالح فى البدن.

«٣- الْمَحَاسِنُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الْجِرْجِيرِ يَهْتَرُّ فِي النَّارِ.

وَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ بِهَا تَهْتَرُّ فِي النَّارِ (٤).»

ص: ٢٣٦

١-١. المحاسن: ٥١٨.

٢-٢. المحاسن: ٥١٨.

٣-٣. المحاسن: ٥١٨.

٤-٤. المحاسن: ٥١٨.

وَمِنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِّهِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الْجِرْجِيرِ فَقَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَنْبِتِهِ فِي النَّارِ (١).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَبِنِي أُمَّيَّةَ مِنَ الْبُقُولِ الْجِرْجِيرِ (٢).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَصِيرِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبُقُولِ يَأْمُرُ بِالْكَثَارِ مِنَ الْجِرْجِيرِ فَيُشْتَرَى لَهُ وَ كَانَ يَقُولُ مَا أَحْمَقَ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُونَ إِنَّهُ يَنْبُتُ فِي وَادِي جَهَنَّمَ وَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ- وَ قُوْدَهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ فَكَيْفَ يَنْبُتُ الْبُقْلُ (٣).

بَيَانٌ فِي الْكَافِي عَنْ مُوَفَّقِ مَوْلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ مَوْلَايَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمَرَ بِشِرَاءِ الْبُقُولِ يَأْمُرُ بِالْكَثَارِ مِنْهُ وَ مِنَ الْجِرْجِيرِ (٤).

و أقول يمكن الجمع بين هذا الخبر و سائر الأخبار بأن النفي في هذا الخبر كونه على حقيقه البقليه و المثبت في غيره كونه على هذا الشكل و الهيئه كشجره الزقوم و يحتمل أن يكون أخبار الإثبات و الإنبات محموله على التقيه.

«٦»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَادِرُوجُ لَنَا وَ الْجِرْجِيرُ لِبَنِي أُمَّيَّةَ (٥).

الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْجِرْجِيرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْبَرَصَ (٦).

«٨»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْجِرْجِيرَ ثُمَّ نَامَ يُنَازِعُهُ عِرْقُ الْجَدَامِ فِي أَنْفِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُهَا فِي النَّارِ.

«٩»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَيْرِ طَوِيلِ رُويَ عَنْ أَنَسِ

ص: ٢٣٧

١-١. المحاسن: ٥١٨ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢-٢. المحاسن: ٥١٨ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٣-٣. المحاسن: ٥١٨ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٦٨.

٥-٥. طب الأئمه: ١٣٩.

٦-٦. مكارم الأخلاق ٢٠٥.

بِنِ مَالِكٍ سَمِعَهُ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عِنْدَ ذِكْرِهِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً مِنْ بُقُولِ الْأَرْضِ وَ مَضَارَّهَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذِكْرِ الْجَرَجِيرِ
فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبِيدٍ بَاتَ وَفِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ إِلَّا بَاتَ وَ الْجُذَامُ يُرْفَرُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يُضِيحَ إِمَّا
أَنْ يَسْلَمَ وَ إِمَّا أَنْ يَعْطَبَ.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصح أن يوصف بالرفرفه على الحقيقة لأنه
عرض من الأعراض و إنما أراد عليه السلام أن البائت على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام لشده اختصاصها
بتوليد هذه العله فإما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع أو يوقعه فيها فتقع و إنما قال عليه السلام يرفرف على رأسه عباره عن دنو
هذه العله منه فتكون بمنزله الطائر الذي يرفرف على الشىء إذا همّ بالنزول إليه و الوقوع عليه (1).

توضيح: اعلم أن الذى يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقلة المعروفه عند العجم تره تيزك ليس هو الجرجير بل هو الرشاد قال
ابن بيطار الجرجير صنفان بستانى و برى كل واحد منهما صنفان فأحد صنفى البستانى عريض الورق فستقى اللون ناقص الحرافه
رحض طيب و الثانى ورقه رقاق شديد الحرافه و قال صاحب الاختيارات الجرجير برى و بستانى البرى يقال له الأيهقان و
البستانى يقال له بالفارسيه كيكير و الجرجير البرى يقال له الخردل البرى و يستعمل بذره مكان الخردل و قال الرشاد الحرف و
يقال له بالفارسيه سپندان و تره تيزك.

ص: ٢٣٨

١ - ١. المجازات النبويه ٩٧، و لعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أشار بذلك الى أن الابتلاء بالجذام انما يكون بهوام طائره فى الهواء
تعشق و تعتاد ريح هذه البقلة، فإذا أكلها الرجل و فاح ريح البقلة منه اجتمعت تلك الهوام و ترفرفت على رأس الاكل كيف
تنفذ فى بدنه طلبا للعصاره المحبوبه له، فربما نفذت الهوام و ابتلى الرجل بالجذام، و هذا كقوله الآخر (ص) « فر من المجذوم
فرارك من الأسد» مع ما قيل أن هوام الجذام على هيئه الأسد شكلا.

المحاسن، عن أبيه عمّن ذكره عن حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عَلَيْكُمْ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ الدَّمَ (١).

الكافي، عن العده عن البرقي: مِثْلُهُ لَكِنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ يُصْفِي الدَّمَ (٢).

٢- المكارم، قال الصادق عليه السلام: عَلَيْكَ بِالْخَسِّ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ.

وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: كُلُوا الْخَسَّ فَإِنَّهُ يُورِثُ النَّعَاسَ وَيَهْضِمُ الطَّعَامَ (٣).

بيان: لا يبعد أن يكون يقطع الدم تصحيف يطفى أو يصفى أو المراد به ما يرجع إليهما أى يقطع سوره الدم أو الأمراض الدمويه و قال الأطباء إنه بارد رطب فى الثالثه و قيل فى الثانيه و هو منوم مدر للبول و الدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول و يصلح المعده و ذكروا له و لبذره منافع كثيره.

١- المحاسن، عن بعض أصحابنا عن الجلي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكرفس بقلة الأنبياء (٤).

الدعائم، عنه عليه السلام: مثله (٥).

١- ١. المحاسن: ٥١٤.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٦٧.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

٤- ٤. المحاسن: ٥١٥.

٥- ٥. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٣.

الدُّرُوسُ، رُوِيَ: أَنَّهُ أَيُّ الْكَرْفَسِ يُورِثُ الْحِفْظَ وَيُذَكِّي الْقَلْبَ وَيُنْفِي الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ.

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى أَوْ غَيْرِهِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَيْكُمْ بِالْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ طَعَامُ الْإِيَّاسِ وَالْيَسَعِ وَيُوشَعُ بِنِ تُونٍ (١).

«٤»- وَمِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ فِيْمَا أَعْلَمَ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَرْفَسَ فَقَالَ أَنْتُمْ تَشْتَهُونَهُ وَلَيْسَ مِنْ دَابَّةِ إِلَّا وَهِيَ تَحْتَكُ بِهِ (٢).

بيان: هذا إما مدح له بأن الدواب أيضا يعرفن نفعه فيتداوين به أو ذم له بأن ذوات السموم تحتك به فيسرى إليه بعض سمها والأول أظهر.

«٥»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَشْيَاءَ وَصَّاهُ بِهَا كُلِّ الْكَرْفَسِ فَإِنَّهُ بَقْلُهُ الْإِيَّاسُ وَيُوشَعُ بِنِ تُونٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْكَرْفَسُ بَقْلُهُ الْأَنْبِيَاءُ وَيُذَكَّرُ أَنَّ طَعَامَ الْخَضِرِ وَالْإِيَّاسِ الْكَرْفَسُ وَالْكَمَاءُ (٣).

بيان: قال الفيروزآبادي الكرفس بفتح الكاف والراء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح والنفخ منق للكلى والكبد والمثانه مفتاح سددها مقو للباء لا سيما بذره مدقوقا بالسكر والسمن عجيب إذا شرب ثلاثه أيام ويضر بالأجنه والحبالي والمصروعين.

ص: ٢٤٠

١-١. المحاسن: ٥١٥.

٢-٢. المحاسن: ٥١٥.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٥.

«١»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (١).

«٢»- وَمِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُرَاحِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: السَّدَابُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْأُذُنِ (٢).

«٣»- الْمُكَارِمُ، عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّدَابُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْثُرُ مَاءَ الظُّهْرِ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ السَّدَابَ وَنَامَ عَلَيْهِ نَامَ آمِنًا مِنَ الدُّبَيْلَةِ وَذَاتِ الْجَنْبِ (٣).

بيان: فى القاموس الدبيله كجهينه الداھيه و داء فى الجوف و قال فى بحر الجواهر الدبيله بالتصغير كل ورم فأما أن يعرض فى داخله موضع تنصب فيه المادة فيسمى دبيله و إلا خصّ باسم الورم و قيل ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدّه و قيل هى دمل كبير ذو أفواه كثيره فارسيها كفكيرك.

«٤»- الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَوْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَهُمُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: ذُكِرَ السَّدَابُ فَقَالَ أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعَ زِيَادَةً فِي الْعَقْلِ وَ تَوْفِيرًا فِي الدِّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يُنْتَنُ مَاءَ الظُّهْرِ.

وَ رَوَى: أَنَّهُ جَيِّدٌ لَوْجَعِ الْأُذُنِ (٤).

ص: ٢٤١

١-١. المحاسن ٥١٥.

٢-٢. المحاسن ٥١٥.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٠٦.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٦٨.

بيان: السداب فى نسخ الحديث و أكثر نسخ الطب بالبدال المهمله و فى القاموس و بعض النسخ بالمعجمه قال فى القاموس السذاب الفيجن و هو بقل معروف و فى بحر الجواهر السذاب بالفتح و الذال المعجمه هو من الحشائش المعروفه برى و بستانى الرطب منه حار يابس فى الثانى و اليابس فى الثالثه و البرى فى الرابعه و قيل فى الثالثه مقطع للبلغم محلل للرياح جدا منق للعروق و يجفف المنى و يسقط الباءه مفرح قابض يذيب رائحه الثوم و البصل و يحلل الخنازير و ينفع من القولنج و أوجاع المفاصل و يقتل الدود و بزره يسكن الفواق البلغمى و إن لزج بخر الثوب بأصله لم يبق فيه القمل و هذا مجرب انتهى.

و أقول: نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء قالوا إذا قطر ماءه فى الأذن يسكن الوجع لا سيما إذا أغلى فى قشر الرمان و أما زياده العقل فلان غالب البلاده من غلبه البلغم و هو يقطعه و ما نقله ابن بيطار عن روفس أن الإكثار من أكله يبلد الفكر و يعمى القلب فلا عبره به مع أنه خص ذلك باكثره.

باب ١٧ الحزاء

«١- المَحَاسِنُ، رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ الْحَزَاءَ جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ بِمَاءٍ بَارِدٍ (١).

«٢- الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ ضَعْفَ مَعِدَتِي فَقَالَ اشْرَبِ الْحَزَاءَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَفَعَلْتُ فَوَجَدْتُ مِنْهُ مَا أَحْبُّ (٢).

بيان: قال فى النهايه فى حديث بعضهم الحزاء تشربها أكاييس النساء للطشه الحزاء نبت بالباده يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقا منه و الحزاء جنس لها

ص: ٢٤٢

١-١. المحاسن: ٥١٦.

٢-٢. الكافي ٨ ر ١٩١.

و الطشه الزكام و فى روايه يشتريها أكاييس النساء للخافيه و الإقلاط الخافيه الجن و الإقلاط موت الولد كأنهم كانوا يرون ذلك من قبل الجن فإذا تبخرن به نفعهن و فى القاموس الحزاء و يمد نبت الواحده حزاء و حزاءه و غلط الجوهرى فذكره بالخاء و قال بعضهم هو نبت يكون بأذربيجان كثيرا و يرمى (١) ورقه فى الخل و فيه حموضه و يقال له بالفارسيه بيوه زا.

قال ابن بيطار قال أبو حنيفه الحزاء هى النبتة التى تسمى بالفارسيه دينارويه و هى تشفى الريح ريحها كريهه و ورقها نحو من ورق السداب و ليس فى خضرته و قيل إنه سداب البر و قيل هى بقله حاره حريفه قليلا تشوبها مراره ورقها كورق الرازيانج فى ملمسها خشونه و هى تضاد سم العقرب و الأدوية القتاله بالبرد هاضمه للطعام الغليظ و نفش الرياح و يزيل الجشأ الحامض و يدر البول و يعطش إعطاشا كثيرا و شبيه بالسداب فى القوه و قاطع للمنى و له بزر أخضر طيب الريح و الطعم طارد للرياح جيد للمعدة و يصلح مزاج البدن و الأحشاء و يفتح سدد الكبد و الطحال و ذكر له منافع أخرى كثيره.

باب ١٨ النانخواه و الصعتر

«١»- المَحَاسِنُ، رُوِيَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يَدْبُغُ المَعِدَةَ.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّ الصَّعْتَرَ يُنْبِتُ زُبَيْرَ المَعِدَةِ (٢).

بيان: الزببر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز يقال زأبر الثوب فهو مزأبر إذا خرج زببره انتهى أقول: هذا قريب المضمون بالخبر الآتى فإن الخمل قريب من الزببر قال فى القاموس الخمل هذب القטיפه و نحوها و أحملا جعلها ذات خمل.

ص: ٢٤٣

١- ١. و يربى خ.

٢- ٢. المحاسن ٥١٦.

«٢»- الْمَحِاسِنُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْزُوقِ الْقَنْدِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّعْتَرُ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ يُصَيِّرُ فِي الْمَعِدَةِ خَمَلًا كَخَمَلِ الْقَطِيفَةِ (١).

«٣»- الْمَكَارِمُ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ دَعَا بِالْمَهَاضُومِ وَالصَّعْتَرِ وَالْحَبَّةِ السُّودَاءِ فَكَانَ يَسْتَتْفُهُ إِذَا أَكَلَ الْبَيَاضَ وَطَعَامًا لَهُ غَائِلَةٌ وَكَانَ يَجْعَلُهُ مَعَ الْمِلْحِ الْجَرِيشِ وَيَفْتَحُ بِهِ الطَّعَامَ وَيَقُولُ مَا أَبَالِي إِذَا تَعَادَيْتَهُ مَا أَكَلْتُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ يَقُولُ يَقْوَى الْمَعِدَةَ وَيَقْطَعُ الْبُلْغَمَ وَهُوَ أَمَانٌ مِنَ اللَّقْوَةِ (٢).

وَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الثُّفَاءُ دَوَاءٌ لِكُلِّ دَاءٍ وَ لَمْ يَدَاوِ الْوَرْمُ وَالصَّرْبَانُ بِمِثْلِهِ.

الثفاء النانخواه و يقال الخردل و يقال حب الرشاد (٣).

أقول: أوردنا خبرا في باب الجوز يناسب الباب.

الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ الرُّطُوبَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَتِفَّ الصَّعْتَرَةَ عَلَى الرَّيْقِ (٤).

تبين: السعتر يكون بالسين و الصاد كما ذكره الفيروز آبادي و غيره و قال الجوهرى السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد فى كتب الطب لثلا- يلبس بالشعير و قالوا أصنافه كثيره فمنه برى و منه بستانى و منه جبلى و منه طويل الورق و منه مدور الورق و منه دقيق الورق و منه عريض الورق و أكثرها مشهورا حار يابس فى الثالثه يلفظ و يحلل و يطرد الرياح و النفخ و يهضم الطعام الغليظ و يجفف المعده و يدر البول و الطمث و يحد البصر الضعيف و ينفع وجع

ص: ٢٤٤

١- ١. المصدر ٥٩٤.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ٢١٤.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ٢١٩.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٣٧٥.

الورك مشروباً و ضماداً و فى الصحاح الهاضوم الذى يقال له الجوارش لأنه يهضم الطعام و فى القاموس الهاضوم كل دواء هضم طعاماً.

و كأن المراد هنا النانخواه لما

رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَأْسَةِ وَ لَا يَضُرُّهُ فَلْيَضُبَّ عَلَيْهَا الْهَاضُومَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا الْهَاضُومُ قَالَ النَّانَخَوَاهُ (١).

و المراد بالبياض اللبنيات و يحتمل بياض البيض و الأول أظهر و قوله الثفاء من كلام الطبرسى رحمه الله و قال الجوهرى الثفاء على مثال القراء الخردل و يقال الحرف و هو فعال الواحده ثفاءه و نحوه قال الفيروز آبادى و قال فى بحر الجواهر و يسميه أهل العراق حب الرشاد و كان هذا و النانخواه بأبواب الحبوب أنسب ذكرناهما هنا استطراداً.

باب ١٩ الكزبرة

«١- الكافى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ التُّفَّاحِ وَ الْكُزْبُرَةِ يُورِثُ النَّسِيَانَ (٢).

«٢- المكارم، وَ الْخِصَالُ، وَ غَيْرُهُمَا: فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ تَسْبِعُهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّسِيَانَ أَكَلُ التُّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكَلُ الْكُزْبُرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ شِؤْرِ الْفَأْرَةِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابِهِ الْقَبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمَلَةِ حَيْثُ وَ الْحِجَامَةُ فِي النَّقْرِ وَ الْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (٣).

ص: ٢٤٥

١- ١. الكافى ٦ ر ٣٣٨.

٢- ٢. الكافى ٦ ر ٣٦٦.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ٥٠٧. الخصال ٤٢٣ بالرقم ٢٣ من باب التسعة و أخرجه المؤلف العلامة فى كتاب الآداب و السنن ج ٧٦ ص ٣١٩ عن الدعوات للراوندى و الفقيه ٤ ر ٢٦١. و النقرة: منقطع القمحدوه فى القفا.

«٣»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (١).

بيان: الكزبره بضم الكاف و الباء و قد يفتح الباء و اختلف الأطباء في طبعها فقليل بارد في آخر الأولى يابس في الثانيه و قيل إنها مركبه القوى و ذكروا لها فوائد كثيره شرابا و ضمادا لكن ذكروا أن إدمانها و الإكثار منها يخلط الدهن و يظلم العين و يجفف المنى و يسكن الباه و يورث النسيان و لا يبعد حمل الأخبار على الإكثار.

باب ٢٠ البصل و الثوم

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ قَالَ لَا بَأْسَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ بِالْحَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

«٢»- الْخِصَالُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِسَائِيِّ عَنِ مُيْسِرِ بَيْاعِ الرُّطِيِّ وَ كَانَ خَالَه قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُوا الْبَصَلَ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خِصَالٍ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثْمَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْجِمَاعِ (٣).

الكافي، عن علي بن بندار عن أبيه عن الهمداني: مثله (٤)

ص: ٢٤٦

١-١. الخصال ٤٢٢ بالرقم ٢٢ من باب التسعه.

٢-٢. قرب الإسناد ١٥٤.

٣-٣. الخصال ١٥٧.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٧٤ و فيه الحسن بن علي الكسلان.

المحاسن، و المكارم، مرسلًا: مثله (١).

«٣- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْهُ لِرِيحِهِ فَقَالَ مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْمُتْنَنَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا فَأَمَّا مَنْ أَكَلَهُ وَ لَمْ يَأْتِ الْمَسْجِدَ فَلَا بَأْسَ (٢).

«٤- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَمْرٍاءَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضْلِ اللَّهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزَقْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (٣).

«٥- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّزَّازِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَ الْكُرَاثِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَطْبُوحًا وَ غَيْرَ مَطْبُوحٍ وَ لَكِنْ إِنْ أَكَلَ مِنْهُ مَا لَهُ أَذَى فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ كَرَاهِيَةً أَذَاهُ عَلَى مَنْ يُجَالِسُهُ (٤).

«٦- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَصْلُ يُذْهَبُ النَّصَبُ وَ يَشُدُّ الْعَصَبَ وَ يَزِيدُ فِي الْمَاءِ وَ الْخَطَا وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى (٥).

الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ: مِثْلُهُ (٦).

إِلَّا أَنَّ فِيهِ وَ يَزِيدُ فِي الْخَطَا وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

المكارم، مرسلًا: مثله (٧).

ص: ٢٤٧

١-١. المحاسن ٥٢٢، مكارم الأخلاق ٢٠٩.

٢-٢. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧.

٣-٣. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧.

٤-٤. علل الشرائع ج ٢ ص ٢٠٧.

٥-٥. المحاسن: ٥٢٢ وقوله [و يشد العصب] ساقط من الكمباني موجود في المصدر و المخطوطه من البحار.

٦-٦. الكافي ٦ ر ٣٧٤ و فيه. يزيد في الخطا و يزيد في الماء و يذهب بالحمى.

٧-٧. مكارم الأخلاق ٢٠٨.

بيان: الخطا جمع الخطوه و الزيادة فيها كناية عن قوه المشى و زيادتها و ربما يقرأ بالحاء المهمله و الظاء المعجمه من حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه خطوه و المراد به الجماع و كأنه تصحيف لكن فى أكثر نسخ المكارم هكذا قال فى القاموس الحظوه بالضم و الكسر و الحظه كعده المكانه و الحظ من الرزق و الجمع حظى و حظاء و حظى كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضى و احتظى و هى حظيه و قرأ بعض المصحفين أيضا بالحاء و الظاء المعجمتين أى يكثّر لحمه قال فى القاموس خطا لحمه خطوا كسموا اكتنز و الخطوان محركه من ركب بعض لحمه بعضا و خطاه الله و أخطاه أضخمه و أعظمه و خطى لحمه خطى اكتنز و فرس خط بظ و امرأه خطيه بظيه و أخطى سمن و سمن انتهى و لا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعده إملاء النسخ.

«٧»- المَحَاسِنُ، عَنِ السِّيَارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ الدِّيَّوَرِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ دُرُسْتٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَصَلُ يُطَيَّبُ الْفَمَ وَ يَشُدُّ الظَّهْرَ وَ يُرِقُّ الْبَشْرَةَ (١).

الكافى، عن على بن محمد بن بندار عن السيارى: مثله (٢)

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٣) بيان كأن المراد برقه بشره صفاء اللون و عدم كمدته (٤) قال فى القانون البصل يحمر الوجه.

«٨»- المَحَاسِنُ، عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَّانِ الْبُغْدَادِيِّ عَنِ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَصَلَ فَقَالَ

ص: ٢٤٨

١-١. المحاسن: ٥٢٢.

٢-٢. الكافى ٦ ر ٣٧٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق ٢٠٩.

٤-٤. الكمد: تغير اللون و ذهان صفائه.

يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ (١).

الكافي، عن العده عن سهل عن منصور: مثله (٢).

بيان: تطيب النكهه و هي بالفتح ريح الفم آجلا لا ينافى البحر و تنته عاجلا.

«٩»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا دَخَلْتُمْ بِلَادًا كُلُّوا مِنْ بَصَلِهَا يَطْرُدُ عَنْكُمْ وَبَاءَهَا (٣).

الكافي، عن العده عن البرقي: مثله (٤).

المكارم، عن الباقر عليه السلام: مثله (٥).

«١٠»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ (٤).

«١١»- وَ مِنْهُ، (٧).

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَ الْبَصَلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيًّا وَ فِي الْقَدْرِ (٨).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْخُنَعِمِيِّ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ نِيًّا وَ فِي الْقَدْرِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَاوُوا بِالثُّومِ وَ لَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا تَخْرُجْ إِلَى الْمَسْجِدِ (٩).

ص: ٢٤٩

١-١. المحاسن: ٥٢٢.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٧٤.

٣-٣. المحاسن ٥٢٢.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٧٤.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

٦-٦. المحاسن: ٥٢٣.

٧-٧. في مطبوعه الكمباني (الكافي) و هو سهو. و الصحيح ما في الصلب كما في المخطوطه و المحاسن.

٨-٨. المحاسن: ٥٢٣.

٩-٩. المحاسن: ٥٢٣.

الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عنه عليه السلام: مثله
(١)

بيان: فى النهايه النى هو الذى لم يطبخ أو طبخ و لم ينضج يقال ناء اللحم ينى ء نيئا بوزن ناع ينوع نيعا فهو نى ء بالكسر كنيع هذا هو الأصل و قد يترك الهمزه و يقلب ياء فيقال نى مشددا انتهى.

أقول: رواه فى المكارم مرسلًا (٢)

و فيه فقال لا بأس به توأبل فى القدر و هو تصحيف حسن قال فى المصباح التابل بفتح الباء و قد يكسر هو الأبزار و يقال إنه معرب قال ابن الجوالقى و عوام الناس تفرق بين التابل و الأبزار و العرب لا تفرق بينهما يقال توأبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل و الجمع التوأبل.

«١٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الرَّيَّانِيِّ قَالَ: لَمَّا أَنْ قَضَيْتُ نُسُكِي مَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا هُوَ يَبْتِيعُ فَابْتِيعْ فَقَالَ يَا حَسَنُ أَتَيْتَنِي إِلَى هَاهُنَا فَقُلْتُ نَعَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَرِهْتُ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَلْقَاكَ فَقَالَ إِنِّي أَكَلْتُ هَذِهِ الْبُقْلَةَ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَحَّى عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٣).

بيان: ينوع كينصر قريه كبيره بها حصن على سبع مراحل من المدينه من جهه البحر ذكره فى النهايه.

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ فَلَا يَقْرُبَ مَسْجِدَنَا وَ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ حَرَامٌ (٤).

«١٥»- المَكَارِمُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَأْكُلُ الثُّومَ وَ لَا الْبُصْلَ وَ لَا الْكُرَّاتَ وَ لَا الْعَسَلَ الَّذِي فِيهِ الْمَغَافِيرُ وَ هُوَ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّجَرِ فِي بُطُونِ النَّحْلِ فَيُلْقِيهِ فِي الْعَسَلِ فَيَبْقَى

ص: ٢٥٠

١-١. الكافي ٦ ر ٣٧٥.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٨.

٣-٣. المحاسن: ٥٢٣.

٤-٤. المحاسن: ٥٢٣.

لَهُ رِيحٌ فِي الْفَمِ (١).

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا لَنَأْكُلُ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ.

عَنِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّوا الثُّومَ فَلَوْ لَا أَنِّي أُنَاجِي الْمَلَكَ لَأَكَلْتُهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخاً (٢).

بيان: في النهايه المغاير شىء ينضجه شجر العرطف حلو كالناطف واحدها مغفور بالضم و له ريح كريهه منكره و يقال أيضا المغاير بالناء المثلثه.

«١٦»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ هَذِهِ الْبُقْلَةَ الْمُتْنَنَةَ الثُّومَ وَ الْبَصَلَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَجَالِسِنَا وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى بِهِ الْمُسْلِمُ.

تذنيب: قال في بحر الجواهر البصل حار يابس في الرابعه و قيل في الثالثه و فيه رطوبه فضليه ملطف مقطع و فيه مع قبضه جلاء و تفتيح قوى و فيه نفخ و جذب للدم إلى الخارج و بزره إذا طلى به أذهب البهق و يقلع البياض من العين مع العسل و نافع لداء الثعلب إذا ذلك حوله و هو بالملح يقطع التآليل و يفتح أفواه عروق البواسير مهيج للباه جدا و يصدع و الإكثار من أكله يسبب و يضر بالعقل و يقوى المعده و يشهى و يعطش و شمه ينفع الغثيان من شرب الدواء و إن أكل في الأسفار و المواضع المختلفه المياه نفع من ضرر اختلافها و ماؤه يدر الطمث و يلين الطبيعه.

و في الجامع إذا قطر ماء البصل وحده في أذن نفع من ثقل السمع و طنينها و سيلان القيح منها و من الماء إذا وقع فيها.

و قال الثوم صنفان برى و بستانى قال جالينوس حار يابس في الثالثه و قيل في الرابعه ينفع كهبه الدم و يقتل القمل و الصئبان و يصدع و يضر البصر

ص: ٢٥١

١-١. مكارم الأخلاق: ٣١.

٢-٢. المصدر ص ٢٠٨.

أكثر من البصل لقوه تحليله و شده تجفيفه و ينفع من وجع الظهر و الورك و هو يقوم مقام الترياق فى لسع الهوام الباردة و هو بالجمله حافظ لصحه المبرودين و الشيوخ جدا مقو لحرارتهم الغريزيه طارد للرياح الغليظه و ينفع من تقطير البول للشيوخ و خير صنعته أن يسلق بالماء و الملح ثم يخرج و يطبخ بدهن اللوز ثم يؤكل و يمص بعده الرمان و التفاح و إذا أحرقت و سحق و عجن بعسل و وضع على لسعه الحيه أبرئ و للثوم منفعه عجيبه فى قتل حب القرع.

«١٧»- التَّهْدِيبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ مِنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ سَأَلَ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي أَكَلَ الثُّومِ فَقَالَ أَعَدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَهَا مَا دُمْتُ تَأْكُلُهُ (١).

بيان: حملة الشيخ و غيره على التغليظ فى الكراهه و استحباب الإعادة و نقلوا الإجماع على نفى وجوبها.

«١٨»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ بَلَدَهُ وَبَيْنًا فَخِفْتُمْ وَبَاءَهَا فَعَلَيْكُمْ بِبَصَلِهَا فَإِنَّهُ يُجَلِّي الْبَصَرَ وَ يُنْقِي الشَّعْرَ وَ يَزِيدُ فِي مَاءِ الصُّلْبِ وَ يَزِيدُ فِي الْخَطَا وَ يَذْهَبُ بِالْحَمَاءِ [بِالْحَمَى] وَ هُوَ السَّوَادُ فِي الْوَجْهِ وَ الْإِعْيَاءِ أَيْضًا.

باب ٢١ القثاء

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنْ دُرُسْتِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَاءَ فَكُلُّوهُ مِنْ أَسْفَلِهِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِبِرْكَتِهِ (٢).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَجَّالِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٢٥٢

١-١. التهذيب ج ٩ ص ٩٦.

٢-٢. المحاسن: ٥٥٧.

صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالْمِلْحِ (١).

المكارم، عنه عليه السلام: مثل الخبرين (٢).

«٣» - وَمِنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ وَالْقِثَاءَ بِالْمِلْحِ (٣).

«٤» - الْفِرْدَوْسُ عَنْ وَابِصَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا أَكَلْتُمُ الْقِثَاءَ فَكُلُوا مِنْ أَسْفَلِهِ.

بيان: فى تهذيب الأسماء القثاء بكسر القاف وضمها ممدودا من الثمار المعروفة و فى المغرب أن الخيار مرادف للقثاء و هو الذى صرح به الجوهرى و يظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطويل المعوج و القثد و الخيار هو القصير المعروف ببادرنك فى لغه العجم فى جامع البغدادى الخيار معروف و هو بارد رطب فى آخر الثانية و بذره أبرد و جرمه أغلظ و أثقل و أبرد من القثاء فهو لذلك أشد تطفئه و تبريدا و يولد البلغم الغليظ و يضر عصب المعدة و يفجج الغذاء و يولد الخام و أجوده ما كان صغير الجثه دقيق الحب غزيره متكاثفا و لا ينبغى أن يؤكل سوى لبه و هو يطفى حرارة الكبد و المعدة الملتهيين و شمه يرد إلى النفس قوتها و يسكن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حراره مفرطه لو كان أصابه غشى و بزره نافع من احتراق الصفراء و ورم الكبد الحار و الطحال و أوجاع الريه و قروحها الحاره و يدر البول.

و قال فى القثاء هو صنفان كازرونى هو طوال كبار يجىء فى فصل الربيع قليل البزر شحم الجرم و صنف يأتى فى أواخر الصيف يسمى النيشابورى و هو كثير البزر و هو أعذب و أحلى من الأول و هو بارد رطب فى آخر الثانية و هو أخف من الخيار و أسرع نزولا انتهى.

أقول:

رَوَى الْعَامَّةُ فِي صِحَاحِهِمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ.

ص: ٢٥٣

١-١. المحاسن: ٥٥٧.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢١٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢٩.

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِتَاءٌ وَفِي شِمَالِهِ رُطْبًا وَهُوَ يَأْكُلُ مِنْ ذَا مَرَّةٍ وَمِنْ ذَا مَرَّةٍ (١).

وقال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأَطعمه و طبائعها و استعمالها على الوجه اللائق بها على قاعده الطب لأن في الرطب حراره و في القتاء بروده فإذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير في المركبات من الأدوية.

ص: ٢٥٤

١- ١. راجع صحيح البخاريّ كتاب الاطعمه الباب ٣٩ و ٤٥ و ٤٧، صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ١٤٨ سنن ابى داود كتاب الاطعمه بالرقم ٤٤، الترمذى ٣٧، ابن ماجه ٣٧ سنن الدارمى ٢٤، مسند ابن حنبل ١ ر ٢٠٣ و ٢٠٤.

باب الحنطة و الشعير و بدو خلقهما

«١- العِلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَوِيِّ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ الشَّعِيرَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَزْرَعَ مِمَّا اخْتَرَتْ لِنَفْسِكَ وَجَاءَهُ جَبْرَائِيلُ بِقَبْضَةٍ مِنَ الْحِنْطَةِ فَقَبَضَ آدَمُ عَلَى قَبْضَةٍ وَقَبَضَتْ حَوَاءٌ عَلَى أُخْرَى فَقَالَ آدَمُ لِحَوَاءَ لِمَا تَزْرَعِي أَنْتِ فَلَمْ تَقْبَلِي أَمَرَ آدَمَ فَكُلْ مَا زَرَعْتَ حَوَاءَ [زَرَاعَ آدَمَ] جَاءَ حِنْطَةً وَكُلْ مَا زَرَعْتَ حَوَاءَ جَاءَ شَعِيرًا(١).

المَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ التُّبُوهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا زَالَ طَعَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّعِيرَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ قُوْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الشَّعِيرَ وَ حَلَوَاهُ التَّمْرُ وَ إِدَامُهُ الزَّيْتُ.

وَ عَنهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ شِفَاءً أَكْثَرَ مِنَ الشَّعِيرِ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ غِذَاءَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ(٢).

فائده المشهور بين الأطباء أن الحنطة حاره معتدله في الرطوبة و اليبس و المقلوه منهما بطيئه الهضم يولد الدود و حب القرع و الحنطة الكبيره الحمراء

ص: ٢٥٥

١-١. علل الشرائع ٢ ر ٢٦١.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٧٧.

أغذى و الشعير بارد يابس فى الأول و قيل فى الثانىه أقل غذاء من الحنطه و ينفع الجرب و الكلف طلاء و ضمادا بدقيقه و هو ردى للمعهه و ماؤه رطب بارد و هو أوفق غذاء للمحمومين و أسرع انحدارا من ماء الحنطه و ينفع الصدر و السعال و هو أغذى من سويقه و لا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر.

باب ٢ الماش و اللوبيا و الجاورس

«١»- المكارم،: سِيَالٌ بَعْضُ أَصِحَابِنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَهَقِ قَالَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَطْبِخَ الْمَاشَ وَ أَتَحَسَّاهُ وَ أَجْعَلَهُ طَعَامِي فَفَعَلْتُ أَيَّاماً فَعُوفِيْتُ.

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيضاً قَالَ: خُذِ الْمَاشَ الرُّطْبَ فِي أَيَّامِهِ وَ دُقَّهُ مَعَ وَرَقِهِ وَ اغْصِرِ الْمَاءَ وَ اشْرَبْهُ عَلَى الرِّيقِ وَ اظْلِهِ عَلَى الْبَهَقِ فَفَعَلْتُ فَعُوفِيْتُ (١).

«٢»- الكافى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْجَلَّابِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَهَقَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُطْبِخَ الْمَاشَ وَ يَتَحَسَّاهُ وَ يَجْعَلَهُ فِي طَعَامِهِ (٢).

بيان: قال فى القاموس الماش حبّ معروف معتدل و خلطه محمود نافع للمحموم و المزكوم ملين و إذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح و ضماده يقوى الأعضاء الواهيه.

«٣»- الكافى، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اللَّوْبِيَا تُطْرُدُ الرِّيَّاحَ الْمُسْتَبْطِنَةَ (٣).

بيان: قال صاحب بحر الجواهر اللوبياء و اللوبيا بالمد و القصر من الحبوب المعروفة حار فى الأصل معتدل فى اليوسه و قيل بارد يابس منق من دم النفاس

ص: ٢٥٦

١-١. مكارم الأخلاق: ٢١٤.

٢-٢. الكافى ٦ ر ٣٤٤.

٣-٣. الكافى ٦ ر ٣٤٤.

مدر للطمث و البول مخصب للبدن مخرج للأجنه و المشيمه.

«٤»- الكافي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَيِّهْلٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَكَلَ مَعَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَرِيْسَةً بِالْجَاوَرِسِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِيهِ ثِقَلٌ وَ لَا لَهُ غَائِلَةٌ وَ إِنَّهُ أَعْجَبَنِي فَأَمَرْتُ أَنْ يَتَّخَذَ لِي وَ هُوَ بِاللَّبَنِ أَنْفَعُ وَ أَلْيَنُ فِي الْمَعِدَةِ (١).

بيان: فى بحر الجواهر جاورس معرب كاورس و هو خير من الدخن فى جميع أحواله إلا أنه أقوى قبضاً بارداً فى الأولى يابس فى الثانية قابض مجفف يسكن الوجع و يحلل النفيخ إذا قلى و كمد حاراً (٢).

و يولد دماً ردياً و لو طبخ باللبن قل ضرره و هو قليل الغذاء بطىء الهضم و قال ابن بيطار الجاورس عند الأطباء صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض أغبر اللون و هو عند جميع الرواه الدخن نفسه غير أن أبا حنيفة الدينورى خاصة من بينهم قال الدخن جنسان أحدهما زلال وقاص و الآخر أخرس و قال الجاورس فارسى و الدخن عربى و قال ابن ماسه إذا طبخ مع اللبن و اتخذ منه دقيقه حيساً و صير معه شىء من الشحوم غذى البدن غذاء صالحاً و هو أفضل من الدخن و أغذى و أسرع انهضاماً و أقل حبساً للطبيعه.

باب ٣ العدس

«١»- العيون، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: عَلَيْنَكُمْ بِالْعَدَسِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمَعَةَ وَ قَدْ بَارَكَ فِيهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا أَخْرَجَهُمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

صحيفه الرضا و المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤).

ص: ٢٥٧

١-١. الكافي ٦ ر ٣٤٤.

٢-٢. يقلى و يجعل فى كيس و يوضع على الموضع الوجع يشفى به و الفعل كمد.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٤١.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٢١٥، صحيفه الرضا: ٢٥.

بيان: وقد بارك فيه أى دعوا له بالبركه أو بينوا بركتها و منافعها.

«٢» - المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَرَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ عَلَيْكَ بِالْعِدْسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا (١).

«٣» - وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلْتُ الْعِدْسَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ (٢).

«٤» - وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ التَّبُوكِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جَالِسٌ فِي مَضِيمَاءَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّيْهَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَجْلِسُ إِلَيْكَ كَثِيرًا وَأَسْمَعُ مِنْكَ كَثِيرًا فَمَا يُرِقُّ قَلْبِي وَ مَا تُسْرِعُ دَمْعَتِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا ابْنَ التَّيْهَانِ عَلَيْكَ بِالْعِدْسِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ وَقَدْ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤).

«٥» - المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمْدِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ كُلِّ الْعِدْسَ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ مُقَدَّسٌ وَهُوَ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ وَ إِنَّهُ بَارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا (٥).

«٦» - وَمِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفٍ: أَنَّ بَعْضَ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَرَ إِلَى اللَّهِ قَسَاوَةَ الْقَلْبِ وَقَلَّةَ الدَّمْعِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كُلِّ الْعِدْسَ فَأَكَلَ الْعِدْسَ فَرَقَّ قَلْبُهُ وَ كَثُرَتْ دَمْعَتُهُ (٦).

«٧» - وَمِنْهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ

ص: ٢٥٨

١- ١. المحاسن: ٥٠٤.

٢- ٢. المحاسن: ٥٠٤.

٣- ٣. المحاسن: ٥٠٤.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٥- ٥. المحاسن: ٥٠٤.

٦- ٦. المحاسن: ٥٠٤.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّقَهُ بِعِدْسٍ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنْ الْعِدْسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا فَقَالَ كَذَبُوا وَلَا عَشْرِينَ [عَشْرُونَ] نَبِيًّا (١).

وَرُوي: أَنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ دَمْعَهُ الْعَيْنَيْنِ (٢).

بيان: نفى تقديس الأنبياء لا ينافى مباركتهم فإن التقديس الحكم بالطهاره و التنزه أو الدعاء له بالطهاره و هذا معنى أرفع من البركه و النفع و يحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به فى سائر الأخبار فإنه سيأتى أن العدس يطلق على الحمص و سيأتى إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.

«٨»- الْمَكَارِمُ، مِنَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: شَكَأَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَسَاوَةَ قُلُوبِ قَوْمِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي مَضِيئَةٍ أَنْ مَرُّ قَوْمِكَ أَنْ يَأْكُلُوا الْعِدْسَ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ وَيُذْهِبُ الْكِبْرِيَاءَ وَهُوَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ (٣).

«٩»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْعِدْسِ فَإِنَّهُ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ وَلَقَدْ قَدَّسَهُ سَبْعُونَ نَبِيًّا (٤).

بيان: فى بحر الجواهر العدس من الحبوب المعروفه فى التقويم أنه بارد يابس فى الثانيه و قال جالينوس إنه إما معتدل فى الحر و البرد أو مايل إلى الحرارة يسيرا و فى المنهاج هو معتدل فى الحر و البرد يابس فى الثانيه و قيل إن قشره حار فى الأولى و المقشور منه بارد فى الثانيه و قيل فى الأولى يابس فى الثالثه و نفس جرمه يجفف و يحبس البطن و أما الماء الذى يطبخ به العدس فمطلق و لذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين و يصب عنه ماء الأول و هو أولى من الماش فى الحصبه إن لم يكن صداع و هو مضر بالعصب و البصر و المعده و عسر البول و يولد الرياح و الجذام و مصلحه السلق و اللحم السمين أو دهن اللوز و الإسفاناج.

ص: ٢٥٩

١-١. المحاسن ٥٠٤.

٢-٢. المحاسن ٥٠٤.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٢١٥.

٤-٤. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٢.

الْعُمُونَ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ثُمَّ الْأَرْزُ (١).

الصحيفة، عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ الْأَرْزُ وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرَضَانَا (٣).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَّتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْزِ وَ الْبَنْفَسِجِ إِنِّي اشْتَكَيْتُ وَ جِئِي ذَاكَ الشَّدِيدَ فَأُلْهِمْتُ أَكْمَلَ الْأَرْزِ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلَ فَجُفِّفَ ثُمَّ قُلِّي وَ طُحِنَ فَجُعِلَ لِي مِنْهُ سَفُوفٌ بَزَيْتٍ وَ طَبِيخٌ أَتَحَسَّاهُ فَذَهَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْوَجَعِ (٤).

الكَافِي، عَنِ الْبَرْقِيِّ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجَعِ (٥).

بيان: كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ و في القاموس الطبيخ ضرب من المنصف و هو شراب طبخ حتى ذهب نصفه و لو كان هو المراد هنا فلعل المراد به ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفى فيه بذهاب نصفه و قوله و طبيخ عطف معطوف على سفوف و قيل أراد بالبنفسج دهنه كما مر في باب الأدهان.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرِضْتُ سَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَأَلْهَمَنِي اللَّهُ الْأَرْزَ فَأَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلَ

ص: ٢٦٠

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٢-٢. صحيفه الرضا: ١٠.

٣-٣. المحاسن: ٥٠٢.

٤-٤. المحاسن: ٥٠٣.

٥-٥. الكافي ٦ ر ٣٤١.

فَجُفِّفَ ثُمَّ أَشِمَّ النَّارَ وَ طَحِنَ فَجَعَلَتْ بَعْضَهُ سَفُوفًا وَ بَعْضَهُ حَسُوفًا (١).

بيان: ثم أشم النار أى ألقى بالنار قليلا خفيفا كأنه شم رائحته فى القاموس أشم الحجام الختان أخذ منه قليلا انتهى و هذا مجاز شائع بين العرب و العجم و فى القاموس سفت الدواء بالكسر سفا و استفتته قمحته أو أخذته غير ملتوت و هو سفوف كصبور و قال حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شىء كتحساه و احتساه و أحسيته إياه و حسيته و اسم ما يتحسى الحسيه و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.

«٥»- الْمَحِاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: رَأَيْتُ دَايَةَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ تُلْقِمُهُ الْأُرْزَّ وَ تَضْرِبُهُ عَلَيْهِ فَعَمَنِي ذَلِكَ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أَحْسِبُكَ غَمَمَكَ الَّذِي رَأَيْتَ مِنْ دَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ قُلْتَ نَعَمْ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي نَعَمْ نَعَمْ الطَّعَامُ الْأُرْزُّ يُوَسِّعُ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعُ الْبَوَاسِيرَ وَ إِنَّا لَنَغِيبُ أَهْلَ الْعِرَاقِ بِأَكْلِهِمُ الْأُرْزَّ وَ الْبُسَيْرَ فَإِنَّهُمَا يُوسِّعَانِ الْأَمْعَاءَ وَ يَقْطَعَانِ الْبَوَاسِيرَ (٢).

الكافى، عن على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس: مثله (٣).

«٦»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِي، عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْغَدَاةِ وَ هُوَ عَلَى الْمَائِدَةِ فَقَالَ تَعَالَ يَا مُفْضَلُ إِلَى الْغَدَاةِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ تَغَدَيْتُ قَالَ وَيْحَكَ فَإِنَّهُ أُرْزُّ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي قَدْ فَعَلْتُ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى أُرْوِيَ لَكَ حَدِيثًا فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَجَلَسْتُ فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ أَوْلَّ حَبِّهِ أَقْرَبْتُ لِلَّهِ

ص: ٢٦١

١-١. المحاسن: ٥٠٢.

٢-٢. المصدر نفسه ٥٠٤.

٣-٣. الكافى ٦ ر ٣٤١.

بِالْوَحْيِ بِدَائِيهِ وَ لِي بِالْتَّبُوءِ وَ لِأَخِي عَلِيٍّ بِالْوَصِيَّةِ وَ لِأُمَّتِي الْمُؤَحِّدِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَرْزُ ثُمَّ قَالَ أزدَدُ أَكَلًا حَتَّى أزيدَكَ عِلْمًا فَازْدَدْتُ أَكَلًا
فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ فِيهِ دَاءٌ وَ شِفَاءٌ إِلَّا الْأَرْزُ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَأَدَاءٍ
فِيهِ ثُمَّ قَالَ أزدَدُ أَكَلًا حَتَّى أزيدَكَ عِلْمًا فَازْدَدْتُ أَكَلًا فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ لَوْ كَانَ الْأَرْزُ رَجُلًا لَكَانَ حَلِيمًا ثُمَّ قَالَ أزدَدُ أَكَلًا حَتَّى أزيدَكَ عِلْمًا
فَازْدَدْتُ أَكَلًا فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْأَرْزَ يُشْبِعُ الْجَائِعَ وَ يُمِرُّ الشَّبْعَانَ وَ قَالَ كَانَ
أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ النَّارِبَاجَةَ.

«٧»- الْمَكَارِمُ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمَ الدَّوَاءُ الْأَرْزُ بَارِدٌ صَحِيحٌ سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ عَنِ الرَّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ الْأَرْزُ (١).

أقول: قد مضى كثير من فضل الأرز في باب علاج البطن (٢).

تتميم في القاموس الأرز كأشد و عتل و قفل و طناب و رز و رنز و آرز ككابل و آرز كعضد و هاتان عن كراع حب معروف و
قال في بحر الجواهر بارد يابس في الثانيه و قيل معتدل و قيل حار و قال الشيخ إنه حار يابس و يبسه أظهر من حره و قيل إنه أحر
من الحنطه.

و قال الشيخ نجيب الدين السمرقندي يستدل على حرارته من جهتين إحداهما طعمه و الأخرى تأثيره و فعله أما الاستدلال من
جهه الطعم فهو عدويه طعمه و أما تأثيره فإنه يحمى أبدان المحرورين و يلهبها و هو سريع الهضم يسمن البدن و يحسن البشره و
يغذو غذاء صالحا و يغسل الأمعاء مع اللبن و مع السماق يحبس جدا و الأحمر الغير المغسول أحبس و الحقنه به دافع لسجج
الأمعاء و إذا أكل

ص: ٢٦٢

١- ١. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٢- ٢. راجع بحار الأنوار ج ٦٢ ر ١٦٢- ١٧٩.

بالسكر كان انحداره عن المعده سريعا و إذا طبخ باللبن و أخذ مع السكر أخصب البدن و غذا غذا كثيرا و زاد فى المنى و فى نضاره اللون.

باب ٥ الحمص

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحِمَّصُ جَيِّدٌ لَوَجَعِ الظُّهْرِ وَ كَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (١).

بيان: كأنه رد على الأطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام قال فى القاموس الحمص كجلز و قنب حب معروف نافخ ملين مدرّ يزيد فى المنى و الشهوه و الدم مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده بل فى وسطه.

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ الْحِمَّصَ الْمَطْبُوخَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَمَّا عَافَى أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامَ نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أزرَعَتْ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ الْمُجْتَلَى الَّذِي عَافَيْتَهُ لَمْ يَزْرَعْ شَيْئاً وَ هَذَا لِيَبْنِي إِسْرَائِيلَ زَرَعَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ أَكْفًا وَ ابْذُرْهُ وَ كَانَتْ لِأَيُّوبَ سُبْحَةٌ فِيهَا مَلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ أَكْفًا مِنْهَا فَأَبْذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدَسَ (٣).

الكافى، عن العده عن البرقى: مثله (٤)

بيان: قد ازرعت كأنه بتشديد الزاى بقلب الدال إليها و فى الكافى ازدرعت

ص: ٢٦٣

١- ١. المحاسن: ٥٠٥.

٢- ٢. المحاسن: ٥٠٥.

٣- ٣. المحاسن: ٥٠٥.

٤- ٤. الكافى ٦ ر ٣٤٣.

و هو أصوب قال فى القاموس زرع كمنع أطرح البذر كازدوع و أصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاى و فى الكافى فرغه طرفه إلى السماء فقال إلهى و سىدى عبدك أوب المبتلى عافيته و لم يزدوع إلى قوله تعالى خذ من سبحتك فى أكثر نسخ الكافى كما هنا بالحاء المهملة و هى خرزات للتسيح تعد فقوله فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت فى الموضع الذى وضعها فيه بملح أو كان بعض الخرزات من الملح و إن كان بعيدا و الملح بالكسر الملاحه و الحسن كما فى القاموس فىحتمل ذلك أيضا أو يقرأ الملح بالضم جمع الأملح و هو ما فيه بياض يخالطه سواد أى كان بعض الخرزات كذلك و فى بعض نسخ الكافى بالحاء المعجمه و لعله أظهر و يدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس و لم أر شيئا منهما فيما عندنا من كتب اللغه.

«٤»- المكارم، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ذَكَرَ عِنْدَهُ الْحَمَّصُ فَقَالَ هُوَ جَيِّدٌ لَوْ جَعِ الصَّدْرُ (١).

بيان: قال فى بحر الجواهر الحمص منه أبيض و منه أحمر و منه أسود قال بقراط حار رطب فى الأولى و قال إسحاق حار يابس فى الأولى إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه و إذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب و لو دق و خلط بماء الورد الحار و ضمده على الظهر الوجع نفع و يدر البول و الحيض و يوافق الصدر و الريه و يهيج الباه و يلين البطن و يضر قرحة الكلى و المثانه و يغذو الريه أكثر من كل شىء و ينفع طبيخه من وجع الظهر و الاستسقاء و اليرقان و اعلم أن الجماع يحتاج فى قوته إلى ثلاثه أشياء هى مجتمعه فى الحمص أحدها طعام تكون فيه حراره زائده يقوى الحراره الغريزيه و ينبه الشهوه للجماع و الثانى غذاء يكون فيه من قوه الغذاء و رطوبته ما يربط البدن و يزيد فى المنى و الثالث غذاء فيه من الرياح و النفخ ما يملأ أوراد القضيب و أعضاءه و كلها موجوده فى الحمص انتهى.

ص: ٢٦٤

١-١. مكارم الأخلاق: ٢١٥.

وقال ابن بيطار نقلا- عن الإسرائيلي الحمص الأسود أكثر حراره و أقل رطوبه من الأبيض و لذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته و صار فعله في تفتيح سدد الكبد و الطحال و تفتيت الحصاه و إخراج الدود و حب القرع من البطن و إسقاط الأجنه و النفع من الاستسقاء و اليرقان العارض من سدد الكبد و المراره فيه أقوى و أظهر و أما في زياده اللبن و المنى و تحسين اللون و إدرار البول فالأبيض أخص بذلك و أفضل لعذوبته و لذاته و كثره غذائه قال و يجب أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده لكن في وسطه و قال نقلا عن الرازي إن الحساء المتخذ منه و من اللبن نافع لمن جفت ريته و رق صوته.

باب ٦ الباقلاء

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكُلُ الْبَاقِلَاءِ يَمْخُ السَّاقَ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ الطَّرِي (١).

المَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢)

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَمْخُ السَّاقَيْنِ كَمَا فِي الْكَافِي (٣).

بيان: الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سببا لقوتها و لم يأت في اللغة بهذا المعنى لا بناء الإفعال و لا التفعيل و إن كان القياس يقتضى ذلك قال في القاموس المخ بالضم نقى العظم و الدماغ و عظم مخيخ ذو مخ و أمخ العظم صار فيه مخ و الشاه سمت و مخخ العظم و تمخخه و امتخه و مخمخه مخمخه أخرج مخه انتهى و كثيرا ما يستعمل ما لم يأت في اللغة و يمكن أن يقرأ الساق بالرفع على ما في المحاسن أى يمخ الساق به.

ص: ٢٦٥

١-١. المحاسن: ٥٠٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٤٤.

«٢»- المَحَاسِنُ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَاقِلَاءُ يُمِخُّ السَّاقِينِ (١).

وَ مِنْهُ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَن مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ عَن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَن عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكَلُ الْبَاقِلَاءِ يُمِخُّ السَّاقِينَ وَ يَزِيدُ فِي الدَّمَاعِ وَ يُؤَلِّدُ الدَّمَ (٢).

الكافي، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد: مثله (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤) وَ فِي الْكَافِي: الدَّمُ الطَّرِيُّ.

بيان: محمد بن أحمد هو ابن أبي قتاده بقرينه الراوى و المروى عنه معا.

«٤»- المَحَاسِنُ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَن صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّوا الْبَاقِلَاءَ بِقَشْرِه فَإِنَّهُ يَدْبَعُ الْمَعِدَةَ (٥).

«٥»- المَكَارِمُ، مَنِ الْفِرْدَوْسِ عَن أَنَسِ بْنِ قَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كَانَ طَعَامُ عَيْسَى الْبَاقِلَاءَ حَتَّى رُفِعَ وَ لَمْ يَأْكُلْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئاً غَيْرَ تَهُ النَّارِ حَتَّى رُفِعَ.

مَنِ الْفِرْدَوْسِ، وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ فُؤْلَهُ بِقَشْرِهَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ مِنَ الدَّاءِ مِثْلَيْهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَاقِلَاءُ يُذْهِبُ الدَّاءَ وَ لَا دَاءَ فِيهِ (٦).

تبيين: قال فى القاموس الفول بالضم حب كالحمص و الباقلا عند أهل الشام أو مختص باليابس الواحد فوله و قال الباقلا مخففه ممدوده الفول الواحد بهاء أو الواحد و الجمع سواء و أكله يولد الرياح و الأحلام الرديه و السدر و الهم و أخلاطا غليظه و ينفع للسعال و تخصيب البدن و يحفظ الصحة إذا أصلح و أخضره

ص: ٢٦٦

١-١. المحاسن: ٥٠٦.

٢-٢. المحاسن: ٥٠٦.

٣-٣. الكافي: ٦ ر ٣٤٤.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

٥-٥. المحاسن: ٥٠٦.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ٢٠٩.

بالزنجبيل للبناءه غايه و الباقلا- القبطى نبات حبه أصغر من الفول و فى الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت و إن خففت مددت الواحده باقلاه على ذلك و قال الفول الباقلا.

و قال فى القانون الباقلا- منه المعروف و منه مصرى و نبطى و النبطى أشد قبضا و المصرى أرطب و أقل غذاء و الرطب أكثر فضولا و لو لا بطوء هضمه و كثره نفخه ما قصر فى التغذيةه الجيده من كشك الشعير بل دمه أغلظ و أقوى ثم قال و فيه جلاء يتولد منه لحم رخو و يولد أخلاطا غليظه و قد قضى بقراط بوجوده غذائه و انحفاظ الصحه به و أنه يرى أحلاما مشوشه و يحدث الحكه خصوصا طريه و مصدع ضار لمن يعتريه الصداع انتهى.

و قال بعضهم جيد للصدر و نفث الدم و السعال مع العسل و ينفع من أورام الحلق و السجج أكلا و دقيقه إذا طبخ و ضمده به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربه و لو قشر الباقلا و دق و ذر على موضع نرف الدم حبسه و إذا خلط بدقيق الحلبه و عسل حلل الدماميل و الأورام العارضه فى أصول الآذان.

ص: ٢٦٧

باب ١ فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعَاتِبُ خَدَمَهُ فِي تَخْمِيرِ الْخَمِيرِ فَيَقُولُ هُوَ أَكْثَرُ لِلْخُبْزِ (١).

بيان: فى تخمير الخمير أى تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا فإن وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته و لا استبعاد فى أن يكثُر الله الخمير بذلك أو المراد به تركه زمانا طويلا- حتى وجود و كونه سببا للزيادة و البركة و النفع ظاهر مجرب قال فى القاموس الخمر ترك العجين و الطين و نحوه حتى وجود كالتخمير و الفعل كضرب و نصر و هو خمير و قال التخمير التغطية.

«٢»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِ أَخِي دَعْبِلٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْأَثْرَجَ لِثَقِيلٌ فَإِذَا أُكِلَ فَإِنَّ الْخُبْزَ الْيَابِسَ يَهْضُمُهُ مِنَ الْمَعِدَةِ (٢).

«٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنِّي لَأَلْعَقُ أَصَابِعِي مِنَ الْمَادَمِ [الْأُدْمِ] حَتَّى أَخَافَ أَنْ يَرَى خَادِمِي أَنَّ ذَلِكَ مِنْ جَشَعٍ وَ لَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِنَّ قَوْمًا أُفْرِغَتْ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةُ وَ هُمْ أَهْلُ

ص: ٢٤٨

١- ١. قرب الإسناد ٤٧ ط نجف و فيه تصحيف.

٢- ٢. أمالى الطوسى: ١ ر ٣٧٩.

الثَّرَاثَارِ فَعَمَّيْ دُوا إِلَى مِيخِ الْحِنْطَةِ فَجَعَلُوهُ خُبْزًا هَجَاءً فَجَعَلُوا يُتَّجُونَ بِهِ صَبِيًّا أَنَّهُمْ حَتَّى اجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ جَبَلٌ فَمَرَّ رَجُلٌ صَالِحٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ تَفْعَلُ ذَلِكَ بِصَبِيٍّ لَهَا فَقَالَ وَيَحْكُمُ اتَّقُوا اللَّهَ لَا يُعْزِزُ مَا بِيكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُحَوِّفُنَا بِالْجُوعِ أَمَّا مَا دَامَ ثَرَاثُرُنَا يَجْرِي فَبِإِنَّا لَمَّا نَخَافُ الْجُوعَ قَالَ فَاسْفِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَفَ لَهُمُ الثَّرَاثَارَ وَحَبَسَ عَنْهُمْ قَطْرَ السَّمَاءِ وَنَبَتِ الْأَرْضُ قَالَ فَاحْتَاجُوا إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَأَكَلُوهُ ثُمَّ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ فَإِنْ كَانَ لِيُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ بِالْمِيزَانِ (١).

و منه عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر (٢): مثله بيان من المأدم في الكافي (٣) من المأدوم و في بعض نسخه من الأدم و هما أصوب و في القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت و الهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوعا سكن و ذهب فهو صفة للخبز أى صالحا لرفع الجوع أو مصدر بمعنى الحفق أى فعلوا ذلك لحققهم و الهجأه كهزمه الأحمق كما في القاموس و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أى خيارا جيادا كما

رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَذَا جِنَايَ وَ هِجَانُهُ فِيهِ.

و الأسف السخط قال تعالى فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ (٤) و الإضعاف و التضعيف جعل الشئ ضعيفا أو مضاعفا و الثانى أنسب بكلام المرأة و بقوله عليه السلام لهم دون عليهم و بقوله فى الروايه الأخيره (٥) فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء و ذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و أنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله و ستأتى الأخبار فى كتاب الطهاره مشروحه إن شاء الله (٦).

ص: ٢٦٩

١-١. المحاسن: ٥٨٦-٥٨٧.

٢-٢. المحاسن: ٥٨٦-٥٨٧.

٣-٣. الكافي: ٣٠١ ر ٦.

٤-٤. الزخرف: ٥٥.

٥-٥. يعنى روايه عمرو بن شمر راجع نصح فى المحاسن: ٥٨٧.

٦-٦. راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢-٢٠٣، و لنا فى الذيل كلام فى تفسير الخبر لا بأس بمراجعته.

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخُبْزِ (١).

«٤»- وَمِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْرَمُوا الْخُبْزَ وَعَظُمُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَأَخْرَجَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ مِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يَقْطَعَ وَ لَا يُوْطَأُ (٢).

«٥»- وَمِنْهُ، عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسَيْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَكْرَمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا (٣).

المكارم، عن الصادق عليه السلام: مثله (٤).

«٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخُبْزِ وَ لَا تُفَرِّقْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُ فَلَوْ لَا الْخُبْزُ مَا صُمْنَا وَ لَا صَلَّيْنَا وَ لَا أَدَّيْنَا فَرَانِضَ رَبَّنَا (٥).

«٧»- وَمِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجِيءَ بِقِصْعِهِ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرَمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا وَ قَالَ لِي مِرُّ الْعُلَامِ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقِصْعِ (٦).

«٨»- وَمِنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُتَنَّى عَنِ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوْضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقِصْعِ (٧).

«٩»- وَمِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ مُتَنَّى عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوْضَعَ الرَّغِيفُ تَحْتِ الْقِصْعِ وَ نَهَى عَنْهُ (٨).

«١٠»- وَمِنْهُ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورِ الْعَمِّيِّ عَنِ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ

ص: ٢٧٠

١-١. المحاسن: ٥٨٥.

٢-٢. المحاسن: ٥٨٥.

٣-٣. المحاسن: ٥٨٥.

٤-٤. المكارم: ١٧٧.

٥-٥. المحاسن: ٥٨٦.

٦-٦. المحاسن: ٥٨٩.

٧-٧. المحاسن: ٥٨٩.

٨-٨. المحاسن: ٥٨٩.

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ لِيُكْسَرَ لَكُمْ خَالِفُوا الْعَجْمَ (١).

بيان: الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع و الواو في قوله و ليكسر كأنه بمعنى أو و الأمر بمخالفه العجم لأنهم كانوا يومئذ كفارا.

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشِيرٍ رَفَعَهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ (٢).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِدَامٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ (٣).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَدْنَى الْإِدَامِ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ (٤).

بيان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه يصير ألد فيفعل فعل الإدام أو يصير شبيها بالإدام فكأنه يخدع الطيبعه به و على أى حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الإدام و فى غيره كأن المنع محمول على الكراهه و إن كان الأحوط الترك قال فى الدروس و يكره قطع الخبز بالسكين و لم يستثن هذه الصورة و كأنه حملها على تخفيف الكراهه.

«١٤»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ طَبِّ الْأَئِمَّةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَ أَخْرَجَ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ لَا يُقْطَعُ وَ لَا يُوْطَأُ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ لَهُ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ قِيلَ وَ مَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا حَضَرَ لَمْ يُتَنَظَّرْ بِهِ غَيْرُهُ (٥).

ص: ٢٧١

١-١. المحاسن: ٥٨٩-٥٩٠.

٢-٢. المحاسن: ٥٨٩-٥٩٠.

٣-٣. المحاسن: ٥٨٩-٥٩٠.

٤-٤. المحاسن: ٥٨٩-٥٩٠.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٧٧.

«١٥»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: صَعُّوْا رِغَافَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيفٍ بَرَكَهٌ.

«١٦»- الدَّعَائِمُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُشَمَّ الْخُبْزُ كَمَا تَشَمُّ السَّبَاعُ وَنَهَى أَنْ يُقَطَعَ بِالسُّكَيْنِ (١).

«١٧»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخُبْزَ كَمَا تَشْمُهُ السَّبَاعُ فَإِنَّ الْخُبْزَ مُيَارَكَ أَرْسَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا وَلَهُ أَنْبَتَ اللَّهُ الْمَرْعَى وَبِهِ صَلَّيْتُمْ وَبِهِ صُمْتُمْ وَبِهِ حَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ (٢).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ الْعَمِّيِّ عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوْسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا إِلَى قَوْلِهِ مَدْرَارًا (٣).

بيان: أن تشموا الخبز أى لاختبار جودته أرسل الله إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى فى سورة نوح نقلا عنه عليه السلام فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا (٤) وقال البيضاوى السماء يحتمل المظله و السحاب و المدرار كثير الدر يستوى فى هذا البناء المذكور و المؤنث.

«١٨»- الْكَافِي، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ فَابْدِءُوا بِالْخُبْزِ فَسِئِدُوا بِهِ خِلَالَ الْجُوعِ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ (٥).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَكْرِمُوا الْخُبْزَ فَإِنَّهُ قَدْ عَمِلَ فِيهِ مَا بَيْنَ الْعَرْشِ إِلَى الْأَرْضِ وَالْأَرْضُ وَمَا فِيهَا مِنْ كَثِيرٍ خَلَقَهُ ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ

ص: ٢٧٢

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٧.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٠٣.

٣-٣. المحاسن ٥٨٥.

٤-٤. نوح: ١٠-١١.

٥-٥. الكافي ٦ ر ٤٠٣.

أَلَمَّا أَحَدْتُمْكُمْ قَالُوا بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا ذَاكَ الْأَيُّهُ وَالْأَمَّهَاتُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ نَبِيٌّ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُقَالُ لَهُ ذَانِبَالٌ وَإِنَّهُ أُعْطِيَ صَاحِبٌ مَعْبَرٌ رَغِيْفًا لَكِنِّي يَعْْبَرُ بِهِ فَرَمَى صَاحِبُ الْمِعْبَرِ بِالرَّغِيْفِ وَقَالَ مَا أَصْنَعُ بِالْخُبْزِ هَذَا الْخُبْزُ عِنْدَنَا قَدْ يُدَاسُ بِالْأَرْجْلِ فَلَمَّا رَأَى ذَانِبَالٌ ذَلِكَ مِنْهُ رَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْرِمِ الْخُبْزَ فَقَدْ رَأَيْتُ يَا رَبِّ مَا صَنَعَ هَذَا الْعَبْدُ وَمَا قَالَ قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ يَحْبِسَ الْغَيْثَ وَأَوْحَى إِلَى الْأَرْضِ أَنْ كُونِي طَبَقًا كَالْفَخَّارِ قَالَ فَلَمْ يُمْطَرُوا حَتَّىٰ إِنَّهُ بَلَغَ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْ بَعْضُهُمْ أَكَلَ بَعْضًا فَلَمَّا بَلَغَ مِنْهُمْ مَا أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ لِأُخْرَىٰ وَلَهُمَا وَلَدَانِ يَا فُلَانَةُ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ نَأْكُلَ أَنَا وَ أَنْتِ الْيَوْمَ وَلَدِي فَإِذَا جُعْنَا غَدًا أَكَلْنَا وَلَدَكَ قَالَتْ لَهَا نَعَمْ فَأَكَلْتَاهُ فَلَمَّا أَنْ جَاعَتَا مِنْ بَعْدِ رَاوَدَتِ الْأُخْرَىٰ عَلَىٰ أَكْلِ وَلَدِهَا فَأَمْتَنَعَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نَبِيُّ اللَّهِ فَاخْتَصِمِي مَا إِلَىٰ ذَانِبَالٍ فَقَالَ لُهُمَا وَقَدْ بَلَغَ إِلَىٰ مَا أَرَىٰ قَالَتَا لَهُ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَ أَشَدَّ فَرَفَعَ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عِمْدٌ عَلَيْنَا بِفَضْلِكَ وَ فَضْلٌ رَحْمَتِكَ وَ لَا تُعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمِعْبَرِ وَ أَضْرَابِهِ لِنِعْمَتِكَ قَالَ فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ أَمْطِرِي عَلَى الْأَرْضِ وَ أَمَرَ الْأَرْضَ أَنْ أَنْبِتِي لِخَلْقِي مَا قَدْ فَاتَهُمْ مِنْ خَيْرِكَ فَإِنِّي قَدْ رَحِمْتُهُمْ بِالطُّفْلِ الصَّغِيرِ (١).

بيان: الديات و الدياته الوطء بالرجل و كون الأرض طبقا كناية عن صلابتها و اندماج أجزائها تشبيها بالطبق المعروف من أمتعه البيت و فى القاموس طبق محركه غطاء كل شىء و الطبق أيضا من كل شىء ما ساواه و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير و قال الفخاره كجبانه الجره و الجمع الفخار أو هو الخرف.

«٢٠»- الكافى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَظِينَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: صَبَرُوا رُغْفَانَكُمْ فَإِنَّ مَعَ كُلِّ رَغِيْفٍ بَرَكَةٌ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ يَظِينَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ يَغْنَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْسِرُ

ص: ٢٧٣

الرَّغِيفَ إِلَى فَوْقِ (١).

بيان: كسره إلى فوق يحتمل وجهين الأول وهو الأظهر أن يكون المعنى كسر اليباس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهه الفوق و الثانى أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل و خرقة إلى الأعلى.

«٢١»- الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسُّكِّينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ خَالِفُوا الْعَجَمَ (٢).

باب ٢ أنواع الخبز

«١»- الكافي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَضَّلْ خُبْزَ الشَّعِيرِ عَلَى الْبُرِّ كَفَضْلِنَا عَلَى النَّاسِ وَ مِمَّا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ قَدْ دَعَا لِأَكْلِ الشَّعِيرِ وَ بَارَكَ عَلَيْهِ وَ مَا دَخَلَ جَوْفًا إِلَّا وَ أَخْرَجَ كُلَّ دَاءٍ فِيهِ وَ هُوَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ وَ طَعَامُ الْأَبْرَارِ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا شَعِيرًا (٣).

المَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ أَبِي اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ قُوْتُ الْأَنْبِيَاءِ لِلْأَشْقِيَاءِ (٤).

«٢»- الكافي، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا دَخَلَ فِي جَوْفِ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ لَهُ مِنْ خُبْزِ الْأُرْزِ (٥).

وَ مِنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْخَشَابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطْعَمُوا الْمَبْطُونُ خُبْزَ الْأُرْزِ فَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُولِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنْهُ أَمَا إِنَّهُ يَدْبُعُ الْمَعِدَةَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا (٦).

ص: ٢٧٤

١- ١. الكافي ٦ ر ٣٠٣.

٢- ٢. الكافي: ٦ ر ٣٠٤.

٣- ٣. الكافي: ٦ ر ٣٠٤.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ١٧٨.

٥- ٥. الكافي: ٦ ر ٣٠٥.

٦- ٦. الكافي: ٦ ر ٣٠٥.

«٣»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا دَخَلَ جَوْفَ الْمَسْلُوبِ مِثْلُ خُبْزِ الْأُرْزِيِّ إِنَّهُ يَسْلُ الدَّاءَ سَلًّا.

وَمِنْ صَدِيقِهِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَنْفَعَ مِنْهُ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَّا اللَّيْلُ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِيِّ (١).

بيان: قوله من صحيفه الرضا ليس في موقعه و ليس الخبر المذكور بعده فيها (٢) و ليس الإسناد إليها في بعض النسخ و هو أصوب.

«٤»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَغَيْرِهِ يَرْفَعُونَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ يَبْقَى فِي الْجَوْفِ مِنْ غُدُوهِ إِلَّا اللَّيْلُ إِلَّا خُبْزُ الْأُرْزِيِّ (٣).

«٥»- الْمَكَارِمُ، فِي خُبْزِ الْجَاوَرِسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ثَقْلٌ وَهُوَ بِاللَّبَنِ الْتَيْنُ وَ أَنْفَعُ فِي الْمَعِدَةِ (٤).

«٦»- رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ، عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قُلْتُ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدِيثٌ يُزَوِّى عَنْ أَبِيكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خُبْزِ بُرِّ قَطُّ أَوْ هُوَ صَحِيحٌ فَقَالَ لَا مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خُبْزَ بُرِّ قَطُّ وَ لَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ قَطُّ (٥).

«٧»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخُبْزِ يُطَيَّنُ بِالسَّمَنِ قَالَ لَا بَأْسَ (٦).

بيان: يطين أى قبل الطبخ أو عند الأكل و كان الأول أظهر.

«٨»- الْكَافِي، عَنِ الْعَدِّهِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزْطِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخُبْزُ الْيَابِسُ يَهْضُمُ الْأَثْرَجَ (٧).

ص: ٢٧٥

١-١. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٢-٢. فى المخطوطه: و كأن فيه سقطا، و ليس فيها ما ذكر بعد ذلك.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٠٥.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٧٨.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٩، و مثله فى أمالى الصدوق ١٩٢.

٦-٦. راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٦٢.

٧-٧. الكافي ٦ ر ٣٦٠.

«١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوِيقُ فَقَالَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ (١).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ جُنْدَبِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نَزَلَ السَّوِيقُ بِالْوَحْيِ مِنَ السَّمَاءِ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ طَعَامُ الْمُرْسَلِينَ أَوْ قَالَ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ نَظَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ لِمَا شَرِبَ لَهُ (٣).

بيان: أى ينفع لأى داء شرب لدفعه و لأى منفعه قصد به.

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيقُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ (٤).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: شَرِبَهُ السَّوِيقُ بِالزَّيْتِ تُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ تَشُدُّ الْعَظْمَ وَ تُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَ تَرِيدُ فِي الْبَاهِ (٥).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ خَضِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ يُوَلِّدُ لَنَا الْمَوْلُودَ فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَلَّةُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيقِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ (٦).

ص: ٢٧٦

١- ١. المحاسن: ٤٨٨.

٢- ٢. المحاسن: ٤٨٨.

٣- ٣. المحاسن: ٤٨٨.

٤- ٤. المحاسن: ٤٨٨.

٥- ٥. المحاسن: ٤٨٨.

٦- ٦. المحاسن: ٤٨٨ و سيجى ء تحت الرقم ١٤ عن طب الأئمة و فيه «البله و الضعف».

بيان: كأن المراد بالقله قله اللحم و الهزال و فى المكارم العله و هو أصوب.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى عَيْثِمَةَ جَدَّتِي أَنْ إِشْرَقِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَيَّ سَعِيدَةَ (٢).

بيان: سعيدة إما مرسله أو مرسل إليها مكان عيتمه و سيأتى ما يؤيد الأول.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَيْثِمَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَعَهَا ابْنُهَا أَظُنُّ إِشْرَقِي مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِي أَرَى جِشْمَ ابْنِكَ نَحِيفًا قَالَتْ هُوَ عَلِيلٌ فَقَالَ لَهَا إِشْرَقِيهِ السَّوِيقَ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ (٣).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ دَخَلَتْ عُنَيْمَةُ عَمَّتِي (٤).

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُنَيْمَةَ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَتْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِشْرَقُوا صَبِيئَانِكُمْ السَّوِيقَ فِي صِغَرِهِمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ وَ مَنْ شَرِبَ السَّوِيقَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا امْتَلَأَتْ كَنْفَاهُ قُوَّةً (٥).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٦)

إِلَّا أَنْ فِيهِ امْتَلَأَتْ كَعْبُهُ.

و فى الكافى (٧) كالمحاسن.

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٢٧٧

١-١. مكارم الأخلاق: ٢١٩.

٢-٢. المحاسن: ٤٨٩.

٣-٣. المحاسن: ٤٨٩.

٤-٤. قرب الإسناد: ١١.

٥-٥. المحاسن: ٤٨٩.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٧-٧. الكافى ٦ ر ٣٠٦ بالرقم ١٢.

عليه السلام قَالَ: ثَلَاثَ رَاحَاتٍ سَوِيْقٍ جَافٍ عَلَى الرَّيْقِ يُنَشِّفُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ حَتَّى يُقَالَ لَا يَكَادُ أَنْ يَدَعَ شَيْئاً (١).

بيان: الراحة الكف و فى الكافى حتى لا تكاد (٢).

«١٢»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمِصْرِيِّ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ السَّوِيْقَ الْجَافَّ إِذَا أُخِذَ عَلَى الرَّيْقِ أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لُتَّ ثُمَّ شُرِبَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (٣).

بيان: و إذا لَتَّ على بناء المجهول أى خلط بسمن أو زيت و نحوهما كما رَوَى الْكَلْبِيُّ عَنْ الْعَدَدِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَسِيطَانَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ عِنْدَنَا يَطْلُبُ السَّوِيْقَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِسَوِيْقٍ مَلْتَوْتٍ فَرَدَّهُ وَ بَعَثَ إِلَيْنِي أَنَّ السَّوِيْقَ إِذَا شُرِبَ عَلَى الرَّيْقِ جَافاً أَطْفَأَ الْحَرَارَةَ وَ سَكَّنَ الْمِرَّةَ وَ إِذَا لُتَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (٤).

و فى الصحاح لت فلان بفلان إذا لز به و قرن معه و لتت السويق ألته لتنا إذا جدحته و فى الصحاح لت السويق بله بشى ء.

«١٣»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَعْظَمَ بَرَكَهَ السَّوِيْقِ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الشَّعِيعِ أَمْراً وَ هَضَمَ الطَّعَامَ وَ إِذَا شَرِبَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْجُوعِ أَشْبَعَهُ وَ نِعَمَ الزَّادُ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرُ السَّوِيْقُ (٥).

«١٤»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يُوَلَّدُ الْوَلَدُ فَيَكُونُ فِيهِ الْبَلَّةُ وَ الضَّعْفُ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ السَّوِيْقِ اشْرَبْهُ وَ مُرْ أَهْلَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يُنْبِتُ اللَّحْمَ وَ يَشُدُّ الْعَظْمَ وَ لَا يُوَلِّدُ لَكُمْ إِلَّا الْقَوِيَّ (٦).

ص: ٢٧٨

١-١. المحاسن: ٤٨٩.

٢-٢. الكافى ٦ ر ٣٠٦ بالرقم ٨.

٣-٣. طب الأئمة ٦٧.

٤-٤. الكافى ٦ ر ٣٠٧.

٥-٥. طب الأئمة ٦٧ و ٨٨.

٦-٦. طب الأئمة ٦٧ و ٨٨.

«١٥»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا ضَرَبَ بَقْرَهُ بِفَأْسٍ فَوَقَدَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا فَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ بِالْجَوَابِ وَدَعَا سَيِّعِيده فَقَالَ لَهَا إِنَّ هَذَا جَاءَنِي فَقَالَ إِنَّكَ أَرْسَلْتِ إِلَيَّ

فِي صِيحَابِ الْبَقْرَةِ الَّتِي ضَرَبَهَا بِفَأْسٍ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ خَرَجَ مُعْتَدِلًا فَكُلُوا وَاطْعُمُوا وَإِنْ كَانَ خَرَجَ خُرُوجًا عَتِيًّا فَلَا تَقْرُبُوهُ قَالَ فَأَخَذَتِ الْغُلَامَ فَأَرَادَتْ ضَرْبَهُ فَبَعَثَتْ إِلَيْهَا اسْقِيهِ السَّوِيْقَ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ اللَّحْمَ وَيَشُدُّ الْعَظْمَ (١).

«١٦»- الْإِحْتِجَاجُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّوْفَلِيِّ: فِي خَبَرِ احْتِجَاجِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَرْبَابِ الْمِلَلِ قَالَ لَمَّا أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَصِيرَ إِلَى الْمَأْمُونِ تَوَضَّأَ وَضَوَّءَ الصَّلَاةِ وَشَرِبَ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَسَقَانَا الْخَبَرَ (٢).

«١٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِي يُوسُفَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُتَارِكِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيْقُ الْحَيَافُ يَذْهَبُ بِالْبَيَاضِ (٣).

بيان: بالبياض أى بالبرص و بياض العين بعيد.

«١٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَنْ صَيْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: السَّوِيْقُ يَجْرُدُ الْمِرَّةَ وَ الْبَلْغَمَ جَرْدًا وَ يَدْفَعُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ (٤).

بيان: فى الكافى (٥)

يجرد المره و البلغم من المعده أى ينزع و فى القاموس جرده و جرده قشره و الجلد نزع شعره و زيده من ثوبه عراه و القطن حلجه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قُرَاشِ الْجَمَّالِ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: السَّوِيْقُ إِذَا غَسَلْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ قَلْبَتُهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ

ص: ٢٧٩

١- ١. قرب الإسناد: ٣١.

٢- ٢. الاحتجاج ٢٢٧.

٣- ٣. المحاسن: ٤٨٩.

٤- ٤. المحاسن: ٤٨٩.

٥- ٥. الكافى ٦ ر ٣٠٦.

آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمَى وَ يُنَزِّلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ (١).

المكارم، عن الرضا عليه السلام: مثله (٢)

بيان: وقلبتة من إناء أى قبل الدق لتصفيته عما يشوبه أو بعده فإن مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه فى الإناء.

«٢٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: اْمَلُّوْا جَوْفَ الْمَحْمُومِ مِنَ السَّوِيْقِ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ (٣).

الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُسْقَى (٤).

«٢١»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْضَلُ سَحُورِكُمْ السَّوِيْقُ وَ التَّمْرُ.

و رواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٥) المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٦).

الْمَحَاسِنُ، فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ: نِعْمَ الطَّعَامُ السَّوِيْقُ (٧).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: نِعْمَ الْقُوْتُ السَّوِيْقُ إِنْ كُنْتَ حَيًّا عَائِلاً أَمْسَكَ وَ إِنْ كُنْتَ شَبَعَانَ أَهْضَمَ طَعَامَكَ (٨).

و منه عن على بن جعفر و موسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفرى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (٩): مثله.

«٢٤»- وَ مِنْهُ، (١٠) عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ص: ٢٨٠

١-١. المحاسن: ٤٨٩.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٣-٣. المحاسن: ٤٩٠.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٥-٥. المحاسن: ٤٩٠.

٦-٦. مكارم الأخلاق: ٢٢٠.

٧-٧. لم نجده فى مظانه من المصدر.

٨-٨. المحاسن: ٤٩٠.

٩-٩. المحاسن: ٤٩٠.

قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَتَى بِسَوِيْقٍ لَوْزٍ فِيهِ سُكَّرٌ طَبَزَزِدٍ فَقَالَ هَذَا طَعَامُ الْمُتْرَفِينَ بَعْدِي.

بيان: فى القاموس أترفته النعمة أطغته أو نعمته كترفته تتريفا و المترف كمكرم المتروك يصنع ما شاء و لا يمنع و المتنعم لا يمنع من تنعمه و الجبار.

«٢٥»- الْمَكَارِمُ، مِنْ أَمَالِي الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بُلُّوا جُوعَ الْمُحْمُومِ بِالسَّوِيْقِ وَ الْعَسَلِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ يُحَوَّلُ مِنْ إِنْاءٍ إِلَى إِنْاءٍ وَ يُسْقَى الْمُحْمُومَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَمَى الْحَارِّهِ وَ إِنَّمَا عَمِلَ بِالْوَحْيِ (١).

وَ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بَطْنِي فَأَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ آخُذَ سَوِيْقَ الْجَاوَرِسِ بِمَاءِ الْكُثْمُونِ فَفَعَلْتُ فَأَمْسَكَ بَطْنِي وَ عُوْفِيْتُ.

وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ إِذَا لَسَعَ أَهْلَ الدَّارِ حَيْثُ أَوْ عَقْرَبٌ قَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ.

وَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: رَعَفْتُ فَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ اسْقُوهُ سَوِيْقَ التُّفَّاحِ فَسَقَيْتُهُ فَانْقَطَعَ الرَّعَافُ (٢).

بيان: قطعه الرعاف كأنه لبرده و قبضه و قطع الصفراء و دفع السموم لتقويته القلب و تقويته الروح فيمنع تأثيرها.

«٢٦»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيِّفِ التَّمَارِ قَالَ: مَرِضَ بَعْضُ رُفَقَائِنَا بِمَكَّةَ فَبُرْسِمَ فَمَدَّخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَعْلَمْتُهُ فَقَالَ لِي اسْقِهِ سَوِيْقَ الشَّعِيرِ فَإِنَّهُ يُعَافَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ هُوَ غَدَاءٌ فِي جَوْفِ الْمَرِيضِ قَالَ فَمَا سَقَيْتَاهُ السَّوِيْقَ إِلَّا يَوْمَيْنِ أَوْ قَالَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عُوْفِيَ صَاحِبِنَا (٣).

المكارم: مثله مع اختصار (٤)

بيان: فى القاموس البرسام بالكسر عله يهدى فيها برسم بالضم فهو مبرسم

ص: ٢٨١

١-١. مكارم الأخلاق ٢١٩، أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق ٢٢٠-٢٢١.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٠٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢٢٠.

وقال فى بحر الجواهر البرسام فى الينابيع بالكسر و فى التهذيب بالفتح قال الشيخ نجيب الدين هو تورم يعرض للحجاب بين الكبد و المعدة و قال نفيس الدين إنه قد خالف جمهور القوم فى تعريف هذا المرض فإنهم اتفقوا على أنه ورم فى الحجاب نفسه و هو الحجاب المعترض بين القلب و المعدة و أما الحجاب الحائل بين المعدة و الكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبرى انتهى.

و مناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهره فإن فى البرسام حراره غالبه جدا و سويق الشعير فى غايه البروده و قوله عليه السلام و هو غذاء كأنه إشاره إلى ما ذكره الأطباء من أن التداوى بالأغذيه أحسن من التداوى بالأدويه أو إلى أنه لا يؤكل بعده غذاء يتوهم أنه دواء لا بد من غذاء آخر و التخصيص بالمريض لأن غذاءه يكون أقل من غذاء الصحيح و قيل المراد به أنه يولد الدم.

«٢٧»- الكافى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَوِيقُ الْعَدَسِ يَقْطَعُ الْعَطَشَ وَ يُقَوِّى الْمَعِدَةَ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ يُطْفِئُ الصَّفْرَاءَ وَ يُبْرِدُ الْجَوْفَ وَ كَانَ إِذَا سَافَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُفَارِقُهُ وَ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا هَاجَ الدَّمُ بِأَحَدٍ مِنْ حَشَمِهِ قَالَ لَهُ اشْرَبْ مِنْ سَوِيقِ الْعَدَسِ فَإِنَّهُ يُسَكِّنُ هَيْجَانَ الدَّمِ وَ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ (١).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢٨»- الكافى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ: إِنَّ جَارِيَةَ لَنَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ وَ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهَا حَتَّى أَشْرَفْتُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تُسْقَى سَوِيقَ الْعَدَسِ فَسَقَيْتُ فَانْقَطَعَ عَنْهَا وَ عُوِفْتُ (٣).

المكارم، عن على بن مهزيار: مثله (٤).

تبين: لعل تسكينه للعطش فى الخبر الأول من جهه التبريد و التطفئه و تقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهه الحراره أو الرطوبه و أما إطفأؤه للصفراء

ص: ٢٨٢

١-١. الكافى ٦ ر ٣٠٧.

٢-٢. مكارم الأخلاق ٢٢١.

٣-٣. الكافى ٦ ر ٣٠٧.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢٢١.

و الحرارة فليل لجهتين أحدهما من جهة التبريد فى الأمزجة الحاره و الأخرى من جهة تغليظ الدم و تسكين حدته فيقل جريانه و سيلانه فى العروق و لهذا السبب يقطع دم الحيض كما فى الخبر الثانى.

و أقول يظهر من الكلىنى رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد فى الأخبار على سويق الحنطه حيث قال باب الأسواق و فضل سويق الحنطه ثم ذكر الأخبار المطلقه فى هذا الباب و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس فى السويق و نفعه أخبار جمّه و فسّره الكلىنى بسويق الحنطه و قال مؤلف بحر الجواهر السويق متخذ من سبعة أشياء الحنطه و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان و الغبيراء و جملته يعقل الطبع و يقطع القىء و الغثيان الصفراويين و ينشّف بله المعده و إن اتخذ من سويق الشعير و الماء و قليل من اللبن و خلط به الخشخاش المقلّو المسحوق ينعف السجج [السحج] و يسكن اللدغ و يجلب النوم انتهى.

و قال ابن بيطار نقلا عن الرازى كل سويق مناسب للشىء الذى يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطه بمقدار ما الشعير أبرد منها و أكثر توليدا للرياح و الذى يكثر استعماله من الأسواق هذان السويقان أعنى سويق الحنطه و سويق الشعير و هما جميعا ينفخان و يبطنان النزول عن المعده و يذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غليا جيدا ثم صفى فى خرقة صفيقه ليسيل عنها الماء و يعصرا حتى يصيرا كبه و يشربا بالسكر و الماء البارد فيقل نفخهما و يقل انحدارهما و ينفعان المحرورين الملتهين إذا باكروا شربه فى الصيف و يمنع كون الحميات و الأمراض الحاره و هذا من أجل منافعه و لا ينبغى لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئا من فاكهه رطبه و لا خيارا و لا بقولا و لا يكثر منها.

و أما المبرودون و من يعترهم نفخ فى البطن و أوجاع فى الظهر و المفاصل العتيقه و المشايخ و أصحاب الأمزجة الباردة جدا فلا ينبغى لهم أن يتعرضوا للسويق بته فإن اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد و العسل بعد اللتّ بالزيت و دهن الحبه الخضراء و دهن الجوز

و سويق الشعير و إن كان أبرد من سويق الحنطة فإن سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته و تبريده للبدن مبلغا أكثر و لا سيما فى ترطيبه فيكون أبلغ نفعاً لمن يحتاج إلى ترطيبه و سويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته و تجفيفه و هؤلاء هم أصحاب الأبدان العبله الكثيره اللحم و الدماء و أما الأولون فأصحاب الأبدان القصيفه القليله اللحم المصفره و أما سائر الأسواقه فإنها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق و سويق التفاح و الرمان الحامض ليعقل البطن مع حراره و سويق الخرنوب و الغبيراء لعقل الطبيعه.

«٢٩»- الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خُرَاسَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا تَشْقُوا أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ السَّوِيْقَ بِالشُّكْرِ فَإِنَّهُ رَدِيٌّ لِلرِّجَالِ. و فسرہ السيارى عن عبید الله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر(١).

ص: ٢٨٤

«١»- المَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الشَّرَابِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ الْحُلُوهُ الْبَارِدُ(١).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْمُؤْمِنُ عَذْبٌ يُحِبُّ الْعُذُوبَةَ وَ الْمُؤْمِنُ حُلُوٌّ يُحِبُّ الْحَلَاوَةَ(٢).

و منه عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسى: مثله (٣).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ مَوْفِقِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي يَوْمًا فَأَكَلْنَا عِنْدَهُ وَ أَكْثَرُوا مِنَ الْحَلْوَاءِ فَقُلْتُ مَا أَكْثَرَ هَذَا الْحَلْوَاءِ فَقَالَ إِنَّا وَ شِيعَتُنَا خُلِقْنَا مِنَ الْحَلَاوَةِ فَنَحْنُ نُحِبُّ الْحَلْوَاءَ(٤).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَائِنِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُرِدِ الْحَلْوَاءَ يُرِدِ الشَّرَابَ(٥).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢٨٥

١-١. المحاسن ٤٠٧-٤٠٨.

٢-٢. المحاسن ٤٠٧-٤٠٨.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٩.

٤-٤. المحاسن ٤٠٨.

٥-٥. المحاسن ٤٠٨.

قَالَ: إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَحْبِ الْحَلْوَاءِ وَ مَنْ لَمْ يُحِبِّ الْحَلْوَاءَ مِنَّا أَرَادَ الشَّرَابَ وَ قَالَ إِنَّ بِي لَمَوَادَّ وَ أَنَا أَحِبُّ الْحَلْوَاءَ (١).

بيان: قوله عليه السلام إن بي لمواد الماده الزيادة المتصله و كأن المعنى أن لى أموالا أقدر على التكلف فى الطعام و ليس منى إسرافا و أحب الحلواء و أستعمله أو مواد من المرض يتوهم الضرر به و مع ذلك أحبه و فى بعض النسخ إن أبى لمواد أى كان أبى موادا محباله و كأنه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفا.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَاَلْوَدَجَ وَ أَقْلُوا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَضَعِهِ صَغِيرِهِ (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الْفَاَلْوَدَجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقْلُوا (٣).

وَ مِنْهُ، عَنْ سَعْدَانَ عَنْ هِشَامَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: بَعَثْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَضَعِهِ فِيهَا خَشْتِيحٌ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ الْقَضَعَةَ مَوْضُوعَةً بَيْنَ يَدَيْهِ وَ قَدْ دَعَا بِقَضَعِهِ فَدَقَّ فِيهَا سَكْرًا فَقَالَ لِي تَعَالَ فَكُلْ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ جُعِلَ فِيهَا مَا يُكْتَفَى بِهِ قَالَ كُلْ فَإِنَّكَ سَتَجِدُهُ طَيِّبًا (٤).

بيان: فيها خشتيخ و فى بعض النسخ خشنيج و لم أعرف معناهما فى اللغه و فى بحر الجواهر الخشكنانج السكرى هو الخبز المقلى بالسكر.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْمَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتِ بِمَدَجَاجِهِ مَحْشُوهٍ خَبِيصًا فَفَكَكْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا (٥).

توضيح: قال فى القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخبيص المعمول من التمر و السمن و فى بحر الجواهر الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحوارى رطل و يغلى حتى تفوح رائحته ثم يلقى

ص: ٢٨٦

١- ١. المحاسن: ٤٠٨-٤٠٩.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٨-٤٠٩.

٣- ٣. المحاسن: ٤٠٨-٤٠٩.

٤- ٤. المحاسن: ٤٠٨-٤٠٩.

٥- ٥. المحاسن: ٤٠٨-٤٠٩.

عليه ثلاثة أرتال من السكر أو العسل أو الدبس و يطبخ بنار هادئه و يحرك بإسطام (١)

حتى يقذف الدهن فيرفع.

«١٠»- الْمَكَارِمُ: لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بَعْضُ أَضْحَابِهِ يَوْمًا بِفَالْوَدَجِ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ قَالَ مِمَّ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي نَجْعِلُ السَّمِينَ وَ الْعَسِلَ فِي الْعُزْمَةِ وَ نَضَّ مَعَهَا عَلَى النَّارِ ثُمَّ نَعْلِيهِ ثُمَّ نَأْخُذُ مُيَخَّ الْحِنْطَةِ إِذَا طُحِنَتْ فَنُلْقِيهِ عَلَى السَّمَنِ وَ الْعَسِلِ ثُمَّ نَسُوْطُهُ حَتَّى يَنْضَجَ فَيَأْتِي كَمَا تَرَى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ هَذَا الطَّعَامَ طَيِّبٌ- (٢)

وَ لَقَدْ كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَنْخُولٍ خُبْرًا أَوْ عَصِيدَةً فِي حَالِهِ (٣) كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَأْكُلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله (٤)

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَأْكُلُ الْحَيْسَ وَ كَانَ يَتَمَجَّعُ اللَّبْنَ وَ التَّمْرَ وَ يُسَمِّيهِمَا الْأَطْيَبِينَ (٥).

بيان: البرمه بالضم قدر من الحجاره ذكره الفيروز آبادي و قال السوط الخلط و هو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالتسويط و في الصحاح العصيده التي تعصدها بالمسواط فتمرها به فتقلب لا يبقى في الإناء منها شيء إلا انقلب و قال الحيس الخلط و منه سمى الحيس و هو تمر يخلط بسمن و أقط و قال في بحر الجواهر الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن و الكعك و الدبس و غيره فارسيه چنگال و في النهايه التمجع و المجمع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوه من اللبن و يأكل على أثرها تمره.

«١١»- السَّرَائِرُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ مَنْ اشْتَدَّ لَنَا حُبًّا اشْتَدَّ لِلنِّسَاءِ حُبًّا وَ لِلْحَلْوَاءِ (٦).

الْمَكَارِمُ، رُوِيَ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَعْيبُ الْفَالْوَدَجَ

ص: ٢٨٧

١- ١. الاسطام و هكذا السطام: المسعار و هو حديده تحرك بها النار.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ٢٨.

٣- ٣. في نخالته ظ.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ٢٩- ٣٠.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٢٩- ٣٠.

٦- ٦. مستطرفات السرائر: ٤٩١.

فَقَالَ فُتَاتُ الْبُرِّ بُلْعَابِ النَّحْلِ بِخَالِصِ السَّمَنِ مَا عَبَّ هَذَا مُسْلِمًا (١).

بيان: فى الصّحاح الفالوذ و الفالوذق معربان قال يعقوب و لا تقل الفالوذج انتهى و يظهر من الحديث أن الفالوذج فى تلك الزمان كان اسما للحلواء المعمول من دقيق البر و السمن و العسل.

«١٣»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَلَاوَةً أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَارَةَ الْمَوْتِ.

«١٤»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُوذِجُ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَهُ قَالَ اتَّخِذُوهُ لَنَا وَ أَقْلُوا أَظْنُهُ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّقِي الْإِكْتَارَ مِنْهُ لِنَلَّا يَضُرَّهُ (٢).

«١٥»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِذَا وُضِعَتِ الْحَلَوَاءُ فَأَصْبِيُوا مِنْهَا وَ لَا تَرُدُّوْهَا (٣).

بيان: فى القاموس الحلواء و يقصر معروف و الفاكهه الحلوه.

«١٦»- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، قَالَ رُوِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ وَ الْفَالُوذَ وَ كَانَ يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَ الْعَسَلُ (٤).

باب ٢ العسل

الآيات:

النحل: وَ أَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمَّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٥)

ص: ٢٨٨

١-١. مكارم الأخلاق: ١٩٣.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١١.

٣-٣. مكارم الأخلاق ١٨٨.

٤-٤. مجمع البيان.

٥-٥. النحل: ٦٨.

أقول: قد مر تفسيرها في باب النحل وجملة أن الوحي إما إلهام من الله أو كناية عن جعله ذلك في غرائزها وَمِمَّا يَعْرِشُونَ الضمير للناس والمراد بالعرش رفع البناء كالسقوف والكروم ذللاً جمع ذلول وهي حال من السبل أو من الضمير في فاشلكي

فيه شفاء للناس إما بنفسه كما في بعض الأمراض البلغمية أو مع غيره كما في سائر الأمراض إذ قلما يوجد معجون لم يكن العسل جزءا منه مع أن التنكير يشعر بالتبويض ويجوز أن يكون للتعظيم والتكثير وقيل الضمير للقرآن وهو بعيد.

إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّخَافِئِ مَنْ تَفَكَّرَ فِي أَحْوَالِ النَّحْلِ وَأَفْعَالِهِ وَوَجُودِ الْعَسَلِ وَكَيْفِيَةِ حَصُولِهِ عِلْمَ قَطْعِ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ هُوَ الْمَعْلَمُ لَهُ وَأَنَّهُ قَادِرٌ مَخْتَارٌ حَكِيمٌ عَلِيمٌ مُتَصِفٌ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَلَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ بِوَجْهِهِ وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى حَلِّ الْعَسَلِ بِلِ الشَّمْعِ فَإِنَّهُ قَلَّ مَا يَنْفَكُ عَنْهُ وَجَوَّازٌ اتِّخَاذَ النَّحْلِ لِلْعَسَلِ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ وَجَوَّازٌ الْاسْتِشْفَاءَ مِنْهُ مَفْرَدًا وَمُرَكَّبًا وَأَنَّ اللَّهَ يَشْفِي بِالِدَوَاءِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ بغيره لحكمه في ذلك وجواز طلب علم الطب بل علم الكلام والتفكير في الأفعال والأعمال والاستدلال بها على وجود الواجب وصفاته والحسن والقبح العقليين وغير ذلك كذا ذكره بعض الأفاضل وفي بعضها مجال مناقشه.

«١- مَجْمَعُ الْبَيَانِ، نَقَلًا عَنِ الْعِيَّاشِيِّ مَرْفُوعًا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ إِنِّي مُوجِعٌ بَطْنِي فَقَالَ أَلَيْكَ زَوْجَةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ اسْتَوْهَبْ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا طَيِّبَةً نَفْسَهَا ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا ثُمَّ اشْكَبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا وَقَالَ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَقَالَ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْبَرَكَهُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيُّ شُفِيَتْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

«٢»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءِ مِنَ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ.

وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْهِ مَاءٌ بَصْرِهِ يَنْفَعُ لَهُ اللَّبَنُ الْحَلِيبُ بِالْعَسَلِ.

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ لَعَقِ الْعَسَلِ.

وَمِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ شَرِبَ الْعَسَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً يُرِيدُ مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ عَوْفِي مِنْ سَبْعٍ وَ سَبْعِينَ دَاءً.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْحِفْظَ فَلْيَأْكُلِ الْعَسَلِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعْمَ الشَّرَابُ الْعَسَلُ يُرْعِي الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ بَرْدَ الصَّدْرِ.

وَمِنَ الْفِرْدَوْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: خَمْسٌ يَذْهَبْنَ بِالنَّشِيَانِ وَيَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ السُّوَائِكِ وَالصِّيَامِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلُ وَاللُّبَانُ (١).

بيان: يرعى القلب الإرعاء الإبقاء والرفق والشفقة.

«٣»- الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الشَّاهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِيهِ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخُوزِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيِّ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْنَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَوَيْهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ كُلِّهِمُ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطِهِ الْحَجَامِ أَوْ فِي شَرْبِهِ الْعَسَلِ (٢).

وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَرُدُّوا شَرْبَةَ الْعَسَلِ عَلَيَّ مِنْ أَتَاكُمْ بِهَا (٣).

وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَيَذْهَبْنَ بِالْبَلْغَمِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلُ وَاللُّبَانُ (٤).

ص: ٢٩٠

١-١. مكارم الأخلاق ١٨٨-١٩٠.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥ و ٣٦ بالرقم ٨٣ و ٨٤.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥ و ٣٦ بالرقم ٨٣ و ٨٤.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

وَبِالْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّيْبُ نُشْرُهُ وَالعَسَلُ نُشْرُهُ وَالرُّكُوبُ نُشْرُهُ وَالنَّظَرُ إِلَى الخُضْرَةِ نُشْرُهُ (١).

صَحِيفَةُ الرِّضَا، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُ الجَمِيعِ (٢).

بيان: النشرة ما يزيل الهموم والأحزان التي يتوهم أنها من الجن قال في النهايه فيه أنه سئل عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان النشرة بالضم ضرب من الرقيه والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشره لأنه بها ينشر عنه ما خامره من الداء أى يكشف ويزال.

«٤»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَعَقُ العَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ وَ هُوَ مَعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ (٣).

المَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ مَضَعُ اللُّبَانِ يُذِيبُ البَلْعَمَ (٤).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَقُ العَسَلِ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٥).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٦).

المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: العَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ (٧).

ص: ٢٩١

١-١. المصدر نفسه ٢ ر ٤٠.

٢-٢. صحيفه الرضا: ١١.

٣-٣. الخصال ٢ ر ٦٢٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٩٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٩٨.

٦-٦. مكارم الأخلاق ١٨٨.

٧-٧. المحاسن: ٤٩٩.

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَسَلُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ شَهِدِهِ (١).

بيان: أى أخذته جديدا من شمعته أو من خالصه قال فى الصحاح الشهد و الشهد العسل فى شمعها و الشهده أخص منها.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى مَرِيضٌ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (٢).

و منه عن على بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام: مثله (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي نَضِيرٍ قَرَابَةَ بْنِ سَلَامِ الْحَلَّاسِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَضِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا اسْتَشْفَى النَّاسُ بِمِثْلِ الْعَسَلِ (٤).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَمْ يَسْتَشْفِ مَرِيضٌ بِمِثْلِ شَرْبِهِ عَسَلٍ (٥).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ حَمَادِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ الْعَسَلُ وَ كَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ يَأْتِيهِ بِهِ فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَاهُنَّ إِنِّي رُبَّمَا وَجَدْتُ مِنْكَ الرَّائِحَةَ فَتَرَكَهُ (٦).

بيان: أقول قد مرت هذه القصة مفصلة فى أبواب أحوال نبينا صلى الله عليه و آله و قد أوردناها بوجوه مختلفة منها ما روى عن عائشة أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَمُكُّ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ - وَ يَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاطَأْتُ أَنَا وَ حَفْصَةَ أَيَّتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَلْتَقُلُ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْمَغَافِيرِ فَمَدَّحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَصَالَ لَهَا يَلُ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ - فَحَرَّمَ الْعَسَلِ عَلَيَّ نَفْسِيهِ أَوْ زَيْنَبَ فَتَرَكْتُ سُورَةَ التَّحْرِيمِ فَعَادَ إِلَيْهِمَا وَ لَمْ يَثْرُكُهُمَا.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سِيَّكَينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ الْعَسَلِ (٧).

ص: ٢٩٢

١-١. المحاسن: ٤٩٩.

٢-٢. المحاسن: ٤٩٩.

٣-٣. المحاسن: ٤٩٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٩٩.

٥-٥. المحاسن: ٤٩٩.

٦-٦. المحاسن: ٤٩٩.

٧-٧. المحاسن: ٤٩٩.

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَقُولُ آيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ وَ مَضَعُ اللَّبَانِ يُذِيبُ الْبُلْغَمَ (١).

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ (٢).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: أَكَلُ الْعَسَلِ حِكْمَةٌ (٣).

بيان: أى سبب لها أو مسبب عنها.

«١٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَفَعْتُ إِلَى امْرَأَةٍ غَزْلًا فَقَالَتْ ادْفَعُهُ بِمَكَّةَ لِتُخَاطَبَ بِهِ كِسْوَةُ الْكَعْبَةِ قَالَ فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْفَعِيَهُ إِلَى الْحَجَبَةِ وَ أَنَا أَعْرِفُهُمْ فَلَمَّا صَبَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ دَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنَّ امْرَأَةً أَعْطَتْنِي غَزْلًا وَ حَكَيْتُ لَهُ قَوْلَ الْمَرْأَةِ وَ كَرَاهَتِي لِتَدْفِعَ الْغَزْلَ إِلَى الْحَجَبَةِ فَقَالَ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا وَ زَعْفَرَانًا وَ خُذْ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ اعْجِنُهُ بِمَاءِ السَّمَاءِ وَ اجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا مِنْ عَسَلٍ وَ زَعْفَرَانٍ وَ فَرَّقَهُ عَلَى الشَّيْعَةِ لِيَتَدَاوُوا بِهِ مَرْضَاهُمْ (٤).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٥).

«١٦»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكُمْ بِالْعَسَلِ وَ حَبَّةِ السُّودَاءِ وَ قَالَ الْعَسَلُ شِفَاءٌ فِي ظَاهِرِ الْكِتَابِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعَسَلِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ مَنْ لَعِقَ لَعَقَهُ عَسَلٍ عَلَى الرِّيقِ يَقَطُّعُ الْبُلْغَمَ وَ يَكْسِرُ الصَّفْرَاءَ وَ يَقَطُّعُ الْمِرَّةَ السُّودَاءَ وَ يَصْفُو الدَّهْنَ وَ يُجَوِّدُ الْحِفْظَ إِذَا كَانَ مَعَ اللَّبَانِ الذَّكَرِ.

«١٧»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَقَهُ الْعَسَلُ فِيهِ شِفَاءٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٦).

ص: ٢٩٣

١- ١. الكافي ٦ ر ٣٣٢.

٢- ٢. المحاسن ٥٠٠.

٣- ٣. المحاسن ٥٠٠.

٤- ٤. المحاسن ٥٠٠.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ١٨٩.

٦- ٦. تفسير العياشي ٢ ر ٢٦٣.

أقول: قد أوردنا تأويلاً آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمة عليهم السلام في كتاب الإمامه (١).

«١٨»- المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كل داءٍ ولا داءٍ فيه يُقلُّ البلغمَ و يجلو القلب.

و عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله عزَّ وجلَّ جعل البركة في العسل وفيه شفاء من الأوجاع وقد بارك عليه سبعون نبياً (٢).

«١٩»- كتاب الإمامه والتبصرة، عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العسل شفاء يطردُ الريحَ والحُمى.

«٢٠»- حياه الحيوان، اعلم أن الله سبحانه وتعالى جمع في النحلة السَّم والعسل دليلاً على كمال قدرته وأخرج منها العسل ممزوجاً بالشَّمع وكذلك عسل المؤمن ممزوج بالخوف والرجاء وفي العسل ثلاثه أشياء الشفاء والحلاوة واللين وكذلك المؤمن قال الله تعالى - ثم تليّن جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله ويخرج من الشبَاب خلاف ما يخرج من الكهل والشيخ وكذلك حال المفتصد والسابق وأمرها الله تعالى بأكل الحلال حتى صار لعابها شفاءً وكلُّ ذبابٍ في النار إلا النحل ودواء الله حلو وهو العسل ودواء الأطباء مرٌّ وهى تأكل من كل شجرٍ ولا يخرج منها إلا الحلو ولا يُعبرها اختلاف ما كَلها- والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه وقوله تعالى فيه شفاء للناس لا يقتضى العموم لكلِّ عليه وفي كلِّ إنسانٍ لأنه نكره وليس في سياق النَّفي بل إنه خبرٌ عن أنه يشفى كما يشفى غيره من الأدوية في حالٍ دون حالٍ وعن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئاً إلا تداوى بالعسل حتى كان يدهن به الدمل والقرحه ويفرأ هذه الآية وهذا يقتضى أنه كان يحمله على العموم وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال العسل شفاءً

ص: ٢٩٤

١-١. راجع ج ٢٤ ص ١١٢.

٢-٢. مكارم الأخلاق ١٨٩.

مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَالْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ فَعَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْعَسَلِ (١) وَحَكَى النَّقَّاشُ عَنْ أَبِي وَجْزَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْعَسَلِ وَيَتِدَاوَى بِهِ مِنْ كُلِّ سِقْمٍ وَرُويَ أَيْضاً عَنْ عَوْنِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ مَرِضٌ فَقَالَ اثْنُونِي بِمَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ- وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ثُمَّ قَالَ اثْنُونِي بِعَسَلٍ وَقَرَأَ الْآيَةَ ثُمَّ قَالَ اثْنُونِي بِزَيْتٍ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِ مُبَارَكِهِ فَخَلَطَ الْجَمِيعَ ثُمَّ شَرِبَهُ فَشُفِيَ.

وَ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَ مُسْلِمٌ وَ النَّسَائِيُّ وَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتِطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ قَدْ سَقَيْتَهُ فَلَمْ يَزِدْ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اسْقِهِ عَسَلًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا قَالَ قَدْ سَقَيْتَهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَدَقَ اللَّهُ وَ كَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ فَبَرَأَ انْتَهَى (٢).

أقول: قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر قال الخطابي و غيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء يقال كذب سمعك أى زل فلم يدرك حقيقه ما قيل له فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

و قد اعترض بعض الملاحده فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال.

و الجواب أن ذلك جهل من قائله بل هو كقول الله تعالى بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ فَمَا اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرِيضَ الْوَاحِدَ يَخْتَلِفُ عِلَاجُهُ بِاخْتِلَافِ السِّنِّ وَ الْعَادَةِ وَ الزَّمَانِ وَ الْغِذَاءِ الْمَأْلُوفِ وَ التَّدْبِيرِ وَ قُوَّةِ الطَّبِيعَةِ وَ عَلَى أَنَّ الْإِسْهَالَ يَحْدُثُ مِنْ أَنْوَاعٍ مِنْهَا الْهَيْضَةُ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْ تَخَمُّمِهِ وَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ عِلَاجَهَا بترك الطَّبِيعَةِ وَ فَعَلَهَا فَإِنْ احتاجت إلى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوه.

ص: ٢٩٥

١- ١. راجع سنن ابن ماجه كتاب الطبّ الباب ٧، مجمع الزوائد ج ٥ ص ٩١. الدر المنثور ٤ ر ١٢٣. حياه الحيوان ٢ ر ٣٠٠ و ٣٠١.

٢- ٢. راجع صحيح البخاريّ كتاب الطبّ الباب ٢٤، صحيح مسلم كتاب السلام الباب ٩١ سنن الترمذي كتاب الطبّ الباب ٣١، مسند ابن حنبل ج ٣ ص ١٩ و ٩٢، الدر المنثور ٤ ر ١٢٣.

فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمه أصابته فوصف له النبي صلى الله عليه وآله العسل لدفع الفضول المجتمعه في نواحي المعده والأمعاء لما في العسل من الجلاء و دفع الفضول التي تصيب المعده من أخلاط لزجه تمنع استقرار الغذاء فيها و للمعده حمل كخمل المنشفه فإذا علقت بها الأخلاط اللزجه أفسدتها و أفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط و لا شىء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار و إنما لم يفده في أول مره لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار و كميته بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكليه و إن جاوزه أوهى القوه و أحدث ضررا آخر و كأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومه الداء فأمره بمعاوده سقيه فلما تكررت الشربات بحسب ما فيه من الداء برئ بإذن الله.

و في قوله صلى الله عليه وآله و كذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع و أن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه و لكن لكثرة المادة الفاسده فمن ثم أمر بمعاوده شرب العسل لاستفراغها و كان كذلك و برئ بإذن الله.

قال الخطابي و الطب نوعان طب اليونان و هو قياسي و طب العرب و الهند و هو تجاربي و كان أكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وآله لمن يكون غليلا على طريقه طب العرب و منه ما يكون مما اطع عليه بالوحى و قد قال صاحب كتاب المائه في الطب إن العسل تاره يجرى سريعا إلى العروق و ينفذ معه جل الغذاء و يدر البول و يكون قابضا و تاره يبقى في المعده فيهيجان بلذعها حتى يدفع الطعام و يسهل البطن فيكون مسهلا فإنكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر.

و قال غيره طب النبي صلى الله عليه وآله متيقن البرء لصدوره عن الوحى و طب غيره أكثره حدس أو تجربه و قد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوه و ذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول و أظهر الأمثله في ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور و مع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره فى الاعتقاد و التلقى بالقبول بل لا يزيد المنافع إلا رجسا إلى رجسه و مرضا إلى مرضه فطب النبوه لا تناسب إلا الأبدان الطيبه كما أن شفاء القرآن لا يناسب

إلا القلوب الطيبة و الله أعلم.

وقال ابن الجوزى فى وصفه صلى الله عليه وآله العسل للذى به الإسهال أربعة أقوال أحدها أنه حمل الآيه على عمومها فى الشفاء و إلى ذلك إشاره بقوله صدق الله أى فى قوله شفاءً للناس فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفى بإذن الله الثانى أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوى بالعسل فى الأمراض كلها.

الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضه كما تقدم تقريره.

الرابع يحتمل أن يكون أمره أولاً بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولاً بغير طبخ انتهى و الثانى و الرابع ضعيفان و فى كلام الخطابى احتمال آخر و هو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركه النبى صلى الله عليه وآله و بركه وصفه و دعائه فىكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره و هو ضعيف أيضاً و يؤيد الأول

حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل و القرآن.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا اشْتَكَى أَحَدُكُمْ فَلْيَسِّرْ تَوَهُبٍ مِنْ امْرَأَتِهِ مِنْ صِدَاقِهَا وَ لِيُشْتَرِ بِهِ عَسِيلاً ثُمَّ يَأْخُذْ مَاءَ السَّمَاءِ فَيَجْمَعُ هَنِيئاً مَرِيئاً شِفَاءً مُبَارَكاً.

أخرجه ابن أبى حاتم فى التفسير بسند حسن انتهى و قال بعض الأطباء العسل حار يابس فى الثانى يجلو ظلمه البصر و يقوى المعده و يشهى و يسهل البطن و يوافق السعال و أجوده الصادق الحلاوه الأبيض الربيعى و قيل أجوده المائل إلى الحمرة.

باب ٣ السكر و أنواعه و فوائده

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْهُ قَالَ: السُّكَّرُ الطُّبْرَزْدُ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا (١).

ص: ٢٩٧

بيان: قال فى القاموس السكر بالضم و تشديد الكاف معرب شكر واحده بهاء و رطب طيب و عنب يصيبه المرق فينتثر و هو من أحسن العنب و فى المصباح السكر معروف قال بعضهم و أول ما عمل بطبرزد و لهذا يقال سكر طبرزدى و قال طبرزد و زان سفرجل معرب و فيه ثلاث لغات بذال معجمه و بنون و لام و حكى الأزهرى النون و اللام و لم يحك الدال و قال ابن الجوالقى و أصله بالفارسيه تبرزد و الطبر الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس و على هذا يكون طبرزد صفه تابعه للسكر فى الإعراب فيقال هو سكر طبرزد و قال بعض الناس الطبرزد هو السكر الأبلوج انتهى و فى بحر الجواهر الأبلوج السكر الأبيض و قال ابن بيطار الطبرزد معرب أى أنه صلب ليس برخو و لا لين و قال الملح الطبرزد و هو الصلب الذى ليس له صفاء انتهى.

و أقول يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات و من أكثرها أنه القند قال البغدادي فى جامعه السكر حار فى أوائل الثانيه رطب فى الأولى و قد يصفى مرارا و يعمل منه ألوان فأصفاه و أشفه و أنقاه يسمى نباتا اصطلاحا و دون من هذا و هو مجرش خشن نقى غير شفاف و هو الأبلوج و دون ذلك و هو العصير يسمى القلم لأنه يقلم متطاولا كالأصابع و النبات أقل حراره و بعده الأبلوج و بعده القلم و بعده العصير المطبوخ و ألطفها النبات ثم الأبلوج ثم القلم القليل البيض و يسمى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد.

«٢- الدَعَائِمُ، كَانَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَصَدَّقُ بِالشُّكْرِ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ وَ أَنَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ (١).

«٣- الكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ الْوَبَاءَ فَقَالَ لَهُ وَ أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الطَّيِّبُ الْمُبَارَكُ قَالَ سُلَيْمَاتِيكُمْ هَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَوَّلَ

ص: ٢٩٨

مَنْ اتَّخَذَ الشُّكْرَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَنَا رَجُلٌ شَاكٍ فَقَالَ أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمُبَارَكِ قَالَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمُبَارَكُ قَالَ الشُّكْرُ قُلْتُ أَيُّ الشُّكْرِ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ سُلَيْمَانِيكُمْ هَذَا (٢).

المكارم، مرسلًا: مثله (٣).

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْتُنْ كَانَ الْجُبْنُ يَضُرُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَنْفَعُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ الشُّكْرَ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ (٤).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الشُّكْرِ (٥).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٦).

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ مُعْتَبٍ قَالَ: لَمَّا تَعَشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ادْخُلِ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا (٧).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْمُبْرَقِيِّ: وَ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ سُدَّكَتَيْنِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ تَمَّ شَيْءٌ فَقَالَ ادْخُلْ وَ يَحِيكَ قَالَ فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكَّرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُ بِهِمَا (٨).

و أقول لعلهما وجدتا بإعجازه عليه السلام و إن احتمل كونهما و عدم علم معتب بهما و يدل على أن السكره في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفايد و سكر اللوز في زماننا.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ

ص: ٢٩٩

١-١. الكافي ٦ ر ٣٣٣.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٣٣.

٣-٣. مكارم الأخلاق ١٩١.

٤-٤. المحاسن: ٥٠٠.

٥-٥. المحاسن: ٥٠٠.

٦-٦. مكارم الأخلاق ١٩١.

٧-٧. المحاسن: ٥٠٠.

٨-٨. الكافي ٦ ر ٣٣٣.

عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم (١).

«٩» - وَ مِنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ النَّبَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَشِيرٍ بِأَيِّ شَيْءٍ تَدَاوُونَ مَرْضَاكُمْ قَالَ بِهَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمَرَارِ قَالَ لَأِذَا مَرَضَ أَحَدُكُمْ فَخَذِ السُّكَّرَ الْأَبْيَضَ فَدَفَّهْ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَ اسْقِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ الَّذِي جَعَلَ الشِّفَاءَ فِي الْمَرَارِ قَادِرٌ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْحَلَاوَةِ (٢).

«١٠» - فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ .

«١١» - الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ حَمِيدَانَ بْنِ أَعْيَنَ الرَّازِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَيَحْكُ يَا زُرَّارَةُ مَا أَغْفَلَ النَّاسَ عَنْ فَضْلِ سُكَّرِ الطَّبْرَزْدِ وَ هُوَ يَنْفَعُ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً وَ هُوَ يَأْكُلُ الْبُلْغَمَ أَكْلًا وَ يَقْلَعُهُ بِأَصْلِهِ (٣).

«١٢» - الْمَكَارِمُ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَأَ وَاحِدٌ إِلَيْهِ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَخَذَ سُكَّرَتَيْنِ عِنْدَ النَّوْمِ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ.

عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عِنْدَهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ اشْتَرَى بِهِ سُكَّرًا لَمْ يَكُنْ مُسْرِفًا.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا قَالَ: يَأْخُذُ لِلْحَمَى وَزَنْ عَشْرٍ دَرَاهِمٍ سُكَّرًا بِمَاءٍ بَارِدٍ عَلَى الرَّيْقِ (٤).

«١٣» - الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجَعَ فَقَالَ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكَّرَتَيْنِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَبَرَأْتُ وَ أَخْبَرْتُ بِهِ بَعْضَ الْمُتَطَبِّينَ وَ كَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بِلَادِنَا فَقَالَ مِنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا مِنْ مَخْرُونٍ عَلِمْنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ (٥).

بيان: الفراهه الحذاقه و أقول و قد مر كثير من أخبار الباب في باب الحمى.

ص: ٣٠٠

١-١. المحاسن: ٥٠١.

٢-٢. المحاسن: ٥٠١.

٣-٣. طب الأئمة: ٦٦.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٩١.

٥-٥. الكافي ٦ ر ٣٣٣.

«١- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْخَلُّ يَشُدُّ الْعَقْلَ (١).

و منه عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد: مثله (٢).

«٢- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَنَبْدَأُ عِنْدَنَا بِالْخَلِّ كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ (٣).

«٣- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ لَا يُفْقِرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (٤).

«٤- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيَّ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ كِسْرًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ إِدَامٌ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ مَا أَفْقَرَ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (٥).

المكارم، مرسلًا: مثله (٦).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اتُّدْمُوا بِالْخَلِّ فَنِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ (٧).

«٥- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ خُبْزًا وَ خَلًّا قَالَ كُلُّ وَ قَالَ نِعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (٨).

ص: ٣٠١

١- ١. المحاسن ٤٨٥.

٢- ٢. المحاسن ٤٨٥.

٣- ٣. المحاسن ٤٨٥.

٤- ٤. المحاسن ٤٨٦.

٥- ٥. المحاسن ٤٨٦.

٦- ٦. مكارم الأخلاق: ٢١٧.

٧- ٧. المحاسن ٤٨٦.

٨- ٨. المحاسن ٤٨٦.

بيان: فى النهايه فيه نعم الإدام الخل الإدام بالكسر و الأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أى شىء كان و منه الحديث سيد إدام أهل الدنيا و الآخره اللحم جعل اللحم أداما و بعض الفقهاء لا يجعله أداما و يقول لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لم يحنث.

«٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: نَعَمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (١).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: لَا يُقْفَرُ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ (٢).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ مَا أَقْفَرَ مِنْ إِدَامٍ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رِفَاعَةَ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْخَلُّ يُنِيرُ الْقَلْبَ (٤).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ خَلُّ الْخَمْرِ فَقَالَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَ يُشَدُّ الْفَمَ.

و رواه محمد بن على بن يونس بن يعقوب عن سدير (٥)

بيان: كأن المراد بشد الفم شد اللثة كما سيأتى.

«١١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ صَبَّاحِ الْحَدَّاءِ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَلُّ الْخَمْرِ يُشَدُّ اللَّثَّةَ وَ يَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَ يُشَدُّ الْعَقْلَ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّاحٍ (٦).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْمُشَلِّبِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَرِينٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِخَلِّ خَمْرٍ فَاعْتَمِسْ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي

ص: ٣٠٢

١-١. المحاسن: ٤٨٦.

٢-٢. المحاسن: ٤٨٦.

٣-٣. المحاسن: ٤٨٦.

٤-٤. المحاسن ٤٨٧.

٥-٥. المحاسن ٤٨٧.

٦-٦. المحاسن ٤٨٧.

بيان: الاغتماس الارتماس و كأنه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الاتئدام به.

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَينِدٍ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ خِوَانٍ عَلَيْهِ خَلٌّ وَ مِلْحٌ (٢).

بيان: فى القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان.

«١٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَاتِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَ مِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جَعَلْتَ فِدَاكَ إِنَّكُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلَّ وَ إِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الذُّهْنَ وَ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (٣).

«١٥»- السَّرَائِرُ، عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَأْوَلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلَائِنِ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ وَ الْخَلَّ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبَرَكَهَةِ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ وَ مَا الْخَلَائِنُ وَ الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ الْخَلُّ وَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جِبْرِئِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَ الشَّهَادَةِ مِنَ السَّمَاءِ (٤).

بيان: نزل به أى باستجابته أو بآلته أيضا.

«١٦»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: عَلَيْكَ بِخَلِّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِي جَوْفِكَ دَابَّةً إِلَّا قَتَلَهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ فَإِنَّهُ إِدَامُ الْأَنْبِيَاءِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْتَدِئُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ فَإِنَّ الْخَلَّ يَشُدُّ الْعَقْلَ (٥).

ص: ٣٠٣

١- ١. المصدر نفسه ٤٨٧ و الخوان كغراب و كتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان و فى الحديث «حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون» كذا ذكره الفيروز آبادى. اقول و هو معرب خوان بالفارسيه يكتب بالواو المعدوله و يقرأ خان بالالف.

٢- ٢. المصدر نفسه ٤٨٧ و الخوان كغراب و كتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان و فى الحديث «حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون» كذا ذكره الفيروز آبادى. اقول و هو معرب خوان بالفارسيه يكتب بالواو المعدوله و يقرأ خان بالالف.

٣- ٣. المصدر نفسه ٤٨٧ و الخوان كغراب و كتاب: ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان و فى الحديث «حتى أن أهل الاخوان ليجتمعون» كذا ذكره الفيروز آبادى. اقول و هو معرب خوان بالفارسيه يكتب بالواو المعدوله و يقرأ خان بالالف.

٤- ٤. مستطرفات السرائر ٤٧٦.

٥- ٥. مكارم الأخلاق: ٢١٧.

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب و قد مضى معان آخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه (١).

«١٧»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ مَلْحٌ وَخَلٌّ.

وَعَنْ بَرِيْعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتًا فِي قَضِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ يَا بَرِيْعُ اذْنُ فَدَنَوْتُ وَ أَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ حِيْنَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْحَبِيْبَةِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْخَلُّ وَالزَّيْتُ مِنَ طَعَامِ الْمُرْسَلِيْنَ وَقَالَ نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْتُلُ دَوَابَّ الْبُطْنِ وَقَالَ الْإِصْطَبَاغُ بِالْخَلِّ يَذْهَبُ بِشَهْوَةِ الزَّنَا.

«١٨»- كِتَابُ الْغَارِيَاتِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الصَّبَاغِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْخَلُّ وَ أَحَبُّ الْبُقُولِ إِلَيْهِ الْحَوْكُ يَعْنِي الْبَادِرُوجَ.

بيان: قال في المصباح المنير الصباغ جمع صبغ نحو بئر و بثار و الصنع أيضا ما يصنع به الخبز في الأكل و يختص بكل إدام مائع كالخل و نحوه و في التنزيل وَ صَبَغَ لِلْمَاكِلِيْنَ وَقَالَ الْفَارَابِيُّ وَ اصْطَبَغَ بِالْخَلِّ وَ غَيْرِهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَ اصْطَبَغَ مِنَ الْخَلِّ وَ هُوَ فِعْلٌ لَا يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ صَرِيحٌ فَلَا يَقَالُ اصْطَبَغَ الْخَبْزَ بَخْلٍ وَ أَمَا الْحَرْفُ فَهُوَ لِبَيَانِ النَّوْعِ الَّذِي يَصْطَبَغُ بِهِ كَمَا يَقَالُ اِكْتَحَلْتُ بِالْإِثْمِ مِنَ الْإِثْمِ.

«١٩»- الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: نِعَمَ الْإِدَامِ الْخَلُّ وَ نِعَمَ الْإِدَامِ الزَّيْتُ وَ هُوَ طِيبُ الْأَنْبِيَاءِ وَ إِدَامُهُمْ وَ هُوَ مُبَارَكٌ وَ مَا افْتَقَرَ بَيِّنٌ مِنْ إِدَامٍ فِيهِ خَلٌّ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَلُّ يُسَكِّنُ الْمِرَارَ وَ يُحْيِي الْقُلُوبَ.

وَ عَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَدَّمَ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَلًّا وَ زَيْتًا وَ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ مَعَهُ الرَّجُلُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْتِفُ اللَّحْمَ وَ يَغْمِسُهُ فِي الْخَلِّ وَ الزَّيْتُ وَ يَأْكُلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ

ص: ٣٠٤

فِدَاكَ هَلَّا كَانَ [طَبِيخًا مَعَ] اللَّحْمِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا طَعَامُنَا وَطَعَامُ الْأَنْبِيَاءِ (١).

«٢٠»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ يَكْسِرُ الْمِرَارَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْخَلَّ قَامَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ (٢).

«٢١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ بِالْخَلِّ قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

«٢٢»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (٤).

يَكْسِرُ الْمِرَّةَ وَيُحْيِي الْقَلْبَ (٥).

المحاسن، عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن علي عليهما السلام: مثله (٦).

«٢٣»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَرَارًا عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ لَا يَفْتَقِرُ أَهْلُ بَيْتِ عِنْدَهُمُ الْخَلُّ (٧).

وَ يَتَلَكَّ الْأَسَانِيدِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدَّيْدَانَ فِي الْبَطْنِ (٨).

صَحِيفَةُ الرَّضَا، بِالْأَسَانِيدِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ (٩).

«٢٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوفَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ فَأَخْرَجَ لَهُمْ كِسْرًا وَ

ص: ٣٠٥

١-١. دعائم الإسلام ٢.

٢-٢. دعائم الإسلام ١١٢.

٣-٣. مكارم الأخلاق ٢١٧.

٤-٤. قرب الإسناد ١٥٤.

٥-٥. الخصال ٦٣٦.

٦-٦. المحاسن: ٤٨٦.

٧-٧. عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

٨-٨. عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

خَلًّا وَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ (١).

«٢٥»- عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ الْعُقَيْلِيِّ رَفَعَهُ قَالِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ وَ كَفَى بِالْمَرْءِ سَرَفًا أَنْ يَسْخَطَ مَا قُرِبَ إِلَيْهِ (٢).

باب ٥ المري و الكامخ

«١»- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ يُوسُفَ لَمَّا أَنْ كَانَ فِي السِّجْنِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَكَلَ الْخُبْزَ وَحَدَهُ وَ سَأَلَ إِدَامًا يَأْتِدُمُ بِهِ وَ قَدْ كَانَ كَثْرَ عِنْدَهُ قَطْعَ الْخُبْزِ الْيَابِسِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْخُبْزَ وَ يَجْعَلَهُ فِي إِجَانِهِ وَ يَصُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ الْمِلْحَ فَصَارَ مُرِّيًّا وَ جَعَلَ يَأْتِدُمُ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).
الْمَكَارِمُ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي خَابِيهِ (٤).

بيان: فى القاموس المري كدرى إدام كالكامخ و فى الصحاح المري الذى يؤتدم به كأنه منسوب إلى المراره و العامه تخففه.

و أقول: هو الذى يسمى بالفارسيه آبكامه قال البغدادي هو اسم نبطى و قيل بل عربى مشتق من معنى المراره و قيل بل أصله الممرى لكن غلب استعماله بميم واحده و هو حارّ يابس و يبسه أقوى من حره يكون فى الثانيه نحو آخرها يسهل و يهضم و يشهى و يذهب بوخامه الأطمعه و خصوصاً الدسمه و يلطف غلظها يعطش و يسخن الكبد و المعده و يجففها و المري النبطى هو المعمول من الشعير و ذلك بأن يخبز و يجفف فى التنور حتى يحترق و يضاف إليه الفودنج و الملح و الرازيانج و يجعل فى الشمس و ليكن الفودنج و خبز الشعير أو الحنطه متساويين و

ص: ٣٠٦

١-١. المحاسن: ٤٤١.

٢-٢. المحاسن: ٤٤١.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٣٠.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ٢١٧.

يدقان و يعجنان فى إجانة خضراء و الملح مثل أحدهما و الرازيانج و بعضهم يضيف إليه شونيزا و بعضهم لا يجعل شيئا من ذلك و ليكن مثل نصف أحدهما و يترك الجميع مثل العجين فى الشمس الحاره مقدار عشرين يوما يعجن كل يوم و يرش عليه الماء و إذا اسود و استحکم مرق بالماء و صفى و جعل فى الشمس الحاره أياما يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع و إذا تجرع منه يسير على الريق قتل الديدان و الحيات و يكتحل به عين المجذور فيمنع خروجه و إن كان خرج فيها شىء أذابه.

«٢»- التّهذيب، عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي يُكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْخَلُّ وَ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غَسِلَ فَلَا بَأْسَ (١).

«٣»- وَ مِنْهُ، عِنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِىِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ الْمَشْرِقِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْمُرِّ وَ الْكَامِخِ فَقُلْتُ إِنَّهُ يُعْمَلُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ فَأَكُلُهُ فَقَالَ نَعَمْ حَلَالٌ وَ نَحْنُ نَأْكُلُهُ (٢).

توضيح: قال فى بحر الجواهر الكامخ معرب كامه و الجمع كواميخ هى صباغ يتخذ من الفودنج (٣) و اللبن و الأبايزر و الكواميخ كلها رديه للمعدة معطشه مفسده للدم و قال الجوهرى الكامخ الذى يؤتدم به معرب و الكمخ السلق و قدم إلى أعرابى خبز و كامخ فلم يعرفه فقل له هذا كامخ قال علمت أنه كامخ أيكم كمخ به يريد سلق انتهى و قال بعضهم الكواميخ هى صباغ يتخذ من الفودنج و اللبن و الأبايزر و الفودنج هى خميره الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين

ص: ٣٠٧

١-١. التّهذيب ج ٩ ص ١١٦.

٢-٢. المصدر نفسه ٩ ر ١٢٧.

٣-٣. معرب بوزنج و اليوم يقال له پوچك خضره تعلقو الخبز و امثاله عند ما يطرح فى المواضع المرطوبه، و قد عمل منه الاطباء المتاخرون دواء يسمى پنى سيلين.

العجين المدفون في التبن أربعين يوما فيجدد اللبن حتى يربو ثم يطرح فيه من الأباذير من الأنجدان و الشبت أو الكبر أو سائر القبول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك (١).

و أقول يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضا كما مر و كأنها هي التي تسمى الصحناء قال في بحر الجواهر الصحناء بالكسر و يمد و يقصر إدام يتخذ من السمك و الصحناء أخص منه كذا قال الجوهري و في المغرب الصحناء بالفتح و الكسر الصبر و هو بالفارسية ماهى آبه و الصحناء الشاميه و المصريه إدام يتخذ من السمك الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات و هو مقويه مبرّده للمعدة.

باب ٦ نادر فيما يستحب أو يكره أكله و بعض النوادر

«١»- المكارم، عن الصادق عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن و يئمنن و ثلاث يؤكلن و يهزلن و اثنان ينفعان من كل شئ و لا يضهران من شئ و اثنان يضهران من كل شئ و لا ينفعان من شئ قال فاللواتى لا يؤكلن و يئمنن اشيشعار الكتان و الطيب و الثوره و اللواتى يؤكلن و يهزلن اللخيم اليابس و الجبن و الطلع و في حديث آخر الجوز و في حديث آخر الكسب و اللدان ينفعان من كل شئ و لا يضهران من شئ و الشكر و الرمان.

أقول: قد مر الخبر عن المحاسن و الكافي أبسط من ذلك و السقط هنا ظاهر (٢).

«٢»- الخصال: في وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي تسمع أشياء تورث النسيان أكل التفاح الحامض و أكل الكزبره و الجبن و سور الفأر و قراءه كتابه

ص: ٣٠٨

١-١. مكارم الأخلاق: ٢٢٤.

٢-٢. راجع باب فضل اللحم تحت الرقم ٢٨.

الْقُبُورِ وَ الْمَشَى بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرَحَ الْقَمْلَةَ وَ الْحِجَامَةَ فِي التُّقْرَةِ وَ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ (١).

«٣- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالْإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَبْتَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيْبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ (٢).

«٤- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ يُؤْكَلَ مَا تَحْمِلُهُ النَّمْلَةُ بِفِيهَا وَ قَوَائِمَهَا (٣).

بيان: قال صاحب الجامع وغيره يكره أكل ما تحمله النملة فيها وقوائمها.

«٥- الْمَكَارِمُ، عَنْ كِتَابِ الْبَصَائِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَاصِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: حَجَجْتُ وَ مَعِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَتَيْتُ الْمَيْدِيَةَ فَقَصَدْنَا مَكَانًا نَزَلَهُ فَاسْتَقْبَلَنَا عَلَامٌ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حِمَارٍ لَهُ أَخْضَرَ يَتَّبِعُهُ الطَّعَامُ فَنَزَلْنَا بَيْنَ النَّخْلِ فَجَاءَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَنَزَلَ ثُمَّ قُدِّمَ الطَّعَامُ فَبَدَأَ بِالْمِلْحِ ثُمَّ قَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ثُمَّ تَنَّى بِالْخَلِّ ثُمَّ أَتَى بِكَتِفِ مَشْوِيِّ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ أَتَى بِالْخَلِّ وَ الزَّيْتِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِالسُّكْبَاجِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِلَحْمٍ مَقْلُوفٍ فِيهِ بَادُنْجَانٌ فَقَالَ كُلُوا- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِلَبَنٍ حَامِضٍ قَدْ تَرُدَّ

ص: ٣٠٩

١- ١. الخصال ٤٢٣.

٢- ٢. راجع بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٨٠ طبعنا هذه، وفيه سألته عن المسك و العنبر يصلح في الدهن؟ قال انى لاضعه في الدهن و لا باس و لكن روى الكليني في الكافي ٦ ر ٥١٥ هذا الحديث وفيه: سألته عن المسك في الدهن أ يصلح؟ قال: انى لا صنعه في الدهن و لا باس، و روى أنه لا باس بصنع المسك في الطعام.

٣- ٣. الكافي.

فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِأَضْلَاعٍ بَارِدَةٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ عَلِيٌّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِجَنْبٍ مُبْرَزٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِتَوْرٍ فِيهِ بَيْضٌ كَالْعُجَّةِ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ كَانَ يُعْجَبُ أَبِي جَعْفَرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَتَى بِحُلْوَاءٍ فَقَالَ كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّ هَذَا طَعَامٌ يُعْجِبُنِي (١).

أقول: سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إن شاء الله.

بيان: بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمه فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاه ارتفع لسمنها و في بعضها بالعكس و كأنه من الأباذير و الأدوية الحاره التي تلقى في القدر و كأن فيه تصحيفا و العجّه بالضم طعام من البيض مولد و في بحر الجواهر العجّه بالضم و تشديد الجيم خاكيه و الأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ صِفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَدِيَّةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَاولني مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّذِي فِي فِيكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فِيهِ فَنَاولَهَا إِيَّاهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتِ الدُّنْيَا (٢).

«٧»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنِ النُّعْمَانِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَقُمْتُ فَمَصَيْصْتُ رَيْقَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْنِي الْجَوَادَ ثُمَّ قُلْتُ أَشْهَدُ أَنَّكَ إِمَامِي عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ (٣).

ص: ٣١٠

١- ١. مكارم الأخلاق: ١٦٦.

٢- ٢. المحاسن: ٤٥٧ و قد أخرجه العلامة المؤلف في تاريخ نبينا ص ج ١٦ ص ٢٢٥ و فيه «امرأه بدويه» و سيأتي في باب جوامع آداب الأكل.

٣- ٣. الكافي ج ١ ر ٣٢٣.

بيان: يمكن الاستدلال بهذا الخبر و بالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير و أكل اللقمة الخارجه من فم الغير خلافا للمشهور و إن أمكن أن يكون ذلك من خصائصهم عليهم السلام و وجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحه الخبر الأخير فيما استدلوا به لكن دليل الحرمة قاصر إذ العمده فيها الخباثه و قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر.

«٨- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ (١).»

«٩- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: كُلُوا طَعَامَ الْمُجُوسِ كُلَّهُ مَا خَلَا ذَبَائِحَهُمْ فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ وَإِنْ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢).»

ص: ٣١١

١- ١. أمالي الصدوق: ٢٥٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ٥٩.

«١»- المَحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ (١).

«٢»- وَمِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَيَأْتِي أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ قَالَ تُبَدَّلُ خُبْرَةَ نَقِي يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرُغَ النَّاسُ مِنَ الْحِسَابِ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ إِنَّهُمْ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ فَلَمَّا بُدِّدَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَهْمُ أَشَدُّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ مَنْ فِي النَّارِ فَقَدِ اسْتَعَاثُوا وَاللَّهُ يَقُولُ وَإِنْ يَسْتَعِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهُ بِئْسَ الشَّرَابُ (٢).

بيان: خبزه نقى بالإضافة و كسر النون و سكون القاف و هو المخ أى خبزه معموله من مخ الحنطه و فى الكافى (٣)

نقيه فهى صفه قال فى النهايه النقى المخ و فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصه النقى يعنى الخبز الحوارى و هو الذى نخل مره بعد مره انتهى و يمكن أن يقرأ نقى ء على فعيل أى خبزه من هذا الجنس.

ص: ٣١٢

١-١. المحاسن ٣٩٧ والآيتان فى سوره إبراهيم ٤٨، الكهف ٢٩.

٢-٢. المحاسن ٣٩٧ والآيتان فى سوره إبراهيم ٤٨، الكهف ٢٩.

٣-٣. الكافى ٨ ر ١٢١-١٢٢ فى حديث.

أقول: وقد مضى الكلام فى الآيه و وجوه تأويلها فى كتاب المعاد(١) فلا نعيد و المهمل النحاس المذاب و قيل دردى الزيت و قيل القيح و الصديد.

«٣- الدّعائم، رُوينا عن أبي جعفر عليه السلام: أن الأبرش الكلبى سألته عن قول الله عز وجل - يوم تبدل الأرض غير الأرض قال تبدل بأرض تكون كخبزته نقيه يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش إن الناس يؤمئذ لفي شغل عن الأكل قال أبو جعفر هم فى النار أشد شغلا فقد قال الله عز وجل - و نادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله و هم فى النار يأكلون الصريع و يشربون الحميم فكيف هم عند الحساب إن ابن آدم خلق أجوف فلما بيد له من الطعام و الشراب(٢).

«٤- المحاسن، عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام: فى قول الله تبارك و تعالى حكايه عن موسى عليه السلام رب إنى لما أنزلت إى من خير فقير قال سأل الطعام و قد احتاج إليه(٣).

الدّعائم، عنه عليه السلام: مثله إلى قوله سأل الطعام(٤).

باب ٢ مدح الطعام الحلال و ذم الحرام

«١- الخصال، عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معير عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أول ما عصي الله تبارك و تعالى [به] لست خصال حب الدنيا و حب الرئاسه و حب الطعام

ص: ٣١٣

١- ١. راجع ج ٧ ص ٧١-٧٣ من طبعتنا هذه.

٢- ٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١٠٨ و الآيه فى الأعراف ٥٠ و مثله فى المحاسن ٣٩٧.

٣- ٣. المحاسن: ٥٨٥ الى قوله: «سأل الطعام» فقط.

٤- ٤. دعائم الإسلام ٢ ر ٨، الى قوله: «و قد احتاج إليه» و الآيه فى القصص ٢٤.

وَ حُبُّ النِّسَاءِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ (١).

«٢» - مَعَانِي الْأَخْيَارِ، وَ الْخِصَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ فِي آخِرِهِ (٢).

المحاسن، عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله: مثله (٣).

«٣» - الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كُلُّوا مِنْ كَدِّ أَيْدِيكُمْ.

«٤» - كِتَابُ الْغَايَاتِ، لِجَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الثُّمِّيِّ عَنْ بِشِيرِطَامِ بْنِ سَابُورَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عِنْدَ اللَّهِ شَيْءٌ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَفْهِ بَطْنٍ وَ فَرْجٍ وَ قِيلَ لِسُلْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَ حُبُّ حَلَالٍ.

«٥» - الْمَكَارِمُ، سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ قَالَ الْأَجُوفَانِ الْبَطْنُ وَ الْفَرْجُ (٤).

«٦» - رَوْضَةُ الْوَاعِظِينَ، وَ الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ قَامَ عَلَى رَأْسِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ أَكْلِهِ وَ قَالَ إِذَا وَقَعَتِ اللَّقْمَةُ مِنْ حَرَامٍ فِي جَوْفِ الْعَبْدِ لَعَنَهُ كُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ مَا دَامَتِ اللَّقْمَةُ فِي جَوْفِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ مَنْ أَكَلَ اللَّقْمَةَ مِنَ الْحَرَامِ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ مَاتَ فَالْتَأَرَ أَوْلَى بِهِ (٥).

«٧» - الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ أَكَلَ لُقْمَةً حَرَامًا لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَ لَمْ تُسْتَجَبْ لَهُ دَعْوَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا وَ كُلُّ لَحْمٍ يُنْبِتُهُ الْحَرَامُ فَالْتَأَرَ أَوْلَى

ص: ٣١٤

١-١. الخصال ٣٣٠.

٢-٢. معاني الأخبار ٣٧٥ و الخصال ٢١٦.

٣-٣. المحاسن: ٣٩٨.

٤-٤. مكارم الأخلاق ١٧٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٧٣.

بِهِ وَإِنَّ اللَّقْمَةَ الْوَاحِدَةَ تُنْبِتُ اللَّحْمَ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَقَى شَرَّ لَفْلَقِهِ وَقَبْقَبِهِ وَذَبَذَبِهِ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَاللَّقْلُقُ اللَّسَانُ وَالْقَبْقَبُ الْبَطْنُ وَالذَّبَذَبُ الْفَرْجُ.

باب ٣ إكرام الطعام ومدح اللذيق منه وإن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول والملبوس وأمثالهما

الآيات:

التكاثر: ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

تفسير:

قال الطبرسي رحمه الله قال مقاتل يعنى كفار مكة كانوا فى الدنيا فى الخير و النعمه فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه إذا لم يشكروا رب النعيم حيث عبدوا غيره و أشركوا به ثم يعذبون على ترك الشكر و هذا قول الحسن قال لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار و قال الأكثرون إن المعنى ثم لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم قال قتاده إن الله مسائل كل ذى نعمه عما أنعم عليه و قيل عن النعيم فى المأكول و المشرب و غيرهما من الملاذ عن ابن جبير و قيل النعيم الصحه و الفراغ عن عكرمه و يعضده ما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و آله قال: نِعْمَتَانِ مَعْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَ الْفَرَاغُ.

و قيل هو الأمن و الصحه عن ابن مسعود و مجاهد و روى ذلك عن أبى جعفر و أبى عبد الله عليهما السلام و قيل يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْعَبْدُ خِرْقَةً يُوَارِي بِهَا عَوْرَتَهُ أَوْ كِشْرَةً يَسُدُّ بِهَا جَوْعَتَهُ أَوْ بَيْتٌ يَكُونُ مِنَ الْحَرِّ وَ الْبُرْدِ.

و روى: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَضَافَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَوَحِدُوا عِنْدَهُ تَمْرًا وَ مَاءً بَارِدًا فَأَكَلُوا فَلَمَّا خَرَجُوا قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي يُسْأَلُونَ عَنْهُ.

و روى الْعَيْشِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: سَأَلَ أَبُو حَنِيفَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ لَهُ مَا النَّعِيمُ عِنْدَكَ يَا نُعْمَانُ قَالَ الْقُوَّةُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدُ فَقَالَ:

ص: ٣١٥

لِئِنْ أَوْقَفَكَ اللَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَكَ عَنْ أَكْلِهِ أَكَلْتَهَا أَوْ شَرِبَهُ شَرِبْتَهَا لِيُطَوَّلَنَّ وَقُوفُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ فَمَا النَّعِيمُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ نَحْنُ أَهْلُ الْبَيْتِ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِنَا عَلَى الْعِيَادِ وَبِنَا ائْتَلَفُوا بَعْدَ أَنْ كَانُوا مُخْتَلِفِينَ وَبِنَا أَلَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَجَعَلَهُمْ إِخْوَانًا بَعْدَ أَنْ كَانُوا أَعْدَاءً وَبِنَا هَدَاهُمْ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَهِيَ النِّعْمَةُ الَّتِي لَا تَنْقَطِعُ وَاللَّهُ سَائِلُهُمْ عَنْ حَقِّ النَّعِيمِ الَّذِي أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِتْرَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنْتَهَى (١).

و أقول قد مضت سائر الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحل و ما يحرم مع تفسيرها.

«١»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سِرْفٌ وَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ اللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُطْعِمَكُمْ طَعَامًا فَيَسْأَلَكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنَّكُمْ مَسْئُولُونَ عَنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ بِنَا هَلْ عَرَفْتُمُوهَا وَ قُمْتُمْ بِحَقِّهَا.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ وَ الْعَنْبَرِ وَ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢).

«٢»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، لِعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٣).

«٣»- الْعُيُونُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ الصَّوَلِيِّ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الدُّنْيَا نَعِيمٌ حَقِيقِيٌّ فَقِيلَ لَهُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى - ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ مَا هَذَا النَّعِيمُ فِي الدُّنْيَا أَوْ هُوَ الْمَاءُ الْيَارِدُ فَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَا صَوْتُهُ وَ كَذَا فَسَرْتُمُوهُ أَنْتُمْ وَ جَعَلْتُمُوهُ عَلَى ضُرُوبٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ هُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ وَ قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الطَّعَامُ الطَّيِّبُ وَ قَالَ آخَرُونَ هُوَ النَّوْمُ الطَّيِّبُ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ أَقْوَالَكُمْ هَذِهِ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ - ثُمَّ لَتَسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَغَضِبَ وَ قَالَ:

ص: ٣١٦

١-١. مجمع البيان ٥ ر ٥٣٤-٥٣٥.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٦ و ١١٧.

٣-٣. راجع ص ٣٠٩ مما سبق.

إِنَّ اللَّهَ لَمَا يَسْأَلُ عِبَادَهُ عَمَّا تَفَضَّلَ بِهِ عَلَيْهِمْ وَ لَا يَمُنُّ بِبَدَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ الْإِثْمَانُ بِالْإِنْعَامِ مُسَدِّتٌ تَقْبَحُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ فَكَيْفَ يُضَافُ إِلَى الْخَالِقِ مَا لَا يَرْضَى الْمَخْلُوقُونَ بِهِ وَ لَكِنَّ النِّعِمَ حُبُّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَ مُوَالَاتِنَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَنْهُ عِبَادَهُ بَعْدَ التَّوْحِيدِ وَ النَّبُوَّةِ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا وَفَاهُ بِذَلِكَ آذَاهُ إِلَى نَعِيمِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَا يَزُولُ الْخَيْرُ (١).

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَيَّالٍ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْمَلْ طَعَامًا وَ تَتَوَقَّ فِيهِ وَ ادْعُ عَلَيْهِ أَصْحَابَكَ (٢).

بيان: فى القاموس تتيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كنتوق.

«٥»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَوْمًا قَطُّ وَ هُمْ يَأْكُلُونَ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَزْرُقَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ يَعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْهُ (٣).

«٦»- الْمَكَارِمُ، رَوَى عَنِ الْعَالِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ لَا يُحَاسِبُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةً صَالِحَةً تُعَاوَنُهُ وَ يُحْرَزُ بِهَا دِينَهُ (٤).

«٧»- الْخَصِيءُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ لَا يُحَاسِبُ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ طَعَامًا يَأْكُلُهُ وَ ثَوْبًا يَلْبَسُهُ وَ زَوْجَةً صَالِحَةً تُعَاوَنُهُ وَ تُحَصِّنُ فَرْجَهُ (٥).

المحاسن، عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي: مثله (٦).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ فِي الطَّعَامِ سَرَفٌ (٧).

ص: ٣١٧

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ١٢٩.

٢-٢. المحاسن: ٤١٠.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٢٧٤.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٦٩.

٥-٥. الخصال ٨٠.

٦-٦. المحاسن: ٣٩٩.

٧-٧. المحاسن: ٣٩٩.

بيان: كأنه محمول على ما إذا كان له سعه و كان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء و السمعه و سائر الأغراض الباطله.

«٩»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ مُؤْمِنًا عَنْ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ (١).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَرِيرٍ عَنْ سَدِيرِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاكِلِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَأَكَلْتُ مَعَهُ طَعَامًا مِمَّا أَكَلْتُ طَعَامًا قَطُّ أَنْظَفَ مِنْهُ وَ لَا أُطْيَبَ مِنْهُ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ الطَّعَامِ قَالَ يَا أَبَا خَالِدٍ كَيْفَ رَأَيْتَ طَعَامَنَا قُلْتَ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا رَأَيْتَ أَنْظَفَ مِنْهُ قَطُّ وَ لَا أُطْيَبَ وَ لَكِنِّي ذَكَرْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي كِتَابِ اللَّهِ- لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَا إِنَّمَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ (٢).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَاعَةً فَدَعَا بِطَعَامٍ مَا لَنَا عَهْدٌ بِمِثْلِهِ لَهَاذِهِ وَ طَيِّبًا حَتَّى تَمَلَيْنَا وَ أَتَيْنَا بِتَمْرٍ يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى وَجْهِهَا مِنْ صَفَائِهِ وَ حُسْنِهِ فَقَالَ رَجُلٌ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَدَا عَنْ هَذَا النَّعِيمِ الَّذِي تَنْعَمْتُمْ عِنْدَ ابْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ أَكْرَمُ وَ أَجَلُّ أَنْ يُطْعَمَكُمْ فَيَسْوَغَكُمْ ثُمَّ يَسْأَلُكُمْ عَنْهُ وَ لَكِنَّهُ يَسْأَلُكُمْ عَمَّا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ.

قال و رواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القماط عن أبي حمزه: مثله (٣)

بيان: قال الجوهري امتلأ الشيء و تملأ بمعنى يقال تملأت من الطعام و الشراب.

المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ:

ص: ٣١٨

١- ١. المحاسن: ٣٩٩.

٢- ٢. المحاسن: ٣٩٩.

٣- ٣. المحاسن ٤٠٠، و فيه: «لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» عن هذا النعيم الذي إلخ.

كَأَنَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّمَا أَطْعَمَنَا الْفَرَانِيَّ وَالْأَخِيصَةَ ثُمَّ يُطْعِمُ الْخُبْزَ وَالزَّيْتِ فَقِيلَ لَهُ لَوْ دَبَّرْتَ أَمْرَكَ حَتَّى يَغْتَدِلَ فَقَالَ
إِنَّمَا تَدْبِيرُنَا مِنَ اللَّهِ إِذَا أَوْسَعَ عَلَيْنَا وَسَعَّنَا وَإِذَا قَتَرَ عَلَيْنَا قَتَرْنَا(١).

تبيان في القاموس الفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرنى لخبز غليظ مستدير أو خبزه مصنعه مضمومه الجوانب إلى الوسط تشوى
ثم تروى سمنا و لبنا و سكرًا و الصنعبه الانقباض.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا وَ أَتَى بِدَجَاجِهِ
مَحْشُوهٍ وَ بِخَبِيصٍ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذِهِ أَهْدَيْتَ لِفَاطِمَةَ ثُمَّ قَالَ يَا جَارِيَةُ اثْنَا بَطْعَامِنَا الْمَعْرُوفِ فَجَاءَ بِثَرِيدٍ حَلٍّ وَ
زَيْتٍ (٢).

باب ٤ التواضع في الطعام و استحباب ترك التنوق في الأطعمه و كثره الاعتناء به

الآيات:

الأحقاف: وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا
كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ (٣)

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ يعنى يوم القيامة أى يدخلون النار كما يقال عرض فلان على السوط
و قيل معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها أَدْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا أى يقال لهم آثرتم طيباتكم و
لذاتكم فى الدنيا على طيبات الجنة وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا أى انتفعتم بها منهمكين فيها و قيل هى الطيبات من الرزق يقول أنفقتموها فى
شهواتكم و فى ملاذ الدنيا و لم تنفقوها فى مرضاه الله تعالى.

و لما وبخ الله سبحانه الكفار بالتمتع بالطيبات و اللذات فى هذه الدنيا آثر

ص: ٣١٩

١- ١. المحاسن: ٤٠٠.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٠.

٣- ٣. الأحقاف: ٢٠.

النبى و أمير المؤمنين عليهما السلام الزهد و التقشف و اجتناب الترفه و النعمه.

وَ قَدْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ إِنَّهُ لَمْ يَضْطَجِعْ عَلَى خَصِيْفِهِ وَ إِنَّ بَعْضَهُ عَلَى التُّرَابِ وَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَ سَادَهُ مَحْشُوءَةٌ لِيَفَا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ صِيْفُوتُهُ وَ خَيْرُتُهُ مِنْ خَلْقِهِ وَ كَسِيْرَى وَ قِيْصِيْرُ عَلَى سِيْرُرِ الذَّهَبِ وَ فُرْشِ الدِّيْبَاجِ وَ الْحَرِيْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْلِيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ طَيِّبَاتُهُمْ وَ هِيَ وَ شِيْكَهُ الْإِنْقِطَاعِ وَ إِنَّمَا أُحْرِثَ لَنَا طَيِّبَاتُنَا.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ وَ اللَّهُ لَقَدْ رَفَعَتْ مِدْرَعَتِي هَذِهِ حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَاقِعِهَا وَ لَقَدْ قَالَ لِي قَائِلٌ أَلَا تَنْبِذُهَا فَقُلْتُ اغْرُبْ عَنِّي فَعِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ الشَّرِي.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: وَ اللَّهُ إِنْ كَانَ عَلِيُّ لِيَأْكُلُ إِكْلَةَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ إِنْ كَانَ لِيَشْتَرِيَ الْقَمِيصَ فَيُخَيِّرُ غُلَامَهُ خَيْرَهُمَا ثُمَّ يَلْبَسُ الْآخَرَ فَإِذَا جَازَ أَصَابِعَهُ قَطَعَهُ وَ إِذَا جَازَ كَعْبَهُ حَذَفَهُ وَ لَقَدْ وُلِيَ خَمْسَ سَنِينَ وَ مَا

وَضَعَ آجُرَةً عَلَى آجُرِهِ وَ لَمَّا لَبِنَهُ عَلَى لَبْنِهِ وَ لَمَّا أُوْرَثَ بِيَضَاءً وَ لَمَّا حَمَرَاءً وَ إِنْ كَانَ لِيُطْعِمَ النَّاسَ خُبْزَ الْبُرِّ وَ اللَّحْمَ وَ يَنْصِيْرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَيَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيْرِ وَ الزَّيْتِ وَ الْخُلِّ وَ لَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ كِلَاهُمَا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ رِضًا إِلَّا أَخَذَ بِأَشْدِّهِمَا عَلَى بَدَنِهِ وَ لَقَدْ أَعْتَقَ أَلْفَ مَمْلُوكٍ مِنْ كَادٍ يَمِينِهِ تَرَبَّتْ مِنْهُ يَدَاؤُهُ وَ عَرِقَ فِيهِ وَجْهُهُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ لِيُصِيْلِي فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ أَلْفَ رَكْعَةٍ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ النَّاسِ شَبَهًا بِهِ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مَا أَطَاقَ عَمَلَهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ بَعْدَهُ.

ثم إنه قد اشتهر في الرواية أنه عليه السلام لما دخل على العلاء بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلاء يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد ليس العباء و تخلى من الدنيا فقال عليه السلام علي به فلما جاء قال يا عدي نفسي لقد استتهام بك الخبيث أ ما رحمت أهلك و ولدك أ ترى الله أ حبل الطيبات و هو يكره أن تأخذها أنت أهون على الله من ذلك قال يا أمير المؤمنين هذا أنت في خشونته عيشك و

جُشُوبِهِ مَا كَلَّكَ قَالَ وَيَحِيكَ إِنِّي لَسْتُ كَأَنْتَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَيَّ أُمَّةَ الْحَقِّ أَنْ يُقَدِّرُوا أَنْفُسَهُمْ بِضَعْفِهِ النَّاسِ كَيْلًا يَتَّبِعَ
بِالْفَقِيرِ فَقَرُّهُ أَنْتَهَى (١).

و أقول الخطاب في هذه الآية للكفار فإن طيباتهم كانت منحصره فيما تمتعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم
الآخرة فلا تكون حجه في رجحان ترك المؤمنين ملاذ الدنيا و نعيمها كما قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب إلى أهل
مِصِرَ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: وَ اعْلَمُوا يَا عِبَادَ اللَّهِ أَنَّ الْمُتَّقِينَ حَارِزُوا عَاجِلَ الْخَيْرِ وَ آجَلَهُ فَشَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ وَ لَمْ
يُشَارِكُوهُمْ أَهْلَ الْآخِرَةِ فِي آخِرَتِهِمْ أَبَا حُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا مَا كَفَاهُمْ بِهِ وَ أَغْنَاهُمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ
لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ سَيَكُونُوا
الدُّنْيَا بِأَفْضَلِ مَا سَيَكُونُوا وَ أَكَلُوا بِأَفْضَلِ مَا أُكَلَّتْ شَارَكُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ فَأَكَلُوا مَعَهُمْ مِنْ طَيِّبَاتِ مَا يَأْكُلُونَ وَ شَرِبُوا مِنْ
طَيِّبَاتِ مَا يَشْرَبُونَ وَ لَبَسُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَلْبَسُونَ وَ سَيَكُونُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَسْكُونُونَ وَ تَزَوَّجُوا مِنْ أَفْضَلِ مَا يَتَزَوَّجُونَ وَ رَكِبُوا مِنْ
أَفْضَلِ مَا يَرْكَبُونَ أَصَابُوا لَذَّةَ الدُّنْيَا مَعَ أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ غَدًا جِيرَانُ اللَّهِ يَتَمَنَّوْنَ عَلَيْهِ فَيُعْطِيهِمْ مَا يَتَمَنَّوْنَ لَا تُرَدُّ لَهُمْ دَعْوَةٌ وَ لَا يَنْقُصُ
لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ اللَّذَّةِ فإِلى هَذَا يَا عِبَادَ اللَّهِ يَشْتَأِقُ مَنْ كَانَ لَهُ عَقْلٌ وَ يَعْمَلُ لَهُ تَقْوَى اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (٢).

و مثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الإيمان و الكفر و أما الأخبار المعارضة لها فصنفان أحدهما ما ورد في كيفية تعيش رسول
الله و أمير المؤمنين و بعض الأئمة عليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضا محموله على أنها من خصائص النبي صلى
الله عليه و آله و الإمام الممكن من التصرف كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد

ص: ٣٢١

١-١. مجمع البيان ٥ ر ٨٧-٨٨.

٢-٢. راجع أمالي الطوسي ١ ر ٢٥-٢٦.

المتقدم وغيره و الصنف الآخر الذى لا يحتمل ذلك محموله على من يحصله من الحرام أو الشبهه أو يكون مسرفا فى ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سببا لطغيانه فيحتاج إلى تدليل بدنه و امتهانه و سيأتى مزيد تحقيق لذلك فى أبواب المكارم مع سائر الأخبار المتعلقة بذلك.

«١» - إِرْشَادُ الْقُلُوبِ، عَنْ سُؤْيِدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا وَبَيْنَ يَدَيْهِ إِنَاءٌ فِيهِ لَبَنٌ أَجِدُ فِيهِ رِيحَ حُمُوضَتِهِ وَفِي يَدِهِ رَغِيفٌ أَرَى قُشَارَ الشَّعِيرِ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَكْسِرُ بِيَدِهِ وَيَطْرَحُهُ فِيهِ فَقَالَ ادْنُ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ مِنْ مَنْعَةِ الصَّيَامِ عَنْ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ وَ يَسْقِيَهُ مِنْ شَرَابِهَا قَالَ قُلْتُ لِفِضِّهِ وَ هِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ قَائِمَةٌ وَيَحْكُ يَا فِضُّهُ أَمَا تَتَّقِينَ اللَّهَ فِي هَذَا الشَّيْخِ تَنْخُلُ هَذَا الطَّعَامَ مِنَ النَّخَالِ الَّتِي فِيهِ قَالَتْ قَدْ تَقَدَّمَ إِلَيْنَا أَنْ لَا نَنْخُلَ لَهُ طَعَامًا قَالَ مَا قُلْتَ لَهَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ بِأَبِي وَ أُمِّي مَنْ لَمْ يُنْخَلْ لَهُ طَعَامٌ وَ لَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ قَالَ وَ كَذَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْعَلُ جَرِيشَ الشَّعِيرِ فِي وَعِيَاءٍ وَ يَخْتِمُ عَلَيْهِ فِقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ هَذَيْنِ الْوَلَدَيْنِ أَنْ يَجْعَلَا فِيهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ (١).

«٢» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَسْجِدَ قُبَاءَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ حَلِيبٌ مَخِيضٌ بَعْسَلٍ فَشَرِبَ مِنْهُ حُسْوَةً أَوْ حُسْوَتَيْنِ ثُمَّ وَضَعَهُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدَعُهُ مُحْرَمًا قَالَ لَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَدَعُهُ تَوَاضَعًا لِلَّهِ (٢).

بيان: مخيض بالخاء المعجمه و الياء المثناه التحتانيه على فعيل من المخض و هو التحريك كناية عن الخلط الشديد و فى بعض النسخ بالباء الموحده من التخييص بمعنى التخليط فى القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخييص و قد خبص يخبص و خبص تخبيصا قوله محرما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالا عن المفعول.

ص: ٣٢٢

١- ١. إِرْشَادُ الْقُلُوبِ ٢ ر ٨.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٩.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْإِسْمَاعِيلِ نَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ: أَتَى بِخَيْصِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ فَقِيلَ أُنْحَرِمُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَتَوَقَّعَ إِلَيْهِ نَفْسِي ثُمَّ تَلَا آيَةَ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا (١).

بيان: أتى أى النبي صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام و الأول أظهر و فى كتاب الغارات أن المأتى كان أمير المؤمنين عليه السلام و فى القاموس تَأَقَّ إِلَيْهِ تَوَقَّأً وَ تَوَقَّأْنَا اشْتَقَ.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَرْطَاهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكِ الْعَامِرِيِّ عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَوَانِ فَالْوَدَجِ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَى صَيْفَانِهِ وَ حُسَيْنِهِ فَوَجَأَ بِأَصْبَعِهِ فِيهِ حَتَّى بَلَغَ أَسْفَلَهُ ثُمَّ سَلَّهَا وَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً وَ تَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ وَ قَالَ إِنَّ الْحَلَالَ طَيِّبٌ وَ مَا هُوَ بِحَرَامٍ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُعَوِّدَ نَفْسِي مَا لَمْ أُعَوِّدْهَا ارْفَعُوهُ عَنِّي فَرَفَعُوهُ (٢).

بيان: قال الجوهري الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب و قال وجاءته بالسكين ضربته و قال لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه يقيه الطعام فى فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه و كذلك التلمظ.

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ صَبَّاحِ الْحِذَاءِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّحْبَةِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ أُهْدِيَ لَهُ طَسْتُ خَوَانِ فَالْوَدَجِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ مُدُّوا أَيْدِيَكُمْ فَمَدُّوا أَيْدِيَهُمْ وَ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ قَبَضَ بِهَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرْتَنَا أَنْ نُمَدَّ أَيْدِيَنَا فَمَدَدْنَاها وَ مَدَدْتَ يَدَكَ ثُمَّ قَبَضَ بِهَا فَقَالَ إِنِّي ذَكَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْكُلْهُ فَكَرِهْتُ أَكْلَهُ (٣).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَلْبَسُوا لِباسَ الْعَجَمِ وَ يَطْعَمُوا أَطْعَمَةَ الْعَجَمِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالذُّلِّ (٤).

ص: ٣٢٣

١- ١. المحاسن: ٤٠٩.

٢- ٢. المحاسن: ٤٠٩.

٣- ٣. المحاسن: ٤١٠.

٤- ٤. المحاسن: ٤١٠.

«٧»- عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يُنْخَلُّ لَهُ الدَّقِيقُ وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَيَّ آخِرَ الْخَبْرِ السَّابِقِ (١).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيْعِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ بَزِيْعِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَصِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بَصْفَرَهُ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَالَ اذْنُ يَا بَزِيْعُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنَ الْمَاءِ ثَلَاثَ حُسَى حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخُبْرِ شَيْءٌ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَحَسَوْتُ الْبَقِيَّةَ (٢).

بيان: يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقي في القصعة.

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الثَّمَالِيِّ قَالَ: لَمَّا دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِنَمْرَقَةٍ فَطَرَحَتْ فَقَعِدْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَتْ بِمَاءٍ لَمْ أَرْ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لِي كُلِّ فَكُلْتُ مَا لَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَا تَأْكُلُ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ أُتِيَ بِخَلٍّ وَ زَيْتٍ فَأَفْطَرَ عَلَيْهِ وَ لَمْ يُؤْتِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي قُرَّبَ إِلَيَّ (٣).

بيان: في القاموس النمرق و النمرقه مثلته الوساده الصغيره أو الميثره أو الطنفسه فوق الرحل.

«١٠»- الْمَكَارِمُ، لَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ابْنُ خَوْلِيٍّ بِإِنَاءٍ فِيهِ عَسَلٌ وَ لَبَنٌ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ فَقَالَ شَرِبْتَانِ فِي شَرِبِيهِ وَ إِنَاءَانِ فِي إِنَائِي وَاحِدٍ فَأَبَى أَنْ يَشْرَبَهُ ثُمَّ قَالَ مَا أَحْرَمُهُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ الْفُخْرَ وَ الْحِسَابَ بِفُضُولِ الدُّنْيَا غَدًا وَ أَحَبُّ التَّوَاضَعِ فَإِنْ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ (٤).

«١١»- كِتَابُ الزُّهَيْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَشِيَّةَ الْخَمِيْسِ فِي مَسْجِدِ قُبَا فَقَالَ

ص: ٣٢٤

١- ١. المحاسن: ٤٤٠.

٢- ٢. المحاسن: ٤٤٠.

٣- ٣. المحاسن: ٤٤٠.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ٣٣.

هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَاتَاهُ أُوسُ بْنُ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيُّ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ مَخِيضٍ بَعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنْ صَاحِبِهِ لَمَّا أَشْرَبُهُ وَ لَا أُحْرَمُهُ وَ لَكِنِّي أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْتَصِدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

«١٢»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أَتَى قُبَا يَوْمَ حَمِيسٍ وَ هُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ رَزَقَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ فَهَذَا (وَ اللَّهُ أَعْلَمُ) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ تَوَاضَعُ كَمَا قَالَ لَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أُتِيَ بِطَبَقٍ فَالْوَدَجُ فَوَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَ رَأَى صَفَاءَهُ وَ حُسْنَهُ فَوَجَأَ بِإِصْبَعِهِ فِيهِ ثُمَّ اسْتَلَّهَا فَلَمْ يَنْتَرِعْ مِنْهُ شَيْئًا فَتَلَمَّظَ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَحُلْوٌ طَيِّبٌ وَ لَكِنْ نَكَرَهُ أَنْ نُعَوِّدَ أَنْفُسَنَا مَا لَمْ تُعَوِّدْ أَرْفَعُوهُ فَرَفَعُوهُ (١).

باب ٥ ذم كثره الأكل و الأكل على الشبع و الشكايه عن الطعام

«١»- عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيٍّ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَ الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أُمَّعَاءٍ (٢).

الْمَجَازَاتُ وَ الشَّهَابُ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِثْلُهُ.

بيان: قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز و المراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرmq و تقيم الأود دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذه

ص: ٣٢٥

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٥-١١٦ و الآيه في الأعراف: ٣٧.

٢-٢. الخصال: ٣٥١.

و يقضى بها حق الشهوه فكأنه يأكل فى معنى واحد لفرط الاقتصار و كراهه الاستكثار و أما الكافر فإنه لَتَبْجِحِهِ فى المآكل و تنقله فى المطاعم و توخيه ضد ما يتوخاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التى يطلب عاجلها و لا يأمل آجلها فهو عبيد للذته و كادح فى طاعه شهوته كأنه يأكل فى سبعة أمعاء لأن أكله للذته لا للبلغه و لئنه لا للمسكه انتهى (١).

و قال الراوندى رحمه الله المعى على وزن اللوى واحد الأمعاء و هى مجارى الطعام فى البطن و هذا مثلاً و ذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال و يجتنب الحرام و الشبهه و الكافر لا يبالي ما أكل و كيف أكل و من أين أكل و إذا كان كذلك فمأكل الكافر أكثر من مأكل المؤمن و خصّ السبعة بالذكر مثلاً كما يذكر السبعون فى مثل هذه المواضع قال تعالى إِنَّ تَسْتَعْفِزُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٢) و المعى أيضاً المذنب من المذانب و هو مسيل الماء فى الحضيض قال أبو عبيد ترى ذلك لتسميه المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركه و الكافر لا يفعل ذلك و هذا الوجه كما ترى و قيل إنه مثل ضربه النبى صلى الله عليه و آله للمؤمن و زهده فى الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس الغرض بذلك الأكل فحسب بل يعنى اتساع الرغبه و هذا الوجه قريب من الوجه الذى قدمناه و صدرنا به الكلام.

و قيل هذا فى رجل بعينه كان يأكل فى حال كفره فيكثر فلما أسلم قل طعمه و ذكر أنه عمرو بن معديكرب الزبيدى و قال أبو عبيد فى تاريخه ترى أنه عنى أبا نضره الغفارى و اسم أبى نضره حُميل بالحاء و ضمّه فمن قال حميل أو جميل فقد أخطأ و الله أعلم بذلك و يؤيد أن المعنى اتساع الرغبه قولهم فلان يأكل هذه البلده و هذه الولايه و لعله لا يأكل مما يحصل منها لقمه بل يتصرف فى ذلك و ذكر الأكل مجاز فى مثل هذه المواضع يقال أكل فلان ألف دينار و لعله لبس به و لم يأكل أو أعطاه أو أنفقه فى وجه غير الأكل و الغرض بالأكل الشنعه أ لا ترى إلى

ص: ٣٢٦

١- ١. المجازات النبويه ٢٤٣.

٢- ٢. لنا كلام فى شرح الآيه تراها فى ج ٩١ ص ٣٦٤.

قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَيْسَ لَطَرٌ عَلَيْكُمْ غُلَامٌ ثَقِيفٌ الذِّيَالُ الْمَيَالُ يَأْكُلُ خُضْرَتَكُمْ وَيُذِيبُ شَحْمَتَكُمْ.

وَيَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَمَا إِنَّهُ سَيُظْهِرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ رَحْبُ الْبُلْعُومِ مُنْدَحِقُ الْبُطْنِ وَاسِعُ الشَّرْمِ يَأْكُلُ مَا يَجِدُ.

كل ذلك تعبير بالرجب و قد قيل الرغب شؤم.

و هذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه و خوفه من الله عن الدنيا و الاتساع فيها و فائده الحديث الحث على الرغبه عن الدنيا و الاجتناب من الوقوع فى مصائد من شهواتها و راوى الحديث جابر و رواه ابن عمر انتهى.

و فى النهايه هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده فى الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس معناه كثره الأكل دون الاتساع فى الدنيا و لهذا قيل الرُّغْبُ شُؤْمٌ لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار و قيل هو تحضيض للمؤمن على قله الأكل و تحامى ما يجزئه الشَّبْعُ من القسوه و طاعه الشهوه و وصف الكافر بكثره الأكل إغلاظً على المؤمن و تأكيد لما رُسِمَ له و قيل هو خاص فى رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقل أكله و المعى واحد الأمعاء و هى المصارين انتهى.

و قال فى فتح البارى بعد ما ذكر بعض ما مر و قيل بل هو على ظاهره ثم اختلف فى ذلك على أقوال الأول أنه ورد فى شخص بعينه و اللام عهديه لا جنسيه و يؤيده

مَا رَوَاهُ عَيْنُ الطَّبْرَانِيِّ بِسَيِّدٍ جَيِّدٍ بَزَعِمِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) قَالَ: جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله سَبْعَةُ رِجَالٍ [رِجَالٍ] فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَجُلًا وَ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله رَجُلًا فَقَالَ لَهُ مَا اسْمُكَ قَالَ أَبُو غَزْوَانَ قَالَ فَحَلَبَ لَهُ سَبْعُ شِيَاهٍ فَشَرِبَ لَبْنَهَا كُلَّهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله هَلْ لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ أَنْ تُسَلِّمَ قَالَ نَعَمْ فَأَسَلِمَ فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله صِدْرَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ حَلَبَ لَهُ شَاهٌ وَاحِدَةٌ فَلَمْ يُتَمِّمْ لَبْنَهَا فَقَالَ مَا لَكَ يَا أَبَا غَزْوَانَ فَقَالَ وَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رُوِيَتْ قَالَ إِنَّكَ أَمْسٍ كَانَ لَكَ سَبْعَةُ أَمْعَاءٍ وَ لَيْسَ لَكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَعَى وَاحِدٌ.

ثم ضعف هذا الحمل

ص: ٣٢٧

١- ١. أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ ر ٣٢ عن الطبرانى و قال رجاله رجال الصحيح.

و الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب و ليست حقيقه العدد مراده كقوله وَ الْبَحْرُ يَمِيدُهُ مِنْ بَعِيدِهِ سَبْعُهُ أَبْحُرٍ وَ المعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العباده و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع و يمسك الرمق و يعين على العباده و لخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك و الكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف على مقصود الشرع بل هو تابع لشهوه نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه و لا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن و كافر فقد يكن في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العاده أو لعارض يعرض له على رأى الأطباء و قد يكون في الكافرين من يأكل قليلا إما للرياضه على رأى الرهبان و إما لعارض كضعف المعده.

قال الطيبي و محصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهاده و الاقتناع بالبلغه بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

الثالث أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه و كمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت و ما بعده فيمنعه شدة الخوف و كثرة التفكير و الإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث أبي أمامه من كثر تفكره قلّ طعمه و من قلّ طعمه كثر تفكره و من كثر طعمه قسا قلبه

وَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الصَّحِيحِ: أَنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ يَأْسِرَافِ نَفْسٍ كَأَنَّ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَ لَا يَشْبَعُ.

فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه و أما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة و لا- يأكل بالمصلحه لقيام البنيه كما قال تعالى وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ الرَّابِعُ أن المراد أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه و شرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل و الكافر لا يسمى فيشركه الشيطان.

الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه و في مأكله يشبع من القليل و الكافر طافح البصر إلى المآكل كالأنعام فلا يشبعه القليل و هذا يمكن ضمه إلى الذى قبله و يجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس قال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معنى واحد و أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء و لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى.

و يدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعده ثم ثلاثه أمعاء بعدها متصله بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق و الثلاثه رفاق ثم الأعور و القولون و المستقيم و كلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعه لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة و المؤمن يشبعه ملء معنى واحد و نقل الكرمانى عن الأطباء فى تسميه الأمعاء السبعة أنها المعده ثم ثلاثه متصله رفاق و هى الاثنا عشر و الصائم و القولون ثم ثلاثه غلاظ و هى النافف بنون و فاءين أو قافين و المستقر و الأعور.

السابع قال النووى يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر سبع صفات هى الحرص و الشره و طول الأمل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و حب السمن و بالواحد فى المؤمن سد خلته.

الثامن قال القرطبى شهوات الطعام سبع شهوه الطبع و شهوه النفس و شهوه العين و شهوه الفم و شهوه الأذن و شهوه الأنف و شهوه الجوع و هى الضروريه التى يأكل بها المؤمن و أما الكافر فىأكل بالجميع ثم رأيت أصل ما ذكره فى كلام القاضى أبى بكر و هو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس و الشهوه و الحاجه.

«٣» - عِدَّةُ الدَّاعِي، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لَقِيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ وَ لَا بُدَّ فَلْيَكُنِ الثُّلُثُ لِلطَّعَامِ وَ الثُّلُثُ لِلشَّرَابِ وَ الثُّلُثُ لِلسُّخْرِ لِلنَّفْسِ.

بيان: قال فى فتح البارى بعد روايه أوردها تدل على أن النبى صلى الله عليه و آله شبع من

الطعام قال القرطبي فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعده و يثبط صاحبه عن القيام بالعباده و يفضى إلى البطر و الأشر و النوم و الكسل و قد تنتهى كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسده و ذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم و هو ما رواه المُقَدِّمُ بْنُ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُ: مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ حَسْبُ الْآدَمِيِّ لَقِيَمَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ فَإِنْ غَلَبَ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَتُلُتْ لِلطَّعَامِ وَ تُلُتْ لِلشَّرَابِ وَ تُلُتْ لِلنَّفْسِ (١).

قال القرطبي لو سماع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة و قال الغزالي قبله ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفه فقال ما سمعت كلاما فى قله الأكل أحكم من هذا و لا شك فى أن أثر الحكمة فى الحديث المذكور واضح و إنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياه الحيوان و لأنه لا يدخل البطن سواها و هل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثه أقسام متقاربه محل احتمال و الأول أولى و يحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبه إلى قوله فى الحديث الآخر الثلث كثير.

و قال بعضهم مراتب الشبع تنحصر فى سبع الأول ما تقوم به الحياه الثانى أن يزيد حتى يصوم و يصلى عن قيام و هذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب و هذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث و هذا جائز السادس أن يزيد على ذلك و به يثقل البدن و يكثر النوم و هذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر و هى البطنه المنهى عنها و هذا حرام و يمكن إدخال الأول فى الثانى و الثالث فى الرابع.

«٤»- الشَّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ.

الضوء و ذلك لأنه إذا ملأ بطنه تناقل عن الطاعات و كسل عن العبادات

ص: ٣٣٠

١- ١. راجع سنن الترمذى كتاب الزهد الباب ٤٧، سنن ابن ماجه كتاب الاطعمه الباب ٥٠.

و ثارت شهواته فإن تبعها هلك و إن منعها و جاهدتها تأذى فالأولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق و يمد القوه و قد قيل كفى بك شرها أن تأكل جميع شهواتك و قيل البطنه تذهب الفطنه لأنها تكدر الحواس و تثقلها عن الحركات و فائده الحديث النهى عن الامتلاء و راوى الحديث المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه فإن كان لا محاله فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه (١).

«٥» - كِتَابُ الْغَايَاتِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا مَا خَفَّ بَطْنُهُ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبْعَدُ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ.

«٦» - الْعَيْوُنُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفِيفَ الْأَكْلِ خَفِيفَ الطَّعْمِ (٢).

«٧» - الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: نُورُ الْحِكْمَةِ الْجُوعُ وَ التَّبَاعُدُ مِنَ اللَّهِ الشَّبَعُ وَ الْقُرْبَةُ إِلَى اللَّهِ حُبُّ الْمَسَاكِينِ وَ الدُّنُوُّ مِنْهُمْ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا تُمِيتُوا الْقُلُوبَ بِكَثْرَةِ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِنَّ الْقُلُوبَ تَمُوتُ كَالزُّرُوعِ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَا تَشْبَعُوا فَتَطْفَأَ نُورَ الْمَعْرِفَةِ مِنْ قُلُوبِكُمْ وَ مَنْ بَاتَ يُصَلِّي فِي خِفِّهِ مِنَ الطَّعَامِ بَاتَ الْحُورُ الْعَيْنُ حَوْلَهُ (٣).

«٨» - مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبَرَصَ (٤).

ص: ٣٣١

١-١. راجع مسند أحمد بن حنبل ٤ ر ١٣٢.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ١٣٧.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

٤-٤. أمالي الصدوق ٣٢٤.

«٩»- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَعْلَى عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَوْمٌ فِي غَيْرِ سَهْرٍ وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشُّبْعِ (١).

«١٠»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُؤْمِنْدَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْبُذْرُ فِي السَّبْحِ وَ السَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الْأَكْلُ عَلَى الشُّبْعِ وَ الْمَعْرُوفُ إِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ (٢).

«١١»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الشَّاهِ عَنْ أَبِي حَامِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَيَاتِمِ الْقَطَّانِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ يَا عَلِيُّ أَرْبَعَةٌ يَذْهَبْنَ ضَيَاعًا الْأَكْلُ بَعِيدَ الشُّبْعِ وَ السَّرَاجُ فِي الْقَمَرِ وَ الزَّرْعُ فِي السَّبْحِ وَ الصَّنِيعَةُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهَا (٣).

«١٢»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آيَاتِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَتَى أَبُو حُجَيْفَةَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَهُوَ يَتَجَشَّى فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَكْفَفَ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا شَبَعًا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَمَا مَلَأَ أَبُو حُجَيْفَةَ بَطْنَهُ مِنْ طَعَامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ (٤).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (٥)

بيان: المضبوط في رجال العامه أبو جحيفه بتقديم الجيم المضمومه على الحاء المهمله المفتوحه و هو وهب بن عبد الله نزل بالكوفه و جعله على عليه السلام على بيت المال بالكوفه و شهد معه مشاهده كلها و كذا في نسخ الصحيفه أيضا و في أكثر نسخ

ص: ٣٣٢

١-١. الخصال ٨٩.

٢-٢. المصدر ٢٦٣.

٣-٣. المصدر ٢٦٣.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

٥-٥. صحيفه الرضا ١٣.

العيون بتقديم المهملة و كأنه تصحيف و فى بعض روايات العامه فما أكل أبو جحيفه ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدى و إذا تغدى لا يتعشى و فى روايه قال أبو جحيفه فما ملأت بطنى منذ ثلاثين سنه (١).

«١٣»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْمَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَزْوِينِيِّ عَنْ عَمِّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ أُكْرِهَ عَلَى طَعَامٍ فَقَالَ حَسْبِي إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ يَا سَلْمَانُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ (٢).

بيان: قال الراوندى فى ضوء الشهاب شبه رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجم بالأوامر و النواهى مضيق عليه فى الدنيا مقبوض على يده فيها مخوف بسياط العقاب مبتلى بالشهوات ممتحن بالمصائب بخلاف الكافر الذى هو مخلوع العذار متمكن من شهوات البطن و الفرج بطييه من قلبه و انشراح من صدره مخلى بينه و بين ما يريد على ما يسول له الشيطان لا ضيق عليه و لا منع فهو يغدو فيها و يروح على حسب مراده و شهوه فؤاده كأنها جنه له يتمتع بملاذها و يتنعم كما أنها كالسجن للمؤمن صارفا له عن لذاته مانعا من شهواته و روى أن سلمان رحمه الله أكره على طعام فقال حسبى إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول و ساق إلى قوله و جنه الكافر.

فالمؤمن يتزود و الكافر يتمتع و الله إن أصبح فيها مؤمن إلا حزينا و كيف لا يحزن و قد جاء عن النبى صلى الله عليه و آله أنه وارد جهنم و لم يأت أنه صادر عنها.

«١٤»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنَ اللَّهِ مِنْ بَطْنٍ مَلَأَ (٣).

ص: ٣٣٣

١- ١. راجع مجمع الزوائد ٥ ر ٣١ قال رواه الطبرانى فى الاوسط و الكبير بأسانيد.

٢- ٢. أمالى الطوسى ١ ر ٣٥٦.

٣- ٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٦.

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (١).

«١٥»- العليل، عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آباءه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مر أخى عيسى عليه السلام بـدينه وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبي الله هذه امرأتى وليس بها بأس صالحة ولكنى أحب فراقها قال فأخبرني على كل حال ما شأنها قال هي خلقه الوجه من غير كبر قال لها يا امرأة أتجبن أن يعود ماء وجهك طرياً قالت نعم قال لها إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في الصدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً (٢).

«١٦»- الخصال، عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن أحمد بن محمد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص الثوره يوم الجمعة ويوم الأربعاء والتوضي والاعتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والأكل على الجنابه وغشيان المرأه في أيام حيضها والأكل على الشبع (٣).

«١٧»- المحاسن، عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم (٤).

بيان: قصدوا أى فى الكم والكيف معا.

«١٨»- المحاسن، عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليهما السلام وإذا عليه معاليق من كل شئ فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا إبليس فقال هذه

ص: ٣٣٤

١-١. صحيفه الرضا ١١.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ١٨٣.

٣-٣. الخصال: ٢٧٠.

٤-٤. المحاسن: ٤٣٩.

الشَّهَوَاتُ الَّتِي أَصَابَتْهَا مِنْ ابْنِ آدَمَ قَالَ فَهَلْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ رُبَّمَا شَبِعَتْ فَتَقَلَّتْكَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالذُّكْرِ قَالَ يَحْيَى لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَمْلَأَ بَطْنِي مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا فَقَالَ إِبْلِيسُ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَنْصَحَ مُسْلِمًا أَبَدًا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا حَفْصُ لِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَمْلَأُوا بَطُونَهُمْ مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَ لِلَّهِ عَلَيَّ جَعْفَرٍ وَآلِ جَعْفَرٍ أَنْ لَا يَعْمَلُوا لِلدُّنْيَا أَبَدًا (١).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ بُيُوتٌ مِنْ أَكْلِهِ يُقِيمُ بِهَا صِدْقَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَجْعَلْ ثُلثَ بَطْنِهِ لِلطَّعَامِ وَ ثُلثَ بَطْنِهِ لِلشَّرَابِ وَ ثُلثَ بَطْنِهِ لِلنَّفْسِ وَ لَا تَسَمَّنُوا كَمَا تَسَمَّنُ الحَنَازِيرُ لِلذَّبْحِ (٢).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغب و نعظ شديد (٣).

بيان: فى النهايه النخب الجبان الذى لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل و قال الرغب الواسع يقال جوف رغب و منه حديث أبى الدرداء بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغب انتهى و فى القاموس الرغب بالضم و بضمين كثره الأكل و شده النهم و فعله ككرم فهو رغب كأمير و قال نعظ ذكره نعظا و يحرك و نعوظا قام و أنعظ الرجل و المرأه علاهما الشبق.

«٢١»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يُبْغِضُ كَثْرَةَ الأَكْلِ (٤).

و منه عن محمد بن على عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (٥).

وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الحَجَّالِ عَنْ بُهْلُولِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَثْرَةُ الأَكْلِ مَكْرُوهٌ (٦).

ص: ٣٣٥

١-١. المحاسن: ٤٣٩-٤٤٠.

٢-٢. المحاسن: ٤٣٩-٤٤٠.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٥.

٤-٤. المحاسن: ٤٤٦.

٥-٥. المحاسن: ٤٤٦.

٦-٦. المحاسن: ٤٤٦.

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْبُطْنَ إِذَا شَبِعَ طَغَى (١).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ بَشِيرِ الدَّهَّانِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبُطْنَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ (٢).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّ الْبَدْنَ لَيَطْغَى مِنْ أَكْلِهِ وَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ إِذَا مَا جَاعَ بَطْنُهُ وَ أَبْغَضَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ إِذَا امْتَلَأَ بَطْنُهُ (٣).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: قَالَ جَبْرِئِيلُ فِي كَلَامٍ بَلَّغَنِيهِ عَنْ رَبِّي يَا مُحَمَّدُ وَ أُخْرَى هِيَ الْأُولَى وَ الْآخِرَةُ يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَبْغَضْتُ وَعَاءً قَطُّ إِلَّا بَطْنًا مَلَّانَ (٤).

بيان: و أخرى أى نصيحه أخرى هى الأولى بحسب الرتبة لشده الاهتمام بها و الآخرة بحسب الذكر و الأصوب للأولى كما سيأتى أى تنفع فى الدنيا و الآخرة.

«٢٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ بَطْنٍ مَمْلُوءٍ (٥).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدَّهَّاقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الشَّبَعِ يُورِثُ الْبُطْنَ (٦).

«٢٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ دَاءٍ مِنَ التُّخْمَةِ مِمَّا خَلَا الْحُمَى فَإِنَّهَا تَرُدُّ وَرُودًا (٧).

بيان: فى القاموس توخم الطعام و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهزمه الداء يصيبك منه انتهى و قال بعضهم هى أن يفسد الطعام فى المعدة و يستحيل إلى كيفية غير صالحه.

ص: ٣٣٦

١- ١. المحاسن: ٤٤٧- ٤٤٦.

٢- ٢. المحاسن: ٤٤٧- ٤٤٦.

٣- ٣. المحاسن: ٤٤٧- ٤٤٦.

٤- ٤. المحاسن: ٤٤٧- ٤٤٦.

٥- ٥. المحاسن: ٤٤٧- ٤٤٦.

٤-٤. المحاسن: ٤٤٧-٤٤٤.

٧-٧. المحاسن: ٤٤٧-٤٤٤.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَامَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى تَجُوعُوا وَ إِذَا جُعْتُمْ فَكُلُوا وَ لَا تَشْبَعُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا شَبِعْتُمْ غَلَطَتْ رِقَابُكُمْ وَ سَمِنَتْ جُنُوبُكُمْ وَ نَسِيتُمْ رَبَّكُمْ (١).

«٣١- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي كَلَامٍ لَهُ: سَتَكُونُ مِنْ بَعْدِي سَنَةً يَأْكُلُ الْمُؤْمِنُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَ يَأْكُلُ الْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ (٢).

بيان: السنه يحتمل الفتح و التخفيف و الضم و التشديد.

«٣٢- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُفِّرَ بِالنَّعَمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ طَعَامَ كَذَا وَ كَذَا فَضَرَّنِي (٣).

«٣٣- مِصْبَاحُ الشَّرِيعَةِ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَلَّ الْأَكْلُ مَحْمُودٌ فِي كُلِّ حَالٍ وَ عِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ لِأَنَّ فِيهِ الْمَصْلَحَةَ لِلْبَاطِنِ وَ الظَّاهِرِ وَ الْمَحْمُودُ مِنَ الْأَكْلِ أَرْبَعَةٌ ضُرُورُهُ وَ عِدَّةٌ وَ فُتُوحٌ وَ قُوَّةٌ فَالْأَكْلُ بِالضَّرُورَةِ لِلأَصْفِيَاءِ وَ الْعِدَّةُ لِلقَوَامِ الْأَتْقِيَاءِ وَ الْفُتُوحُ لِلْمُتَوَكِّلِينَ وَ الْقُوَّةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ لِقَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَ هِيَ مُورِثَةٌ لِشَيْئَيْنِ قَسَوَةَ الْقَلْبِ وَ هَيْجَانَ الشَّهْوَةِ وَ الْجُوعُ إِذَا مَ لِلْمُؤْمِنِ وَ عِذَاءُ الرُّوحِ وَ طَعَامُ الْقَلْبِ وَ صَحَّحَهُ الْبَيْدَنُ قَالَ النَّبِيُّ مِمَّا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً أَشْرَّ مِنْ بَطْنِهِ وَ قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَزَكَّى اللُّقْمَةَ مَعَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَلْقُ وَ الْفَرْجُ وَ قَالَ عَيْسَى ابْنُ أَمْعَاءٍ وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ يَزِيلُ لِلنَّاسِ مِنَ الْقَبِيحِينَ فَيْسِلَ وَ مَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَلْقُ وَ الْفَرْجُ وَ قَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَرِضَ قَلْبٌ بِأَشَدِّ مِنَ الْقَسْوَةِ وَ مَا اعْتَلَّتْ نَفْسٌ بِأَضْعَبَ مِنْ نَقْصِ الْجُوعِ وَ هُمَا زَمَانَانِ لِلطَّرْدِ وَ الْخِذْلَانِ (٤).

توضيح: لعل المراد بالضرورة أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضرورة عند الاضطرار و هذه طريقه الأصفياء و العده هو أن يدخر عده للفقراء و الضعفاء

ص: ٣٣٧

١- ١. المحاسن: ٤٤٧.

٢- ٢. المحاسن: ٤٤٧.

٣- ٣. المحاسن: ٤٥٠.

٤- ٤. مصباح الشريعة ٢٧- ٢٨، و فيه: العده لقوام الأتقياء.

و هذا شأن القوام بأمور الخلق الأتقياء فإنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها و الفتوح و هو أن لا يدخر شيئاً و ينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلاً كان أو كثيراً و هذا ديدن المتوكلين و المراد بالقوت أن يدخر قوت السنه و لا يزيد عليه و هذا مجوز للمؤمنين كما ورد في الأخبار و في بعض النسخ و قوه أى يحصل ما يقويه على الطاعات و الأول أظهر و الجوع إدام المؤمن لأن الجائع يكتفى بالخبز و يلتذ به مثل ما يلتذ غيره بالإدام و فى النهايه فيه من وقى شر قببه و ذبذبه و لقلقه دخل الجنه القيقب البطن من القيقبه و هو صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت قوله للطرد و الخذلان أى من جناب الحق تعالى.

«٣٤» - مَجَالِسُ الْمُفِيدِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْعَطَّارِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَاءَنِي جَبْرَائِيلُ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينِي فِيهَا فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ لَقَدْ جِئْتَنِي فِي سَاعَةٍ وَ يَوْمٌ لَمْ تَكُنْ تَأْتِينِي فِيهِمَا لَقَدْ أُرْعَبْتَنِي قَالَ وَ مَا يُرْوَعُكَ يَا مُحَمَّدٌ وَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَ مَا تَأَخَّرَ قَالَ بِمَاذَا بَعَثَكَ رَبُّكَ قَالَ يَنْهَىكَ رَبُّكَ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَ شُرْبِ الْخُمُورِ وَ مَلَايَاهِ الرِّجَالِ وَ أُخْرَى هِيَ لِلْمَأْخَرَةِ وَ الْمَأُولَى يَقُولُ لَكَ رَبُّكَ يَا مُحَمَّدٌ مَا أَبْغَضْتُ وَعَاءً قَطُّ كَبَغْضِي بَطْنًا مَلَأْنَا (١).

«٣٥» - دَعَوَاتُ الرَّاؤُنْدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِيَّاكُمْ وَ الْبُطْنَةَ فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ لِلْبَدَنِ وَ مَوْرَثَةٌ لِلْسَّقَمِ وَ مَكْسَبَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ وَ رُويَ مِنْ قَلِّ طَعَامُهُ صَحَّ بَدَنُهُ وَ صَفَا قَلْبُهُ وَ مَنْ كَثُرَ طَعْمُهُ سَقِمَ بَدَنُهُ وَ قَسَا قَلْبُهُ.

باب ٦ آخر في ذم التجسؤ و ما يفعل أو يقال عنده

«١» - الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا تَجَشَّيْتُمْ

ص: ٣٣٨

فَلَا تَزْفَعُوا جُشَاكُمْ إِلَى السَّمَاءِ (١).

«٢- وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطُولُكُمْ جُشَاءً فِي الدُّنْيَا أَطُولُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ قَصِّرْ مِنْ جُشَائِكَ فَإِنَّ أَطْوَلَ النَّاسِ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا (٢).

«٣- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَطُولُكُمْ جُشَاءً أَطُولُكُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (٣).

«٤- رَوَضَةُ الْوَاعِظِينَ، رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَنَا أَتَجَشَّأُ فَقَالَ يَا أَبَا جُحَيْفَةَ اخْفِضْ جُشَاءَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطُولُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بيان: في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءاً نهضت و جاشت من حزن أو فزع و ثارت للقيء و التجشؤ نفس المعده كالتجشؤ و الاسم كهمزه و في الصحاح تجشأت تجشؤوا و التجشؤ مثله و الاسم الجشاءه على فعال و في المصباح تجشأ الإنسان تجشأ و الاسم الجشاءه و زان غراب و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى و المراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء أو كناية عن التقليل و التسكين و عدم الإتيان بما يوجهه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل قال في القاموس الخفض ضد الرفع و غض الصوت و خفض القول يا فلان لينه و الأمر هونه و قال في الدرر يكره كثره الأكل و ربما حرم إذا أدى إلى الضرر و يكره رفع الجشأ إلى السماء.

ص: ٣٣٩

١-١. المحاسن ٤٤٧.

٢-٢. المحاسن ٤٤٧.

٣-٣. مكارم الأخلاق ١٦٩.

الآيات:

الكهف: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا (١)

مريم: وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا (٢)

تفسير:

قال الطبرسى رحمه الله الغداء طعام الغداه و العشاء طعام العشى و الإنسان إلى الغداء أشد حاجه منه إلى العشاء و قال قال المفسرون ليس فى الجنة شمس و لا قمر فيكون لهم بكره و عشيا و المراد أنهم يؤتون رزقهم على ما يعرفونه من مقدار الغداه و العشاء و قيل كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء و العشاء أعجب به و كانت تكره الوجبه و هى الأكله الواحده فى اليوم فأخبر الله تعالى أن لهم فى الجنة رزقهم بكره و عشيا على قدر ذلك الوقت و ليس ثم ليل و إنما هو ضوء و نور عن قتاده و قيل إنهم يعرفون مقدار الليل بإرخاء الحجب و فتح الأبواب انتهى (٣).

و أقول يظهر من بعض الأخبار أن هذا وصف جنه الدنيا فلا- إشكال قال على بن إبراهيم ذلك فى جنات الدنيا قبل القيامه و الدليل على ذلك بكره و عشيا فالبكره و العشى لا تكون فى الآخره فى جنات الخلد و إنما يكون الغدو و العشى فى جنات الدنيا التى تنتقل إليها أرواح المؤمنين و تطلع فيها الشمس و القمر انتهى (٤).

و على التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغدى و التعشى و الجمع بينهما و الاكتفاء بهما إذ لو كان يحسن الأكل بينهما لكان ذكره فى مقام الامتتان أنسب و كان البكره شامل لما قبل الزوال و التعشى لما بعده إلى مضى شىء من الليل أو إلى آخره كما مر مرارا.

ص: ٣٤٠

١-١. الكهف: ٦٢.

٢-٢. مريم: ٦٢.

٣-٣. مجمع البيان ٣ ر ٥٢١.

٤-٤. تفسير على بن إبراهيم: ٤١٢.

«١»- العيون، بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباؤه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَ لَا بَقَاءَ فَلْيَبْأَكِرِ الْغَدَاءَ وَ لِيَجِدِ الْحَدَاءَ وَ لِيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ وَ لِيُقَلِّ غَشِيَانَ النَّسَاءِ (١).

«٢»- صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (٢).

مجالس ابن الشيخ، عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليهما السلام: مثله و ليس فيه و ليجد الحداء (٣).

بيان: البقاء الأول امتداد العمر و الثاني الأبدية و استدرك ذلك لثلاثتهم أن المراد به الثاني و مباكره الغداء المبادره به و إيقاعه أول النهار و الحداء بالكسر النعل و قيل هنا كناية عن الزوجه و الرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب و قال فى النهايه فى حديث على عليه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء قيل و ما خفه الرداء قال فله الدين.

سمى رداء لقولهم دينك فى ذمتى و عنقى و لازم فى رقبتي و هو موضع الرداء و هو الثوب أو البرد الذى يضعه الإنسان على عاتقيه بين كتفيه و فوق ثيابه.

«٣»- المَحَاسِنُ، عن إبراهيم بن هاشم عن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَطْعَمَ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَهُ (٤).

«٤»- وَ مِنْهُ، عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ فِي حَاجِهِ فَكُلْ كِسْرَةً بِمِلْحٍ فَإِنَّهُ أَعَزُّ لَكَ وَ أَقْضَى لِلْحَاجَةِ (٥).

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٦).

ص: ٣٤١

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

٢-٢. صحيفه الرضا ١٣.

٣-٣. أمالى الطوسى ٢ ر ٢٧٩.

٤-٤. المحاسن ٣٩٧-٣٩٨.

٥-٥. المحاسن ٣٩٧-٣٩٨.

٦-٦. المحاسن ٤٤٩.

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَامِتٍ عَنِ ابْنِ أَخِي شَهَابِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَ التَّخَمِ فَقَالَ تَغَدَّ وَ تَعَشَّ وَ لَا تَأْكُلْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً فَإِنَّ فِيهِ فَسَادَ الْبَدَنِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ- لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا (١).

الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد بن عبد الله العسقلاني عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت ابن أخي شهاب: مثله (٢).

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَلَا تَدْعُوا الْعَشَاءَ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (٣).

المكارم، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٤).

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْعَشَاءُ بَعْدَ الْعَشَاءِ الْأَخْرَجَ عَشَاءَ النَّبِيِّ (٥).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابُ الْبَدَنِ (٦).

بيان: قال في المصباح العشى قيل ما بين الزوال إلى الصباح و قيل العشى و العشاء من صلاه المغرب إلى العتمه و عليه قول ابن فارس العشاءان المغرب و العتمه قال ابن الأنبارى العشىه مؤنثه و ربما ذكرتها العرب على معنى العشى و قال بعضهم العشىه واحده جمعها عشى و العشاء بالكسر و المد ظلام الليل و بالفتح و المد الطعام الذى يتعشى به وقت العشاء و عشوت فلانا بالثقل و عشوته أطعمته العشاء و تعشيت أنا أكلت العشاء و فى القاموس العشوه بالفتح الظلمه كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربه و العشاء أول الظلام أو من المغرب إلى العتمه أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر و العشى

ص: ٣٤٢

١- ١. المحاسن: ٤٢٠.

٢- ٢. طب الأئمة ٥٩.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٠.

٤- ٤. مكارم الأخلاق ٢٢٣.

٥- ٥. المحاسن ٤٢١.

٦- ٦. المحاسن ٤٢١.

و العشيّه آخر النهار و العشى بالكسر و العشاء كسماء طعام العشى و تعشى أكله و عشاہ أطعمه إياه كعشاہ و أعشاہ.

«٩»- المَحَاسِنُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَبِي بَاتٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَيِّدِ الْمَعِينِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ مُنَادِيًا يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَادِي كُلَّ غَدَاهٍ مِنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ أَلَّا مَنْ أَرَادَ الْغَدَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ وَإِذَا أَمْسَى نَادَى أَلَّا مَنْ أَرَادَ الْعِشَاءَ فَلْيَأْتِ آلَ يَعْقُوبَ.

وَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ وَ النَّهَيْكِيُّ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيِّ (١):

الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ الْبَرْقِيِّ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ: إِنَّ يَعْقُوبَ كَانَ لَهُ مُنَادٍ يُنَادِي كُلَّ غَدَاهٍ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٢).

بيان: قد مر أن ذلك إنما كان لأن ابتلاءه بفقد يوسف إنما كان لأنه بات ليلة سبعان و كان في جواره طاعما و لم يطعمه فكان بعد رفع البليه يفعل ذلك و يدل على أن طعام الأنبياء كان في الغداء و العشاء معا و على استحباب الدعوه إلى الطعام إلى فرسخ.

«١٠»- المَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوَّلُ خَرَابِ الْبَدَنِ تَرْكُ الْعِشَاءِ (٣).

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم: مثله (٤).

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَدْعُوا الْعِشَاءَ وَ لَوْ عَلَى حَشْفِهِ إِنِّي أَخْشَى عَلَى أُمَّتِي مِنْ تَرْكِ الْعِشَاءِ الْهَرَمِ فَإِنَّ الْعِشَاءَ قُوَّةُ الشَّيْخِ وَ الشَّابِ (٥).

بيان: في القاموس الحشف بالتحريك أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد.

ص: ٣٤٣

١-١. المحاسن: ٤٢١ و مثله ص ٣٩٩ و ليس فيه [الحسن].

٢-٢. الكافي ٦ ر ٢٨٧.

٣-٣. المحاسن ٤٢١.

٤-٤. المحاسن ٤٢١.

٥-٥. المحاسن ٤٢١.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزُوكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ وَقَالَ أَوَّلُ أَنْهَادِ الْبَدَنِ الْعِشَاءُ (١).

«١٣»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزُوكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ (٢).

«١٤»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَزُوكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةٌ وَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا أَسَنَّ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَجَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ (٣).

بيان: قال في الفائق. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَشُّوا وَلَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ فَإِنَّ تَزُوكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ. أَيْ مَظَنَّةٌ لِلضَّعْفِ وَاللَّهَرَمِ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقُولُ تَزُوكَ الْعِشَاءَ يَذْهَبُ بِالْحَمِّ الْكَادِهِ وَفِي الصَّحَاحِ الْكَادَتَانِ مَا تَتَأَمَّنُ مِنَ اللَّحْمِ فِي أَعَالِي الْفَجْدِ وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ أَيْ مَظَنَّةٌ لِلَّهَرَمِ قَالَ الْقَتِيبِيُّ هَذِهِ الْكَلِمَةُ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ أَدْرَى أَرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ابْتَدَأَهَا أُمَّ كَانَتْ تُقَالُ قَبْلَهُ.

«١٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً وَهُوَ يَتَعَشَّى فَقَالَ يَا مُفَضَّلُ ادْنُ وَكُلْ قُلْتُ قَدْ تَعَشَيْتُ فَقَالَ ادْنُ وَكُلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ إِذَا اكْتَهَلَ أَنْ لَا يَبِيَّتَ إِلَّا وَ فِي جَوْفِهِ طَعَامٌ حَدِيثٌ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ (٤).

بيان: في القاموس اكتهل صار كهلا قالوا ولا تقل كهل قوله طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنه كان قد تعشى قبل.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا خَيْرَ لِمَنْ دَخَلَ فِي السَّنِّ أَنْ يَبِيَّتَ خَفِيفًا يَبِيَّتَ مُمْتَلِئًا خَيْرٌ لَهُ (٥).

«١٧»- وَمِنْهُ، (٦) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا اكْتَهَلَ الرَّجُلُ فَلَا يَدْعُ

ص: ٣٤٤

١- ١. المحاسن: ٤٢٢.

٢- ٢. المحاسن: ٤٢٢.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٢.

٤- ٤. المحاسن: ٤٢٢.

٥- ٥. المحاسن: ٤٢٢.

٦- ٦. المحاسن: ٤٢٢.

أَنْ يَأْكُلَ بِاللَّيْلِ شَيْئًا لِأَنَّهُ أَهْدَأَ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ.

بيان: فى النهايه الهدأه و الهدوء السكون عن الحركات.

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُيْلَيْمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ وَ هُوَ الْخُتَلْبِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَتْ مِنْهُ قُوَّةٌ لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا (١).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ نَقَصَتْ عَنْهُ قُوَّةٌ وَ لَا تَعُودُ إِلَيْهِ (٢).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُيْلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ كَعَكَّهُ وَ كَانَ يَقُولُ إِنَّهُ قُوَّةٌ لِلْجِسْمِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ وَ صَالِحٌ لِلْجَمَاعِ (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤)

بيان: قيل الكعك بالفتح الخبز المحترق و قيل هو الخبز اليابس و قيل هو الخبز الغليظ الذى يطبخ فى التنور على حجاره محماه.

«٢١»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَدْعِ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بِثَلَاثِ لُقْمٍ بِيَمَلِحٍ قَالَ وَ مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ مَاتَ عِرْقٌ فِي جَسَدِهِ لَا يَحْيَا أَبَدًا.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ مُتَوَالِيَتَيْنِ ذَهَبَ مِنْهُ مَا لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَنَامَ إِلَّا وَ جَوْفُهُ مُمْتَلِئٌ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِنَوْمِهِ وَ أَطْيَبُ لِنِكَهَتِهِ (٥).

«٢٢»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْفَجْرَ فَكُلْ كِسْرَةً تُطَيِّبُ بِهَا نِكَهَتَكَ وَ تُطْفِئُ بِهَا حَرَارَتَكَ وَ تُقَوِّمُ بِهَا أَضْرَاسَكَ وَ تُشَدُّ بِهَا لِسَتَكَ وَ تَجْلِبُ بِهَا رِزْقَكَ وَ تُحَسِّنُ بِهَا خُلُقَكَ.

ص: ٣٤٥

١-١. المحاسن ٤٢٣.

٢-٢. المحاسن ٤٢٣.

٣-٣. المحاسن ٤٢٣.

٤-٤. مكارم الأخلاق ٢٢٣.

٥-٥. مكارم الأخلاق ٢٢٣.

وَعَنْ زَيْنِ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي صِيْلَمَاءَ الْغَدَاةِ ثُمَّ يَثْبُتُ فِي مُصَلَّاءِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي صَلَاةَ طَوِيلَةٍ ثُمَّ يَرْقُدُ رَقْدَةً ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَدْعُو بِالسَّوَاكِ فَيَسْتَنْتِ ثُمَّ يَدْعُو بِالْغَدَاةِ (١).

«٢٣»- الشَّهَابُ، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَعَشُّوْا وَ لَوْ بِكَفٍّ مِنْ حَشْفٍ فَإِنَّ تَرْكَ الْعِشَاءِ مَهْرَمَةٌ.

الضوء العشاء بالفتح طعام أول الليل و هو خلاف الغداء و الحشف أراد التمر و هذا أمر منه عليه السلام بالتعشى و لو لم يكن إلا قليلا- تافها ليكون ذلك عوناً على عباده الليل و زياده قوه على الطاعة و إنما يخاطب به أصحابه فإنهم كانوا يخففون الطعام و يقنعون باليسير ترهدا و تقشفا و قله رغبه فى الرغب فحثهم على التعشى تقويه لهم على العباده و ما هم بصدده من المجاهده.

فأما الطب فإنهم يذكرون أنه يضر بالنفس و قد قال بعضهم ممدوده يورث مقصوره يعنى العشاء يورث العشا و هو الشبكره و الهرم كبر السن يعنى عليه السلام أن تركه مدعاه إلى ضعف البدن الذى ينشأ من كبر السن و قد خرج بعض الطب له وجها على ما كان يهواه فقال إن النبى صلى الله عليه و آله إنما قال ذلك نهيا عن طعام الليل و قال تركه مهرمه أى أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم و الصحيح ما تقدم و أول الكلام يدل عليه ثم إنه كان يشفق على أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوه لمكابدتهم الطاعات البدنيه و كانوا يؤثرون على أنفسهم و يقنعون بما دون الشبع و يتواصون بذلك و فائده الحديث الأمر بالتعشى لمن قام بالليل و راوى الحديث أنس.

«٢٤»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّيْخُ لَا يَدْعُ الْعِشَاءَ وَ لَوْ بَلْقَمَةٍ (٢).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣٤٦

١-١. راجع سنن الترمذى كتاب الاطعمه الباب ٤٦.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٢٨٩.

إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّهْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا يَقُولُ أَطْبَاؤُكُمْ فِي عَشَاءِ اللَّيْلِ قُلْتُمْ إِنَّهُمْ يَنْهَوْنَا عَنْهُ قَالَ فَإِنِّي أَمُرُّكُمْ بِهِ (١).

«٢٦»- وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: طَعَامُ اللَّيْلِ أَنْفَعُ مِنْ طَعَامِ النَّهَارِ (٢).

«٢٧»- وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَسَدِ عِزْقًا يُقَالُ لَهُ الْعَشَاءُ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الْعَشَاءَ لَمْ يَزَلْ يَدْعُو عَلَيْهِ ذَلِكَ الْعِزْقُ حَتَّى يُضْبِحَ يَقُولُ أَجَاعَكَ اللَّهُ كَمَا أَجَعْتَنِي وَ أَظْمَأَكَ اللَّهُ كَمَا أَظْمَأْتَنِي فَلَا يَدَعُنْ أَحَدُكُمْ الْعَشَاءَ وَ لَوْ بَلَقَمَهُ مِنْ خُبْزٍ أَوْ بَشْرَبِهِ مِنْ مَاءٍ (٣).

بيان: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق و وصول ضرره إلى البدن فكانه يدعو و يستجاب له.

«٢٨»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمِدَ اللَّهَ وَ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي الْحَدِيثُ (٤).

باب ٨ ذم الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدي على الطعام و التصدق مما يؤكل

«١»- الْخُصَّيْطُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثَلَاثَةَ الْأَكْلِ زَادَهُ وَحْدَهُ وَ الرَّاكَبِ فِي الْفَلَاهِ وَحْدَهُ وَ النَّائِمِ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ (٥).

المحاسن، عن محمد بن عيسى: مثله (٤)

ص: ٣٤٧

١- ١. الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

٣- ٣. الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٣٠٠ و ٢٨٩.

٥- ٥. الخصال: ٩٣.

٦- ٦. المحاسن: ٣٩٨.

بيان: ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهه إلا مع فروض نادره كخوف التلف على مؤمن من الجوع أو منع واجب النفقه و كالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده و كما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده و يقال إن اللعن البعد من رحمه الله و يحصل من المكروه أيضا و الأحوط العمل بالروايه في الجميع.

«٢»- المَعَانِي، وَ الْخِصَالُ، بِالإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَ كَثُرَتِ الأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِيدَ فِي آخِرِهِ (١).

«٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ أُتِيَ بِصِيْحْفَةٍ فَتَوَضَّعَ قُرْبَ مَا بَدَتْهُ فَيَعْمِدُ إِلَى أَطْيَبِ الطَّعَامِ مِمَّا يُؤْتَى بِهِ فَيَأْخُذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ شَيْئًا فَيَوَضُّعُ فِي تِلْكَ الصَّحْفَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهَا لِلْمَسَاكِينِ ثُمَّ يَتَلَوُ هَذِهِ الآيَةَ فَلَا افْتِحَمَ الْعُقْبَةَ ثُمَّ يَقُولُ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَيْسَ كُلُّ إِنْسَانٍ يَقْدِرُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَجَعَلَ لَهُمُ السَّبِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ (٢).

بيان: فجعل لهم السبيل أى حيث خير بين العتق و الإطعام في قوله فَكُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامِ الآيه.

«٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ وَ طَعَامُ الثَّلَاثَةِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ (٣).

«٥»- وَ مِنْهُ، (٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا ابْتُلِيَ يَعْقُوبُ بِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ ذَبَحَ كَبِشًا سَمِينًا وَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُدْعَى فَيَوْمَ مُحْتَاَجٍ لَمْ يَجِدْ مَا يُفِطِرُ عَلَيْهِ فَأَغْفَلَهُ فَلَمْ يُطْعِمَهُ فَأَبْتُلِيَ بِيُوسُفَ قَالَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ كُلَّ صَبَاحٍ مَنْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ

ص: ٣٤٨

١- ١. معانى الأخبار: ٣٧٥، الخصال: ٢١٦.

٢- ٢. المحاسن: ٣٩٢ و زاد بعده [باطعام الطعام].

٣- ٣. المحاسن: ٣٩٨.

٤- ٤. المحاسن: ٣٩٨.

غَدَاءَ يَعْقُوبَ وَإِذَا أَمْسَى نَادَى مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَشْهَدْ عَشَاءَ يَعْقُوبَ.

أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات.

وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ وَجَاءَ السَّائِلُ فَلَا تَرُدُّوهُ (١).

«٧»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ،: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ لَقَمًا مِنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَإِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

«٨»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَكْثَرَ الطَّعَامِ بَرَكَهَ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَ طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ.

يعنى عليه السلام بالكفايه ما أجزاء و دفع الجوعه ليس ما أشبع و بلغ غايه الكفايه (٢) بيان قوله يعنى تأويل ذكره المؤلف للحديث و حاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل و بالكفايه ما يجتري به دون ذلك و فى بعض روايات العامه كلوا جميعا و لا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفى الاثنين فيدل على أن الكفايه تنشأ من بركه الاجتماع و أن الجمع كلما كثر ازدادت البركه و الغرض التحريص على الاجتماع و أنه لا- ينبغى للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

«٩»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: كُلُّوا جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ مَعَ الْجَمَاعَةِ.

«١٠»- الْمَكَارِمُ،: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ (٣).

وَ مِنْ كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ كُلَّ الْأَصْنَافِ مِنَ الطَّعَامِ وَ كَانَ يَأْكُلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَعَ أَهْلِهِ وَ خَدَمِهِ إِذَا أَكَلُوا وَ مَعَ مَنْ يَدْعُوهُ مِنْ

ص: ٣٤٩

١-١. المحاسن: ٤٢٣.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٦.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٧٢.

الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى مَا أَكَلُوا عَلَيْهِ وَمِمَّا أَكَلُوا إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ بِهِ ضَيْفٌ فَيَأْكُلُ مَعَ ضَيْفِهِ وَكَانَ أَحَبُّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ مَا كَانَ عَلَى ضَيْفٍ (١).

بيان: قال فى النهايه فيه أنه لم يشبع من خبز و لحم إلا على ضفف الضفف الضيق و الشده أى لم يشبع منهما إلا عن ضيق و قله و قيل الضفف اجتماع الناس يقال ضفّ القوم على الماء يصفون ضفا و ضففا أى لم يأكل خبزا و لحما وحده و لكن يأكل مع الناس و قيل الضفف أن تكون الأكله أكثر من مقدار الطعام و الخفف أن يكونوا بمقداره.

باب ٩ آخر فى استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إقام المؤمنين

«١»- العيون، عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال: كان الرضا عليه السلام إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير والكبير فيحدثهم ويأنس فيؤنسهم وكان عليه السلام إذا جلس على المائدة لا يدع صيغرا ولا كبيرا حتى السائس والحجّام إلا أفعده على مائدته قال ياسر فينبأ نحن عنده يوما إذ سجع وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن عليه السلام فقال لنا أبو الحسن قوموا تفرقوا عنى فقمنا عنه فجاء المأمون الخبر (٢).

بيان: كأن المراد بالسائس من يدبر أمر الغلمان و يريهم أو الرائض و مربى الدواب و وقع القفل أى وقوعه و سقوطه أو صوت صدمته على الباب فى القاموس الوقع وقع الضرب بالشىء و الوقعه فى الحرب صدمه بعد صدمه و كأن تفريقهم كان للتقيه لعدم موافقته لأدابه أو لأنه كان يريد الخلوه به عليه السلام أو

ص: ٣٥٠

١-١. مكارم الأخلاق: ٢٧.

٢-٢. عيون الأخبار: ٢ ر ١٥٩.

يكون استحباب ذلك مختصا بالخلوه كما هو ظاهر الخبر الآتي.

«٢»- العُيُونُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ نَعِيمِ بْنِ شَادَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَلَا وَنُصِبَتْ مَائِدَتُهُ أَجْلَسَ مَعَهُ عَلَى مَائِدَتِهِ مَمَالِيكَهُ وَ مَوَالِيَهُ حَتَّى الْبُؤَابَ وَ السَّائِسَ (١).

«٣»- وَمِنْهُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ طُوسَ وَ قَدِ اشْتَدَّتْ بِهِ الْعِلَّةُ بَقِيَ أَيَّامًا فَلَمَّا كَانَ مِنْ يَوْمِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ قَالَ لِي بَعِيدَ مَا صِلَى الظُّهْرَ يَا يَاسِرُ مَا أَكَلَ النَّاسُ فَقُلْتُ مَنْ يَأْكُلُ هَاهُنَا مَعَ مَا أَنْتَ فِيهِ فَانْتَضَبْتُ ثُمَّ قَالَ هَاتُوا الْمَائِدَةَ وَ لَمْ يَدْعُ مِنْ حَشَمِهِ أَحَدًا إِلَّا أَقْعَدَهُ مَعَهُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَتَفَقَّدُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَلَمَّا أَكَلُوا بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ بِالطَّعَامِ فَحَمَلُوا الطَّعَامَ إِلَى النِّسَاءِ الْخَبِيرِ (٢).

«٤»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلِ بْنِ شَيْمُونِ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آله: مَيَّا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ وَ يَضَعُ مَائِدَتَهُ فَيَسِيْمُونَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمِدُونَ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةَ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمْ (٣).

«٥»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الرَّبَابِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: اتَّخَذْتُ خَبِيصًا فَأَدْخَلْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَوَضَعْتُ الْخَبِيصَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ كَانَ يَلْقَمُ أَصْحَابَهُ فَسَجَعْتُهُ يَقُولُ مَنْ لَقِمَ مُؤْمِنًا لُقِمَهُ حَلَاوَهُ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا مَرَارَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ (٤).

كتاب الإخوان، عن داود: مثله.

«٦»- الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ

ص: ٣٥١

١-١. عيون الأخبار: ٢ ر ١٨٤.

٢-٢. المصدر: ٢ ر ٢٤١.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٢٩٦.

٤-٤. ثواب الأعمال ١٨١ ط مكتبة الصدوق.

رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ لَقَمَ مَنْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَ إِذَا شَرِبَ سَقَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ.

وَ رَوَى نَادِرُ الْخَادِمُ قَالَ: كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ جَوْزِيْنَجَهَ عَلَى الْأُخْرَى وَ يَتَأَوَّلُنِي (١).

المحاسن، عن نوح بن شعيب عن نادر: مثله (٢).

باب ١٠ غسل اليد قبل الطعام وبعده و آدابه

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِلَوِيَه عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (٣).

«٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَتِيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَوْفٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ (٤).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ زِيَادَانِ (٥).

«٣»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ: مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَوْلَهُ يَنْفَى الْفَقْرَ وَ آخِرُهُ يَنْفَى الْهَمَّ (٦).

«٤»- الْخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيْهَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

ص: ٣٥٢

١-١. الكافي ٦ ر ٢٩٨.

٢-٢. المحاسن: ٤٢٤.

٣-٣. الخصال ١٣.

٤-٤. المصدر نفسه ٢٣.

٥-٥. المحاسن: ٤٢٤.

٦-٦. الكافي ٦ ر ٢٩٠.

«٥» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ التَّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ الْخَبَرَ (٢).

«٦» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: غَسَلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرَّزْقِ وَ إِمَاطَةٌ لِلْغَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ (٣).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير: مثله (٤)

الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن القاسم: مثله إلا أن فيه زيادته في العُمُر (٥).

«٧» - الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ صَيْمَوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي نُمَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ قُلْتُ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ قَالَ يُذْهِبَانِ الْفَقْرَ (٦).

«٨» - قُرْبُ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَتَوَضَّأُ أَوَّلَ الْقَوْمِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ آخِرَ الْقَوْمِ بَعْدَ الطَّعَامِ (٧).

ص: ٣٥٣

١ - ١. الخصال ٢٥.

٢ - ٢. الخصال ٥٠٥، أبواب الستة عشر.

٣ - ٣. الخصال ٦١٢.

٤ - ٤. المحاسن ٤٢٤.

٥ - ٥. الكافي ٦ ر ٢٩٠.

٦ - ٦. علل الشرائع ١ ر ٢٦٨.

٧ - ٧. قرب الإسناد ٤٧.

«٩»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَرْفَعُوا الطُّشْتَ حَتَّى يَنْظِفَ أَجْمَعُوا وَضُوءَ كُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (١).

بيان: حتى ينظف أى يمتلى بحيث يشرف على السيلان من جوانبه قال الفيروزآبادى نظف الماء كنصر و ضرب سال انتهى و الوضوء بالفتح الماء الذى ينفصل من غسل اليد و هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر و هذا مكروه.

قال فى الجامع تجمع غسله الأيدى فى إناء واحد.

«١٠»- العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبَادِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ صَاحِبَ الْبَيْتِ لِنَلَا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ مَنْ عَنْ يَمِينِ الْبَابِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: فَلْيَغْسِلْ أَوْلَا رَبِّ الْبَيْتِ يَدَهُ ثُمَّ يَبْدَأُ بِيَمِينِهِ وَ إِذَا رَفَعَ الطَّعَامَ بَدَأَ بِيَمِينِ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَمْرِ وَ يَتَمَنَّدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ (٢).

بيان: قال فى المسالك يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم فى الغسل الأول و فى الثانى يبدأ بمن على يساره كذلك و يكون هو آخر من يغسل يده و علل تقديم غسل يده أولاً برفع الاحتشام عن الجماعة و تأخيره أخيراً بأنه أولى بالصبر على الغمر و فى خبر آخر إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان أو عبداً.

و فى الدروس و يستحب غسل اليد قبل الطعام و لا يمسحها فإنه لا يزال البركه

ص: ٣٥٤

١- ١. أمالى الطوسى ١ ر ٣٨٠، و فيه: «حتى ينظف» و لعل المراد أنه لا- ترفعوا الطشت لتنظفوه لكل أحد بل دعوها و اجمعوا وضوء كم إلخ.

٢- ٢. علل الشرائع ١ ر ٢٧٥.

فى الطعم ما دامت النداوہ فى اليد و يغسلها بعده و يمسحها و يستحب الابتداء فى الغسل بمن على يمينه دورا. و عن الصادق عليه السلام: يَبْدَأُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ بِالْغَسْلِ إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ.

و فى الجامع يبدأ بسقى من عن يمينه و غسل يده حتى يرجع إليه و قال الشيخ فى النهايه إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهى إلى آخرهم و يستحب أن تجمع غسله الأيدي فى إناء واحد.

«١١» - كَامِلُ الزِّيَارَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: زَارَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَ أَهَدْتْ إِفِينَا أُمَّ أَيْمَنَ صَيْحِفَةً مِنْ تَمْرٍ وَ قَعْبًا مِنْ لَبَنٍ وَ زُبْدًا فَقَدَّمْنَا إِلَيْهِ فَأَكَلَ مِنْهَا فَلَمَّا فَرَّغَ قُمْتُ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مَاءً فَلَمَّا غَسَلَ يَدَهُ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِبَلِّهِ يَدَيْهِ (١).

«١٢» - صَيْحِفَةُ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ مَضْمَضًا فَاهًا وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسْمًا (٢).

بيان: رُوِيَ فِي الْفُرُودِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبَنَ فَمَضْمَضُوا فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا.

و كأنه كان هكذا فصحف.

«١٣» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ يَرْفَعُهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسَحْ يَدَكَ بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبُرْكَهُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاؤُهُ فِي الْيَدِ (٣).

بيان: فى القاموس المنديل بالكسر و الفتح و كمنبر الذى يتمسح به و تندل به و تمندل تمسح.

«١٤» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (٤).

ص: ٣٥٥

١-١. كامل الزيارات ٥٨ فى حديث.

٢-٢. صحيفه الرضا ١٣.

٣-٣. المحاسن ٤٢٤.

٤-٤. المحاسن ٤٢٤.

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُنْبِتُ النِّعْمَةَ (١).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ عُوْفَى مِنْ بَلْوَى جَسَدِهِ (٢).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا عَلِيُّ إِنَّ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ شِفَاءٌ فِي الْجَسَدِ وَ يُمْنٌ فِي الرِّزْقِ (٣).

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُدْبِيَانِ الْفَقْرَ (٤).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَرْزَنْطِيِّ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ لِي يَا بَا حَمْزَةَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يُدْبِيَانِ الْفَقْرَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي كَيْفَ يُدْبِيَانِ قَالَ يُدْهَبَانِ (٥).

بيان: الإذابة ضد الإجماد استعير هنا للإذهاب.

«٢٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ (٦).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو لَنَا بِالطَّعَامِ فَلَا يُوَضِّعُنَا قَبْلَهُ وَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَنَتَوَضَّأُ بَعْدَ الطَّعَامِ (٧).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا قَالَ: ذُكِرَ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَقَالَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَحَدَثْتَهُ الْمُلُوكُ (٨).

بيان: هذان الحديثان غريبان و كأنه لا قائل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام و يمكن حملهما على عدم الوجوب أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضي

ص: ٣٥٦

١-١. المحاسن ٤٢٥.

٢-٢. المحاسن ٤٢٥.

٣-٣. المحاسن ٤٢٥.

٤-٤. المحاسن ٤٢٥.

٥-٥. المحاسن ٤٢٥.

٦-٦. المحاسن ٤٢٥.

٧-٧. المحاسن ٤٢٥.

٨-٨. المحاسن ٤٢٥.

أو كانت يده نظيفه أو على التقية لما رواه في شرح السنه عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام وإن كان روى أيضا

عَنْ سَيْلَمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ أَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَرَكَهُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ الْوُضُوءُ بَعْدَهُ.

«٢٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّيْتُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي وَ جِيءَ بِالطَّشْتِ بِيَدَيْهِ وَ كَانَ فِي الصَّدْرِ فَقَالَ ابْدَأْ بِمَنْ عَنْ يَمِينِكَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ وَاحِدًا وَ أَرَادَ الْغُلَامُ أَنْ يَرْفَعَ الطَّشْتَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أْتَرَعَهَا(١).

بيان: أن يرفع الطشت أي ليعب ماءها و يقال أترع الإناء أي ملاءها وَ رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَهَا وَ اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِيهَا(٢).

و قيل أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليه عليه السلام فنهاه عن ذلك و أمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليه عليه السلام و الأول أظهر و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره لأن الظاهر أنه عليه السلام غسل يده و كان صاحب المنزل و يمين الذي يغسل يده يساره و يحتمل أن يكون المراد إرادته أن يبدأ به و لم يقبل عليه السلام و أمر بغسل من على يساره و هو يمين الغلام ليوافق ما تقدم انتهى.

و أقول كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة و لم يكن فيها كلمه عندي و هكذا نقله أيضا و لذا احتمل كونه عليه السلام صاحب المنزل و إلا فالظاهر أن الراوى كان صاحب المنزل و أبى عليه السلام عن أن يبدأ به و أمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدل على أن المراد يمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل فإنه اليمين بالنسبة إليه و إن كان يسارا بالنسبة إلى الخارج و أيضا لو فرض الباب رجلا مواجهها كان هذا يمينه و هكذا حققه أيضا هذا الفاضل رحمه الله حيث قال بعد

ص: ٣٥٧

١-١. المحاسن: ٤٢٥.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٢٩١.

إيراد روايه ابن عجلان لعل المراد بالباب الموضع الذى جلسوا فيه و باليمين يمين الداخل فيحتمل فى الموضع الذى لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبه إلى الداخل فيه ثم قال رحمه الله فى الجمع بين الأخبار يمكن حمل الأولى أى روايه ابن عجلان على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب و يمينها يساره أو على عدم كونه فى المجلس أو على التخيير انتهى و أقول كان القول بالتخيير أوجه.

«٢٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسُنُ أَخْلَاقَكُمْ (١).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يُبْدَأُ بِصَاحِبِ الْبَيْتِ لِنَلَّا يَحْتَشِمُ أَحَدٌ فَاِذَا فَرَعَ يَدًا بَمَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَإِذَا رَفَعَ الطَّعِيَامَ يَدًا بَمَنْ عَلَى يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَ يَكُونُ آخِرَ مَنْ يَغْسِلُ يَدَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْغَمْرِ وَ يَتَمَنَّدَلُ عِنْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.

قال و رواه ابن أبى محمود(٢): بيان قال المحقق الأردبيلي الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام و إن كان المنزل لغيره أو لا- يكون هناك منزل و بيت و يحتمل الحقيقه إذا كان صاحب الطعام غريبا و نزىلا فى منزل الغير فتأمل و فى القاموس الغمر بالتحريك زنج اللحم و ما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهى غمره.

«٢٦»- المَحَاسِنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: تَعَدَّيْنَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَانِي بِالطَّسْتِ فَقَالَ أَمَا أَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَلَا تَتَوَضَّئُونَ إِلَّا وَاحِدًا وَاحِدًا وَ أَمَا نَحْنُ فَلَا نَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ نَتَوَضَّأَ جَمَاعَةً قَالَ فَتَوَضَّأْنَا جَمِيعًا فِي طَسْتٍ وَاحِدٍ (٣).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ: عَمَّنْ شَهِدَ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ قَعْدِمِ الْمِيدِينَةِ تَغَدَّى مَعَهُ جَمَاعَةٌ فَلَمَّا غَسَلَ يَدَيْهِ مِنَ الْغَمْرِ مَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ وَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهُمَا بِالْمِنْدِيلِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ لَا يَزْهَقُ وَجْهَهُ قَتْرًا وَ لَا ذَلَّةً. قَالَ وَ فِي

ص: ٣٥٨

١- ١. المحاسن: ٤٢٦.

٢- ٢. المحاسن: ٤٢٦.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٦.

حَدِيثِ يُزَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسِخْ فِي وَجْهِكَ وَعَيْنَيْكَ قَبْلَ أَنْ تَمْسِخَ بِالْمُنْدِيلِ وَتَقُولَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الزَّيْنَةَ وَالْمَحَبَّةَ وَاعْوِذُ بِكَ مِنَ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَةِ (١).

دَعَاؤُ الرَّائِدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَسَلْتَ يَدَيْكَ إِلَى قَوْلِهِ وَالْبَغْضَةِ.

المكارم، عن الصادق عليه السلام: مثل الأول (٢).

«٢٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْكُلُ فَجَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَتِفٌ يَأْكُلُ مِنْهَا فَوَضَعَ مَا كَانَ فِي يَدِهِ مِنْهَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَلَيْسَ فِيهِ طَهْرٌ (٣).

بيان: ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاة ردا على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار و لذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة (٤).

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُوفِيِّ قَالَ: تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ وَ لَا بَعْدُ (٥).

بيان: كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَبَّمَا أَتَى بِالْمَائِدَةِ وَ أَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ (٦).

بيان: كأنه كان في الرواية قال كان أبو الحسن عليه السلام و على ما في النسخة يحتمل أن يكون ربما أتى إلخ بيانا لقوله قال أبو الحسن عليه السلام.

«٣١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ

ص: ٣٥٩

١-١. المحاسن: ٤٢٦.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٦١.

٣-٣. المحاسن: ٤٢٧.

٤-٤. راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ طبعنا هذه.

٥-٥. المحاسن: ٤٢٨-٤٢٩.

٦-٦. المحاسن: ٤٢٨-٤٢٩.

الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: تَعَشِينَا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ جَمَاعَةٍ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَقَالَ تَعَالَ حَتَّى نَخَالَفَ الْمُشْرِكِينَ اللَّيْلَةَ نَتَوَضَّأَ جَمِيعًا.

قال و رواه النهيكي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد(١): بيان مخالفه المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضا.

«٣٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمَسَّ الْمِنْدِيلَ وَ إِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّ الْمِنْدِيلَ (٢).

«٣٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَضَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ يَمَضُّهَا (٣).

«٣٤»- الْمَكَارِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحَنَّ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا (٤).

بيان: قال في المسالك إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام فإن ذلك مكروه و إنما السنه في لعق الأصابع انتهى و أقول روت العامه هذا المضمون بطرق و عبارات مختلفه فعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا وَ فِي رِوَايَةٍ إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَمَضَّهَا.

قيل و ذكر القفال أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزاله الزهومه لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل و قيل في قوله حتى يلعقها بفتح أوله من الثلاثي أى يلعقها هو أو يلعقها بضم أوله من الرباعي أى يلعقها غيره (٥).

ص: ٣٦٠

١- ١. المحاسن: ٤٢٩.

٢- ٢. المحاسن: ٤٢٩.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٩.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ١٦١.

٥- ٥. راجع صحيح البخارى كتاب الاطعمه الباب ٥٢ صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ١٣٠- ١٣٦ سنن ابى داود كتاب الاطعمه الباب ٤٩، سنن الترمذى الباب ١١، مجمع الزوائد ٥ ر ٢٧- ٢٨.

وقال النووي المراد إلحاق غيره ممن لا يتقذر من زوجه و جاريه و خادم و ولد و كذا من كان فى معناه كتلميذ معتقد البركه بلعقها و كذا لو ألعقها شاه و نحوها و

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمِطْ مَا أَصَابَهَا مِنْ أَدَى وَ لِيَأْكُلْهَا وَ لَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهٗ.

قال النووي أى الطعام الذى يحضر الإنسان فيه بركه لا يدرى أن تلك البركه فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعه أو فى اللقمه الساقطه فينبغى أن يحافظ على هذا كله فتحصل البركه و المراد بالبركه ما يحصل به التغذية و يسلم عاقبه من الأذى و يقوى على الطاعه.

وقيل فى الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا لقم يحصل ذلك إذا فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيدها فى الطعام و عليها أثر ريقه و قال الخطابى عاب قوما أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه فأى قذاره فيه.

«٣٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (١).

بيان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاه.

«٣٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: لَمَّا تَغَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى بِمِنْدِيلٍ لِيُطْرَحَ عَلَيَّ تَوْبَهُ فَأَبَى أَنْ يُلْقِيَهُ عَلَيَّ تَوْبَهُ (٢).

«٣٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفُجَاءَةِ فَأُتِيَ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدْرِهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً (٣).

بيان: كأن المراد بطعام الفجاءه الطعام الذى ورد عليه الإنسان من غير تقدمه و تمهيد و دعوه سابقه قوله فبدأ يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مر و قوله عن يسارك مخالف لما مر مع أن السند واحد و يمكن الحمل على

ص: ٣٦١

١- ١. المحاسن: ٤٢٩- ٤٣٠.

٢- ٢. المحاسن: ٤٢٩- ٤٣٠.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٩- ٤٣٠.

التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل و الأظهر حمل هذا على الغسل الأول و ما مر على الغسل الثاني فقولهُ فبدأ هنا على بناء المعلوم و ارتفع التنافي من جميع الوجوه.

«٣٧»- الْمَكَارِمُ،: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ حَتَّى يُنْقِيَهُمَا فَلَا يُوجِدُ لِمَا أَكَلَ رِيحًا وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ الْخُبْزَ وَ اللَّحْمَ خَاصَّةً غَسَلَ يَدَيْهِ غَسْلًا جَيِّدًا ثُمَّ يَمْسَحُ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي فِي يَدَيْهِ وَجْهَهُ (١).

بيان: قال المحقق الأردبيلي رحمه الله يمكن أن يكون غسل اليد الواحده المباشره للطعام كافيا كما يشعر به بعض العبارات غسل اليد و يحتمل استحباب غسل الاثنتين و إن لم تكن المباشره إلا واحده انتهى و قال شيخنا البهائي رحمه الله و اغسل يديك معا قبل الطعام و بعده و إن كان أكلك بيد واحده.

«٣٨»- الْمَكَارِمُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُهُ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ وَ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعَةِ وَ عُوفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ غَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ الطَّعَامِ فَلَا يَمْسَحُهَا بِالْمِنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَا دَامَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَبْدَأُ أَوَّلًا رَبُّ الْمَنْزِلِ لِيُغْسِلَ يَدَهُ وَ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ يَبْدَأُ بِمَنْ عَنِ يَسَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ لِأَنَّهُ أَوْلَى بِالصَّبْرِ عَلَى الْعَمْرِ وَ تَمَنُّدَلْ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ وَ مَا عَاشَ عَاشَ فِي سَعَةٍ وَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى مَنْ يَلْعَقُ إِصْبَعَهُ فِي آخِرِ الطَّعَامِ.

وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُكْرَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ رَفْعُ الطُّسْتِ حَتَّى يَمْتَلِئَ وَ يُهْرَاقَ وَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ فَإِنَّهُ

ص: ٣٦٢

مَنْ غَسَلَ يَدَهُ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ مَا عَاشَ فِي سَعِهِ وَ عَوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ بَعْدَ الطَّعَامِ فَامْسَحْ عَيْنَيْكَ بِفَضْلِ مَا فِي يَدَيْكَ فَإِنَّهُ أَمَانٌ مِنَ الرَّمَدِ.

وَ عَنْ صَيْفُوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَضَّرَتِ الْمَائِدَةَ فَأَتَى الْخَادِمُ بِالْوُضُوءِ فَنَاوَلَهُ الْمُنْدِيلَ فَعَافَهُ ثُمَّ قَالَ مِنْهُ غَسَلْنَا.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ (١).

وَ فِي كِتَابِ مَوَالِيدِ الصَّادِقِينَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ غَسْلِ الْيَدِ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَّحَ بِفَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي فِي يَدِهِ وَجْهَهُ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَ أَطْعَمَنَا وَ سَقَانَا وَ كُلَّ بَلَاءٍ صَالِحٍ أَوْلَانَا (٢).

بيان: قال الجوهري قال أبو عمرو الكير كير الحداد و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات و أما المبنى من الطين فهو الكور قوله عليه السلام في آخر الطعام أقول في أكثر النسخ في آخر اليوم فيمكن أن يكون التخصيص لأن المطبوخ يؤكل غالباً في آخر اليوم و غيره لا. يحتاج إلى اللعق غالباً أو المعنى تصلى إلى آخر اليوم و إن كان بعيداً فعافه أى كرهه قوله عليه السلام منه غسلنا كان الضمير راجع إلى المنديل أى إنما غسلنا لملاقاه اليد للمنديل و أشباهه فلا تمسح اليد شىء قبل الأكل أو الضمير راجع إلى الندى و من تعليقه أى إنما غسلنا لتكون النداهة في اليد لأجل البركة و فيه بعد لفظاً و كل بلاء صالح أى نعمه حسنه أولانا أى أنعم علينا.

«٣٩»- نَوَادِرُ الرَّائِدِيِّ، يَأْسَنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ عَاشَ فِي سَعِهِ وَ عَوْفَى مِنْ بَلْوَى فِي جَسَدِهِ (٣).

وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ

ص: ٣٦٣

١-١. مكارم الأخلاق: ١٦٠.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٦٢.

٣-٣. نوادر الراوندى ٥١.

فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ (١).

«٤٠»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ وَ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُتُرَ خَيْرٌ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ وَ مَنْ تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ عَاشَ فِي سَعَةِ مِنْ رِزْقِهِ وَ عُوْفَى مِنَ الْبَلَاءِ فِي جَسَدِهِ.

وَ زَادَ الْمُوسَوِيُّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ: قَالَ لِي الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ وَ الْوُضُوءُ هُنَا غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ (٢).

«٤١»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ غَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَ بَعْدَهُ بُورِكَ لَهُ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ آخِرِهِ.

«٤٢»- الْمَكَارِمُ، وَ الشَّهَابُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ بَعْدَهُ يَنْفِي اللَّمَمَ وَ يُصِحِّحُ الْبَصَرَ (٣).

الوضوء أصل الوضوء النظافة و الحسن تقول وضؤ يوضؤ وضاءه و صار الوضوء في الشرع اسما للتطهر و الاستعداد للصلاة تقول توضع و لا يجوز توضع و الوضوء الماء الذي يتوضأ به و هو أيضا كالمصدر من توضع للصلاة كالولوع و القبول و قال اليزيدي المصدر بالضم الوضوء و قال أبو عمرو لم أسمع إلا الفتح في الاسم و المصدر و اللمم طرف من الجنون و أصله في كلامهم المقاربه للشئ ء يقول ألم به و اللمام و الإمام مقاربه الزيادة و يقال ألم به و لم يفعل أى قاربه و الوضوء في الحديث على أصله في اللغة و هو النظافة و التنظف فهو كناية عن غسل اليدين و لعمرى إنه قبل الطعام في غاية الحسن لأن الإنسان لا يدرى أين تكون يده

ص: ٣٦٤

١-١. نوادر الراوندي: ٤٦.

٢-٢. أمالي الطوسي: ٢ ر ٢٠٣ و الموسوي هو جعفر بن محمد العلوي.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٦٠.

و ما ذا تمسان فالأولى به أن يغسلهما عند الطعام و إذا تناول شيئاً فالأولى أن يغسلهما نغياً للوضر و الزهومة التي ربما تلوثان به فيقول عليه السلام إن التنظف قبل الطعام ينفي الفقر لأنه أجل الرزق الذي رزقه الله تعالى فتنظف له فكان هذا الفعل منه مما يبارك فيه و بعده ينفي اللمم يعنى السوداء التي تعرض للإنسان هل يده طاهره أم لا و إذا غسلهما قطع على النظافة و الطهاره و سلمت ثيابه من الدنس و الزهومات و الإنسان مشغول القلب بثيابه.

و قوله عليه السلام يصح البصر يجوز أن يكون لمكان انتفاء الزهومات فهي مما تؤذى العين و كذلك كل ريح كريهه فإن العين تتأذى بها و لعل ذلك خاصيه عرفها رسول الله صلى الله عليه و آله.

و فائده الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام و بعده تنظفاً و تطهراً و راوى الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله.

«(٤٣) - الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعُمْرِ وَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَشْتُمُهُ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: بَرَكَهُ الطَّعَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ الشَّيْطَانُ مُوَلِّعٌ بِالْعُمْرِ فَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ مِنْ رِيحِ الْعُمْرِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُغْسَلَ الْأَيْدِي بِشَيْءٍ مِنْ الطَّعَامِ وَ يَقُولُ إِنَّ النُّعْمَةَ تَنْفِرُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُرْفَعَ الطُّسْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ الْقَوْمِ حَتَّى يَمْتَلِئَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ الْبَيْتِ يَتَوَضَّأُ آخِرَ الْقَوْمِ يَعْنِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غَيْرِ عِيَالِهِ إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ قَوْمٌ مِنْ إِخْوَانِهِ (١).

«(٤٤) - الشُّهَابُ، وَ الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: اجْمَعُوا وَضُوءَكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ (٢).

الضوء الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به و الوضوء المصدر و منهم من يفتح

ص: ٣٦٥

١-١. دعائم الإسلام: ٢ ر ١٢١.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٦٠.

الواو في المعنيين و الشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه يقال جمع الله شملك أى ما تفرق و تشتت منه و فرق شمله أى ما اجتمع من أمره و حاله يقول إذا غسلت أيدىكم من طعام فاجمعوا ذلك الماء خلافا للمجوس فإنهم لا يفعلون ذلك و يزعمون أن ذلك يؤدى إلى العربده و الخلاف بين القوم

وَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اَمَلْتُوا الطُّسُوسَ وَ خَالَفُوا الْمُجُوسَ.

يعنى أن ذلك أجمع للشمل و أدل على الموافقه ثم هو خلاف المجوس و جمع الله شملكم دعاء و فائده الحديث الأمر بجمع الماء الذى تغسل به الأيدى فى الطست و الراوى أبو هريره و تمامه لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا إلخ و يطف أى يكاد يمتلى و طفاف المكوك و طفه و طففه ما ملأ أصباره و هذا إناء طفان.

«٤٥»- الشَّهَابُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَمَسَّحَ يَدَكَ بِثَوْبٍ مَن لَّا تَكْسُوهُ.

الضوء ظاهر هذا الحديث أنه عليه السلام يقول لا تبتدل ثياب من لا تكسوه أنت بمسح يدك بها و هذا مثل أى لا تتسخر إنسانا فى عمل من غير أجره تقع فى مقابله ما قاساه من حق العمل فأخرجه بهذه العبارة و هى من أفصح الكنايات و قد رأيت من يفسره على أن معناه لا تمس ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشىء فإنه ربما يظن أنك ترغب فيه و لعله لا تحتمل حاله أن يؤثرك به و هذا كما ترى و فائده الحديث النهى عن تسخر الناس و إيدانهم بالبيجار و السخره و راويه أبو بكره انتهى.

و أقول لا ضروره فى صرفه عن ظاهره فإننا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل و على تقدير كون المراد ما ذكره ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضا.

«٤٦»- الْكَافِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَسَّحَ الْوَجْهَ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَ يَزِيدُ فِي الرَّزْقِ (١).

ص: ٣٦٦

بيان: فى القاموس الكلف محرکه شىء يعلو الوجه كالسمسم و لون بين السواد و الحمره و حمره كدره تعلق الوجه و قال فى الدروس

قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَسْحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ.

و هو شىء يعلو الوجه كالسمسم أو لون بين الحمره و السواد.

«٤٧»- الكافى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الرَّمَدَ فَقَالَ لِي أَوْ تَرِيدُ الطَّرِيفَ ثُمَّ قَالَ لِي إِذَا غَسَيْتَ يَدَكَ بَعِيدَ الطَّعَامِ فَاْمْسِخْ حَاجِبَيْكَ وَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُحْسِنِ الْمُجْمِلِ الْمُنْعِمِ الْمُفْضِلِ قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا رَمَدَتْ عَيْنِي بَعْدَ ذَلِكَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١).

بيان: أ و تريد الطريف أى حديثا طريفا لم تسمع مثله و الطريف الحديث من المال و يمكن أن يكون المعنى أ و تريد بالرمد الطريف من الطرفه بالفتح و هو نقطه حمراء من الدم تحدث فى العين لكنه بعيد لفظا و معنى.

«٤٨»- الْمُحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: صَاحِبُ الرَّحْلِ يَشْرَبُ أَوَّلَ الْقَوْمِ وَ يَتَوَضَّأُ آخِرَهُمْ (٢).

بيان: صاحب الرحل أى صاحب المنزل يشرب أول القوم أى الأضياف كما أنه يبدأ بالأكل لئلا يحتشموا و لا ينافى ما سيأتى أن ساقى القوم آخرهم شربا فإنه فرق بين صاحب الرحل و الساقى و يمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم و الوضوء غسل اليد قبل الطعام و قيل أى صاحب الماء مقدم على القوم فى الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم لأن الشرب مقدم على الوضوء و لا يخفى ما فيه.

باب ١١ التسميه و التحميد و الدعاء عند الأكل

مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاتَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٣٦٧

١- ١. الكافى ٦ ر ٢٩٢.

٢- ٢. المحاسن: ٤٥٢.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا (١).

ثواب الأعمال، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى: مثله (٢).
المحاسن، عن أبيه عن محمد بن يحيى: مثله (٣).

«٢»- قُرْبُ الْإِسْتِنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَسَمَّى اللَّهَ عَلَى أَوْلِيهِ وَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ كَائِنًا مَا كَانَ (٤).

بيان: كائنا ما كان أى قليلا كان أو كثيرا لذيذا كان أو غيره و يدل على أن قوله تعالى لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ شامل لتلك النعم الظاهره أيضا لكنه مشروط بعدم التسميه و التحميد و لا ينافى تأويله فى كثير من الأخبار بالولاية فإنها أعظم أفراده و ما ورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضا مشروط بذلك.

«٣»- الْعِلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَّا جَاءَ الْمُؤَسِّلُونَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُمْ بِالْعَجَلِ فَقَالَ كُلُوا فَقَالُوا لَا نَأْكُلُ حَتَّى تُخْبِرَنَا مَا تَمَنُّهُ فَقَالَ إِذَا أَكَلْتُمْ فَقُولُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا فَرَعْتُمْ فَقُولُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ فَالْتَفَتَ جِبْرَائِيلُ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ كَانُوا أَرْبَعَةً وَ جِبْرَائِيلُ رَأْسُهُمْ فَقَالَ حَقٌّ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ هَذَا حَلِيلًا (٥).

«٤»- مَعَانِي الْأَخْيَارِ، وَ الْخَصَائِلِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

ص: ٣٦٨

١-١. أمالي الصدوق: ١٧٩.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٢١٩.

٣-٣. المحاسن: ٤٣٤.

٤-٤. قرب الإسناد: ٦٠.

٥-٥. علل الشرائع ١٥ ر ٣٤ فى حديث.

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعِ خِصَالٍ فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ سُمِّيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَوَّلِهِ وَحَمْدِهِ فِي آخِرِهِ (١).

«٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وَضُوئِهِ شِرْكَ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكَ (٢).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَّالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ضَمِنْتُ لِمَنْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَيْتُ عَلَيْهِ فَأَذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتُ أَلْوَانًا فَسَمَيْتُ عَلَى بَعْضِهَا وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى كُلِّ لَوْنٍ يَا لُكْعُ (٣).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ أَظْنُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ضَمِنْتُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضِهَا يَا لُكْعُ (٤).

المكارم، مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٥)

الدعائم، عنه عليه السلام: مثله إِلَى قَوْلِهِ وَ لَمْ تُسَمِّ عَلَى بَعْضٍ يَا لُكْعُ قَالَ كَذَلِكَ وَ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (٦).

توضيح: فِي الْقَامُوسِ شَكَأَ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ شَكَاوَى وَ يَنْوُنُ وَ شَكَاهُ وَ شَكَوَاهُ وَ شَكَاهُ وَ شَكَاهُ بِالْكَسْرِ وَ تَشَكَّى وَ اشْتَكَى (٧)

وَ الشُّكُو وَ الشُّكُورَى وَ الشُّكَاةُ وَ الشُّكَاةُ الْمَرَضُ وَ

ص: ٣٦٩

١- ١. معاني الأخبار ٣٧٥ الخصال ٢١٦.

٢- ٢. المحاسن: ٤٣٣.

٣- ٣. المحاسن: ٤٣٠.

٤- ٤. المحاسن: ٤٣٧.

٥- ٥. مكارم الأخلاق ١٦٤.

٦- ٦. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٨.

٧- ٧. و زاد بعده: و تشاكوا: شكا بعضهم الى بعض، و الشكو إلخ.

قال اللع كصرد اللئيم و العبد و الأحمق و من لا يتجه لمنطق و لا غيره.

«٨» - المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مِسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَخِمُ قَالَ سَمَّ قُلْتُ قَدْ سَمَّيْتُ قَالَ فَلَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانَ الطَّعَامِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَتَسْمَى عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَأَقَالَ مِنْ هَاهُنَا تَتَخِمُ (١).

بيان: فى القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمه كهمزه الداء يصيبك منه و تخم كضرب و علم اتخم و أتخمه الطعام.

«٩» - المَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ - يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ وَاصِلٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَيْدٌ يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَجِئْتُ بِالْخِوَانِ فَوَضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهُ اسْتَمَكْنَا مِنْهُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَبَا جَعْفَرٍ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ هُوَ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وَضِعَ قِيلَ بِسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ قِيلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

الكافى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِي آخِرِهِ وَ يَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ شَيْئاً (٣).

بيان: استمكننا منه أى قدرنا و تمكنا من الاعتراض عليه و تعجيزه فى القاموس مكنه من الشىء و أمكنه فتمكن و استمكن.

و أقول إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة.

المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ قَدْ أُتِينَا بِالطَّعَامِ الْحَمِيدِ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا قُلْنَا مَا حَيْدٌ هَذَا الطَّعَامِ إِذَا وَضِعَ وَ مَا حَدُّهُ إِذَا رُفِعَ فَقَالَ حَدُّهُ إِذَا وَضِعَ أَنْ يُسَمَّى عَلَيْهِ وَ إِذَا رُفِعَ يُحْمَدُ اللَّهُ عَلَيْهِ (٤).

ص: ٣٧٠

١-١. المحاسن ٤٣٠ و ٤٣١.

٢-٢. المحاسن ٤٣٠ و ٤٣١.

٣-٣. الكافى ٦ ر ٢٩٢.

٤-٤. المحاسن ٤٣١.

بيان: قلنا تأكيد لقوله قلت.

«١٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي وَصِيَّتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ إِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَإِنَّ حَافِظِيكَ لَا يَبْرَحَانِ يَكْتُبَانِ لَكَ الْحَسَنَاتِ حَتَّى تُبْعِدَهُ عَنْكَ (١).

المكارم، قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام و ذكر مثله (٢) بيان يقال لا أبرح أفعل ذلك أى لا أزال أفعله و فى المكارم لا يستريحان و ما فى المحاسن أحسن حتى تبعده الضمير للطعام بمعونه المقام و المراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أى ما دام فى جوفه و فى المكارم حتى تنبذه عنك أى ترميه و تطرحه فالمعنى الأخير فيه أظهر.

«١٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِدَةَ حَفَهَا أَرْبَعَةُ أَمْلاَكٍ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ بِسْمِ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ بَارَكَ اللَّهُ لَكُمْ فِي طَعَامِكُمْ ثُمَّ يَقُولُونَ لِلشَّيْطَانِ اخْرُجْ يَا فَاسِقُ لَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِمْ

فَإِذَا فَرَعُوا وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَأَدَّوْا شُكْرَ رَبِّهِمْ فَإِذَا لَمْ يُسَمِّ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِلشَّيْطَانِ اذْنُ يَا فَاسِقُ فَكُلْ مَعَهُمْ وَإِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ قَوْمٌ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَسُوا رَبَّهُمْ (٣).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٤)

تبين: اعلم أن جمع الملك على الأملاك غير معروف بل يجمع على الملائكة و الملائك و اختلف فى اشتقاقه فذهب الأكثر إلى أنه من الألوكه و هى الرساله و قال الخليل الألوك الرساله و هى المالكه و المالكه و على مفعله فالملائكه على هذا وزنها معافله لأنها مقلوبه جمع ملاك فى معنى مالك فوزن ملاك معفل مقلوب مالك و من

ص: ٣٧١

١-١. المحاسن: ٤٣١.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٦٤.

٣-٣. المحاسن ٤٣٢.

٤-٤. مكارم الأخلاق: ١٦٤.

العرب من يستعمله مهموزا على أصله و الجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام و حذفها فيقال ملك و ذهب أبو عبيده إلى أن أصله من لآك إذا أرسل فملاك مفعل و ملائك مفاعله غير مقلوبه و الميم على الوجهين زائده و ذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك و أن وزن ملاك فعأل مثل سمأل و ملائك فعائله فالميم أصلية و الهمزة زائده فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك و إن لم ينقل.

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدَائِنِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ فَإِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا سَمَّيَ فِي طَعَامِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا لَمْ يُسَمِّمْ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ وَ إِذَا سَمَّيَ بَعْدَ مَا يَأْكُلُ وَ أَكَلَ الشَّيْطَانُ مِنْهُ تَقِيًّا مَا كَانَ أَكَلَ (١).

بيان: رواه في الكافي (٢)

عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و كلاهما هنا محتمل و قوله في أوله الظرف للقول أي يسم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسميه فيكون جزءا منها.

«١٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْعَدَاءُ وَ الْعَسَاءُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقُولُ لِأَصِيحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ هَاهُنَا عَسَاءٌ وَ لَا مَبِيتٌ وَ إِنَّهُ هُوَ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ لِأَصِيحَابِهِ تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هُنَاكَ عَسَاءً وَ مَبِيتًا.

قال و رواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله

قَالَ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَبْتَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضَائِلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ وَ زَادَ فِيهِ وَ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَ لَمْ يُسَمِّمْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِي وُضُوئِهِ شِرْكٌ وَ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ وَ كُلُّ شَيْءٍ صَنَعَهُ يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شِرْكٌ.

قال و رواه محمد بن عيسى عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٣).

ص: ٣٧٢

١- ١. المحاسن ٤٣٢.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٢٩٤.

٣- ٣. المحاسن: ٤٣٣.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ لَبَسَ لِبَاسًا يَتَّبِعِي أَنْ يُسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرِكٌ (١).

«١٧»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الْخِوَانُ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا أَكَلْتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٢).

«١٨»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو الْمُتَطَبِّبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى الصَّنَعَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنِّكَ وَفَضْلِكَ وَعَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسَوِّغْنَا وَارْزُقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَرَبِّ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ رَزَقَتْ وَأَحْسَنْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا لَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ وَإِذَا رُفِعَ الْخِوَانُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ أَوْ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا (٣).

بيان: و سوغناه أى سهل دخوله فى خلقنا من غير غصه أو اجعله جائزا لنا كناية عن عدم المحاسبه.

و فى المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله فى الحلق و أسغته إساعه جعلته سائعا و يتعدى بنفسه فى لغه و سوغته أى أبحته قوله و رب محتاج إليه أى رب شىء و هو محتاج إليه رزقتنا أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أى رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون رزقت كلاما مستأنفا و لعله أظهر قوله أو ممن خلق التريد من الراوى بدلا من قوله من خلقه و هو أوفق بالآيه.

«١٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سِتَّانُ مَنْ قَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِيهِ بِلَا حَوْلٍ مِنِّي وَ لَا قُوَّةٍ مِنِّي غُفِرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ أَوْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ طَعَامُهُ (٤).

ص: ٣٧٣

١-١. المحاسن ٤٣٣.

٢-٢. المحاسن ٤٣٣.

٣-٣. المحاسن ٤٣٣.

٤-٤. المحاسن ٤٣٣.

و منه عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله بن سنان: مثله (١).

«٢٠» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ بَعْدَهُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ مَا أَكَلَ وَ اسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ طَعَامَهُ (٢).

بيان: و استقبال الرجل أى يأكل من غير شركه الشيطان كأنه يستأنفه و يستقبله و فى الكافى (٣).

و استقل و هو الصواب أى وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فإن ما يتقيؤه لا يدخل فى طعامه أو هو على الحذف و الإيصال أى استقل فى أكل طعامه و الأول أظهر.

«٢١» - الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْعَطُوا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.

قال و رواه الأصم عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام (٤): بيان فى القاموس اللغى و يحرك الصوت و الجلبه أو أصوات مبهمه لا تفهم.

«٢٢» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِ بْنِ رِزْقٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ (٥).

و منه عن ابن سنان و محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام: مثله (٦).

«٢٣» - وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَإِذَا فَرَعْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِى يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (٧).

ص: ٣٧٤

١-١. المحاسن: ٤٣٥.

٢-٢. المصدر: ٤٣٤.

٣-٣. الكافى: ٦ ر ٢٩٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٣٤.

٥-٥. المحاسن: ٤٣٤.

٦-٦. المحاسن: ٤٣٤.

٧-٧. المحاسن: ٤٣٤.

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوَّلِهِ وَ حَمِدَ اللَّهَ فِي آخِرِهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبَدًا (١).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّائِمِ الصَّامِتِ (٢).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَشْبَعُ مِنَ الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ مِنَ الْمَآجِرِ مَا لَمْ يُعْطِ الصَّائِمِ إِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ يُحِبُّ أَنْ يُحْمَدَ (٣).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ كَلْبِ بْنِ الصَّيِّدِ أَوْيٍّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامًا فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ اللَّقْمَةُ إِلَيْهِ فِيهِ (٤).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْفَانَ عَنْ مُوسَى الْعَطَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ الرَّوَاسِيِّ عَنْ سَيِّمَاعَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا سَمَاعَةُ أَكَلًا وَ حَمْدًا لَا أَكَلًا وَ صَمْتًا (٥).

بيان: أى تأكل أكلا و تحمد حمدا أو تجمع أكلا و حمدا.

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وُضِعَتْ الْمَائِدَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ مَا أَحْسَنَ مَا ثَبَّتَ لَنَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعْطِينَا سُبْحَانَكَ مَا أَكْثَرَ مَا تُعَافِينَا اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيْنَا وَ عَلَيَّ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ (٦).

بيان:

رَوَاهُ فِي الْكَافِي (٧)

عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ يَعْقُوبَ: وَ فِيهِ مَا أَحْسَنَ مَا تَبْتَلِينَا. أَيْ مَا ابْتَلَيْتَنَا فَالابْتِلَاءُ بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ أَوْ الْإِخْتِبَارِ بِالنِّعْمَةِ أَوْ بِالْبَلِيَّةِ وَ فِي آخِرِهِ:

ص: ٣٧٥

١- ١. المحاسن: ٤٣٥.

٢- ٢. المحاسن: ٤٣٥.

٣- ٣. المحاسن: ٤٣٥.

٤- ٤. المحاسن: ٤٣٥.

٥- ٥. المحاسن: ٤٣٥.

٤-٦. المحاسن: ٤٣٥.

٧-٧. الكافي: ٦ ر ٢٩٣.

وَعَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَ فِي بَعْضِ النِّسْخِ وَعَلَىٰ فُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَعِمَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآيَدَنَا وَآوَانَا وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَ أَفْضَلَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ (١).

المكارم، مرسلا: مثله (٢)

بيان: إذا طعم من باب تعب و في بعض النسخ على بناء الإفعال فيحتمل المجهول و المعلوم أى أطعم الناس و لا يطعم أيضا يحتمل المعلوم كيعلم و المجهول و الثانى أظهر.

«٣١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَتْ وَ أَطْبَتَ فَبَارِكُهُ وَ أَشْبَعَتْ وَ أَرْوَيْتَ فَهِنَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ (٣).

«٣٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا وَ أَخْلِفْ لَنَا خَلْفًا لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَ لَا قُوَّةٍ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا فَرَّغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَ كَرَّمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُنُونَةَ وَ أَشْبَعَنَا (٤).

بيان: من غير حول يمكن تعلقه بما قبله و بما بعده و الحول الحيله و القدره على التصرف فى الأمور و فى الخبر لا حول عن المعصيه و لا قوه على الطاعة

ص: ٣٧٦

١- ١. المحاسن: ٤٣٥.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ١٦٥.

٣- ٣. المحاسن: ٤٣٦.

٤- ٤. المحاسن: ٤٣٦.

إلا بالله و المئونه الثقل و مان القوم احتمال مؤنثهم أى قوتهم و قد لا يهمز فالفعل مانهم و أسنغ الله عليه النعمه أتمها.

«٣٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: تَعَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا وَضِعَتْ الْمَائِدَةُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَرَزَقَنَا وَعَافَانَا وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَعَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ (١).

«٣٤»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعِينَ وَأَرْوَانَا فِي ظَمْآنِينَ وَكَسَانَا فِي عَارِينَ وَأَوَانَا فِي ضَاحِينَ وَحَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَأَمَنَّا فِي خَائِفِينَ وَأَخْدَمْنَا فِي عَانِينَ قَالَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ وَأَظْلَنَّا فِي ضَاحِينَ (٢).

الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا طَعِمَ يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ- (٣)

إِلَّا أَنْ فِيهِ فِي ظَمِئِينَ وَ لَيْسَ فِيهِ كَسَانَا وَ لَا أَظْلَنَّا.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله فى ضاحين بالضاد المعجمه و الحاء المهمله أى أسكننا فى المساكين بين جماعه ضاحين أى ليس بينهم و بين ضحوه الشمس ستر يحفظهم من حرها و أخدمنا فى عانين أى جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعه عانين من العناء و هو التعب و المشقه انتهى و فى الصحاح ضحيت للشمس ضحاء إذا برزت لها و ضحيت بالفتح مثله و فى النهايه العانى الأسير و كل من ذل و استكان و خضع فقد عنا يعنو و هو عان.

«٣٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَطْعَمَنَا ثُمَّ رَفَعْنَا أَيْدِيَنَا فَقُلْنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَا مِنْكَ اللَّهُمَّ وَ بِمُحَمَّدٍ رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ (٤).

ص: ٣٧٧

١- ١. المحاسن: ٤٣٦.

٢- ٢. المحاسن: ٤٣٦.

٣- ٣. الكافي: ٦ ر ٢٩٥.

٤- ٤. المحاسن: ٤٣٧.

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ ذَا مِنْكَ إِلَى قَوْلِهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مَرَّةً وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ مَكَانٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ آلِ مُحَمَّدٍ (١).

«٣٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ سَلْمَانُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرَتْ وَأَطْبَتْ فَرْدٌ وَأَشْبَعَتْ وَأَرْوَيْتْ فَهَيْئَتُهُ (٢).

«٣٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ طَعَامًا فَمَا أُخْصِي كَمْ مَرَّةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ (٣).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُيَيْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَحَضَرَ وَقْتُ الْعِشَاءِ فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ اجْلِسْ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَجَلَسْتُ حَتَّى وُضِعَ الْخِوَانُ فَسَمِي حِينَ وُضِعَ الْخِوَانُ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (٤).

«٣٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِشْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَتَخِمُ فَقَالَ أَ تَسْمِي قُلْتُ إِنِّي قَدْ سَمَيْتُ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَأْكُلُ أَلْوَانًا فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ تَسْمِي عَلَى كُلِّ لَوْنٍ قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ ثَمَّ تَتَخِمُ (٥).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي طَالِبِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ مِشْعَمِ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَلْقَى مِنْ أَدَى الطَّعَامِ إِذَا أَكَلْتُ فَقَالَ لِمَ لَمْ تَسْمِ قُلْتُ إِنِّي لَأَسْمِي وَ إِنَّهُ لِيُضْرُّنِي فَقَالَ إِذَا قَطَعْتَ التَّسْمِيَةَ بِالْكَلامِ ثَمَّ عُدْتَ إِلَى الطَّعَامِ تَسْمِي قُلْتُ لَا قَالَ فَمِنْ هَاهُنَا يَضْرُكُ أَمَا لَوْ كُنْتُ إِذَا عُدْتُ إِلَى الطَّعَامِ سَمَيْتُ مَا ضَرَّكَ (٦).

«٤١»- وَ مِنْهُ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

ص: ٣٧٨

١- ١. الكافي ٦ ر ٢٩٦.

٢- ٢. المحاسن ٤٣٧-٤٣٨.

٣- ٣. المحاسن ٤٣٧-٤٣٨.

٤- ٤. المحاسن ٤٣٧-٤٣٨.

٥- ٥. المحاسن ٤٣٧-٤٣٨.

٦- ٦. المحاسن ٤٣٨.

قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ قَعِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَهُ إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا (١).

وَ مِنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْأَرَجَانِيِّ: مِثْلُهُ وَ فِيهِ قِيلَ كَيْفَ لَمْ تَتَّخِمَ (٢).

«٤٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ أَبِي مَرْزِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْأَضْبَغِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَمَدَعَانِي وَ قَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الشَّوَاءِ فَقُلْتُ أَنَا إِذَا أَكَلْتُ ضَرَّرَنِي فَقَالَ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ وَ أَنَا ضَامِنٌ لَكَ أَنْ لَا يُؤْذِيكَ طَعَامٌ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مِلءَ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ دَاءٌ فَلَا يَضُرُّكَ أَبَدًا (٣).

بيان: فى القاموس شوى اللحم شيئاً فاشتوى و انشوى و هو الشواء بالكسر و الضم انتهى ملء الأرض الملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ذكره الجوهري و فى النهاية لك الحمد ملء السماوات و الأرض هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن و المراد به كثره العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات و الأرض و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها انتهى و يجوز الجر و النصب هنا و الرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم أو صفتان على المجاز إجراء لصفه المسمى على الاسم.

«٤٣»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَيْهِ التُّخَمَ فَقَالَ إِذَا فَرَعْتَ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى بَطْنِكَ وَ قُلِ اللَّهُمَّ هَنْتِنِيهِ اللَّهُمَّ سَوِّغْنِيهِ اللَّهُمَّ أَمْرِنِيهِ (٤).

وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ صَفْوَانَ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ أُسَمِّي عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَنْبِيَةُ فَسَمِّ عَلَى كُلِّ إِنَاءٍ

ص: ٣٧٩

١-١. المحاسن ٤٣٩.

٢-٢. المحاسن ٤٣٩.

٣-٣. المحاسن ٤٣٩.

٤-٤. المحاسن ٤٣٩.

قُلْتُ فَإِنْ نَسِيتُ أَنْ أَسْمِيَ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ.

قال و رواه أبي عن فضاله عن داود بن فرقد (١):

الْكَافِي، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ: مِثْلُهُ: إِلَى قَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ (٢).

«٤٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِذَا حَضَرَتِ الْمَائِدَةُ وَ سَمِيَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَجْزَأَ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ (٣).

«٤٦»- الطَّب، [طَب الْأُئِمَّة عَلَيْهِمُ السَّلَام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُرَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْمِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلُ حَتَّى يَجُوعَ فَإِذَا أَكَلَ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ لِيَجِدِ الْمَضْغَ وَ لِيَكْفَ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ لِيَدْعُهُ وَ هُوَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (٤).

«٤٧»- الْمَكَارِمُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةُ الْجَنَّةِ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا وَ عَلَيْكَ خَلْفُهُ (٥).

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عَلَى كُلِّ لَوْحٍ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ وَ ذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَبْدَأْ بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ وَ لَمْ أَفْرُغْ مِنْهُ إِلَّا قُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ قَالَ إِنَّ الْبَطْنَ إِذَا سَبَعَ طَعَى.

وَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ لِابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا بَنِي لَا تَطْعَمَنَّ لُقْمَةً مِنْ حَارٍّ وَ لَا بَارِدٍ وَ لَا تَشْرَبَنَّ شَرْبَةً وَ جُرْعَةً إِلَّا وَ أَنْتَ تَقُولُ قَبِيلَ أَنْ تَأْكُلَهُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي أَكْلِي وَ شُرْبِي السَّلَامَةَ مِنْ وَعْكَهِ وَ الْقُوَّةَ بِهِ عَلَى طَاعَتِكَ وَ ذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ فِيمَا بَقَيْتَهُ فِي بَدَنِي وَ أَنْ تُشَجِّعَنِي بِقُوَّتِهَا عَلَى عِبَادَتِكَ وَ أَنْ تُلْهِمَنِي حُسْنَ التَّحَرُّزِ

ص: ٣٨٠

١-١. المحاسن: ٤٣٩.

٢-٢. الكافي: ٦ ر ٢٩٥.

٣-٣. المحاسن: ٤٣٩.

٤-٤. طَب الْأُئِمَّة: ٦٠.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٧.

مِنْ مَعْصِيَتِكَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ وَعَثْتَهُ وَغَائِلَتَهُ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَضَعَتِ الْمَائِدَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً تَصِلُ بِهَا نِعْمَةُ الْجَنَّةِ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ بَارِكْ لَنَا فِيهَا رَزَقْتَنَا وَعَلَيْكَ خَلْفُهُ.

وَ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ إِذَا رَفَعَ يَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَكْثَرْتَ وَأَطْيَبْتَ فَرْدًا وَأَشْبَعْتَ وَأَرْوَيْتَ فَهَيْئَتُهُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَكَلَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فِي جَائِعِينَ وَ سَقَانَا فِي ظَمَائِنٍ وَ كَسَانَا فِي عَارِينَ وَ هَدَانَا فِي ضَالِّينَ وَ حَمَلْنَا فِي رَاجِلِينَ وَ آوَانَا فِي ضَاحِحِينَ وَ أَخْدَمْنَا فِي عَائِينَ وَ فَضَّلْنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْعَالَمِينَ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ فَقُلْ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا نِعْمَةً مَشْكُورَةً.

وَ مِنْ كِتَابِ النَّجَاهِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ الطَّعَامِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَ لَا يُطْعَمُ وَ يُجِيرُ وَ لَا يُجَارُ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْنِي وَ يُفْتَقِرُ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا رَزَقْتَنَا مِنْ طَعَامٍ وَ إِدَامٍ فِي يُسْرٍ وَ عَافِيَةٍ مِنْ غَيْرِ كَدِّ مَنِيٍّ وَ لَا مَشَقَّةٍ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَ السَّمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ اللَّهُمَّ أَسْعِدْنِي فِي مَطْعَمِي هَذَا بِخَيْرِهِ

وَ أَعِدْنِي مِنْ شَرِّهِ وَ أَمْنِي بِنَفْعِهِ وَ سَلْمِي مِنْ ضَرِّهِ وَ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي فَأَشْبَعَنِي وَ سَقَانِي فَأَرْوَانِي وَ صَيَّأَنِي وَ حَمَّأَنِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَزَّفَنِي الْبَرَكَهَ وَ الْيَمْنَ بِمَا أَصَيْبْتَهُ وَ تَرَكْتَهُ مِنْهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَنِيئًا مَرِيئًا لَا وَبِيئًا وَ لَا دَوِيًّا وَ أَبْقِنِي بَعْدَهُ سَوِيًّا قَائِمًا بِشُكْرِكَ مُحَافِظًا عَلَى طَاعَتِكَ وَ ارزُقْنِي رِزْقًا دَارًا وَ أَعِشْنِي عَيْشًا قَارًا وَ اجْعَلْنِي نَاسِكًا بَارًا وَ اجْعَلْ مَا يَتَلَقَّانِي فِي الْمَعَادِ مُبْهَجًا سَارًا بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ (١).

توضيح: في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها و مغنفا في البدن و ألم من شدة التعب و في المصباح الوعث الطريق الشاق المسلك ثم استعير لكل أمر شاق

ص: ٣٨١

من تعب و إثم و غير ذلك و فساد الأمر و اختلاطه و قال الغائله الفساد و الشر و فى القاموس سعد يومنا كنفع يمن و السعاده خلاف الشقاوه و قد سعد كعلم و عنى فهو سعيد و مسعود و أسعده الله فهو مسعود و لا يقال مسعد و أسعده أعانه و قال أمتعه الله بكذا أبقيه و أنشأه إلى أن ينتهى شبابه كمتعه و بماله تمتع و التمتع التطويل و التعمير.

بما أصبته أى أكلته و فى النهايه كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنى ء و أصله بالهمزه و قد يخفف و قال فيه مريئا يقال مرأنى الطعام و مرأنى إذا لم يثقل على المعده و انحدر عنها طيبا و قال الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام و قد أوبأت الأرض فهى موبئه و وبئت فهى وبيئه و قد يترك الهمز و قال فى حديث عَلِيٍّ إِلَى مَرْعَى وَبَيٍّْ وَ مَشْرَبٍ دَوِيٍّ أى فيه داء و هو منسوب إلى دوى من دوى بالكسر يدوى انتهى.

أقول: فى أكثر النسخ هنا ترك الهمز فى الجميع و فى بعض النسخ فى هنيئا و وبيئا الهمز و السوى المستوى الخلقه و الصحيح من المرض كقوله تعالى أَلَا تُكَلِّمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا أى من غير عله من خرس و غيره قوله عليه السلام رزقا دارا أى يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن إذا زاد و كثر جريانه من الضرع و أعشنى العيش الحياه يقال أعاشه و عيشه و العيش القار فيه ثلاثه وجوه.

الأول أن يكون مستقرا دائما غير منقطع الثانى أن يكون واصلا إلى حال قرارى فى بلدى فلا احتاج فى تحصيله إلى السفر و الانتقال من بلد إلى بلد الثالث أن يراد به العيش فى السرور و الابتهاج أى قارا لعينى و كأن فى بعض الوجوه الأنسب أن يراد بالعيش ما يتعيش به و الناسك العابد و البار المتوسع فى الخير و الإحسان لا سيما إلى الوالدين و الأقارب و ذوى الحقوق و بهج كمنع و أبهج أفرح و سر و الابتهاج السرور.

«٤٨»- الكششى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُلوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخْتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ الْقَاضِي عَلَى

أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ حَتَّىٰ إِنَّ لِهَذَا الْخِوَانِ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرٍّ وَ مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ وَ إِذَا رُفِعَ حَمْدُ اللَّهِ (١).

«٤٩»- نَوَادِرُ الرَّاوْنِدِيِّ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَ الْقَوْمِ قَالَ أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَ أَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ وَ صَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ الْأَخْيَارُ فَمَضَتْ السُّنَّةُ هَكَذَا (٢).

وَ كَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَدَّمَ إِلَيْهِ الطَّعَامَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ هَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَ بَرَكَه رَسُولِ اللَّهِ وَ آلِ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ كَمَا أَشْبَعْتَنَا فَأَشْبِعْ كُلَّ مُؤْمِنٍ وَ مُؤْمِنَةٍ وَ بَارِكْ لَنَا فِي طَعَامِنَا وَ شَرَابِنَا وَ أَجْسَادِنَا وَ أَمْوَالِنَا (٣).

بَيَانٌ رَوَى فِي الْكَافِي (٤) الْخَبْرَ الْأَوَّلَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا طَعِمَ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتٍ قَالَ لَهُمْ «طَعِمَ عِنْدَكُمْ» إِلَى «الْأَخْيَارِ».

وَ أَقُولُ يَحْتَمِلُ الدُّعَاءُ وَ الْإِخْبَارَ لِتَطْيِيبِ قَلْبِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَ الْأَخِيرَ أَظْهَرَ.

«٥٠»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْمَعُ عِيَالَهُ ثُمَّ يَضَعُ طَعَامَهُ فَيُسَمِّي وَ يُسَمِّنُ اللَّهَ فِي أَوَّلِ طَعَامِهِمْ وَ يَحْمَدُونَهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي آخِرِهِ فَتَرْفَعُ الْمَائِدَةُ حَتَّىٰ يُغْفَرَ لَهُمْ.

وَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُمِّيَ اللَّهُ عَلَى أَوَّلِ الطَّعَامِ وَ حُمِدَ عَلَى آخِرِهِ وَ غَسِمَتِ الْأَيْدِي قَبْلَهُ وَ بَعْدَهُ وَ كَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَ كَانَ مِنَ الْحَلَالِ فَقَدْ تَمَّتْ بَرَكَتُهُ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَسَمُّوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

ص: ٣٨٣

١-١. رجال الكشي ٣١٩ في حديث.

٢-٢. نوادر الراوندي ٣٥، الى قوله [الأخيار].

٣-٣. لم نجده في المصدر المطبوع.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٢٩٤.

يَقُولُ لِأَصِيحَابِهِ اخْرُجُوا فَلَيْسَ لَكُمْ فِيهِ نَصِيْبٌ وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ لِلشَّيْطَانِ مَعَهُ فِيهِ نَصِيْبٌ وَمَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ ابْتَدِئْتُ فِي يَوْمِي هَذَا بَيْنَ يَدَيَّ نِسْيَانِي وَعَجَلْتِي بِسْمِ اللّٰهِ أَجْزَأُهُ عَلَى مَا نَسِيَ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ (١).

«٥١»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَكَلْتَ طَعَامًا أَوْ شَرِبْتَ شَرَابًا فَقُلْ بِسْمِ اللّٰهِ وَبِاللّٰهِ الَّذِي لَا يُضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ لَمْ يُصْبِكْ مِنْهُ دَاءٌ وَلا كَانَ فِيهِ سَمٌّ.

«٥٢»- كَنْزُ الْفَوَائِدِ لِلْكَرَاجِكِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَكَلَ مَعَهُ فَلَمَّا رَفَعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَنْ أَكْلِهِ قَالَ- الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَمِنْ رَسُولِكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَا أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ أَجَعَلْتَ مَعَ اللّٰهِ شَرِيكًا فَقَالَ لَهُ وَتِلْمَكَ إِنَّ اللّٰهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَلاَ أَنْتَهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللّٰهُ سَيُؤْتِينَا اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَ اللّٰهُ لَكَأَنِّي مَا قَرَأْتُهُمَا قَطُّ (٢).

«٥٣»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللّٰهِ عَلَى الطَّعَامِ وَلاَ تَطْعَمُوا فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللّٰهِ وَرِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَحَمْدُهُ أَحْسَنُ مَا صِيحِبَهُ النِّعَمَ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا مِنْ رِزْقِ اللّٰهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ الْخَيْرِ (٣).

باب ١٢ منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوِيٍّ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٣٨٤

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٨-١١٧.

٢-٢. كنز الفوائد ١٩٦ في حديث و الآيتان في سورة براءه ٧٤ و ٥٩.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ١٧٠.

عَلَى الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبُضَيْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبَرَ (١).

«٢»- مَحْرَالِسُ الصَّدُوقِ، وَ الْخِصَالُ،: فِي مَنَاهِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْلِ عَلَى الْجَنَابَةِ وَقَالَ إِنَّهُ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ
نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ بِشِمَالِهِ وَ أَنْ يَأْكُلَ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ (٢).

«٣»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَرَنْدَسِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ بِمَنَى وَ عَلَيْهِ نُقْبَةٌ وَ رِدَاءٌ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى جَوَالِقِ سُودٍ مُتَكِيٌّ عَلَى يَمِينِهِ فَأَتَاهُ غُلَامٌ أَسْوَدٌ بَصِيحٌ فِيهَا رُطْبٌ فَجَعَلَ يَتَنَاوَلُ
بِيَسَارِهِ فَيَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى يَمِينِهِ فَحَدَّثْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ فَقَالَ لِي أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَأْكُلُ بِيَسَارِهِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا وَاللَّهِ
لَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ كَلَّمَا يَدِيهِ يَمِينٌ (٣).

بيان: في القاموس النقبه بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجزه مطيفه من غير نيفق و قال نيفق السراويل الموضع المتسع منه انتهى و
قال صاحب الجامع يكره الأكل بالشمال و الشرب و التناول بها و روى أن كلتا يدي الإمام يمين.

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي حُدَيْجَةَ قَالَ: سَأَلَ بَشَيْرُ الدَّهَّانُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ
هَيْلٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ مُتَكِنًا عَلَى يَمِينِهِ أَوْ عَلَى يَسَارِهِ فَقَالَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ
مُتَكِنًا عَلَى يَسَارِهِ وَ لَكِنْ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ (٤).

ص: ٣٨٥

١- ١. الخصال: ٥٠٥.

٢- ٢. أمالي الصدوق: ٢٥٣ في حديث طويل و رواه في الفقيه ٤ ر ٢- ١١ و اما في الخصال فلم يورد فيه مناهي النبي صَلَّى اللَّهُ
عليه و آلِهِ.

٣- ٣. قرب الإسناد ١٧٣.

٤- ٤. المحاسن: ٤٥٧.

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ الْأَحْمَرِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ وَ كَانَ يَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ قُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ قَالَ تَوَاضَعًا لِلَّهِ (١).

بيان: أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان و جلسه العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إن شاء الله.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ فَجَلَسَ وَ هُوَ فَرِغٌ وَ هُوَ يَقُولُ صِلَى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَا كَانَ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ تَوَاضَعًا لِلَّهِ (٢).

«٧»- مَجَالِسُ الشَّيْخِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بِنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْجُعْفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا وَ قَدْ كَانَ يَبْلُغُنَا أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَدَعَانِي إِلَى طَعَامِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ رَأَتْهُ عَيْنٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَبِضَهُ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّهُ شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ لَمْ يَأْكُلْ وَ اللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ إِلَى أَنْ قَبِضَهُ اللَّهُ الْخُبْرَ (٣).

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَخِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ كَلَيْبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَّكِنًا قَطُّ وَ لَا نَحْنُ (٤).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ لَا وَ لَا مُتَّبِطِحًا (٥).

«١٠»- وَ مِنْهُ، (٦)

عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٣٨٦

١-١. المحاسن: ٤٥٧-٤٥٨.

٢-٢. المحاسن: ٤٥٧-٤٥٨.

٣-٣. أمالي الطوسي: ٢ ر ٣٠٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٥٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٥٨.

٦-٦. المحاسن: ٤٥٨.

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا قَالَ لَا وَ لَا مُتَّبِطِحًا عَلَى بَطْنِهِ.

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ رَأَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَّرَبِّعًا قَالَ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ قَالَ وَ قَالَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ قَطُّ (١).

بيان: يحتمل أن يكون ما فعله عليه السلام غير ما نفى عن النبي صلى الله عليه وآله فعله كما سيأتي تحقيقه لكنه بعيد و الأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقيه و الحذر عن مخالفه العرف الشائع للمصلحة كما يدل عليه الخبر الآتي.

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُمَانَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُتَّكِنٌ مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِالْمُلُوكِ وَ نَحْنُ لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَفْعَلَ (٢).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَنَاقِلُ بِهَا شَيْئًا.

قال و رواه أبي عن زرعه عن سماعة (٣).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا (٤).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ بِالْيَسْرِيِّ وَ أَنْتَ تَسْتَطِيعُ (٥).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ قَالَ: أَكَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْسَارِهِ وَ تَنَاوَلَ بِهَا (٦).

بيان: محمول على العله و العذر أو بيان الجواز.

«١٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ص: ٣٨٧

١-١. المحاسن: ٤٥٨.

٢-٢. المحاسن: ٤٥٨.

٣-٣. المحاسن: ٤٥٥-٤٥٦.

٤-٤. المحاسن: ٤٥٥-٤٥٦.

٥-٥. المحاسن: ٤٥٥-٤٥٦.

٦-٦. المحاسن: ٤٥٥-٤٥٦.

صلى الله عليه وآله يفعلُهُ (١).

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَبِيلَ الْعَدَاهِ وَ مَعَهُ كَشِيرَةٌ قَدِ غَمَسِيَهَا فِي اللَّبَنِ وَ هُوَ يَأْكُلُ وَ يَمْشِي وَ بِلَالٌ يُقِيمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ (٢).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ أُخْتِ الْمَأْوَزَاعِيِّ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ يَمْشِي (٣).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ وَ أَنْتَ مَا شِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ (٤).

المكارم، من طب الأئمة عنه عليه السلام: مثله (٥).

«٢١»- الْخَزَائِمِيُّ، رُوِيَ: أَنَّ جَزْهَدًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقٌ فَأَذْنَى جَزْهَدًا لِيَأْكُلَ فَأَهْوَى بِيَدِهِ الشَّمَالَ وَ كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مُصَابَهُ فَقَالَ كُلْ بِالْيَمِينِ فَقَالَ إِنَّهَا مُصَابَةٌ فَفَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهَا فَمَا اشْتَكَاهَا بَعْدَ (٦).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، قَالَ رُوِيَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَبْصَرَ رَجُلًا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ كُلْ بِيَمِينِكَ فَقَالَ لَا أَسْتَطِيعُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا اسْتَطَعْتَ قَالَ فَمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ بَعْدِ كُلَّمَا رَفَعَ اللَّقْمَةَ إِلَيْهِ فِيهِ ذَهَبَتْ فِي شِقِّ آخِرِ (٧).

«٢٣»- كِتَابُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مُتَّكِنًا ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ مَا أَكَلْتُ مُتَّكِنًا حَتَّى مَاتَ.

«٢٤»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيِّ، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِنًا وَ إِنْ كُنْتَ مُتَّبِطِحًا هُوَ شَرٌّ مِنَ الْإِتِّكَاءِ وَ رُوِيَ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَّكِنًا إِلَّا مَرَّةً ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ.

ص: ٣٨٨

١-١. المحاسن: ٤٥٨-٤٥٩.

٢-٢. المحاسن: ٤٥٨-٤٥٩.

٣-٣. المحاسن: ٤٥٨-٤٥٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٥٨-٤٥٩.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ١٦٨.

٦-٦. لا يوجد في مختار الخرائج و تراه في المناقب: ١ ر ١١٨.

٧-٧. تراه في المناقب: ١ ر ٨١ و ما بين العلامتين ساقط من النسخ.

«٢٥»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْأَكْمَلِ مُتَّكِنًا وَكَانَ إِذَا أَكَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اسْتَوْفَزَ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَاطْمَأَنَّ بِالْأُخْرَى وَيَقُولُ أَجْلِسْ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ وَآكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ (١).

بيان: فى القاموس الوفز و يحرك العجله و استوفز فى قعدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبته و رفع أليته أو استقل على رجليه و لما يستوقائما و قد تهيأ للوثوب.

«٢٦»- الدَّعَائِمُ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ مُتَّكِنًا كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ وَ لَا تَرَبِّعْ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى قَبِضَهُ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبَ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدِهِ وَ كَانَ يَشْتَجِبُ الْيَمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ ثَلَاثِ أَكْلَاتٍ أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ بِشِمَالِهِ أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ أَوْ مُبْطِحًا عَلَى بَطْنِهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ وَ لَا يَشْرَبُ بِهَا وَ لَا يُنَاوِلُ بِهَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ (٢).

«٢٧»- الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ لَا يَتَرَبِّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يَمُتُّ صَاحِبَهَا (٣).

الخصال، فى الأربعمائه: مثله (٤)

ص: ٣٨٩

١-١. دعائم الإسلام: ٢ ر ١١٨.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٣-٣. الكافي: ٦ ر ٢٧٢.

٤-٤. الخصال: ٦١٩.

تحف العقول، عنه عليه السلام: مثله.

«٢٨»- الْفِرْدَوْسُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

وَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا أَخَذَ فَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا أُعْطِيَ عَطَاءً فَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْخُذُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطَى بِشِمَالِهِ.

بيان: قال في فتح الباري نقل الطيبي أن معنى قوله إن الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي و تحريره لا- تأكلوا بالشمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخبر على ظاهره و أن الشيطان يأكل حقيقه و العقل لا يحيل ذلك و قد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله و حكى القرطبي ذلك احتمالاً ثم قال و القدره صالحه ثم ذكر من صحيح مسلم (١) أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه قال و هذا عبارته عن تناوله و قيل معناه استحسانه رفع البركه من ذلك الطعام قال القرطبي و قوله صلى الله عليه و آله فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك يشبه بالشيطان و أبعد و تعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل.

تذييل و تفصيل اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام.

الأول كراهه الأكل متكئا و لا خلاف فيه ظاهرا و له معان.

الأول الاتكاء باليد و ظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه

كَمَا رَوَى الْكَلْبِيُّ (٢)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ فَوْضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى الْمَارِضِ فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَضِلْحَكَ اللَّهُ أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَهَى عَنْ ذَا فَرْعٍ يَدُهُ فَأَكَلَ ثُمَّ أَعَادَهَا أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَيْضًا فَرْعَهَا ثُمَّ أَكَلَ فَأَعَادَهَا فَقَالَ لَهُ عَبَادُ أَيْضًا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا

ص: ٣٩٠

١-١. راجع صحيح مسلم كتاب الاشربه بالرقم ١٠٢ ص ١٥٩٧، ط محمد فؤاد.

٢-٢. الكافي: ٦ ر ٢٧١.

وَاللَّهُ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ هَذَا قَطًّا.

لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهه لهذا أيضا قال في الدروس يكره الأكل متكئا و الروايه بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز و لهذا قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق عليه السلام و إن رسول الله لم ينه عنه مع أنه في روايه أخرى لم يفعله و الجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا و إن كان يتركه فعلا انتهى و أقول يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهى على أحد المعانى الآتية.

الثانى الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين فإن الأكل كذلك دأب الملوك و المتكبرين.

الثالث إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و يفهم هذا من كثير من إطلاقات الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا(1) و يبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وساده فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع الاضطجاع على أحد الشقين.

الخامس الأعم من الرابع و الأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

السادس الأعم مما سوى الأول و هو الأظهر فى الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمه الله و الإكباب عليها من غير تكبر و استغناء و لا ينافيه الاتكاء باليد.

قال فى النهايه فيه لا آكل متكئا المتكى فى العرييه كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامه لا تعرف المتكى إلا من مال فى قعوده معتمدا على أحد شقيه و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء و هو ما يشد به الكيس و غيره

ص: ٣٩١

١- ١. و عندى أن المراد بالاتكاء هذا وضع المرفقه (الوساده) على الفخذ و الاتكاء عليها لا الاتكاء الى الوساده بالظهر، كما هو صريح غير واحد من الاخبار.

كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذى تحته و معنى الحديث أنى إذا أكلت لم أقعد متكئا فعل من يريد الاستكثار منه و لكن آكل بلغه فيكون قعودى له مستوفزا و من حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينحدر فى مجارى الطعام سهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به و منه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكى المرتفق يريد الجالس المتمكن فى جلوسه.

و قال الفيروز آبادى توكأ عليه تحمل و اعتمد كأوكأ و قوله صلى الله عليه و آله أما أنا فلا آكل متكئا أى جالسا جلوس المتمكن المتربع و نحوه من الهيئات المستدعيه لكثرة الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزا مقعيا غير متربع و ليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة.

و قال فى المصباح اتكأ جلس متمكنا و فى التنزيل وَ سُرُّرًا عَلَيْهَا يَتَّكُونَ أى يجلسون و قال وَ أَعْتَدْتُ لَهُنَّ مَتَكًا أى مجلسا يجلس عليه قال ابن الأثير و العامه لا تعرف الاتكاء إلا الميل فى القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل فى المعنيين جميعا يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شىء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شىء فقد اتكأ عليه و قال السرقسطى اتكأته أعطيته ما يتكى عليه أى يجلس عليه و ضربته حتى اتكأته أى سقط على جانبه انتهى.

و قال البيضاوى فى قوله تعالى وَ أَعْتَدْتُ لَهُنَّ مَتَكًا ما يتكنن عليه من الوسائد و قيل طعاما أو مجلس طعام فإنهم كانوا يتكئون للطعام و الشراب تترفا و لذلك نهى عنه.

و قال ابن حجر اختلف فى صفة الاتكاء فقول أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان و قيل أن يميل على أحد شقيه و قيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابى تحسب العامه أن المتكى هو الأكل على أحد شقيه و ليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته قال و معنى قوله عليه السلام إنى لا آكل متكئا أنى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإنى لا آكل إلا البلغه من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا و فى حديث أنس أنه صلى الله عليه و آله

أكل تمرًا و هو مقع و فى روايه و هو مستوفز و المراد الجلوس على ورکه غير متمکن و أخرج ابن عدى بسند ضعيف زجر النبى صلى الله عليه و آله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال مالک هو نوع من الاتكاء قلت أشار مالک إلى كراهه كل ما يعد الأكل فيه متكئا و لا يختص بصفه بعينها و جزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين و لم يلتفت لإنكار الخطابى ذلك و اختلف السلف فى حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاضى أن ذلك من الخصائص النبويه و تعقبه البيهقى فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين و عاده ملوك العجم انتهى.

و قال فى المسالك يكره الأكل متكئا على أحد جانبيه و كذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الأيسر و ما رواه الفضيل محمول على هذا الوجه أو على بيان جوازه و إن النبى صلى الله عليه و آله لم ينه عنه نهى تحريم أو نحو ذلك انتهى و كذا تدل على كراهه الأكل منبطحًا على الوجه و قال الشيخ فى النهايه و لا ينبغى أن يقعد الإنسان متكئا فى حال الأكل بل ينبغى أن يقعد على رجله انتهى.

و أقول هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافى الاتكاء على اليد و قال صاحب الجامع و لا بأس بالجلوس على المائدة متربعا و الأكل و الشرب ماشيا و متكئا و القعود أفضل.

الثانى كراهه الأكل باليسار و استحباب كونه باليمين و كذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء و نحو ذلك قال فى الدروس و يكره الأكل باليسار و الشرب و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضروره و قال فى المسالك و يستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار و يكره الأكل باليسار و كذا الشرب و غيرهما من الأعمال مع الاختيار و لو كان له مانع فى اليمين فلا بأس باليسار.

الثالث كراهه الأكل ماشيا و قال فى الدروس يكره الأكل ماشيا و فعل النبى صلى الله عليه و آله ذلك مره فى كسره مغموسه بلبن لبيان جوازه أو لضروره انتهى و قال الشيخ فى النهايه و لا بأس بالأكل و الشرب ماشيا و اجتنابه أفضل انتهى و لا يخفى

أن روايات الجواز أكثر و ظاهر الكليني رحمه الله عدم الكراهه حيث اكتفى بروايات الجواز و لم يرو المنع.

الرابع كراهه الأكل متربعا و قال الوالد رحمه الله التربيع يطلق على ثلاثه معان الأول أن يجلس على القدمين و الأليتين و هو المستحب فى صلاه القاعد فى حال قراءته الثانى الجلوس المعروف بالمربع الثالث أن يجلس هكذا و يضع إحدى رجليه على الأخرى و الأكل على الحاله الأولى لا بأس به و على الثانيه خلاف المستحب و على الثالث مكروه.

و أقول الظاهر أن الأولى خلاف المستحب و الأخيران مكروهان إذ التربيع يشملهما مع أن ظاهر روايه الخصال و التحف المغايره أو الأعميه.

و قال فى الدروس و كذا يكره التربيع حاله الأكل و فى كل حال و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى و فى القاموس تربيع فى جلوسه خلاف جثا و ألقى.

الخامس كراهه الأكل على الجنابه و ظاهر الصدوق فى الفقيه التحريم و يظهر من بعض الأخبار زوال الكراهه أو تخفيفها بغسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها بغسل اليد و المضمضه و غسل الوجه و من بعضها بغسل اليدين مع المضمضه و الجمع بالتخير متجه و أكثر الأصحاب أضافوا إلى المضمضه الاستنشاق و لم أره إلا فى فقه الرضا و قد مر تفصيله فى كتاب الطهاره مع سائر الأخبار الوارده فى ذلك.

باب ١٣ الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به

«١»- الشَّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: سَيِّدُ إِدَامِكُمْ الْمِلْحُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ.

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعْدِ الْإِسْدِكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ فِي الْمِلْحِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوْجَاعِ ثُمَّ

قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا تَدَاوَوْا إِلَّا بِهِ (١).

«٣»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَخَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقْرَبٌ فَتَفَضَّهَا وَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلَمُ عَنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَوَضَعَهُ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ ثُمَّ عَصَرَهُ بِإِبْهَامِهِ حَتَّى ذَابَ ثُمَّ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا اخْتَجَوْا مَعَهُ إِلَى تَرْيَاقٍ (٢).

بيان: في القاموس الدراق مشدده و الدرياق و الدرياقه بكسرهما و يفتحان الترياق و الخمر و قال الترياق بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس و تممه أندروماخس القديم بزياده لحم الأفاعى فيه و بها كمل الغرض و هو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعيه و هى باليونانيه ترياء نافع من الأدوية المشروبه السمييه و هى باليونانيه قاء ممدوده ثم خفف و عرب و هو طفل إلى سته أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين فى البلاد الحاره و عشرين فى غيرها ثم يقف عشر فيها و عشرين فى غيرها ثم يموت و يصير كبعض المعاجين انتهى.

و يدل على أنه نافع لدفع السموم و أما على حله فلا و إن كان يوهمه.

«٤»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمَدَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقْرَبٌ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَخَذَ النَّعْلَ فَضَرَبَهَا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ مَا انْصَرَفَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تَدْعِينَ بَرًّا وَلَا فَاجِرًا إِلَّا أَذَيْتِيهِ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ جَرِيشٍ فَدَلَّكَ بِهِ مَوْضِعَ اللَّدْغَةِ ثُمَّ قَالَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا اخْتَجَوْا مَعَهُ إِلَى تَرْيَاقٍ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مَعَهُ (٣).

بيان: يدل على إمكان لدغ الموزيات الأنبياء و الأئمه عليهم السلام و كان هذا أحد معانى بغض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام و يدل على استحباب قتل الموزيات و أنه ليس فعلا كثيرا لا يجوز فعله فى الصلاه و على جواز لعنها إذا كانت موزيه و على مرجوحه لعنها فى الصلاه و الجريش هو الذى لم ينعم دقه.

«٥»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ

ص: ٣٩٥

١-١. المحاسن ٥٩٠.

٢-٢. المحاسن ٥٩٠.

٣-٣. المحاسن ٥٩٠.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ الْعُقْرَبَ لَدَغَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَعَنَكَ اللَّهُ فَمَا تُبَالِيَنَ مُؤْمِنًا آذَيْتِ أَمْ كَافِرًا ثُمَّ دَعَا بِمِلْحٍ فَدَلَكَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ مَا بَغَوْا مَعَهُ تَرْيَاقًا (١).

بيان: يدل على كون العقرب مؤنثا سماعيا و يطلق على الذكر و الأنثى و قد يقال للأنثى عقربه و يقال لدغته العقرب و الحيه و كمنع و هو ملدوغ و لديغ و يقال لسعته أيضا و أما اللدغ بالذال المعجمه و العين المهمله فتصحيف و يستعمل فى إيلام الحب القلب و إيلام النار الشىء و فى الكافى (٢)

فدلكه فهدأت أى سكنت و بغيته أبغيه طلبته كأبغيته.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْدَأُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرْيَاقِ الْمَجْرَبِ.

قال و روى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٣).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَمْ يَخْصِبْ خِوَانٌ لَّا مِلْحٌ عَلَيْهِ وَ أَصْحُ لِلْبَدَنِ أَنْ يُبْدَأَ بِهِ فِي الطَّعَامِ (٤).

بيان: فى المصباح الخصب وزن حمل النماء و البركه و هو خلاف الجذب و هو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب و فى لغه خصب كتعب فهو خصيب و أخصب الله الموضع إذا أنبت فيه العشب يعنى الكلاء- انتهى و قوله أصح خبر و أن يبدأ بتأويل المصدر مبتدأ.

«٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثْمِيِّ عَنْ مِسْكِينِ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ فَضْلِ الرَّسَّانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرُّ قَوْمِكَ يَفْتَتِحُوا بِالْمِلْحِ وَ يَخْتَتِمُوا بِهِ وَ إِلَّا فَلَا يَلُومُوا إِلَّا أَنْفُسَهُمْ (٥).

ص: ٣٩٦

١- ١. المحاسن ٥٩٢.

٢- ٢. الكافى ٦ ر ٣٢٧.

٣- ٣. المحاسن ٥٩٢.

٤- ٤. المحاسن ٥٩٢.

٥- ٥. المحاسن ٥٩٢-٥٩٣.

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ افْتَتِحَ طَعَامًا بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِالْمِلْحِ دُفِعَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً (١).

«١٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (٢).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً مَا يَعْلَمُ الْعِبَادُ مَا هُوَ (٣).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ وَ النَّهَيْكِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ افْتَتِحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ دُفِعَ أَوْ رُفِعَ عَنْهُ اثْنَانِ وَ سَبْعُونَ دَاءً.

قال و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: و رواه أبي عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام: (٤).

«١٣»- الْخِصَالُ، فِي الْأَرْبَعِيَّاتِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ابْتَدِئُوا بِالْمِلْحِ فِي أَوَّلِ طَعَامِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمِلْحِ لَأَخْتَارُوهُ عَلَى التَّرْيَاقِ الْمُجَرَّبِ وَ مَنْ ابْتَدَأَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ ذَهَبَ عَنْهُ سَبْعُونَ دَاءً وَ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ (٥).

«١٤»- الْعُيُونُ، بِأَلْسَانِيَدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَذْنَاهَا الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ الْجُنُونُ (٦).

صحيحه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (٧).

«١٥»- الْعُيُونُ، بِتِلْكَ الْأَسَانِيدِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ بَدَأَ بِالْمِلْحِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ دَاءً أَقْلُهُ الْجُدَامُ (٨).

الصحيحه، عنه عليه السلام: مثله (٩).

ص: ٣٩٧

١-١. المحاسن: ٥٩٣.

٢-٢. المحاسن: ٥٩٣.

٣-٣. المحاسن: ٥٩٣.

٤-٤. المحاسن: ٥٩٣.

٥-٥. الخصال ٦٢٤.

٦-٦. عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

٧-٧. صحيحه الرضا ٢٨.

٨-٨. عيون الأخبار ٢ ر ٤٢.

«١٦»- الْمَحِاسِنُ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَزِيدٍ الْمَلِكِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَزِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا لَنَبِيدُ بِالْخَلِّ عِنْدَنَا كَمَا تَبْدَأُونَ بِالْمِلْحِ عِنْدَكُمْ وَإِنَّ الْخَلَّ لَيَشُدُّ الْعَقْلَ (١).

«١٧»- وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخُرَاسَانَ فَقَدِمَتْ إِلَيْهِ مَائِدَةٌ عَلَيْهَا خَلٌّ وَمِلْحٌ فَافْتَتَحَ بِالْخَلِّ فَقَالَ الرَّجُلُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّكُمْ أَمَرْتُمُونَا أَنْ نَفْتَحَ بِالْمِلْحِ فَقَالَ هَذَا مِثْلُ هَذَا يَعْنِي الْخَلَّ يَشُدُّ الدَّهْنَ وَيَزِيدُ فِي الْعَقْلِ (٢).

«١٨»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ افْتَتَحَ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَ بِهِ عُوفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ (٣).

«١٩»- وَمِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْهُ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ مِنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمِلْحِ دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرُهَا الْجُدَامُ (٤).

«٢٠»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ افْتَتِحْ طَعَامَكَ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً مِنْهَا الْجُنُونُ وَالْجُدَامُ وَالْبَرَصُ وَوَجَعُ الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ وَوَجَعُ الْبَطْنِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ كُلَّ الْمِلْحِ إِذَا أَكَلْتَ وَاخْتِمْ بِهِ (٥).

«٢١»- وَمِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ أَنْ ابْدَأْ بِالْمِلْحِ وَاخْتِمْ بِالْمِلْحِ فَإِنَّ فِي

ص: ٣٩٨

١-١. المحاسن: ٤٨٥.

٢-٢. المحاسن: ٤٨٧.

٣-٣. المحاسن: ٥٩٣.

٤-٤. المحاسن: ٥٩٣.

٥-٥. المحاسن: ٥٩٣.

الْمِلْحِ دَوَاءً مِنْ سَبْعِينَ ذَاءً أَهْوَنُهَا الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ وَ وَجَعُ الْحَلْقِ وَ الْأَضْرَاسِ وَ وَجَعُ الْبَطْنِ (١).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ ذَرَّ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ مِنْ طَعَامِهِ الْمِلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمَشِ الْوَجْهِ (٢).

بيان: فى القاموس النمش محرکه نقطه بيض و سود أو بقع تقع فى الجلد تخالف لونه.

«٢٣»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مَنْ ذَرَّ الْمِلْحَ عَلَى أَوَّلِ لُقْمَةٍ يَأْكُلُهَا فَقَدْ اسْتَقْبَلَ الْغِنَى (٣).

«٢٤»- الْمَكَارِمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّا نَبْدَأُ بِالْمِلْحِ وَ نَخْتِمُ بِالْخَلِّ (٤).

«٢٥»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى خِوَانٍ عَلَيْهِ مِلْحٌ وَ خَلٌّ.

«٢٦»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: مَنْ افْتَتَحَ طَعَامَهُ بِالْمِلْحِ وَ خَتَمَ بِهِ عَوْفَى مِنْ اثْنَيْنِ وَ سَبْعِينَ ذَاءً مِنْهَا الْجُدَامُ وَ الْبَرَصُ (٥).

«٢٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا أُمِّي الْإِدَامَ أَجْزَأُ فَقَالَ بَعْضُ نَا اللَّحْمِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا الزَّيْتِ وَ قَالَ بَعْضُ نَا السَّمْنِ فَقَالَ لَا بَلِ الْمِلْحُ لَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهِهِ لَنَا وَ نَسِيَتِ الْغِلْمَانُ الْمِلْحَ فَمَا انْتَفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا (٦).

الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي مَحْمُودٍ: مِثْلُهُ (٧).

إِلَّا أَنَّ فِيهِ أُخْرَى إِلَى قَوْلِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَلِ الْمِلْحُ إِلَى قَوْلِهِ وَ نَسِيَتِ بَعْضُ

ص: ٣٩٩

١- ١. المحاسن: ٥٩٣-٥٩٤.

٢- ٢. المحاسن: ٥٩٣-٥٩٤.

٣- ٣. المحاسن: ٥٩٣-٥٩٤.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ١٦٤.

٥- ٥. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٤.

٦- ٦. المحاسن: ٥٩٢.

٧- ٧. الكافي: ٦ ر ٣٢٦.

الْغُلَمَانَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاءَ مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا اتْتَفَعْنَا.

المَكَارِمُ، سَأَلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَصْحَابَهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِيهِ فَقَالَ لَا هُوَ الْمِلْحُ (١).

بيان: أى الإدام أجزاء فى أكثر نسخ المحاسن أجزاء بمعنى أكفى فإنه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يومئ إليه التعليل المذكور فى آخر الخبر و فى بعض نسخ الكافى و المحاسن أمراً أى أحسن عاقبه و أكثر لذه كما يشعر به التعليل أيضاً و فى بعض نسخ الكافى و المكارم أخرى بالحاء و الراء المهملتين أى أخرى بالافتتاح به و كان النسخة الأولى أى المعجمتين أظهرها و أحسنها و قال فى المصباح النزاهة قال ابن السكيت فى فصل ما تضعه العامه فى غير موضعه خرجنا نتزّه إذا خرجوا إلى البساتين و إنما التزّه التباعد من المياه و الأرياف و منه فلان يتزّه عن الأقدار أى يباعد نفسه عنها و قال ابن قتيبه ذهب أهل العلم فى قول الناس خرجوا يتزّهون إلى البساتين أنه غلط و هو عندى ليس بغلط لأن البساتين فى كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيتها فقد أراد البعد عن المنازل و البيوت ثم كثر هذا حتى استعملت التزّه فى الخضر و الجنان.

باب ١٤ النهى عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه

«١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فى مَنَاهِى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فى طَعَامٍ أَوْ فى شَرَابٍ (٢).

«٢»- الخِصَالُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ ابْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فى الرُّقَى وَ الطَّعَامِ وَ مَوْضِعِ السُّجُودِ (٣).

ص: ٤٠٠

١-١. مكارم الأخلاق: ٢١٧ و فيه اى الادام أجود.

٢-٢. أمالى الصدوق ٢٥٥ و بعده: أو ينفخ فى موضع السجود.

٣-٣. الخصال ١٥٨.

بيان: الرقى جمع الرقيه و هى العوده التى يرقى بها صاحب الآفه و الكراهه فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى
وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ وَ فِي الطَّعَامِ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَ قَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي نَفْخِ مَوْضِعِ السُّجُودِ.

«٣»- الخَصِيَالُ، فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَقْرُوا الْحَارَّ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قُرِبَ إِلَيْهِ
طَعَامًا فَقَالَ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ وَ يُمَكِّنَ أَكْلُهُ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يُطْعِمُنَا النَّارَ وَ الْبَرَكَهُ فِي الْبَارِدِ (١).

المحاسن، عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام: و ذكر مثله قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم: مثله (٢)

بيان: فى المصباح أمكننى الأمر سهل و تيسر.

«٤»- الْعَيْونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِطَعَامٍ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ
فِيهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ قَالَ دَعُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بَرَكَهً وَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يُطْعِمْنَا النَّارَ (٣).

الصحيحه، عنه عليه السلام: مثله (٤).

«٥»- الْعِلْمُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حِزَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ
ثَعْلَبَةَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الْقَدْحِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا
كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كِرَاهَهُ أَنْ يَعَافَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْفُخُ فِي الطَّعَامِ قَالَ أَلَيْسَ إِنَّمَا يُرِيدُ بَرْدَهُ قَالَ نَعَمْ [قَالَ] لَا بَأْسَ.

قال الصدوق رحمه الله الذى أفتى به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ فى الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و
لا أعرف هذه العله إلا فى هذا الخبر (٥).

ص: ٤٠١

١-١. الخصال ٦١٣.

٢-٢. المحاسن ٤٠٦.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٤٠.

٤-٤. صحيفه الرضا ١٥.

٥-٥. علل الشرائع ٢ ر ٢٠٥.

بيان: عدم البأس لا ينافي الكراهه و يمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهه و المشهور الكراهه مطلقا و ظاهر الصدوق الحرمة و إن كان عدم الجواز فى عبارته القدماء ليس بصريح فيها.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: السُّخُونُ بَرَكَةٌ (١).

بيان: كأن السخون بالضم و هو الحار و هو محمول على الحرارة المعتدله و ما ورد فى ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة و يحتمل أن يكون المراد نوعا من المرق قال فى القاموس السخن بالضم الحار سخن مثله سخونه و سخنه و سخنا بضمهن و سخانه و سخنا محرکه و السخون مرق يسخن.

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُرَازِمٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِطَعَامٍ سُخْنٍ فَقَالَ كُلُوا قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ (٢).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: أُنْبِىَ النَّبِيُّ بِطَعَامٍ حَارٍّ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعِمْنَا الْحَارَّ أَقْرُوهُ حَتَّى يَبْرُدَ فَتَرَكَهُ حَتَّى يَبْرُدَ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أُنْبِىَ بِطَعَامٍ حَارٍّ جِدًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْعِمَنَا النَّارَ أَقْرُوهُ حَتَّى يُمَكِّنَ فَإِنَّهُ طَعَامٌ مَمْحُوقٌ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ (٤).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ (٥).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الطَّعَامُ الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ (٦).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَضْيَاحِنَا عَنْ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كُلُّ طَعَامٍ ذِي حَرَارَةٍ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ (٧).

ص: ٤٠٢

١-١. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٢-٢. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٣-٣. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٤-٤. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٥-٥. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٦-٦. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

٧-٧. المحاسن ٤٠٦-٤٠٧.

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَائِدِ بْنِ حَبِيبِ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْنَا بِثَرِيدٍ فَمَدَدْنَا أَيْدِينَآ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ حَارٌّ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَيْنَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ كُفُّوا فَإِنَّ الْبَرَكَهَ فِي بَزْدِهِ (١).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ وَ أُتِيَ بِجَفْنِهِ ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ هَذَا الطَّعَامِ فَدَنَوْتُ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهَا فَرَفَعَهَا وَ هُوَ يَقُولُ أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ هَذَا لَا نَقْوَى عَلَيْهِ فَكَيْفَ النَّارُ قَالَ فَكَانَ يُكْرَرُ ذَلِكَ حَتَّى أَمْكَنَ الطَّعَامُ فَأَكَلَ وَ أَكَلْنَا (٢).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّيْفِ فَأُتِيَ بِجَفْنِهِ فِيهَا ثَرِيدٌ وَ لَحْمٌ يَفُورُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَوَجَدَهَا حَارَّةً ثُمَّ رَفَعَهَا ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ (٣).

«١٥»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ قَالَ هُوَ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ وَ أُتِيَ بِطَعَامٍ حَارًّا فَقَالَ مَا كَانَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُطْعَمَنَا النَّارَ أَقْرَبُوهُ حَتَّى يُمَكِّنَ فَإِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ جِدًّا مَمْحُوقُ الْبَرَكَهٍ وَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ شَرٌّ كَهْ وَ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَ خِصَالٌ تَتَمُّ فِيهِ الْبَرَكَهَ وَ يَشْبَعُ صَاحِبُهُ وَ يَأْمَنُ فِيهِ الْمَوْتُ (٤).

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَ الشَّرَابِ وَ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ كَيْلًا يِعَافُهُ (٥).

باب ١٥ أنواع الأواني و غسل الإناء

«١»- الْخِصَالُ، عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقُطِينِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ

ص: ٤٠٣

١-١. المحاسن ٤٠٧.

٢-٢. المحاسن ٤٠٧.

٣-٣. المحاسن ٤٠٧.

٤-٤. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٧-١١٨.

٥-٥. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٧-١١٨.

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: غَسَلُ الْإِنَاءِ وَ كَسْحُ الْفِنَاءِ مَجْلِبَةٌ لِلرِّزْقِ (١).

دعوات الراوندى، عنه عليه السلام: مثله.

«٢»- قُرْبُ الْإِسْتِنَادِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْبَزْطِطِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَا تَغْسَلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِ مِصْرَ وَ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَارِهَا فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّلَّةَ وَ يُدْهِبُ الْعَيْزَةَ قُلْنَا لَهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ (٢).

«٣»- الْعِيُونُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَبَابًا اسْتَدَّ إِلَى الْجَبَلِ الَّتِي تَنْحَتْ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيهَا يُجْعَلُ وَ فِيهَا يُنْحَتُ مِنْهُ فَنَحَتْ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَ قَالَ لَا يُطْبَخُ مَا أَكَلَهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَهُ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثُ (٣).

«٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَرْفٍ (٤).

«٥»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، عَنْ بَرِيْعِ بْنِ عُمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَضَعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ الْخَبَرِ (٥).

بيان: يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء و الدعاء بطريق أولى فى الظروف التى يؤكل فيها.

ص: ٤٠٤

١- ١. الخصال ٥٤.

٢- ٢. قرب الإسناد ٢٢١ فى حديث.

٣- ٣. عيون الأخبار ٢ ر ١٣٦.

٤- ٤. المحاسن: ٥٨٣.

٥- ٥. دعوات الراوندى لم يطبع، ترى الحديث فى الكافى ٦ ر ٢٩٨.

«١»- الخَصِيءُ، فِي الْأَرْبَعِيَّةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَكَلْتَ أَحَدَكُمْ طَعَامًا فَمَضَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي يَأْكُلُ بِهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ (١).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْعُقُ أَصَابِعَهُ إِذَا أَكَلَ (٣).

«٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ فِي فِيهِ فَمَضَّهَا (٤).

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي لَأَلْعُقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي يَقُولُ مَا أَسْرَهُ مَوْلَايَ (٥).

بيان: الشره غلبه الحرص.

«٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ أَبِي أُسَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمَضَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَنْبِهِ صَبِيًّا فَيَمَضَّهَا (٦).

العياشي، عن أبي أسامه: مثله (٧).

«٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي

ص: ٤٠٥

١-١. الخصال: ٤١٣.

٢-٢. المحاسن: ٤٤٣.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٣.

٤-٤. المحاسن: ٤٤٣.

٥-٥. المحاسن: ٤٤٣.

٦-٦. المحاسن: ٤٤٣.

٧-٧. تفسير العياشي: ٢ ر ٢٧٣ في حديث.

عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْطَعُ الْقِصْعَةَ قَالَ وَ مَنْ لَطَعَ قِصْعَهُ فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمِثْلِهَا (١).

«٨» - وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَشِيكِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَأَلْعُقُ أَصَابِعِي حَتَّى أَرَى أَنَّ خَادِمِي سَيَقُولُ مَا أَشْرَهُ مَوْلَايَ ثُمَّ قَالَ تَدْرِي لِمَ ذَاكَ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ إِنَّ قَوْمًا كَانُوا عَلَى نَهْرِ الثَّرَاثِرِ فَكَانُوا قَدْ جَمَعُوا مِنْ طَعَامِهِمْ شَيْئًا سَبَّأَتْ بِهِ صَبِيَّانَهُمْ فَمَرَّ رَجُلٌ مَتَوَكِّيٌّ عَلَى عَصَا فَإِذَا امْرَأَةٌ أَخَذَتْ سَبِيكَةً مِنْ تِلْكَ السَّبَائِكِ تَنْجِي بِهَا صَبِيَّهَا فَقَالَ لَهَا اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ فَقَالَتْ كَأَنَّكَ تُهَيِّدُنِي بِالْفَقْرِ أَمَا مَا جَرَى الثَّرَاثِرُ فَإِنِّي لَا أَخَافُ الْفَقْرَ فَأَجْرَى اللَّهُ الثَّرَاثِرَ أَضْعَفَ مَا كَانَ عَلَيْهِ وَ حَبَسَ مِنْهُمْ بَرَكَهَ السَّمَاءِ فَاحْتَا جُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يُنْجُونَ بِهِ صَبِيَّانَهُمْ فَحَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ بِالْوَزْنِ قَالَ ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَحِمَهُمْ فَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا عَلَيْهِ (٢).

«٩» - الْمَكَارِمُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَلْحَسُ الصَّحْفَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَامِ بَرَكَهَ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ الَّتِي أَكَلَ بِهَا فَإِنْ بَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ عَاوَدَهُ فَلَعِقَهَا حَتَّى تَنْظَفَ وَ لَا يَمْسُحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَ يَقُولُ لَا يُدْرِي فِي أَيِّ الْأَصَابِعِ الْبَرَكَهَ (٣).

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ لَعِقَ قِصْعَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ دَعَتْ لَهُ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَ يُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ مُضَاعَفَةٌ (٤).

«١٠» - الدَّعَائِمُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ يَلْعِقُ الصَّحْفَةَ وَ يَقُولُ آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُهَا بَرَكَهَ وَ إِنَّ الَّذِينَ يَلْعَقُونَ الصَّحْفَ تَصِلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ وَ تَدْعُو لَهُمْ بِالسَّعَةِ فِي الرِّزْقِ وَ لِلَّذِي يَلْعِقُ الصَّحْفَةَ حَسَنَةٌ مُضَاعَفَةٌ وَ كَانَ إِذَا أَكَلَ لَعِقَ أَصَابِعَهُ حَتَّى يُسْمَعَ لَهَا مَصِصٌ

ص: ٤٠٦

١-١. المحاسن: ٤٤٣.

٢-٢. المحاسن ٥٨٧ و مثله في ص ٥٨٨ بسند آخر، و قد مر.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٣١.

٤-٤. المصدر نفسه ص ١٦٩.

وَ حَكَى ذَلِكَ جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ وَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الطَّعَامِ تَعْظِيمًا لَهُ إِلَّا أَنْ يَمَصَّهَا أَوْ يَكُونَ إِلَى جَانِبِهِ صَبِيٌّ فَيُعْطِيَهُ إِيَّاهَا يَمَصُّهَا فَهَذَا مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَوَاضَعٌ لِلَّهِ وَ تَعْظِيمٌ لِرِزْقِهِ وَ مُخَالَفَةٌ لِأَفْعَالِ الْجَبَّارِينَ مِنْ خَلْقِهِ (١).

أقول: قد مر و سيأتي بعض الأخبار فى ذلك فى أبواب آداب الأكل.

باب ١٧ جوامع آداب الأكل

«١»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: أَتَانِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَاجَةٍ لِلْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ فَقُلْتُ إِنَّ طَعَامَنَا قَدْ حَصَرَ فَأَحْبُّ أَنْ تَتَعَدَّى عِنْدِي قَالَ نَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجَاءِ ثُمَّ نَزَلَ فَجِئْتُهُ بِعَدَاءٍ وَ وَضَعْتُ مِنْدِيلًا عَلَى فِجْدِيهِ فَأَخَذَهُ فَنَحَّاهُ نَاحِيَةً ثُمَّ أَكَلَ ثُمَّ قَالَ يَا فَضْلُ كُلْ مِمَّا فِي اللَّهْوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ أَضْعَافِ الْأَسْنَانِ.

قَالَ وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ يُونُسَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَلَسَ فِي صِدْرِ الْمَجْلِسِ وَ قَالَ صَاحِبُ الْمَجْلِسِ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ إِلَّا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ وَ كَانَتْ لِفَضْلِ دَعْوَةٌ يَوْمَئِذٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَاتِ طَعَامَكَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ طَعَامَ الْفَجَاءِ فَأَتَيْتُ بِالطَّسْتِ فَبَدَأَ ثُمَّ قَالَ أَدْرَهَا عَنْ يَسَارِكَ وَ لَا تَحْمِلْهَا إِلَّا مُتْرَعَةً ثُمَّ أَتَى بِالْمِنْدِيلِ لِيُلْقِيَ عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ لَا هَذَا فِعْلُ الْعَجَمِ ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَى يَسَارِهِ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ أَكَلَ بِيَمِينِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فِيكَ فَمَا تَبَعَ لِسَانَكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفِظْهُ (٢).

بيان: قوله و لا- تأكل ظاهره النهى عن أكل ما بين الأسنان مطلقا و إن أخرج باللسان و هو مخالف لسائر الأخبار و يمكن أن يحمل على ما يبقى بعد

ص: ٤٠٧

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠.

٢-٢. المحاسن: ٤٥٠-٤٥١.

إمرار اللسان ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الأصحاب أنه يكره أكل ما أخرج بالخلال و ربما يتوهم فيه التحريم للخبائه و هو فى محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذى فهمه الأصحاب رضى الله عنهم قال الشهيد رحمه الله فى الدروس و يستحب التخلل و قذف ما أخرجه بالخلال بالكسر و ابتلاع ما أخرجه اللسان انتهى.

وَقَدْ رَوَى الْكَلْبِيُّ (١)

رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْتَقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ.

وَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَّا مَا يَكُونُ عَلَى اللِّثَةِ فَكُلْهُ وَ ازْدَرِدْهُ وَ مَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ.

وَ فِي الْمَوْتَقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فَضْلُ كُلْ مَا بَقِيَ فِي فَيْكَ مِمَّا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكَنَّ فَأَخْرَجْتَهُ بِالْخِلَالِ فَانْتَفِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ.

وَ فِي الْمَرْفُوعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَزْدَرِدَنَّ أَحَدُكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ تَكُونُ مِنْهُ الدُّبَيْلَةُ.

فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهه و إن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال لا سيما إذا تغير ريحه فإن شائبه الخبائه فيه أكثر و ستأتى أخبار فيه فى باب الخلال.

و فى المصباح اللهاه اللحمه المشرفه على الحلق فى أقصى الفم و الجمع لهى و لهيات مثل حصى و حصيات و لهوات أيضا على الأصل و قال الشدق جانب الفم بالفتح و الكسر قاله الأزهرى و جمع المفتوح شقوق مثل فلس و فلوس و جمع المكسور أشداق مثل حمل و أحمال قوله عليه السلام إلا لرجل واحد الظاهر أن المراد به الإمام و سيأتى مكانه رجل من بنى هاشم و يدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.

ص: ٤٠٨

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَدْعُوا آيَتَكُمْ بِغَيْرِ غَطَاءٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا لَمْ تَغْطِ آيَتَهُ بَرَقَ فِيهَا وَ أَخَذَ مِمَّا فِيهَا مَا شَاءَ (١).

«٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْعَبَّاسِ وَ قَدْ أَخَذَ الْقَوْمُ الْمَجْلِسَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيَّ وَ الشُّفْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَوْضُوعَةً فَأَخَذَ بِيَدِي فَذَهَبْتُ لِأَخْطُوَ إِلَيْهِ فَوَقَعَتْ رِجْلِي عَلَى طَرْفِ الشُّفْرَةِ فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْخُلَنِي إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ- فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هُوَ لَا يَكْفُرُ بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ قَوْمًا وَ اللَّهُ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢).

بيان: يظهر من الخبر أن الضمير في قوله بها راجع إلى النعمة و المراد بالكفر ترك الشكر و الاستخفاف بالنعمة و يأبى عنهما ظاهر سياق الآيه حيث قال أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَ الْحُكْمَ وَ النَّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا الْآيَةُ وَ قَالَ الطبرسي فإن يكفر بها أى بالكتاب و النبوه و الحكم هؤلاء يعنى الكفار الذين جحدوا نبوه النبي صلى الله عليه و آله فى ذلك الوقت فَصَدَّ وَ كَلَّنَا بِهَا أى بمراعاة أمر النبوه و تعظيمها و الأخذ بهدى الأنبياء و اختلف فى القوم فقيل هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه و آله قبل مبعثه و قيل الملائكة و قيل من آمن به من أصحابه و قيل هؤلاء كفار قريش و القوم أهل المدينة انتهى (٣).

و قد ورد فى الأخبار أنهم العجم و الموالى فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير و أن كفران النعمة المعنويه كما أنه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهره يصير سببا له أو يكون المراد بالآيه أعم منهما و يحتمل أن يكون فى مصحفهم عليهم السلام متصلا بآيات مناسبة لذلك.

ص: ٤٠٩

١- ١. المحاسن: ٥٨٤.

٢- ٢. المحاسن: ٥٨٨ فى حديث، و الآيه فى الانعام: ٨٩.

٣- ٣. مجمع البيان: ٢ ر ٣٣١.

قوله عليه السلام قوما هو بيان لقوما المذكور في الآية أو لهؤلاء أى مع هذه الصفات صاروا مستحقين للإبدال بسبب كفران النعمة و الأول أظهر.

«٤»- فِقه الرِّضَا: نَزَوِي مِنْ كُفْرَانِ النَّعْمِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَكَلْتُ الطَّعَامَ فَضَرَّنِي.

«٥»- الطب، [طب الأئمة عليهم السلام] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ طَبِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ لَا يَضُرَّهُ طَعَامٌ فَلَا يَأْكُلْ حَتَّى يَجُوعَ وَ تَنْقَى الْمَعِدَةُ فَإِذَا أَكَلَ فَلَيْسَ اللَّهُ وَ لِيُحْسِنَ الْمَضْغَ وَ لِيُمْسِكَ عَنِ الطَّعَامِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ (١).

الْمَكَارِمُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَثِيرًا إِذَا جَلَسَ يَأْكُلُ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ يَجْمَعُ رُكْبَتَيْهِ وَ قَدَمَيْهِ كَمَا يَجْلِسُ الْمُصَلِّي فِي اثْنَتَيْنِ إِلَّا أَنَّ الرُّكْبَةَ فَوْقَ الرُّكْبَةِ وَ الْقَدَمَ عَلَى الْقَدَمِ وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ وَ أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ.

وَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مُتَّكِنًا مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيًّا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَوَاضِعًا (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمَّا يَأْكُلُ الْحَبَّ حَتَّى يَبْرُدَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُطْعَمْنَا نَارًا إِنَّ الطَّعَامَ الْحَارَّ غَيْرُ ذِي بَرَكَهٍ فَأَبْرَدُوهُ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَكَلَ سَمَّى وَ أَكَلَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ غَيْرِهِ وَ يُوتَى بِالطَّعَامِ فَيَشْرَعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ثُمَّ يَشْرَعُونَ وَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ الْإِبْهَامِ وَ الَّتِي تَلِيهَا وَ الْوُسْطَى وَ رُبَّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ بِكَفِّهِ كُلِّهَا وَ لَمْ يَأْكُلْ بِإِصْبَعَيْنِ يَقُولُ إِنَّ الْأَكْلَ بِإِصْبَعَيْنِ هُوَ أَكَلُهُ الشَّيْطَانِ (٣).

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْكُلْ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ حَتَّى مَاتَ وَ لَا أَكَلَ خُبْرًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ (٤).

وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَأْكُلْ وَحْدَهُ مِمَّا يُمَكِّنُهُ وَ قَالَ أَلَا أُتْبِكُمْ بِشِرَارِكُمْ قَالُوا

ص: ٤١٠

١- ١. طب الأئمة: ٦٠.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ٢٧ و ٢٨.

٣- ٣. مكارم الأخلاق: ٢٧ و ٢٨.

٤- ٤. مكارم الأخلاق: ٢٨.

بَلَىٰ قَالَ مَنْ أَكَلَ وَحَدَّهُ وَضَرَبَ عَبْدَهُ وَ مَنَعَ رِفْدَهُ (١).

وَ مِنْ طِبِّ الْمَأْتَمَةِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَ الطَّعَامِ وَ لَا تَلْعَوْا فِيهِ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهَا شُكْرُهُ وَ حَمْدُهُ وَ أَحْسِنُوا صُحْبَةَ النَّعَمِ قَبْلَ فِرَاقِهَا فَإِنَّهَا تَزُولُ وَ تَشْهَدُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَضَعْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَرَبَّعَ فَإِنَّهَا جِلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمُتُّ صَاحِبَهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَطِيلُوا الْجُلُوسَ عَلَى الْمَوَائِدِ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ لَا تُحَسَّبُ مِنْ أَعْمَارِكُمْ (٢).

توضيح: خبزا مرققا كأن المراد به الخبز الذى يتكلف فيه و يجعل رقيقا و يدخل فيه السمن و اللبن و غيرهما قال فى النهايه فيه ما أكل مرققا حتى لقي الله هو الأرفعه الواسعه الرقيقه يقال رقيق و رقاق كطويل و طوال و قال صاحب فتح البارى أما الخبز المرقق قال عياض قوله مرققا أى ملينا محسنا كخبز الحوارى و شبهه و الترقيق التلين و لم يكن عندهم مناخل و قد يكون المرقق الرقيق الموسع و أغرب ابن التين فقال هو السמיד ما يصنع منه من كعك و غيره و قال ابن الجوزى هو الخفيف و كأنه مأخوذ من الرقاق و هى الخشبه التى يرقق بها و الرقد بالكسر الصله و العطيه و الإعانه من أعماركم لعل المعنى من أعماركم التى تحاسبون عليها فإن الإنسان قد يموت فى أثناء الأكل أو يكون مشروطا بشرائط لم تتحقق فى ذلك الرجل.

«٨»- الْمَكَارِمُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ خِوَانٌ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الْخِوَانِ فَقَالَ إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ وَ إِذَا رَفَعْتَهُ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ قَمَّ مَا حَوْلَ الْخِوَانِ فَهَذَا حَدُّهُ (٣).

ص: ٤١١

١-١. مكارم الأخلاق: ٣١.

٢-٢. المصدر نفسه: ١٦٢.

٣-٣. المصدر: ١٦٣.

بيان: القم الكنس و قم الرجل أكل ما على الخوان و تقمم تتبع الكناسات ذكرها الفيروز آبادي و المراد هنا تتبع ما سقط من الخوان.

«٩»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِيَّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَذِيبُوا طَعَامَكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَ الصَّلَاةِ وَ لَا تَنَامُوا عَلَيْهَا فَتَقْسُو قُلُوبَكُمْ.

وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا اجْتَمَعَ لِلطَّعَامِ أَرْبَعٌ كَمِيلَ أَنْ يَكُونَ حَلَالًا وَ أَنْ تَكْثُرَ عَلَيْهِ الْأَيْدِي وَ أَنْ يُفْتَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَ يُحْتَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ.

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اتَّخَمْتُ قَطُّ قِيلَ لَهُ وَ لِمَ قَالَ مَا رَفَعْتُ لُقْمَةً إِلَى فَمِي إِلَّا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْإِسْتِلقاءُ بَعْدَ الشَّبَعِ يُشْمِنُ الْبَدَنَ وَ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ يَسْلُ الدَّاءَ.

وَ رُوِيَ: أَنَّ الدَّاءَ الدَّوِيَّ إِذْ خَالَ الطَّعَامَ عَلَى الطَّعَامِ وَ أَكَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَمْرٍ دَقَلٍ ثُمَّ شَرِبَ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ قَالَ مَنْ أَذْخَلَ بَطْنَهُ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ

وَ إِنَّكَ مَهْمَا تُعْطِ بَطْنَكَ سُؤْلَهُ*** وَ فَرَجَكَ نَالَا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعَا

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ.

توضيح: إذا به الطعام هضمه بعض الهضم و كسر سورته قوله عليه السلام الاستلقاء يدل على استحباب الاستلقاء مطلقا و إن كان على الهيئه الآتية أفضل و الداء الدوى على المبالغه من قولهم أرض دويه بالتخفيف أى ذات أدواء

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أعيت أطباء هذا الداء الدوى.

و فى النهايه فى حديثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَى مَرْعَى وَبِيٍّ وَ مَشْرَبٍ دَوِيٍّ.

أى فيه داء انتهى فهو بالتشديد.

«١٠»- الدَّعَائِمُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ بِالْخَمْسِ الْأَصَابِعِ وَ يَقُولُ هَكَذَا كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لَيْسَ كَمَا يَأْكُلُ الْجَبَّارُونَ.

وَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ أَحَدٌ مِنْ ذُرْوَةِ الثَّرِيدِ وَ أَمَرَ أَنْ يَأْكُلَ

كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَلِيهِ وَ رَخَّصَ فِي الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الطَّبَقِ مِنَ التَّمْرِ وَ الرُّطْبِ.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أُتِيتُمْ بِالْخَبْزِ وَ اللَّحْمِ فَابْدَءُوا بِالْخَبْزِ فَسُدُّوا بِهِ الْجُوعَ ثُمَّ كُلُوا اللَّحْمَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ الْقِيَامَ عَنِ الطَّعَامِ وَ كَانَ رُبَّمَا دَعَا بَعْضَ عِبِيدِهِ فَيَقَالُ هُمْ يَأْكُلُونَ فَيَقُولُ دَعُوهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا (١).

«١١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: خَمْسٌ لِمَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضِيضِ مَعَ الْعَبِيدِ الْخَبْرَ (٢).

«١٢»- الْعِلَلُ، وَ الْعَيْونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ الْعَلَوِيِّ عَنِ ابْنِ الْعَيْشِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مِثْلُهُ (٣).

بيان: على الحضيض أى على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون أكابر العرب يرفعون مواثدهم ليسهل عليهم الأكل قال فى النهايه فيه أنه جاءته هديه فلم يجد لها موضعا يضعها عليه فقال ضعه بالحضيض فإنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد الحضيض قرار الأرض و أسفل الجبل.

«١٣»- الْخَصِيَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الْمَائِدَةِ اثْنَا عَشْرَةَ خَصَلَةً يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْرِفَهَا أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرُضٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا تَأْدِيبٌ فَأَمَّا الْفَرُضُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ الرِّضَا وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْوُضُوءُ قَبْلَ

ص: ٤١٣

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٩-١٢٠.

٢-٢. أمالي الصدوق ٤٤ فى حديث.

٣-٣. علل الشرائع ١ ر ١٢٤، عيون الأخبار ٢ ر ٨١.

الطَّعَامِ وَالْجُلُوسِ عَلَى الْحَيَابِ الْأَيْسَرِ وَالْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ لَعَقُ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا التَّادِيْبُ فَالْأَكْلُ مِمَّا يَلِيكَ وَ تَصِيغُ الْلَقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ (١).

الإقبال، و المكارم، و رساله الآداب الدينيه، للفضل بن الحسن الطبرسي بإسنادهم إلى الحسن عليه السلام: مثله (٢).

بيان: الظاهر أن المراد بالمعرفه معرفه أنه من حلال كما فى الخبر الآتى و يحتمل معرفه المنعم و أن هذه نعمه من الله أو الإيمان لأن نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيره و الرضا أى بما قسم الله له من الرزق و الشكر فى أثناء الأكل و بعده و الوضوء غسل اليدين كما مر و الجلوس على جانب الأيسر كما فى حال التشهد ليكون كجلسه العبد أو بنصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الأخبار و الأكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل بأن لا يكون بإصبعين لما مر فالزائد أيضا مستحب أو أفضل و يدل عليه ما رواه

«٥» - الْكَلْبِيُّ (٣)

رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ وَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَأْكُلُ هَكَذَا.

ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَاكُ عَرْضاً وَ يَأْكُلُ هَرْتاً.

و قال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا و يحتمل أن يكون الأكل بالثلاث سنه و الأقل مكروها و الأكثر مستحبا لا يبلغ حد السنه و يكون اختيار أمير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز و الأول أظهر.

قال فى الدروس يستحب الأكل بجميع الأصابع و روى أن رسول الله صلى الله عليه و آله: كان يأكل بثلاث أصابع و يكره الأكل بإصبعين.

و يستحب مص الأصابع و الأكل مما يليه و أن لا يتناول من قدام غيره شيئا انتهى و العامه اقتصروا على الثلاث و جوزوا

ص: ٤١٤

١-١. الخصال ٤٨٥.

٢-٢. إقبال الاعمال ١١٢-١١٣، مكارم الأخلاق ١٦٣.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٢٩٧.

ضم الرابعه و الخامسه لعذر بأن يكون طعاما لا يمكن أكله بثلاث ثم الظاهر أن المراد بالفريضة ما هو أعم من الواجب و السنه الأكيده و بالسنة المستحب الذى واطب عليه الرسول صلى الله عليه و آله و بالتأديب المستحب الذى ليس بتلك المنزله و يحتمل أن يكون أمرا إرشاديا للفوائد الدينويه كالأمر بأكل بعض الأغذيه و الأدويه لبعض المنافع و الأول أظهر و على التقادير المراد بالجوب ما هو أعم من المصطلح.

«١٤»- الخِصَالُ: فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِوَعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصَلَهُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا فِي الْمَائِدَةِ أَرْبَعٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا سُنَّةٌ وَ أَرْبَعٌ مِنْهَا آدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ بِمَا يَأْكُلُ وَ التَّسْمِيَةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مَا يَلِيهِ وَ مَضُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْآدَبُ فَتَضْيُغُ الْلُقْمَةَ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ النَّاسِ وَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ (١).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَسَنِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَا بَنِيَّ أَلَمْ أُعَلِّمْكَ أَرْبَعَ خَصَائِلٍ تَسْتَعْنِي بِهَا عَنِ الطَّبِّ فَقَالَ بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَا تَجْلِسَ عَلَى الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ جَائِعٌ وَ لَا تَقُمْ عَنِ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ وَ جَوْدُ الْمَضْغِ وَ إِذَا نِمْتَ فَأَعْرِضْ نَفْسَكَ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ هَذَا اسْتَعْنَيْتَ عَنِ الطَّبِّ (٢).

«١٦»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا أَكَلْتُمُ الثَّرِيدَ فَكُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الدَّرْوَةَ فِيهَا الْبَرَكَهُ (٣).

«١٧»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَشِيشٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ص: ٤١٥

١-١. الخِصَالُ ٤٨٥.

٢-٢. المصدر ٢٢٨.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

بْنِ أَحْمَدَ الدِّينَوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشْجَعِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَكَلْتُمْ فَأَخْلَعُوا نِعَالَكُمْ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِأَقْدَامِكُمْ (١).

الفردوس، عنه صلى الله عليه وآله: مثله وزاد في آخره وإنها سنة جميلة.

«١٨»- مجالس ابن الشيخ، عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النخعي عن جده سليمان بن إبراهيم بن عبيد عن نصير بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبير بن عمرو بن خالد بن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام: في قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم يقول فضلنا بني آدم على سائر الخلق - و حملناهم في البر والبحر يقول على الرطب واليابس - و رزقناهم من الطيبات يقول من طيبات الثمار كلها - و فضلناهم يقول ليس من دابة ولا طائر إلا هي تأكل وتشرّب فيها لا ترفع يديها إلى فيها طعاماً ولا شرباً غير ابن آدم فإنه يرفع إلى فيه يديه طعامه فهذا من التفضيل (٢).

بيان: كأن مراده بالرطب واليابس الحيوان والسفينة وقد مر تفسير الآية.

«١٩»- مجالس ابن الشيخ، عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن بن هارون عن يحيى بن السري الصري عن محمد بن حازم أبي معاوية الصري قال: دخلت على هارون الرشيد قيل لي وكانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية - ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات الآية فقلت يا أمير المؤمنين قد تأولها جدك عبد الله بن العباس أخبرني الحجاج بن إبراهيم الخوزي عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية ولقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر والبحر و رزقناهم من الطيبات قال كل دابة تأكل فيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بالأصابع قال أبو معاوية فبلغني أنه رمى بملعقه كانت بيده من فضه وتناول من الطعام ياصبعه (٣).

ص: ٤١٦

١-١. أُمالي الطوسي ١ ر ٣١٨.

٢-٢. المصدر ٢ ر ١٠٣ و ١٠٤ و الآية في أسرى ٧٠.

٣-٣. المصدر ٢ ر ١٠٣ و ١٠٤ و الآية في أسرى ٧٠.

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَمَاعِهِ عَنِ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيِّ عَنِ حَجَّاجِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ إِلَى قَوْلِهِ تَفَضُّلاً قَالَ لَيْسَ مِنْ ذَابِيهِ إِلَّا وَ هِيَ تَأْكُلُ بِفِيهَا إِلَّا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ بِيَدِهِ (١).

«٢١»- الْخِصَالُ، فِي الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجْلِسْ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَ يُرَبِّعْ فَإِنَّهَا جِلْسَةُ يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَ يَمُتُّ صَاحِبَهَا (٢).

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لِيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ (٣).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

بيان: جلسه العبد الجنو على الركبتين و قال بعض علماء العامة بعد بيان كراهه الاتكاء فالمستحب في صفه الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى و يجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام و ليأكل على الأرض أى حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط و وساده أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا.

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعَ عَنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنِ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو لَبِيدٍ الْبُحْرَانِيُّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِمَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ نَعَمْ أَنَا أَقُولُ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرًا وَ كَبِيرًا إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدًّا إِذَا جُوزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تُعَدَّى حَدُّ اللَّهِ فِيهِ فَقَالَ فَمَا حَدُّ مَائِدَتِكَ هَذِهِ قَالَ تَذَكُرُ اسْمَ اللَّهِ حِينَ تَوْضَعُ وَ تَحْمَدُ اللَّهَ حِينَ تُرْفَعُ وَ تَقُمُّ مَا تَحْتَهَا قَالَ

ص: ٤١٧

١-١. أُمَالِي الطُّوسِيِّ ٢ ر ١٠٤.

٢-٢. الْخِصَالُ: ٦١٩.

٣-٣. الْخِصَالُ: ٦٢٢.

٤-٤. الْمَحَاسِنُ: ٤٤٢.

فَمَا حُدُّ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَلَا مِنْ مَوْضِعِ كَسْرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَإِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فَيْكِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَيْكِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَتَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ يُكْرَهُ (١).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُشِيكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعًا فَقَدْ تَمَّ إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي عَلَيْهِ وَبِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَالحَمْدُ لِلَّهِ فِي آخِرِهِ.

و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: (٢).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَوَاصِلٌ وَبَشِيرُ الرَّحَّالِ عَنْ حُدِّ الطَّعَامِ فَقَالَ يَا كُلُّ الْإِنْسَانِ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ شَيْئًا (٣).

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ (٤).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَامًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ وَ آخِرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمُ (٥).

«٢٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ أَبِي أَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عُبَيْدٍ وَوَاصِلِ مَوْلَى هُبَيْرَةَ وَبَشِيرِ الرَّحَّالِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرُ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمْ إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حِدًّا يَنْتَهَى إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حِدٌّ قَالَ فَأَتَى بِالْخِوَانِ فَوَضِعَ فَقَالُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ قَدْ وَ اللَّهُ اسْتَمَكْنَا مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرُ هَذَا الْخِوَانُ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ

ص: ٤١٨

١-١. المحاسن: ٢٧٤.

٢-٢. المحاسن: ٣٩٨.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٨.

٤-٤. المحاسن: ٤٤٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٤٨.

نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَيْدُهُ قَالَ حَيْدُهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعَهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مِنْ قُدَامِ الْآخِرِ قَالَ وَدَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ يَشْرَبُونَ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ هَذَا الْكُوزُ مِنَ الشَّيْءِ قَالَ نَعَمْ قَالُوا فَمَا حَيْدُهُ قَالَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ شَفْتِهِ الْوَسِيطَى وَيُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا يُشْرَبَ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ وَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْبًا فُرَاتًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أُجَاجًا بِدُنُوبِي (١).

«٢٩»- وَمِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: اخْلَعُوا نِعَالَكُمْ عِنْدَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ سُنَّتُهُ جَمِيلَةٌ وَأَرْوَحُ لِلْقَدَمَيْنِ (٢).

«٣٠»- وَمِنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَعَدَّى اسْتَلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَأَلْقَى رِجْلَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى (٣).

بيان: قال في الدروس يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى و ما رواه العامه بخلاف ذلك من الخلاف.

«٣١»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنِ ابْنِ حَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْكُلُ يَأْكُلُ الْعَبْدَ وَيَجْلِسُ جُلُوسَ الْعَبْدِ وَيَعْلَمُ أَنَّهُ عَبْدٌ (٤).

بيان: و يعلم أنه عبد أى يعمل بمقتضى العبوديه و هذه مرتبه عظيمه من مراتب الكمال و لذا وصف الله تعالى خالص أنبيائه و أصفياؤه بالعبوديه كما قال سبحانه سُبحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ عَبْدًا مِنْ عِبَادِنَا وَ أمثاله كثيره.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْكُلُ أَيْضًا الْعَبْدَ وَ يَجْلِسُ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ كَانَ يَأْكُلُ عَلَى الْحَضِيضِ وَ يَنَامُ عَلَى الْحَضِيضِ (٥).

بيان: قد عرفت أن الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو

ص: ٤١٩

١- ١. المحاسن: ٤٤٨-٤٤٩.

٢- ٢. المحاسن: ٤٤٨-٤٤٩.

٣- ٣. المحاسن: ٤٤٨-٤٤٩.

٤- ٤. المحاسن: ٤٥٦-٤٥٧.

٥- ٥. المحاسن: ٤٥٦-٤٥٧.

بلا بساط تحته أيضا و النوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضا.

«٣٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ صَيْفُوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ بِيَدِيَّهِ بِرَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ يَأْكُلُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْحَضِيضِ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَأْكُلُ أَكْلَ الْعَبْدِ وَتَجْلِسُ جُلُوسَهُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَحِيَّكَ أَيُّ عَبْدٍ أَعْبَدُ مِنِّي قَالَتْ فَنَاولِنِي لُقْمَةً مِنْ طَعَامِكَ فَنَاولَهَا فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ إِلَّا الَّتِي فِي فَمِكَ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّقْمَةَ مِنْ فَمِهِ فَنَاولَهَا فَأَكَلَتْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَصَابَهَا دَاءٌ حَتَّى فَارَقَتْ الدُّنْيَا رُوحَهَا (١).

«٣٤»- كِتَابُ الرَّهْدِ، لِلْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ: مِثْلُهُ.

بيان: البذاء بالمد الفحش في القول و فلان بذى اللسان ذكره في النهايه و قد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوى و قد كانوا يستعجلون أكل دمه و بوله صلى الله عليه و آله تبركا مع أنه لا شائبه من الخباثه هاهنا و هى العمده فى حكمهم بالتحريم.

«٣٥»- المَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصَلَةً يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا عَلَى الطَّعَامِ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا سِنَّةٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهَا أَدَبٌ فَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَالْمَعْرِفَةُ وَ التَّسْبِيحِيَّةُ وَ الشُّكْرُ وَ الرِّضَا وَ أَمَّا السُّنَّةُ فَالْجُلُوسُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى وَ الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَ أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا يَلِيهِ وَ مَضُّ الْأَصَابِعِ وَ أَمَّا الْأَدَبُ فَغَسْلُ الْيَدَيْنِ وَ تَصْغِيرُ اللَّقْمَةِ وَ الْمَضْغُ الشَّدِيدُ وَ قَلَّةُ النَّظَرِ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ (٢).

بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه الأول كهيته التشهد و الثانى نصب الرجل اليمنى و بسط اليسرى كما فهمه بعض العامة الثالث بسط اليسرى و جعل الركبه و الفخذ اليسرين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا فى الصلاة

ص: ٤٢٠

١- ١. المحاسن: ٤٥٧ و قد مضى ص ٣١٠ فراجع.

٢- ٢. المحاسن: ٤٥٩.

«٣٦- المكارم، من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال: حججت و معي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكاناً ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل و حياء هو فنزل فأتى بالطست و الماء فبدأ و غسل يديه و أدير الطست عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد من يساره حتى أتى على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم نثى بالنخل ثم أتى بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه و آله ثم أتى بالنخل و الزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أتى بالسكاج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أتى بلحم مقلو فيه بادئاً فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ثم أتى بلبن حامض قد ترد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم أتى بأضلاع بارده فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم أتى بجبن مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي عليه السلام ثم أتى بتور فيه ينض كالعجبه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجب أبي جعفر [جعفر] عليه السلام ثم أتى بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجيني و رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقظ ما كان تحتها فقال مه إنما ذلك في المنازل تحت السقوف فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافيه الطير و البهائم ثم أتى بالخلال فقال من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك ابتلعته و ما امتنع تحركه بالخلال ثم أخرجه فتلفظه و أتى بالطست و الماء فابتدأ بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف أنتم في التواصل و التبار فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال أيا ترى أحدكم

عَنِ الضَّيْقَةِ مَنْزِلَ أَخِيهِ فَلَمَّا يَجِدُهُ فَيَأْمُرُ بِإِخْرَاجِ كَيْسِهِ فَيُخْرِجُ فَيَفْضُ خَتْمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ حَاجَتَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ قَالَ لَا قَالَ لَسِيْتُمْ عَلَيَّ مَا أَحَبُّ عَلَيَّ مِنَ التَّوَاصُلِ.

و الضيقه الفقر (١)

بيان: و جاء هو أى موسى عليه السلام بجبن مبرز بكسر الراء المشدده ثم الزاى أى فائق فى النفاسه و اللذه من قولهم برز تبريزا أى فائق أصحابه فضلا و شجاعه و فى بعض النسخ بتقديم الزاى على الراء فهو بفتح الزاى المشدده أى جعل فيه الأبايزر و فى بعض النسخ بجنب أى بجنب الشاه فهو على الأول يحتمل الكسر و الفتح أى نفيس أو سمين و على الثانى بالمعنى السابق أيضا و التور إناء من صفر أو حجاره كالإجانه.

و فى القاموس العجه بالضم طعام من البيض مولد و فى بحر الجواهر خاگينه و فى النهايه فيه ما أكلت العافيه منها فهو له صدقه العافيه و العافى كل طالب رزق من إنسان أو بهيمه أو طائر و جمعها العوافى و قد تقع العافيه على الجماعه انتهى.

قوله بأول من على يساره أى الغاسل حين دخول البيت أو عند الاستقبال إليهم فهو بمنزله يمين الباب أو يسار الإمام عليه السلام لكن الأوليه بالنسبه إلى داخل المجلس و مآلهما واحد و يثول إلى أحد الوجهين المتقدمين فى باب الغسل على ما أحب عليه كان عليه زيد من النساخ أو المعنى على ما أحبكم و قوله و الضيقه كلام الطبرسى رحمه الله.

«٣٧»- الْمَكَارِمُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ عَلَى النَّقَاءِ وَ أَجَادَ الطَّعَامَ تَمَضُّغًا وَ تَرَكَ الطَّعَامَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ وَ لَمْ يَحْبِسِ الْغَائِطَ إِذَا أَتَاهُ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَ الْمَوْتِ (٢).

مِنْ مَجْمُوعِ فِي الْأَدَابِ لِمَوْلَايَ أَبِي طَوَّلَ اللَّهُ عُمُرَهُ رَوَى عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: إِنِّي فِي مَنْزِلِي يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ الْخَادِمُ فَقَالَ إِنَّ فِي الْبَابِ رَجُلًا يُكْنَى بِأَبِي الْحَسَنِ يُسَمَّى مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ فَقُلْتُ يَا غُلَامُ إِنَّ كَانَ الَّذِي أَتَوْهُمْ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِهِ

ص: ٤٢٢

١-١. مكارم الأخلاق: ١٦٦-١٦٨.

٢-٢. مكارم الأخلاق ١٦٩.

اللَّهُ قَالَ فَبَادَرَتْهُ إِلَيْهِ فَأَذًا أَنَا بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أَنْزِلْ يَا سَيِّدِي فَنَزَلَ وَدَخَلَ الْمَجْلِسَ فَذَهَبَتْ لِأَرْفَعَهُ فِي صَدْرِ الْبَيْتِ فَقَالَ لِي يَا فَضْلُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَقُلْتُ فَأَنْتَ إِذَا جُعِلْتُ فِدَاكَ ثُمَّ قُلْتُ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ طَعَامٌ لِأَصِيحَابِنَا فَإِنْ رَأَيْتَ فَقَالَ يَا فَضْلُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ هَذَا طَعَامُ الْفَجَاءِ وَهُمْ يَكْرَهُونَهُ أَمَا إِنِّي لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَأَمَرْتُ الْغُلَامَ فَاتَى بِالطَّسْتِ فَدَنَا مِنْهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَيْدُ هَذَا فَقَالَ أَنْ يَبْدَأَ رَبُّ الْبَيْتِ لَكِنِّي يَنْشِطُ الْأَضْيَافَ فَإِذَا وَضَعَ الطَّسْتُ سَمِيَّ وَإِذَا رَفَعَ حَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ أَتَى بِالْمَائِدَةِ فَقُلْتُ مَا حَيْدُ هَذَا قَالَ أَنْ تُسَمِّيَ

إِذَا وَضَعَ وَتَحَمَدَ اللَّهَ إِذَا رَفَعَ ثُمَّ أَتَى بِالْخَلَالِ فَقُلْتُ فَمَا حَيْدُ هَذَا قَالَ أَنْ تَكْسِرَ رَأْسَهُ لِأَنْ لَا يُدْمِيَ اللَّهُ فَاتَى بِالْإِنَاءِ فَقُلْتُ فَمَا حَيْدُهُ قَالَ أَنْ لَا تَشْرَبَ مِنْ مَوْضِعِ الْعُرْوَةِ وَلَا مِنْ مَوْضِعِ كَسِيرٍ إِنْ كَانَ بِهِ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ فَإِذَا شَرِبْتَ سَمَيْتَ وَإِذَا فَرَعْتَ حَمِدْتَ اللَّهَ وَلَيْكُنْ صَاحِبُ الْبَيْتِ يَا فَضْلُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ وَوَضَّ الْقَوْمَ آخِرَ مَنْ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَكَ لِبْنِي فَلَمَّا بَعَثَهُ آلَافٍ دَرَاهِمٍ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تُنْفِذَ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ عَنِّي لَمْ يَعُدْ إِلَيَّ دَرَاهِمٌ أَبَدًا فَقَالَ أَنْفِذْ إِلَيْهِمْ (١)

فَلَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ أَوْ يَعُودُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ فَلَا وَاللَّهِ إِنْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ حَتَّى عَادَ إِلَيَّ الْعَشْرَةَ آلَافٍ (٢).

بيان: فأنت إذا أي فأنت هو و كان تعميم بنى هاشم هنا للتفقيه لأصحابنا أي هيأته لهم فإن رأيت أي أن تأكل منه فكل و يقال نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل و غيره سمى أي رب البيت أو حامل الطست و كذا قوله حمد الله يحتمل الوجهين و يمكن قراءه الفعلين على المجهول و قوله تسمى و تحمد يؤيدان كون المراد رب البيت فى الموضوعين و الله بالكسر و التخفيف لحم الأسنان و قوله آخر من يتوضأ خبر و ليكن.

ص: ٤٢٣

١- ١. فى المصدر: اخرج اليهم.

٢- ٢. مكارم الأخلاق ١٧١.

ثم قال أى الإمام عليه السلام إن أمير المؤمنين أى الخليفة الفاسق أن تنفذ إليهم أى ترسل لم يعد إلى أى منهم إن كان قرضاً أو من الخليفة إن كان عطيه أو يعود أى إلى أن يعود و إن فى قوله إن وصل نافية حتى عاد إلى أى من جهة الخليفة.

«٣٨»- الْمَكَارِمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الْأَكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ وَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَ لَا نَشْبَعُ قَالَ لَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ عَنْ طَعَامِكُمْ فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكْ لَكُمْ.

وَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَائِمَةَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ فَلْيَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ وَ لَا يَتَنَاوَلْ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسِهِ وَ لَمَّا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَاهِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّ مِنْ أَغْلَاهَا تَأْتِي الْبَرَكَهَ وَ لَا يَزِفُّعُ يَدَهُ وَ إِنْ شَبِعَ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ حَجَلَ جَلِيسُهُ وَ عَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ.

وَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: مِمَّا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى خِوَانٍ وَ لَمَّا فِي سَيْكُرْجِهِ وَ لَمَّا مِنْ خُبْزٍ مُرَقَّقٍ فَقِيلَ لِأَنَسٍ عَلَى مَا إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى الشُّفْرَةِ (١).

بيان: قال فى النهايه لا آكل فى سكرجه هى بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشىء القليل من الأدم و هى فارسية و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها و قال السفره طعام يتخذه المسافر و أكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد و سمي به انتهى و كأن الخوان كان أكبر أو معمولاً- من خشب كما عندنا أو سعف فكان الأكاير و الأشراف يأكلون عليه و لذا كان صلى الله عليه و آله يكتفى بالسفره تواضعا و تشبها بالفقراء.

«٣٩»- حَيَاةُ الْحَيَوَانِ، ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ كَثِيرًا وَ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ التَّخْمَةِ فَلْيَمْسِحْ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ وَ لِيُقِلِّ اللَّيْلَةَ لَيْلَهُ عِيدِي وَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الْأَكْلُ وَ هُوَ عَجِيبٌ مُجَرَّبٌ

«٤٠»- بِشَارَهُ الْمُصْطَفَى، بِإِسْنَادِهِ عَنْ كَمَيْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي وَصِيَّتِهِ

ص: ٢٢٤

لَهُ قَالَ يَا كَمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوَّلْ أَكْلَكَ يَسْتَوْفِ مَنْ مَعَكَ وَ تَزْرُقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كَمَيْلُ إِذَا اسْتَوَيْتَ عَلَى طَعَامِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ازْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ لِيَحْمَدَ سِوَاكَ فَيُعْظِمَ بِذَلِكَ أَجْرَكَ يَا كَمَيْلُ لَا تُوقِرْ مَعِدَتَكَ طَعَامًا وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعًا وَ لِلرَّيْحِ مَجَالًا (١).

«٤١»- تُحْفُ الْعُقُولُ، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا كَمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ الطَّعَامَ فَسَمِّ بِاسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ دَاءٌ وَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ الْأَسْوَاءِ يَا كَمَيْلُ وَ آكِلِ بِالطَّعَامِ وَ لَا تَبْخُلْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ لَنْ تَزْرُقَ النَّاسَ شَيْئًا وَ اللَّهُ يُجْزِلُ لَكَ مِنَ الثَّوَابِ بِذَلِكَ وَ أَحْسِنْ عَلَيْهِ خُلُقَكَ وَ أَبْسِطْ جَلِيسَكَ وَ لَمَّا تَنَهَزَ خَادِمَكَ يَا كَمَيْلُ إِذَا أَكَلْتَ فَطَوَّلْ أَكْلَكَ لِيَسْتَوْفِيَ مَنْ مَعَكَ وَ يُرْزَقْ مِنْهُ غَيْرُكَ يَا كَمَيْلُ إِذَا اسْتَوْفَيْتَ طَعَامَكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكَ وَ ازْفَعْ بِذَلِكَ صَوْتَكَ يَحْمَدُهُ سِوَاكَ فَيُعْظِمَ بِذَلِكَ أَجْرَكَ يَا كَمَيْلُ لَا تُوقِرْ مَعِدَتَكَ طَعَامًا وَ دَعْ فِيهَا لِلْمَاءِ مَوْضِعًا وَ لِلرَّيْحِ مَجَالًا وَ لَا تَرْفَعِ يَدَكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا وَ أَنْتَ تَشْتَهِيهِ فَإِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ تَسْتَمِرُّهُ فَإِنَّ صِحَّةَ الْجِسْمِ مِنْ قَلِّهِ الطَّعَامِ وَ قَلِّهِ الْمَاءِ (٢).

«٤٢»- الْعَيُّونُ، عَنِ الْمُظَفَّرِ بْنِ جَعْفَرِ الْعَلَمَوِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: حَمْسٌ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى الْمَمَاتِ الْأَكْلُ عَلَى الْحَضَةِ يَضُّ مَعَ الْعَيْدِ وَ رُكُوبِي الْحِمَارِ مُؤَكَّفًا وَ حَلْبِي الْعَنْزِ بِيَدِي وَ لُبْسِي الصُّوفَ وَ التَّسْلِيمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ لِتَكُونَ سِينَةٌ مِنْ بَعْدِي (٣).

الْمَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَيْئَانِ يُؤَكَّلَانِ بِالْيَدَيْنِ جَمِيعًا الْعَنْبُ وَ الرُّمَانُ (٤).

«٤٤»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُوَفَّقِ الْمِيدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ الْمَاضِي يَوْمًا وَ حَبَسَنِي لِلْغَدَاءِ فَلَمَّا جَاءُوا بِالْمَائِدَةِ لَمْ

ص: ٤٢٥

١-١. بشاره المصطفى ٢٩.

٢-٢. تحف العقول ١٧١.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٨١.

٤-٤. المحاسن: ٥٥٦.

يَكُنْ عَلَيْهَا بَقْلٌ فَأَمْسَكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لِلْغُلَامِ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا آكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ لَيْسَ فِيهَا خُضْرَةٌ فَأَتَيْتَنِي بِالْخُضْرَةِ قَالَ فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْفَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ (١).

باب ١٨ آخر في المنع عن نهك العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين

«١» - الكافي، عن العبد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضل عن أبيه قال: صَبَحَ لَنَا أَبُو حَمْرَةَ طَعَامًا فَلَمَّا حَضَرَ نَا رَأَى رَجُلًا يَنْهَكُ عَظْمًا فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ لَا تَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا تَنْهَكُوا الْعِظَامَ فَإِنَّ فِيهَا لِلْجَنِّ نَصِيبًا فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَهَبَ مِنَ الْبَيْتِ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ (٢).

المحاسن، عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم: مثله (٣).

بيان: يقال نهك من العظام بالغ في أكله و قال الوالد قدس سره ينهك عظاما أى يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم و الظاهر أن الجن يشمون العظم فإذا استقصى لا يبقى شىء لاستشمامهم فيسرقون من البيت.

«٢» - الكافي، بإسناده عن الفضل بن يونس قال: تَعَدَّى أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدِي فَجِئْتُ بِقَصِيْعَةٍ وَ تَحْتَهَا خُبْزٌ فَقَالَ أَكْرَمُوا الْخُبْزَ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهَا وَقَالَ لِي مَرِ الْغُلَامُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّغِيفَ مِنْ تَحْتِ الْقَصِيْعَةِ (٤).

«٣» - و منه، بإسناده رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أَكْرَمُوا الْخُبْزَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَا يُنْتَظَرُ بِهِ غَيْرُهُ (٥).

«٤» - و منه، بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال: لَا تَقْطَعُوا الْخُبْزَ بِالسَّكِينِ وَ لَكِنْ اكْسِرُوهُ بِالْيَدِ وَ خَالِفُوا الْعَجَمَ (٦).

ص: ٤٢٦

١- ١. الكافي: ٦ ر ٣٦٢، و تراه في المحاسن ٥٠٧ و قد مر في باب البقول.

٢- ٢. الكافي: ٦ ر ٣٢٢.

٣- ٣. المحاسن: ٤٧٢.

٤- ٤. الكافي: ٦ ر ٣٠٤-٣٠٣.

٥- ٥. الكافي: ٦ ر ٣٠٤-٣٠٣.

٦- ٦. الكافي: ٦ ر ٣٠٤-٣٠٣.

أقول: وقد مر تجويز ذلك عند فقد الإدام و مطلقا و قد مر النهى عن شم الخبز.

«٥»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ سَجَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ التَّمِيمِيِّ البَصْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ الْأَزْدِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُقَطَعَ اللَّحْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ (١).

«٦»- دَعَوَاتُ الرَّائِدِي، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ عَلَى الْمَائِدَةِ فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشَهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَ أَمْرَأُ.

بيان: النهش الأخذ بأطراف الأسنان.

«٧»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعُظْمِ أَنْهَكَهُ قَالَ نَعَمْ (٢).

بيان: يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حد الاستئصال مع أن التجويز لا ينافي الكراهه.

باب ١٩ آخر في حضور الطعام وقت الصلاة

«١»- المَحَاسِنُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقْتُ وَضْعِ الطَّعَامِ قَالَ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلْيَبْدَأْ بِالطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى مِنَ الْوَقْتِ شَيْءٌ يُخَافُ تَأْخِيرُهُ فَلْيَبْدَأْ بِالصَّلَاةِ (٣).

بيان: قال في الدروس و إذا حضر الطعام و الصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعه وقتها إلا أن ينتظر غيره و يجب مع ضيقه مطلقا انتهى و نحوه قال الشيخ في النهايه و غيره و قال في السرائر إذا حضر الطعام و الصلاة فالبداءه بالصلاه أفضل إذا كانوا في أول الوقت فإن كان في آخر الوقت فذلك هو الواجب لا الأفضل فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار معه و كان أول الوقت و هم و هو صائم فالبداءه

ص: ٤٢٧

١- ١. المحاسن: ٤٧١-٤٧٢.

٢- ٢. المحاسن: ٤٧١-٤٧٢.

٣- ٣. المحاسن: ٤٢٣.

بالطعام أفضل لموافقتهم و إن كان قد تضيق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلاه انتهى.

و قال صاحب الجامع إذا حضر الطعام و الصلاه و لم يغلبيه الجوع بدأ بالصلاه و إن غلبه أو حصره من ينتظره بدأ بالطعام فى أول وقتها و بها إذا ضاق.

«٢»- الأقبال، رُوينا بإسنادنا إلى علي بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ إِنْ قَوِيَ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ (١).

أقول: سيأتى الأخبار فى ذلك فى كتاب الصوم إن شاء الله.

باب ٢٠ أكل الكسره و الفئات و ما يسقط من الخوان

«١»- المحاسن، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال: تَعَشَّيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَتَمَةً فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عَشَائِهِ حَمَدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا عَشَائِي وَ عَشَاءُ آبَائِي فَلَمَّا رُفِعَ الْخِوَانُ تَقَمَّمْ مَا سَقَطَ عَنْهُ ثُمَّ أَلْقَاهُ إِلَيَّ فِيهِ (٢).

«٢»- و منه، عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنِّي أَجِدُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ فَأُعِيدُهُ فَيَضْحَكُ الْخَادِمُ (٣).

«٣»- و منه، عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجاني قال: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ فَرَأَيْتُهُ يَسْتَجِعُ مِثْلَ السَّمْسِمَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ تَسْتَجِعُ مِثْلَ هَذَا قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ لِغَيْرِكَ أَمَا إِنْ فِيهِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

قَالَ وَ رَوَاهُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرْجَانِيِّ (٤).

«٤»- و منه، عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله: مَنْ تَسَعَّ مَا يَقَعُ مِنْ مَائِدَتِهِ فَأَكَلَهُ ذَهَبَ عَنْهُ الْفَقْرُ وَ عَنْ وُلْدِهِ وَ وُلْدِ وُلْدِهِ إِلَى السَّابِعِ (٥).

ص: ٤٢٨

١- ١. كتاب الاقبال: ١١٢.

٢- ٢. المحاسن: ٤٤٣- ٤٤٤.

٣- ٣. المحاسن: ٤٤٣- ٤٤٤.

٤- ٤. المحاسن: ٤٤٣- ٤٤٤.

٥- ٥. المحاسن: ٤٤٣- ٤٤٤.

«٥»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ.

قَالَ وَ رَوَاهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

«٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحِ الْخُنَعَمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ جَعَّ الْخَاصِرَةَ فَقَالَ عَلَيْكَ بِمَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ فَكُلْهُ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي قَالَ إِبْرَاهِيمُ قَدْ كُنْتُ أَجِدُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَ الْأَيْسَرِ فَأَخَذْتُ ذَلِكَ فَانْتَفَعْتُ بِهِ (٢).

«٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَمٍ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ قَالَ: شَكَاَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَلْقَى مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ فَقَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقَعُ مِنَ الْخِوَانِ (٣).

«٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَفَعَ الْخِوَانُ تَلَقَّطَ مَا وَقَعَ فَأَكَلَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكْتِرُ الْوَلَدَ (٤).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَتَنَاوَلْهُ وَ مَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجًا فَلْيَتَرَكْهُ لِلطَّيْرِ وَ السَّبْعِ (٥).

بيان: أو خارجا تعميم بعد التخصيص أى خارجا من البيوت و تحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما.

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةً فَأَكَلَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعِمِائَةَ حَسَنَةٍ وَ مَنْ وَجَدَهَا فِي قَدْرِ فَعَسَلَهَا ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَتْ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً (٦).

بيان: كأن زياده ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل

ص: ٤٢٩

١-١. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

٢-٢. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

٤-٤. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

٥-٥. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

٦-٦. المحاسن: ٤٤٤-٤٤٥.

و إنما هي غسلها و رفعها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى و في الكافي (١)

في الأول كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلف و يمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضا قال في الدروس

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِوَانِ بِالْكَسْرِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَ رُوِيَ: أَنَّهُ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يُكَيِّرُ الْوَلَدَ وَ يَذْهَبُ بِذَاتِ الْجَنْبِ وَ مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ فَأَكَلَهَا فَلَهُ حَسَنَةٌ وَ إِنْ غَسَلَهَا مِنْ قَدَرٍ وَ أَكَلَهَا فَلَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً.

و قال يستحب تتبع ما يقع من الخوان في البيت و تركه في الصحراء و لو فخذ شاه.

«١١»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي التَّمْرَةِ وَ الْكِسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ فَيَمْسُحُهَا وَ يَأْكُلُهَا لَا تَسْتَقِرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ (٢).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ وَجَدَ كِسْرَةَ أَوْ تَمْرَةً مُلْقَاةً فَأَكَلَهَا لَمْ تَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (٣).

و منه عن النوفلي عن السكوني: مثله (٤).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ يُونُسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله عَلَيَّ عِيَاشَةَ فَرَأَى كِسْرَةَ كَادَ أَنْ تَطَّأَهَا فَأَخَذَهَا وَ أَكَلَهَا وَ قَالَ يَا حَمِيرَاءُ أَكْرَمِي جِوَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ فَإِنَّهَا لَمْ تَنْفِرْ عَنْ قَوْمٍ فَكَادَتْ تَعُودُ إِلَيْهِمْ (٥).

بيان: الحميراء لقب عائشه.

«١٤»- الْمَكَارِمُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَكَلْتُ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ وَ رَفَعْتُ الْخِوَانُ ذَهَبَ الْغُلَامُ يَرْفَعُ مَا وَقَعَ مِنْ فُتَاتِ الطَّعَامِ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ فِي الصَّحْرَاءِ فَدَعُهُ وَ لَوْ فِخَذَ شَاهٍ وَ مَا فِي الْبَيْتِ فَتَبَعَهُ وَ الْقُطْهُ (٦).

ص: ٤٣٠

١-١. الكافي ٦ ر ٣٠٠.

٢-٢. المحاسن: ٤٤٥.

٣-٣. المحاسن: ٤٤٥.

٤-٤. المحاسن: ٥٨٨.

٥-٥. المحاسن: ٤٤٥.

٦-٦. مكارم الأخلاق ١٦٣.

وَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ يَلْتَقِطُ نَثْرَةَ الْمَائِدَةِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بُورِكَ لَكَ وَبُورِكَ عَلَيْكَ وَبُورِكَ فِيكَ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَغَيْرِي قَالَ نَعَمْ مَنْ أَكَلَ مَا أَكَلْتَ فَلَهُ مَا قُلْتَ لَكَ وَقَالَ مَنْ فَعَلَ هَذَا وَقَاهُ اللَّهُ الْجُنُونَ وَالْجُدَامَ وَالْبَرَصَ وَالْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَالْحُمَقَ (١).

دعوات الراوندى، عن أبى أيوب: مثله بيان الفتات بالضم ما تفتت و النثاره بالضم ما تناثر من الشىء بورك لك أى فى عمرك و عليك أى فيما أنعم به عليك و فيك أى فى علمك و كمالانتك أو كل منها يعم الجميع و التكرار للتأكيد قال الفيروزآبادى البركه

محركه النماء و الزياده و السعاده و بارك الله لك و فيك و عليك و باركك و قال الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع فى البطن و قال فى بحر الجواهر صفراء يدفع بالإدرار.

«١٥»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنِدِيِّ، قَالَ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَجِدَ لُقْمَةً مُلْقَاهُ فَمَسَحَ مِنْهَا مَا مَسَحَ وَغَسَلَ مِنْهَا مَا غَسَلَ ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُّ مَا وَقَعَ تَحْتَ مَائِدَتِكَ فَإِنَّهُ يَنْفِي عَنْكَ الْفَقْرَ وَهُوَ مُهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ وَمَنْ أَكَلَهُ حَشِيَ قَلْبُهُ عِلْمًا وَحِلْمًا وَإِيمَانًا وَنُورًا.

«١٦»- الدَّعَائِمُ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَجِدَ كِسْرَةً خُبِزٍ مُلْقَاهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ جَعَلَهَا فِي كَوْهٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَالحَسَنَةُ بَعْشَرُ أُمَّتَالِهَا فَإِنْ أَكَلَهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَتَيْنِ مُضَاعَفَتَيْنِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي مَنْزِلِهِ قَدْ رُمِيَ بِهِ نَقَصَ مِنْ قُوَّتِهِمْ مِثْلَهُ وَكَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ- وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةٍ كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (٢) قَالَ هُمْ أَهْلُ قَرْيَةٍ كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْسَعَ عَلَيْهِمْ فِي مَعَايِشِهِمْ فَاسْتَحْشَنُوا الْإِسْتِنَجَاءَ بِالْحِجَارَةِ وَاسْتَعْمَلُوا

ص: ٤٣١

١-١. مكارم الأخلاق ١٦٨.

٢-٢. سبأ: ١١٢.

مِنَ الْخُبْزِ مِثْلَ الْأَفْهَارِ فَكَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دَوَابَّ أَضْعَفَ مِنَ الْجَرَادِ فَلَمْ تَدْعُ لَهُمْ شَيْئًا خَلَقَهُ اللَّهُ مِنْ شَجَرٍ وَلَا نَبَاتٍ إِلَّا أَكَلَتْهُ فَبَلَغَ بِهِمُ الْجُهْدُ إِلَى أَنْ رَجَعُوا إِلَى الَّذِي كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِهِ مِنَ الْخُبْزِ فَيَأْكُلُونَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْمَخْرَجِ فَوَجَدَ فِيهِ تَمْرَةً فَنَاولَهَا غُلَامَهُ وَقَالَ لَهُ أَمْسِكْهَا حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكَ فَأَخَذَهَا الْغُلَامُ فَأَكَلَهَا فَلَمَّا تَوَضَّأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَرَجَ قَالِ لِلْغُلَامِ أَيْنَ التَّمْرَةُ قَالَ أَكَلْتُهَا جَعَلْتُ فِتْدَاكَ قَالَ أَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا فِي أَكْلِهِ التَّمْرَةَ مَا يُوجِبُ عِتْمَهُ قَالَ إِنَّهُ لَمَّا أَكَلَهَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَكَرِهَتْ أَنْ أَسْتَمْلِكَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى فَاكِهَةٍ قَدْ رُمِيَتْ مِنْ دَارِهِ لَمْ يُسَيِّئْ فَكَبَّرَ وَأَكَلَهَا فَعَضِبَ وَقَالَ مَا هَذَا إِنْ كُنْتُمْ شَبِعْتُمْ فَإِنْ كَثُرًا مِنَ النَّاسِ لَمْ يَشْبَعُوا فَأَطْعَمُوهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّمْرَةُ أَوْ الْكِسِيرَةُ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحَةً فَيَأْخُذُهَا الْإِنْسَانُ فَيَمْسِكُهَا وَيَأْكُلُهَا فَلَا تَسِيءُ تَقَرُّ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجِبَ لَهُ الْجَنَّةُ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى شَيْئًا مِنَ الْخُبْزِ فِي مَنْزِلِهِ مَطْرُوحًا وَ لَوْ قَدَّرَ مَا تَجَرُّهُ النَّمْلَةُ نَقَصَ قُوَّتَ أَهْلِهِ بِقَدْرِ ذَلِكَ (١).

«١٧»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ وَجَدَ كِسِيرَةً أَوْ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا لَمْ يُفَارِقْ جَوْفَهُ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ (٢).

الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: أَكَلْ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخِيَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ الْخَبَرَ (٣).

ص: ٤٣٢

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١١٤-١١٥.

٢-٢. أمالي الصدوق ١٨٠.

٣-٣. الخصال ٥٠٤.

«١٩»- وَ مِنْهُ، فِي الْأَرْبَعَاءِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِيَ بِهِ (١).

«٢٠»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: الَّذِي يَسْقُطُ مِنَ الْمَائِدَةِ مُهُورُ الْحُورِ الْعَيْنِ (٢).

الصحيفة، عنه عليه السلام: مثله (٣).

«٢١»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ دَخَلَ الْمُسْتَرَاخَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ مُلْقَاةً فَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ فَقَالَ يَا غُلَامُ اذْكُرْنِي بِهَيْدِهِ اللَّقْمَةَ إِذَا خَرَجْتَ فَأَكَلَهَا الْغُلَامُ فَلَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَا غُلَامُ اللَّقْمَةَ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا مَوْلَايَ قَالَ أَنْتَ حُرٌّ لَوْجِهَ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتَقْتَهُ يَا سَيِّدِي قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَنْ وَجَدَ لُقْمَةَ فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ وَ لَمْ أَكُنْ أَسْتَعْبُدُ رَجُلًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (٤).

صحيفة الرضا، عنه عن آبائه عليهم السلام: مثله (٥).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: مَنْ وَجَدَ لُقْمَةَ فَمَسَحَ مِنْهَا أَوْ غَسَلَ مَا عَلَيْهَا ثُمَّ أَكَلَهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي جَوْفِهِ إِلَّا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ (٦).

باب ٢١ فضل سؤر المؤمن

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ سُورَ أَخِيهِ

ص: ٤٣٣

١- ١. الخصال ٦١٣.

٢- ٢. عيون الأخبار ٢ ر ٣٤.

٣- ٣. صحيفه الرضا ٩.

٤- ٤. عيون الأخبار ٢ ر ٤٣.

٥- ٥. الصحيفه ٣٤ و ٣٥.

٦- ٦. لم نجده في المصدر المطبوع و النسخه المخطوطه أيضا خاليه منه.

الْمُؤْمِنِ تَبْرُكًا بِهِ خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُ مَلَكًا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ (١).

السرائر، عن السيارى: مثله (٢).

الاختصاص، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٣).

«٢»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي سُورِ الْمُؤْمِنِينَ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً (٤).

الاختصاص، عن أمير المؤمنين عليه السلام: مثله (٥).

باب ٢٢ غسل الفم بالأشنان وغيره

«١»- الْعُيُونُ، وَالْعِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الْكُؤْمِنَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِيِّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّمَا يُغَسَّلُ بِالْأَشْنَانِ خَارِجُ الْفَمِ فَأَمَّا دَاخِلُ الْفَمِ فَلَا يَقْبَلُ الْغَمْرَ (٦).

«٢»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ بِالْأَشْنَانِ أَدْخَلَهُ فِيهِ فَتَطَعَمَ بِهِ ثُمَّ يَرْمِي بِهِ (٧).

و منه عن نوح بن شعيب عن نادر: مثله (٨).

بيان: في القاموس طعم كعلم طعاما بالضم ذاق كتطعم.

الْخِصَالُ، (٩).

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الزُّبَيْرِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٤٣٤

١-١. ثواب الأعمال ١٨١.

٢-٢. السرائر ٣٧٦.

٣-٣. الاختصاص ١٨٩.

٤-٤. ثواب الأعمال ١٨١.

٥-٥. الاختصاص ١٨٩.

٦-٦. عيون الأخبار ١ ر ٢٧٣، علل الشرائع ١ ر ٢٦٨.

٧-٧. المحاسن ٥٦٤.

٨-٨. المحاسن ٤٦٦.

٩-٩. الخصال ٦٣.

عليه السلام يَقُولُ: اتَّخَذُوا فِي أَشْنَانِكُمْ السُّعْدَ فَإِنَّهُ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ.

دعوات الراوندى، عنه عليه السلام: مثله المحاسن، عن أبى الخزرج الحسن بن الزبرقان: مثله (١) الكافى، عن العده عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبى الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصارى عن الفضيل بن عثمان عن أبى عزيز المرادى خال أمى: قال سمعت و ذكر مثله (٢).

«٤» - وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَأْكُلُ الْأَشْنَانَ فَقَالَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ ضَمَّ شَفْتَيْهِ وَ فِيهِ خِصَالٌ تُكْرَهُ إِنَّهُ يُورِثُ السَّلَّ وَ يَذْهَبُ بِمَاءِ الظَّهْرِ وَ يُوْهِنُ الرُّكْبَتَيْنِ (٣).

بيان: أبو الحسن الأول هو الثانى و الثانى هو الأول و المعنى أنه عليه السلام كان إذا غسل يده و فمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه و ضم شفتيه لئلا يدخل فمه شىء فهو موافق للخبر الأول لكنه ينافى الخبر الثانى و يمكن حمله على أن الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يتلعه و الكاظم عليه السلام لا يدخله فمه أصلاً أو غالباً و حمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الإدخال فى غايه البعد.

«٥» - الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ اسْتَنْجَى بِالسُّعْدِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَ غَسَلَ بِهِ فَمَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ لَمْ تُصِبْهُ عِلَّةٌ فِي فَمِهِ وَ لَا يَخَافُ شَيْئاً مِنْ أَرْيَاحِ الْبَوَاسِيرِ (٤).

بيان: كأنه على اللف و النشر المشوش فعدم إصابه العله فى الفم لغسل الفم و عدم خوف الأرياح للاستنجاء و إن احتمل تأثير كل منهما فى كل منهما و قد مضت الأخبار فى تداوى علل الأسنان بالسعد و قال الشهيد رحمه الله فى الدروس غسل الفم بالسعد بضم السين بعد الطعام يذهب علل الفم و يذهب بوجع الأسنان.

ص: ٤٣٥

١- ١. المحاسن ٤٦٦.

٢- ٢. الكافى ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.

٣- ٣. الكافى ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.

٤- ٤. الكافى ٦ ر ٣٧٨ - ٣٧٩.

المَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ الْفِرْدَوْسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَقُوا أَفْوَاهَكُمْ بِالْخَلَامِ فَإِنَّهُ مَسِيكُنُ الْمَلَائِكِينَ الْحَافِظِينَ الْكَاتِبِينَ وَإِنَّ مَدَادَهُمَا الرَّيْقُ وَفَلَمَهُمَا اللِّسَانُ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِمَا مِنْ فَضْلِ الطَّعَامِ فِي الْقَمِ.

وَ مِنْ رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ.

«٨»- مِنْ كِتَابِ طِبِّ الْأَنْفِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِعُودِ الرُّمَّانِ وَ لَا بِقَضِيبِ الرِّيحَانِ فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ قَالَ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَتْ إِلَّا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ مَصِيحَةٌ لِلْقَمِ وَ النَّوَاجِدِ وَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْدِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الدَّارِيُّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةٌ سَبْعَةَ أَيَّامٍ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَخَلَّلُوا بِالْقَصَبِ فَإِنْ كَانَ وَ لَا مَحَالَةَ فَلْتَنْزِعِ اللَّيْطَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِالرُّمَّانِ وَ الْقَصَبِ وَ قَالَ هُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الْأَكْلَةِ.

وَ عَنِ الْكَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْمَلَائِكَةِ مِنْ أَنْ يَرَوْا فِي أَسْنَانِ الْعَبْدِ طَعَامًا.

وَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: حَبَّدَا الْمُتَخَلِّلُ مِنْ أُمَّتِي.

وَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ اسْتَجَمَرَ فُلْيُوتِرَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَ حَرَجَ وَ مَنْ اكَتَحَلَ فُلْيُوتِرَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَا فَلَ حَرَجَ وَ مَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلَ يَأْكُلُ وَ مَا لَأَتْ بِلِسَانِهِ فُلْيُوتِرَ (١).

بيان: الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسية كز.

و فى القاموس الطرفاء شجر و هى أربعة أصناف منها الأثل و قال الخوص بالضم ورق النخل و كان التخلل فى الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحت بعض الشعور و بين الأصابع و الليطه بالكسر قشر القصبه كما فى القاموس و قال اللوث لوك الشىء فى الفم و قال اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب و علك الشىء و قد لاک الفرس اللجام انتهى و فى أخبار العامه و ما لاک بلسانه.

قال الطيبى فيه ما تخلل فليلفظ و ما لاک فليأكل أى ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فإنه ربما يخرج به دم و ما أخرجه بلسانه فليبلع و إن تيقن بالدم حرم و قال غيره منهم من يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود لما فيه من الاستقذار و ابتلاع ما أخرج بلسانه و يحتمل أن يريد بما لاک ما بقى من آثار الطعام على لحم الأسنان و سقف الحلق و أخرجه بإداره لسانه و يرمى ما بين الأسنان مطلقاً لأنه حصل تغيير ما انتهى و قد مضى الكلام فيه.

و من اللطائف أن بعض الحكام قال لشاعر لا فرق بيننا و بينكم فإنكم تأخذون أموال الناس جبراً باللسان و نحن نأخذها بالخشب فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال و ما أخرج بالخشب يعنى الخلال حرام.

«٢»- دَعَوَاتُ الرَّاَوْنَدِيِّ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ بِالْخِلَالِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْبَادِجَنَامِ وَ لَا تَتَخَلَّلُ بِالْقَصَبِ وَ لَا بِالرَّمَانِ.

بيان: البادجنام كأنه معرب بادشنام و هو على ما ذكره الأطباء حمرة منكره تشبه حمرة من يبتدىء به الجذام و يظهر على الوجه و على الأطراف خصوصاً فى الشتاء و فى البرد و ربما كان معه قروح.

مَحْيَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَتَخَلَّلُوا بَعُودَ الرَّيْحَانِ وَ لَا بِقَضَيْبِ الرَّمَانِ فَإِنَّهُمَا يَهَيِّجَانِ عِرْقَ الْجُدَامِ (١).

ص: ٤٣٧

المحاسن، عن اليقطيني: مثله (١) و منه عن اليقطيني عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: مثله (٢) الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني: مثله (٣) العلل، بهذا الإسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام: مثله (٤).

«٤- الخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ الْخَبْرَ (٥).

«٥- صَيْحِفَةُ الرَّضَا، بِالْأَسَيْنَادِ عَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنَا إِذَا تَخَلَّلْنَا أَنْ لَا نَشْرَبَ الْمَاءَ حَتَّى نَمْضِمُضَ ثَلَاثًا (٦).

«٦- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَا فَضْلُ أَدِرْ لِسَانَكَ فِي فَمِكَ فَمَا تَبِعَ لِسَانَكَ فَكَلُهُ إِنَّ شِئْتَ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَالْفُظْهُ (٧).

وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْفَضْلِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يَا فَضْلُ كُلْ مَا فِي اللَّهْوَاتِ وَ الْأَشْدَاقِ وَ لَا تَأْكُلْ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ (٨).

«٨- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ

ص: ٤٣٨

١-١. المحاسن ٥٦٤.

٢-٢. المحاسن ٥٦٤.

٣-٣. الخصال ٦٣.

٤-٤. علل الشرائع ٢ ر ٢٢٠.

٥-٥. الخصال ٥٠٥ في حديث.

٦-٦. صحيفه: ٣٧.

٧-٧. المحاسن ٤٥١ في حديث.

٨-٨. المحاسن ٤٥١ في حديث.

عَنِ الصَّبَّاحِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَتِ الْكَعْبَةُ إِلَى اللَّهِ مَا تَلْقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهَا أَنْ قَرِّي كَعْبُهُ فَإِنِّي أُبْدِلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَخَلَّلُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَوْحَى إِلَيْهِ مَعَ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّوَاكِ وَالْخِلَالِ (١).

«٩» - وَمِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَزَلَ جِبْرِيْلُ بِالسُّوَاكِ وَالْخِلَالِ وَالْحِجَامَةِ (٢).

«١٠» - وَمِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: نَزَلَ عَلَيَّ جِبْرِيْلُ بِالْخِلَالِ (٣).

«١١» - وَمِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ يَتَخَلَّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ إِذَا بَقِيَ فِي الْفَمِ تَغَيَّرَ فَآذَى الْمَلِكَ رِيحُهُ (٤).

«١٢» - وَمِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَخَلَّلُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَتَخَلَّلُ (٥).

الْكَافِي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبٍ: مِثْلُهُ وَزَادَ فِي آخِرِهِ وَهُوَ يُطَيَّبُ الْفَمَ (٦).

«١٣» - الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: تَخَلَّلُوا فَإِنَّهَا مَصْلَحَةٌ لِلنَّابِ وَالتَّوَاجِدِ (٧).

بيان: في القاموس الناب السن خلف الرباعية و قال النواجذ أقصى الأضراس و هي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ و في الصحاح الناجذ آخر الأضراس و للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء و يسمى

ص: ٤٣٩

١- ١. المحاسن ٥٥٨- ٥٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٢- ٢. المحاسن ٥٥٨- ٥٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٣- ٣. المحاسن ٥٥٨- ٥٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٤- ٤. المحاسن ٥٥٨- ٥٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٥- ٥. المحاسن ٥٥٨- ٥٥٩ و ما بين العلامتين ساقط من ط الكمباني.

٦- ٦. الكافي ٦ ر ٣٧٦.

٧- ٧. المحاسن: ٥٥٩.

ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل يقال ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه.

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: مَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَرَجَ (١).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلِ النَّوْفَلِيِّ عَنْ فَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: تَعَدَّى عِنْدِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أَتَى بِالْخِلَالِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا حَيْدُ الْخِلَالِ فَقَالَ يَا فَضْلُ كُلُّ مَا بَقِيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتْ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَ مَا اسْتَكْرَهْتَهُ بِالْخِلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكَلْتَهُ وَ إِنْ شِئْتَ طَرَحْتَهُ (٢).

«١٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَى بِخِلْمٍ مِنَ الْأَخِلَّةِ الْمُهَيَّأَةِ وَ هُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ فَأَخَذَ مِنْهُ شِطِيَّةً وَ رَمَى بِالْبَاقِي (٣).

بيان: فأخذ منه شظيه في أكثر نسخ المحاسن و الكافي (٤) بالشين و الظاء المعجمتين و الياء المشناه التحتانية المشدده على وزن فعيله و في بعضهما فيهما بالطاء المهملة و الباء الموحده و الأول أظهر قال في القاموس الشظيه كل فلقه من شىء و الجمع شظايا و قال الشطب الأخضر الرطب من جريده النخل و الشطبه السعفه الخضراء انتهى و كأنه عليه السلام فعل ذلك للإشعار بأن ترك الإسراف في الخلال أيضا مطلوب و الأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضروره أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب.

«١٧»- المَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّحْمِ يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ فَقَالَ أَمَّا مَا كَانَ فِي مُقَدِّمِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَ أَمَّا مَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرَحْهُ (٥).

ص: ٤٤٠

١-١. المحاسن ٥٥٩-٥٦٠.

٢-٢. المحاسن ٥٥٩-٥٦٠.

٣-٣. المحاسن ٥٥٩-٥٦٠.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٧٦.

٥-٥. المحاسن ٥٥٩.

«١٨»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا مَا كَانَ عَلَى اللَّهِ فَكَلَهُ وَ أزدردُهُ وَ مَا كَانَ فِي الْأَسْنَانِ فَارَمَ بِهِ (١).

بيان: فى القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها.

«١٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَأْوَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خِلالًا وَ قَالَ لَهُ تَخَلَّلْ فَإِنَّهُ مَصْلَحَةٌ لِلَّهِ وَ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ (٢).

«٢٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَجَعْفَرَ تَخَلَّلْ فَإِنَّ الْخِلالَ يَجْلِبُ الرِّزْقَ.

قَالَ وَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَتَخَلَّلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ حَرْجٌ (٣).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيِّ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرَ الْبَصِيرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ الضَّيْفِ أَنْ يُعَدَّ لَهُ الْخِلالُ (٤).

«٢٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنِ الدُّهْقَانِ عَنْ دُرُسْتٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصَ وَ الْقَصَبَ (٥).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ وَ الرُّمَانِ (٦).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَخَلَّلَ بِالْقَصَبِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَاجَةُ سِتَّةِ أَيَّامٍ (٧).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالرُّمَانِ وَ الْأَسِ وَ الْقَصَبِ وَ هُنَّ يُحَرِّكْنَ عِرْقَ الْأَكْلَةِ (٨).

بيان: فى القاموس أكل العضو و العود كفرح و ائكل و تأكل أكل بعضه بعضا و الأكله كفرجه داء فى العضو يأتكل منه.

«٢٦»- السَّرَائِرُ، نَقَلْنَا مِنْ كِتَابِ السِّيَارِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَلَكٌ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلَّالِينَ وَ الْمُتَخَلِّلِينَ وَ الْخَلَّالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ

ص: ٤٤١

٢-٢. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٣-٣. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٤-٤. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٥-٥. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٦-٦. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٧-٧. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

٨-٨. المحاسن ٥٥٩ و ٥٦٣-٥٦٤.

الصَّالِحِ يَدْعُو لِأَهْلِ الْبَيْتِ بِالْبِرِّ كَمَا فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَمَا الْخَلَّالُونَ وَالْمُتَخَلِّلُونَ قَالَ الَّذِينَ فِي بُيُوتِهِمْ الْخَلَّالُ وَالَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ فَإِنَّ الْخِلَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ مِنَ السَّمَاءِ (١).

المَكَارِمُ، رَوَى عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ يُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ مَعَ الْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ مِنَ السَّمَاءِ (٢).

«٢٧»- الدَّعَائِمُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: تَخَلَّلُوا عَلَى أَثَرِ الطَّعَامِ فَإِنَّهُ صِحَّةٌ لِلنَّابِ وَالنَّوْاجِدِ وَيَجْلِبُ عَلَى الْعَبْدِ الرِّزْقَ وَقَالَ حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ وَمِنَ الطَّعَامِ وَ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلَكِي الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ فِي فَمِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي وَ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنِ التَّخَلُّلِ بِالْقَصْبِ وَ الرُّمَانِ وَ الرِّيحَانِ وَ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ (٣).

«٢٨»- الشُّهَابُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَخَلِّلِينَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَ الطَّعَامِ (٤).

الضوء الخلال العود الذي يستخرج به ما يدخل في خلل الأسنان و قد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال و تخلل القوم إذا دخل في خللهم و التخلل في الوضوء قيل هو إيصال الماء إلى أصول اللحية و قيل هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها و هو أقرب إلى الصواب فترحم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء و إبقاء على طيب النكهة فإن الخلاله ربما تغير ريح الفم و ربما تكون سببا لتآكل الأسنان و أولى ما يتخلل به الأسنان خشب الخلاف و نهى عن التخلل بالأس و الرمان و القصب و الريحان و راوى الحديث أبو أيوب الأنصاري.

الشُّهَابُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي (٥).

ص: ٤٤٢

١- ١. مستطرفات السرائر ٤٧٥.

٢- ٢. مكارم الأخلاق: ١٧٦.

٣- ٣. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٠- ١٢١.

٤- ٤. راجع مجمع الزوائد ٥ ر ٢٩- ٣٠.

٥- ٥. مسند ابن حنبل ٥ ر ٤١٦.

الضوء حبذا أصله حب ذا فعل و فاعل فركبتا و جعلتا اسما و يرتفع ما بعده بخبر المبتدأ و حبذا موضعه رفع بالابتداء و يجوز العكس و فائده الحديث التخلل فى الوضوء و بعد الطعام.

فائده قال فى الدروس يستحب إعداد الخلال بكسر الخاء للضيف و التخلل و يكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان و قال فى موضع آخر منه و التخلل يصلح اللثة و يطيب الفم و نهى عن التخلل بالخوص و القصب و الريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام و عن التخلل بالرمان و الآس.

باب ٢٤ مضغ الكندر و العلك و اللبان و أكلها

«١»- الخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَيِّدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سِتَّةٌ مِنْ أَخْلَاقِ قَوْمِ لُوطٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَضُّعُ الْعِلْكِ الْخَبْرُ (١).

«٢»- وَ مِنْهُ، فِي الْأَرْبَعِمَائِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَضُّعُ اللَّبَانِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ وَ يَنْفِي الْبُلْغَمَ وَ يَذْهَبُ بِرِيحِ الْفَمِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَضُّعُ اللَّبَانِ يُدِيبُ الْبُلْغَمَ (٢).

«٣»- وَ مِنْهُ: فِي وَصَايَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ يَزِدْنَ فِي الْحِفْظِ وَ يَذْهَبْنَ السُّقْمَ اللَّبَانُ وَ السُّوَاكُ وَ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (٣).

«٤»- الْعُيُونُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا بَتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَ أَنْ يُقَرَّ لَهُ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ أَنْ يَكُونَ فِي تَرَاثِهِ الْكُنْدُرُ (٤).

ص: ٤٤٣

١-١. الخِصَالُ: ٣٣١.

٢-٢. الخِصَالُ: ٦١٢ و ٦٢٣ على الترتيب.

٣-٣. الخِصَالُ: ١٢٦.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ١٤.

«٥»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَاسِرٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (١).

«٦»- العيون، بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آباءه عن علي عليهم السلام قال: ثلاثه يزيدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم قراءه القرآن و العسل و اللبن (٢).

صحيفه الرضا، بالإسناد عنه عليه السلام: مثله (٣).

«٧»- الطب، [طب الأئمه عليهم السلام] عن مُحَمَّدِ السَّرَاجِ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«٨»- المكارم، من الفردوس قال النبي صلى الله عليه و آله: أطعموا نساءكم الحوامل اللبن فإنه يزيد في عقل الصبي.

و قال عليه السلام: ما من بخور يضعد إلى السماء إلا اللبن و ما من أهل بيت يتبخر فيه باللبن إلا نفى عنهم عقاريت الجن.

و عن الرضا عليه السلام قال: استكثروا من اللبن و استبقوه و امضغوه و أحبه إلى المضع فإنه ينزف بلغم المعدة و ينظفها و يشد العقل و يمرئ الطعام.

و عن الرضا عليه السلام قال: أطعموا حبلاكم اللبن فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً و إن تكن جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجزتها و حظيت عند زوجها (٥).

باب ٢٥ نادر

العِلل، لمحمد بن علي بن إبراهيم: عله قول العالم عليه السلام إن الرجل يأكل في الجنة في أكله و أحده بمقدار الدنيا و ما فيها من أن الأبدان لا تزال تزيد حتى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا.

ص: ٤٤٤

١-١. تفسير القمي: ١٨١.

٢-٢. عيون الأخبار: ٢ ر ٣٨.

٣-٣. صحيفه: ١٣.

٤-٤. طب الأئمه: ٦٦.

٥-٥. مكارم الأخلاق: ٢٢٢ و فيه [و استفوه].

الآيات:

الأنفال: وَ يُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ١١

الحجر: فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ٢٢

النحل: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ١٠

الأنبياء: وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ٣٠

المؤمنون: وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ ١٨

النور: وَ يُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيَصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ٤٣ وَ يَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ الْفِرْقَانِ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا لِنُحْيِيَ بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا وَ نُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَ أَنْاسِيَ كَثِيرًا ٤٨

ق: وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا ٩

الواقعه: أَمْ فَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَمْ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ٦٨-٧٠

المرسلات: وَ أَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا نَبَأًا وَ أَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً تَجَاجًا ١٤

ص: ٤٤٥

الآيات فى ذلك كثيره و قد مر أكثرها بتفاسيرها فمنها ما يدل على بركه ماء السماء و نفعه و منها ما تضمن الامتنان بجميع المياه و أنها من السماء فتدل على جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه فالأصل فيها الإباحه و لكل من الناس فى كل ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل و يؤيده ما

رَوَى بِطُرُقٍ عَدِيدَةٍ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ النَّاسُ فِيهَا شَرَعُ سِوَاءِ الْمَاءِ وَ الْكَلِّ وَ النَّارِ.

و يؤنسه أن المنع من ذلك يوجب حرجا عظيما لا سيما فى الأسفار فإذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء و كان استعمالهم موقوفا على استرضاء أهل القرية لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام فلم يمكنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق و يلزمهم إيقاع

الصلاه بالتيمم و مع النجاسه فى مده مديده مع أنه قلما تيسر قرية لم تكن فيها جماعه من الغيب و الأيتام فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم و إنا نعرف من عاده السلف أنهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذلك.

و أيضا وردت أخبار كثيره سألوها فيها أئمتنا عليهم السلام أنا نرد قرية فيها ماء و سألوها عن خصوصياته و أجابوهم بجواز استعماله و لم يأمرهم باستئذان أهل القرية و ما تمسكوا به من أن قرائن الأحوال تشهد برضا أربابها فكثير من الموارد ليست فيها تلك القرائن على أنه مع احتمال الأيتام و المجانين لا تنفع تلك القرائن فظهر أن كمال الامتنان الذى تدل عليه تلك الآيات لا يتم إلا بكون الحقوق الضرورية مشتركه بين جميع المؤمنين فى تلك المياه و الله أعلم بحقائق الأحكام و حججه الكرام.

فَأَسْقَيْنَاكُمْ مَاءً مِنْ مَكَانٍ مِنْ أَسْمَانِهِمْ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ أَيْ لَكُمْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ شَرَابٌ تَشْرَبُونَهُ فَأَسْقَيْنَاهُ فِي الْأَرْضِ ظَاهِرُهُ أَنْ جَمِيعَ مِيَاهِ الْأَرْضِ مِنَ السَّمَاءِ كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ فَيَصِيبُ بِهِ أَيْ بِالْبُرْدِ وَ ضَرَرُهُ مَنْ يَشَاءُ فِيهِلِكُ زَرْعُهُ وَ مَالُهُ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ أَيْ ضَرَرُهُ فَإِصَابَتُهُ نَقْمُهُ وَ صَرْفُهُ رَحْمَةً مَاءً طَهُورًا أَيْ مَطْهَرًا وَ الْاِمْتِنَانُ بِهِ وَ بِمَا بَعْدَهُ مِنَ الشَّرْبِ وَ سَقَى الْأَنْعَامَ إِنَّمَا يَتِمُّ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهَا وَ فِي أَشْبَاهِهَا مَاءً مُبَارَكًا يَدُلُّ عَلَى بَرَكَةِ مَاءِ السَّمَاءِ كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ.

وَ رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَلْفِ بْنِ خَمَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ نَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا قَالَ لَيْسَ مِنْ مَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا وَ قَدْ خَالَطَهُ مَاءُ السَّمَاءِ (١).

أقول: و في أكثر نسخ الكافي و أنزلنا على بناء الإفعال و كأنه من النسخ.

مِنَ الْمُزْنِ أَى مِنَ السَّحَابِ أَجَاجًا أَى مَرَا شَدِيدِ المَرَارِهِ أَوْ شَدِيدِ المَلُوحَةِ وَ أَشَدِّ قَيْنَاكُمْ مَاءً فُرَاتًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَى وَ جَعَلْنَا لَكُمْ سَقِيَا مِنَ المَاءِ العَذْبِ وَ المَعْصِرَاتِ الرِّيَاحِ أَوْ السَّحَابِ ثَجَّاجًا أَى صَبَابَا دَفَاعَا فِي انصَابِهِ.

«١» - مَجْمَعُ البَيَانِ، قَالَ رَوَى العِيَّاشِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طَعْمِ المَاءِ قَالَ سَمِعْتُ تَفْقَهُا وَ لَا تَسْأَلُ تَعْنَتًا طَعْمِ المَاءِ طَعْمِ الحَيَاةِ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَ جَعَلْنَا مِنَ المَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ (٢).

بيان: في القاموس العنت محرکه الفساد و الإثم و الهلاك و دخول المشقه على الإنسان و جاءه متعنتا أى طالبا زلته قوله عليه السلام طعم الحياه كأن الغرض أنه أفضل الطعوم و أشهى اللذات و لا يناسب سائر الطعوم و لما كان من أعظم الأسباب لاستقامه الحياه و بقائها فكان طعمه طعم الحياه لو كان لها طعم أو أنه لما استشعر عند شربه بقاء الحياه فكأنه يجد طعم الحياه عند الشرب.

«٢» - المَحَاسِنُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَهْرَكُمْ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مِيزَابِ الْجَنَّةِ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ أَمْثَالُ لَاتَيْنَاهُ نَسْتَشْفِي بِهِ (٣).

الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ نَهْرَكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الفُرَاتِ يُصَبُّ إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ كَانَ بَيْنَنَا الخَبْرُ (٤).

ص: ٤٤٧

١-١. الكافي ٦ ر ٣٨٧.

٢-٢. مجمع البيان ٤ ر ٤٤ و تراه في الكافي ٦ ر ٣٨١.

٣-٣. المحاسن ٥٧٥.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٨٨.

«٣»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا إِخَالُ أَحَدًا يُحَنِّكَ بِمَاءِ الْفُرَاتِ إِلَّا أَحَبَّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا سَقَى أَهْلُ الْكُوفَةِ مَاءَ الْفُرَاتِ إِلَّا لِأَمْرٍ مَا وَقَالَ يُصَبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ (١).

بيان: قال الجوهرى خلت الشىء أى ظننته و تقول فى مستقبله إخال بكسر الألف و هو الأفضح و بنو أسد تقول أخال بالفتح و هو قياس قوله عليه السلام لأمر ما أى رسوخ الولاية فى قلوب أهلها.

«٤»- الْكَافِي، بِسَنَدٍ مُرْسَلٍ كَالْمَوْثِقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: يُدْفَقُ فِي الْفُرَاتِ فِي كُلِّ يَوْمٍ دُفْقَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ (٢).

بيان: فى الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقا صببته فهو ماء دافق أى مدفوق.

«٥»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنُّوْا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفُرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا (٣).

«٦»- وَ مِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةُ مَنَاقِيلٍ مِسْكِ مِنْ مِسْكِ الْجَنَّةِ فَيَطْرُحُهَا فِي الْفُرَاتِ وَ مَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَ لَا غَرْبِهَا أَكْبَرُ بَرَكَهَ مِنْهُ (٤).

أقول: قد مر بعض الأخبار فى باب الماء و سيأتى أكثرها فى كتاب المزار.

«٧»- الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءٌ زَمْزَمٌ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بَرَهُوتَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرُدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ (٥).

«٨»- وَ مِنْهُ، بِسَنَدٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدِي عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاءٌ زَمْزَمٌ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَظُنُّهُ قَالَ كَائِنًا مَا كَانَ (٦).

وَ مِنْهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ:

ص: ٤٤٨

١-١. الكافي ٦ ر ٣٨٨-٣٨٩.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٨٨-٣٨٩.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٨٨-٣٨٩.

٤-٤. الكافي ٦ ر ٣٨٨-٣٨٩.

٥-٥. الكافي ٦ ر ٣٨٦-٣٨٦.

٦-٦. الكافي ٦ ر ٣٨٦-٣٨٦.

مَاءَ زَمْزَمَ دَوَاءً لِمَا شُرِبَ لَهُ (١).

«١٠» - وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَتْ زَمْزَمُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَ كَانَتْ سَائِحَةً فَبَعَثَ عَلَى الْمِيَاهِ فَأَغَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجْرَى عَلَيْهَا عَيْنًا مِنْ صَبِيرٍ.

بيان: يدل بظاهره على أن للجمامادات شعورا ما و يمكن أن يكون المراد بغى أهلها بحذف المضاف كقوله وَ شَيْئَلِ الْقَرْيَةِ أَوْ يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضله على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكانها بغت لفضلها.

«١١» - الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ (٢).

بيان: الاستدلال بالآية لدالاتها على أن إصابته نومه.

«١٢» - الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاءٌ نِيلٍ مَضْرُوبٌ يُمِيتُ الْقَلْبَ.

«١٣» - وَمِنْهُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ الْآيَةَ قَالَ يَعْنِي مَاءَ الْعَقِيقِ (٣).

بيان: كأن المراد به وادي العقيق و إنما ذكره عليه السلام على وجه التمثيل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء و إنما فيها برك و غدران يجتمع فيها ماء السماء أو يقال خص هذا الموضوع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين و الدنيا لوقوع غسل الإحرام فيه أو كان أولا نزول الآية لهذا الموضوع بسبب من الأسباب لا نعرفه و أما حملة على فطر ماء (٤) العقيق كما قيل فلا يخفى بعده.

الْكَافِي، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمَ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي لَا تَشْرَبْ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بَا حَمْرَةَ فَإِنَّ هَذَا تَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَ الْإِنْسُ

ص: ٤٤٩

١- ١. الكافي ٦ ر ٣٨٨.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٩١، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه في الاودية و الاعقه و هو واضح.

٣- ٣. الكافي ٦ ر ٣٩١، و العقيق كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره و وسعه فالمراد انزال الماء على الآكام و الجبال و اسكانه في الاودية و الاعقه و هو واضح.

٤- ٤. فص العقيق خ.

وَ هَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا الْإِنْسُ فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ وَ قُلْتُ مِنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ (١).

بيان: كأنه أشار أولاً إلى الحوض و ثانياً إلى البئر أو الدلو أى اشرب من الدلاء قبل الصب فى الحوض فإن الحوض يستعمله الجن أيضاً كالإنس فتذهب بركته أو لوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه و ثانياً إلى غيره و الأول أظهر.

«١٥»- الْمَكَارِمُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْكُلُ الْبَرْدَ وَ يَتَفَقَّدُ ذَلِكَ أَضْيَاحَهُ فَيَلْتَقِطُونَهُ لَهُ فَيَأْكُلُهُ وَ يَقُولُ إِنَّهُ يَذْهَبُ بِأَكْلِهِ الْأَسْنَانَ (٢).

بيان: يدل على مدح البرد و قد مر ما يدل على ذمه و كان أقوى سنداً إذ الظاهر أن هذا الخبر عامى و يمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت فى الأسنان أكله أو مظهره ذلك فىكون أكله للدواء و إن كان بعيداً.

«١٦»- الْمَكَارِمُ، مِنْ طَبِّ الْأَثَمَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ شَرَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَاءٌ زَمْزَمَ شِفَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ.

وَ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَاءٌ زَمْزَمَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَ أَمَانٌ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ.

وَ عَنِ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنِّي عِنْدَكُمْ لَأَتَيْتُ الْفُرَاتَ كُلَّ يَوْمٍ فَأَعْتَسَيْتُ وَ أَكَلْتُ مِنْ رَمَانِ سُورَاءٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَمَانَةً.

وَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاءٌ نِيلٍ مَضْرُومٍ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ مِنْ طِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الزَّمَانَةَ [الدِّيَانَةَ].

وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صُبُّوا عَلَى الْمَحْمُومِ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ حَرَّهَا.

وَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ الْبَارِدُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ وَ يُذِيبُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَى.

ص: ٤٥٠

١-١. الكافي ٦ ر ٣٩٠.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ٢١.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ الْمَغْلِيُّ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَمَّامَ فَلْيَشْرَبْ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ مَاءٍ حَارًّا فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي بَهَاءِ الْوَجْهِ وَيَذْهَبُ بِالْأَلَمِ مِنَ الْبَدَنِ.
وَعَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ الْمَسِيحِيُّ إِذَا غَلَّتْهُ سَبْعَ غَلِيَّاتٍ وَقَلْبَتْهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَى إِنَاءٍ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَيُنْزِلُ الْقُوَّةَ فِي السَّاقَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ (١).

«١٧»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبَرْدُ لَا يُؤْكَلُ لِقَوْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ اللَّهَ يَرَفَعُ الْمِيَاءَ الْعَيْذَبَ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ غَيْرَ زَمْرَمٍ وَأَنَّ مَاءَهَا يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَالصُّدَاعِ وَالْإِطْلَاعِ فِيهَا يَجْلُو الْبَصَرَ وَمَنْ شَرِبَهُ لِلشَّفَاءِ شَفَاهُ اللَّهُ وَمَنْ شَرِبَهُ لِلْجُوعِ أَشْبَعَهُ اللَّهُ.

«١٨»- الدَّعَائِمُ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٢).

«١٩»- الْفِرْدَوْسُ: مَاءٌ زَمْرَمٌ شَفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ دَوَاءٌ لِمَا شُرِبَ لَهُ وَمَاءُ الْمِيْرَابِ يَشْفِي الْمَرِيضَ وَمَاءُ السَّمَاءِ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ وَنُهَى عَنِ الْبَرْدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَاءُ الْفُرَاتِ يُصَبُّ فِيهِ مِيْرَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ وَتَحْنِيكَ الْوَلَدِ بِهِ يُحَبِّبُهُ إِلَى الْوَالِيَةِ.

وَعَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ وَمِيَاءُ نَيْلٍ مُضِيرٌ يَمِيتُ الْقُلُوبَ وَالْأَكْمُلُ فِي فَخَّارِهَا وَعَشِيْلُ الرَّأْسِ بِطِينِهَا يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَاثَةَ.

«٢٠»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ وَسَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْمَاءُ (٣).

«٢١»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلُهُ (٤).

صحيفه الرضا، عنه عليه السلام: مثله (٥).

ص: ٤٥١

١-١. مكارم الأخلاق ١٧٨-١٨٠.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٧.

٣-٣. قرب الإسناد ٦٩.

٤-٤. عيون الأخبار ٢ ر ٣٥.

٥-٥. الصحيفه: ١٠.

«٢٢»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ طَرِيفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ طَعْمِ الْمَاءِ وَكَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ فَأَقْبَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَضْرِبُ فِيهِ وَ يَصْغِدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ وَيْلَكَ طَعْمُ الْمَاءِ طَعْمُ الْحَيَاةِ إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَزٌّ يَقُولُ- وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ (١).

بيان: فى القاموس الزندىق بالكسر من الثويه أو القائل بالنور و الظلمه أو من لا يؤمن بالآخره و بالربوبيه أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أى دين المرأه (٢).

انتهى قوله يضرب فيه و يصعد أى يسرع فى الجواب و يقطع بوادى التحقيق و يصعد العوالى فيه فالضمير راجع إلى السؤال أو إلى الزندىق كناية عن غلبته و استيلائه عليه و إرجاعه إلى الماء و حملة على الحقيقه بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده و يصعده بعيد فى القاموس ضرب فى الأرض أسرع أو ذهب و الشىء بالشىء خلطه كضربه و فى الماء سبج و تحرك و طال و أعرض و أشار و قال صعد فى السلم كسمع صعودا و صعد فى الجبل و عليه تصعيدا رقى و أصدع فى الأرض مضى و فى الوادى انحدر كصعد تصعيدا انتهى.

و أقول يومئ ما قلنا إلى معان أخرى قريبه من الأول فتأمل و هذا على ما فى أكثر النسخ من يضرب.

و فى بعض النسخ يصوب و هو الصواب قال فى النهايه فيه فصعد فى النظر و صوبه أى نظر إلى أعلاى و أسفلى يتأملنى و يظهر منه أنه ليس المراد بالماء فى الآيه ماء المنى قال البيضاوى أى خلقنا من الماء كل حيوان لقوله و الله خلق كل دابه من ماء و ذلك لأنه من أعظم مواد أو لفرط احتياجه إليه و ارتفاعه به بعينه أو صيرنا كل شىء بسبب من الماء لا يحيا دونه و قرئ حيا على أنه صفة كل أو مفعول ثان و الظرف لغو و الشىء مخصوص بالحيوان.

«٢٣»- الْعُيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ

ص: ٤٥٢

١- ١. قرب الإسناد: ٧٣.

٢- ٢. او لايمانه بالزند كتاب المجوس.

عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ قَالَ الرُّطْبُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ (١).

الصحيفة، عنه عليه السلام: مثله (٢).

«٢٤»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ هَمَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الدُّعَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَيْئَانِ مَا دَخَلَا جَوْفًا إِلَّا أَضْلَحَاهُ الرُّمَانُ وَ الْمَاءُ الْفَاتِرُ (٣).

«٢٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٤).

«٢٦»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَيِّدِهِ عَنِ الْيَقُطِينِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اكْسِرُوا حَرَّ الْحُمَى بِالْبَنْفَسِجِ وَ الْمَاءِ الْبَارِدِ فَإِنَّ حَرَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (٥).

«٢٧»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْرَبُوا مَاءَ السَّمَاءِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ الْبَيْدَانَ وَ يَدْفَعُ الْأَسْقَامَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهَّرَ كُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (٦).

الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ (٧).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله (٨).

بيان: المشهور أنها نزلت في غزوه بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى جرى الوادى فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابه و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله و يظهر من الخبر أن الأحكام الواردة فيها عامه و إن كان مورد النزول خاصا و أن رجز الشيطان أعم من الوسواس

ص: ٤٥٣

١-١. عيون الأخبار ٢ ر ٣٨.

٢-٢. الصحيفة ١٣.

٣-٣. أمالي الطوسي ١ ر ٣٧٩.

٤-٤. المحاسن: ٤٦٣.

٥-٥. الخصال ٦٢٠.

٦-٦. الخصال ٦٣٦ و الآية في الأنفال ١١.

٧-٧. المحاسن: ٥٧٤.

٨-٨. مكارم الأخلاق ١٧٨.

الشيطانية و الأسقام المترتبة على متابعه الشيطان من المعاصي.

«٢٩»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ تَلَذَّذَ بِالْمَاءِ فِي الدُّنْيَا لَذَذَهُ اللَّهُ مِنْ أَشْرَبِهِ الْجَنَّةِ (١).

بيان: التلذذ بالماء يحتمل وجوها الأول التأمل في لذته و معرفه قدر الماء و الشكر عليه الثاني شربه مصا و بثلاثة أنفاس و بالتأني كما سيأتي لأن إدراك لذه الماء فيه أكثر الثالث أن يكون المعنى التلذذ به عوضا عن الأشربه المحرمه الرابع أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبه العطش لإدراك اللذذ كما يوميئ إليه بعض الأخبار الآتية.

«٣٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بْنِ بُرْزَجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: تَفَجَّرَتِ الْعُيُونُ مِنْ تَحْتِ الْكَعْبَةِ (٢).

بيان: يؤنس ذلك دحو الأرض من تحت الكعبه فتفطن و يمكن تخصيصه بعيون مكة ضاعف الله شرفها و يؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم و قيل المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يوميئ إليه.

الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (٣).

«٣٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: سَيِّدُ شَرَابِ الْجَنَّةِ الْمَاءُ (٤).

وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَيْسَى شَلْفَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَقَلُّ الْعُومِ عِنْدَكُمْ وَ الْعُمَسِ وَ مَا أَرَى ذَلِكَ إِلَّا لِمَائِكُمْ أَنَّهُ مِلْحٌ فَقَالَ مَاؤُكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ يَعْنِي الْفَرَاتَ (٥).

ص: ٤٥٤

١- ١. ثواب الأعمال: ٢١٩.

٢- ٢. المحاسن: ٥٧٠.

٣- ٣. المحاسن: ٥٧٠.

٤- ٤. المحاسن: ٥٧٠.

٥- ٥. المحاسن: ٥٧٠.

«٣٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكْثَرُ شُرْبِ الْمَاءِ تَلَذُّدًا (١).

بيان: يدل على استحباب كثرة شرب الماء و ينافيه ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء و يمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقا لمزاجه لحراره غالبه أو غيرها و الأخبار الآتية محموله على غالب المزاجه أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه و هي على عدم الشهوه أو المراد بإكثار الشرب إطاله مدته و الشرب مصا و قليلا قليلا و بدفعات ثلاث كما هو المستحب بقرينه قوله عليه السلام تلذذا فإن إدراك لذه الماء فيه أكثر.

«٣٥»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُشْتَرِقِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَعَا بِتَمْرٍ وَ جَعَلَ يَشْرِبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ لَوْ أَمْسَكَتَ عَنِ الْمَاءِ فَقَالَ إِنَّمَا آكُلُ التَّمْرَ لِأَنِّي أُسْتَطِيبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ (٢).

بيان: هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمه فى الخبر السابق و فى القاموس طاب لذ و زكا و استطاب الشىء و وجده طيبا.

«٣٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْلِيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ حَتَّى يَشْتَهِيَهُ فَإِذَا اشْتَهَاهُ فَلْيَقِلَّ مِنْهُ (٣).

وَ مِنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا كَثَرَ مِنَ شُرْبِ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مَادَّةٌ لِكُلِّ دَاءٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَقَلُّوا مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ لَأَسْتَقَامَتْ أَبْدَانُهُمْ (٤).

«٣٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: وَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْأَبَاءِ وَ الْأُمَّهَاتِ وَ ذَوِي الْقَرَابَاتِ وَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ (٥).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يُوصِي رَجُلًا فَقَالَ أَقِلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ

ص: ٤٥٥

١- ١. المحاسن ٥٧٠- ٥٧١.

٢- ٢. المحاسن ٥٧٠- ٥٧١.

٣- ٣. المحاسن ٥٧٠- ٥٧١.

٤- ٤. المحاسن ٥٧٠- ٥٧١.

٥- ٥. المحاسن ٥٧٠- ٥٧١.

فَإِنَّهُ يَمُدُّ كُلَّ دَاءٍ وَاجْتَنِبِ الدَّوَاءَ مَا اخْتَمَلَ بَدَنُكَ الدَّاءَ (١).

بيان: فى الكافى عن أحمد بن عمر الحلبي و ما فى المحاسن أحسن لأن أحمد لا يروى عن الصادق عليه السلام و إنما روايته عن الرضا و قد يروى عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبى هنا عبيد الله أو أحد إخوته و فى بعض نسخ الكافى بعده رفعه و هو أصوب و يمد من المد بمعنى الجذب أو من الإمداد بمعنى الإعانة و على التقديرين الضمير فى قوله فإنه راجع إلى شرب الماء أى إكثاره و يحتمل إرجاعه إلى مصدر أقلل فالمد بمعنى الجذب أى يجذبه ليدفعه و الأول أظهر.

«٣٩»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ صَحَّ بَدَنُهُ (٢).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله إِذَا أَكَلَ الدَّسَمَ أَقَلَّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَتَقِلُّ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ هُوَ أَمْرٌ لَطَعَامِي (٣).

«٤١»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: شُرْبُ الْمَاءِ عَلَى أَثَرِ الدَّسَمِ يَهَيِّجُ الدَّاءَ (٤).

بيان: يظهر من هذه الأخبار وجه جمع آخر بينها بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها على غيره و هو مما تساعده تجربته أيضا و أقول أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مرويه فى المكارم مرسلا.

«٤٢»- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنِ ابْنِ أَبِي طَيْفُورٍ الْمُتَطَبِّبِ قَالَ: نَهَيْتُ أَيَا الْحَسَنِ الْمَاضِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ شُرْبِ الْمَاءِ قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِالْمَاءِ وَ هُوَ يُدِيرُ الطَّعَامَ فِي الْمَعِدَةِ وَ يُسَكِّنُ الْغَضَبَ وَ يَزِيدُ فِي اللَّبِّ وَ يُطْفِئُ الْمِرَارَ (٥).

المكارم، عن ابن أبي طيفور: مثله.

بيان: يمكن أن يكون المراد بالإيداره حقيقتها أى يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم و أن يكون المراد تقليبه فى الأحوال كناية عن سرعة الهضم و فى بعض النسخ يمرئ و الأول موافق للكافى و ربما يقرأ بالباء الموحده و فى المكارم يذيب من

ص: ٤٥٦

١-١. المحاسن: ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافى ٦ ر ٣٨٢.

٢-٢. المحاسن: ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافى ٦ ر ٣٨٢.

٣-٣. المحاسن: ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافى ٦ ر ٣٨٢.

٤-٤. المحاسن: ٥٧١-٥٧٢ راجع الكافى ٦ ر ٣٨٢.

٥-٥. المحاسن: ٥٧٢، مكارم الأخلاق ١٧٨، راجع الكافى ٦ ر ٣٨٢.

الإذابه و هو أظهر و كان تسكين الغضب لإطفاء المرار.

«٤٣»- المَحَاسِنُ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِكَثْرَةِ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَ أَنْ لَا يُكْثَرَ مِنْهُ وَ قَالَا أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ مِثْلَ ذَا طَعَامًا وَ جَمَعَ يَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا لَمْ يَضُمَّهُمَا وَ لَمْ يُفَرِّقْهُمَا ثُمَّ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ أَلَيْسَ كَأَنَّ تَنْشُقُ مَعِدَتَهُ (١).

المكارم، عن ياسر: مثله.

تبيين: قوله عليه السلام و أن لا يكثر منه أى لا بأس بإكثار الشرب و عدم الإكثار منه و إنما يتضرر الناس بكثرة الطعام فيتوهمون أنه لإكثار الماء لم يضمهما أى لم يلصق إحداهما بالأخرى و لم يفرقهما أى لم يباعد بينهما كثيرا بل قرب إحداهما إلى الأخرى إشاره إلى كثره الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع و يحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع و تفريقها و روى فى الكافي هذا الخبر عن على بن إبراهيم عن ياسر و فيه و لا تكثر منه على غيره و ليس فيه أ ليس بل فيه كان ينشق فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكثار الماء على الطعام لا يضر بل إنما يضر الإكثار منه على الريق أو المراد بالطعام المطبوخ و الأول أظهر فالإشارة بالكف يحتمل التقليل و التكثر و يكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام و إن كان قليلا على الأول و هو الأظهر و إن كان كثيرا فهو أكد على الثانى.

و يؤيده على الوجهين لا سيما الأول.

مَا رَوَاهُ فِي الْكَافِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ يَاسِرٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاضِي عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَبًا لِمَنْ أَكَلَ مِثْلَ ذَا وَ أَشَارَ بِيَدِهِ وَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِكَفِّهِ وَ لَمْ يَشْرَبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيْفَ لَا تَنْشُقُ مَعِدَتَهُ (٢).

و هذا الاختلاف فى حديث ياسر غريب.

«٤٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ صَارِمٍ قَالَ: اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْ إِخْوَانِنَا بِمَكَةَ حَتَّى سَقَطَ لِلْمَوْتِ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي

ص: ٤٥٧

١- ١. المحاسن ٥٧٢، و المكارم ١٧٩ الكافي ٦ ر ٣٨٢.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٨٢.

الطَّرِيقِ فَقَالَ يَا صَارِمُ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَقُلْتُ تَرَكْتُهُ بِحَالِ الْمَوْتِ فَقَالَ أَمَا لَوْ كُنْتُ لَأَسْقِيْتُهُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ قَالَ فَطَلَبْتَنَاهُ عِنْدَ كُلِّ أَحَدٍ فَلَمْ نَجِدْهُ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذِ ارْتَفَعَتْ سَحَابَةٌ ثُمَّ أَرْعَدَتْ وَ أَبْرَقَتْ وَ أَمْطَرَتْ فَجِئْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَأَعْطَيْتُهُ دِرْهَمًا وَ أَخَذْتُ مِنْهُ قَدْحًا ثُمَّ أَخَذْتُ مِنْ مَاءِ الْمِيزَابِ فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَأَسْقَيْتُهُ فَلَمْ أَبْرُحْ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّى شَرِبَ سَوِيْقًا وَ بُرًّا (١).

المكارم، عن صارم: مثله وفيه و أخذت منه قدحا من ماء الميزاب.

«٤٥»- فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: السُّكَّرُ يَنْفَعُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ءِ وَ لَا يَضُرُّ مِنْ شَيْءٍ ءِ وَ كَذَلِكَ الْمَاءُ الْمَقْلِيُّ وَ أَرْوَى فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنَّهُ يُطْفِئُ الْحَرَارَةَ وَ يُسَيِّكُنُ الصَّفْرَاءَ وَ يَهْضِمُ الطَّعَامَ وَ يُذِيبُ الْفَضْلَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ وَ يَذْهَبُ بِالْحُمَّى وَ قِيلَ لَا يَذْهَبُ بِاللَّذْوَاءِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْمَاءُ الْبَارِدُ.

بيان: قوله عليه السلام و الماء البارد أى شربا أو صبا على البدن كما مر.

باب ٢ آداب الشرب و أوانيه

«١»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَنْفُخُ الرَّجُلُ فِي مَوْضِعٍ سِجُودِهِ وَ لَا فِي طَعَامِهِ وَ لَا فِي شَرَابِهِ وَ لَا فِي تَعْوِيدِهِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ قَائِمًا.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ عَلَى أَرْجُلِكُمْ فَإِنَّهُ يُورِثُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ أَوْ يُعَافِي اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ (٢).

الْعِلَلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَ شُرْبَ الْمَاءِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

ص: ٤٥٨

١-١. المحاسن ٥٧٤، و مثله في المكارم ١٧٩.

٢-٢. الخصال ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٤ على الترتيب.

ثم قال الصدوق رحمه الله يعنى بالليل فأما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعرق و أقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام (١).

«٣- الكشي، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ الْقَاضِي فَمَدَعَا أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ بِكُوزٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا صَارَ فِي يَدِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَيْدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ ذَرِّ وَ مَا حَيْدُهُ قَالَ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا شَرِبَ وَ يَحْمَدُ اللَّهَ إِذَا فَرَّغَ وَ لَا يَشْرَبُ مِنْ عِنْدِ عُرْوَتِهِ وَ لَا مِنْ كَسْرِ إِنْ كَانَ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَبْرِ (٢).

«٤- العيون، عن مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِبَ قَائِمًا وَ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَعَلَ (٣).

«٥- العلل، عن أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَشْرَبْ وَ أَنْتَ قَائِمٌ وَ لَا تَطْفُ بِقَبْرِ وَ لَا تَبُلْ فِي مَاءٍ نَقِيعٍ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يُفَارِقُهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ (٤).

توضيح: قد مر أن المراد بالطوف هنا التغوط في القاموس الطوف الغائط و طاف ذهب ليتغوط كاطاف على افتعل انتهى و يدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب مداومه عليها غالباً و كأنه لتسلط الشيطان عليه.

«٦- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا

ص: ٤٥٩

١-١. علل الشرائع ٢ ر ١٥٠.

٢-٢. رجال الكشي ٢٢٠ في حديث.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٦٦.

٤-٤. علل الشرائع ١ ر ٢٦٨، راجع شرح ذلك في ج ٨٠ ص ١٧٣.

عَذْبًا زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَاجًا بَدُنُونَا (١).

المحاسن، عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله

الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ جَعْفَرٍ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ أَجَاجًا وَ لَمْ يُؤَاخِذْنَا بَدُنُونَا.

بيان: العذب الحلو في القاموس العذب من الطعام و الشراب كل مستساغ و قال ماء زلال كغراب سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس و قال الملح بالكسر ضد العذب من الماء كالمليح و قال ماء أجاج ملح مر قوله عليه السلام و لم يؤاخذنا أى يجعله ملحا أجاجا أو بسلب الماء عنا مطلقا كما قال سبحانه تهديدا و إِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لِقَادِرُونَ.

«٧»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، عَنِ حَمْزَةَ الْعُلَوِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَابَهَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي الْمَنَاهِي لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ مِنْ عِنْدِ عَزْوِهِ الْإِنَاءِ فَإِنَّهُ مُجْتَمِعُ الْوَسْخِ وَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الْمَاءَ كَرَعًا كَمَا يُشْرَبُ الْبُهَائِمُ وَ قَالَ اشْرَبُوا بِأَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ أَوْ أَيْدِيكُمْ وَ نَهَى عَنِ الْبُرَاقِ فِي الْبُئْرِ الَّتِي يُشْرَبُ مِنْهَا وَ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي طَعَامٍ أَوْ فِي شَرَابٍ (٢).

بيان: في القاموس كرع في الماء أو في الإناء كمنع و سمع كرها و كروعا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه و لا بإناء انتهى و النفخ في الشراب كأنه أعم من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب.

«٨»- الْمَجَالِسُ، فِي خُطْبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَوْ شِئْتُ لَتَسَرَّبْتُ بِالْعَبْقَرِيِّ الْمُنْقُوشِ مِنْ دِيبَاجِكُمْ وَ لَأَكَلْتُ لُبَابَ هَذَا الْبُرِّ بِصُدُورِ دَجَاجِكُمْ وَ لَشَرِبْتُ الْمَاءَ الزُّلَالَ بِرَفِيقِ زُجَاجِكُمْ وَ لَكِنِّي أَصَدَّقُ اللَّهَ جَلَّتْ عَظَمَتُهُ حَيْثُ يَقُولُ- مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَ زِينَتَهَا إِلَى قَوْلِهِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ الْخَبَرِ (٣).

ص: ٤٦٠

١- ١. قرب الإسناد ١٦، المحاسن ٥٧٨، الكافي ٦ ر ٣٨٤.

٢- ٢. أمالي الصدوق ٢٥٤-٢٥٥.

٣- ٣. أمالي الصدوق ٣٦٨ في حديث و الآية في سورة هود ١٥ و ١٦.

بيان: يدل على أن الشرب في الزجاج غايه التمتع و الترفه فيه و أنه ينافى التواضع المطلوب في المأكل و المشرب.

«٩» - كُنْزُ الْكَرَاجِكِيِّ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كَانَ فِي سَفَرٍ فَاسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ فَقَالَ مَعَ مَنْ وَضُوءٌ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ مَعِيَ فِي مِيضَاهُ فَاتَّاهُ بِهِ فَتَوَضَّأَ وَ فَضَلْتُمْ فِي الْمِيضَاءِ فَضَلَّهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَحْفَظُ بِهَا يَا بَا قَتَادَةَ فَيَكُونُ لَهَا شَأْنٌ فَلَمَّا حَمَى النَّهَارُ وَ اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِالنَّاسِ ابْتَدَرُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَقُولُونَ الْمَاءَ الْمَاءَ فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله بِقَدَحِهِ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ الْمِيضَاءَ يَا بَا قَتَادَةَ فَأَخَذَهَا وَ دَعَا فِيهَا وَ قَالَ اسْكُبْ فَسَكَبَ فِي الْقَدَحِ وَ ابْتَدَرَ النَّاسُ الْمَاءَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كُلُّكُمْ يَشْرَبُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ يَسْكُبُ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَسْقِي حَتَّى شَرِبَ النَّاسُ أَجْمَعُونَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله لِأَبِي قَتَادَةَ اشْرَبْ فَقَالَ لَا بَلِ اشْرَبْ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ اشْرَبْ فَإِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا فَشَرِبَ أَبُو قَتَادَةَ ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله.

بيان: في القاموس الميضأه الموضوع يتوضأ فيه و منه و المطهره.

«١٠» - الشَّهَابُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: سَاقِيَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا.

الضوء هذا من مكارم الأخلاق التي كان صلى الله عليه و آله لا يزال يأخذ بها أصحابه و يتقدم بها إليهم و يكررها عليهم و الأدب في ذلك أن الساقى للقوم و هم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه و قله مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم و جعل ملاك أرواحهم و قوام أبدانهم بيده و أمر الماء عندهم شديد فإنهم كثيرا ما يقتحمون البوادي و يعرضون أنفسهم للفتك الهجائر و وقدان الظهائر و يفتخرون بذلك و يتجلدون عليه و يذكرونه في مفاخراتهم و إذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقله و هي حجر القسم و قد قيل الماء أهون موجود و أعز مفقود و فائده الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال و التباعد عما يجعل الإنسان في معرض الأندال و لباس الأردال و راوى هذا الحديث المغيره.

«١١» - مَعَانِي الْأَحْبَارِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قِيلَ لَهُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ بِنَفْسٍ

وَاحِدٍ قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ فَإِنَّ مَنْ قَبَلْنَا يَقُولُونَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ فَقَالَ إِنَّمَا شُرْبُ الْهَيْمِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يَشْرَبُ فَلَا يَتَّقِعُ حَتَّى يَزُورَ فَقَالَ وَ هَلِ اللَّذَّةُ إِلَّا ذَاكَ قُلْتُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّهُ شُرْبُ الْهَيْمِ فَقَالَ كَذَبُوا إِنَّمَا شُرْبُ الْهَيْمِ مَا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ (٢).

«١٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٌ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فِي الشُّرْبِ وَ قَالَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الرَّهْلُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ هِيَ الْإِبِلُ.

قال الصدوق رحمه الله سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول كلما في كتاب الحلبي و في حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله (٣).

تبيين: قال الله تعالى ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ لَا كَلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ رُقُومٍ فَمَالُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ قال البيضاوي شرب الهيم أى الإبل التى لها الهيام و هو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء و قيل الرمال على أنه جمع هيام بالفتح و هو الرمل الذى لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثم خفف و فعل به ما فعل بجمع أبيض انتهى و قال الجوهري و قوله تعالى فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ هى الإبل العطاش و يقال الرمل حكاة الأخصى انتهى.

و أقول الأخبار مختلفة فى الشرب بنفس واحد أو أكثر و استحباب الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس و حملوا الأقل على الجواز و ربما يحمل النفس الواحد على

ص: ٤٦٢

١- ١. معانى الأخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم.

٢- ٢. معانى الأخبار ١٤٩ باب معنى شرب الهيم.

٣- ٣. المصدر نفسه ١٥٠، و الآيات فى سورة الواقعة ٥٥- ٥١.

ما إذا كان الساقى حرا وربما يتراءى من بعض الأخبار كون التعدد محمولا على التقية و الظاهر أن الثلاث أفضل قال صاحب الجامع يكره الشرب قائما بالليل و لا بأس بالنهار و يشرب فى ثلاثه أنفاس و إن كان ساقيه حرا فبنفس واحد.

«١٤»- مَعَانِي الْأَخْبَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

و معنى الاختنات أن يثنى أفواهاها ثم يشرب منها و أصل الاختنات التكرس و من هذا سمي المختن لتكسره و به سميت المرأه خنثى و معنى الحديث فى النهى عن اختنات الأسقيه يفسر على وجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابه و الذى دار عليه معنى الحديث أنه عليه السلام نهى أن يشرب من أفواهاها(١).

توضيح: فى النهايه أنه نهى عن اختنات الأسقيه خنث السقاء إذا ثبت فمه إلى خارج و شربت منه و قبعتة إذا ثبتته إلى داخل و إنما نهى عنه لأنه ينتنهما فإن إدامه الشرب هكذا مما يغير ريحها و قيل لا يؤمن أن يكون فيها هامه و قيل لثلا يترشش الماء على الشارب لسعه فم السقاء و قد جاء فى حديث آخر إباحته و يحتمل أن يكون النهى خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوه و فى حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الإداوه و لا يختنثها و يسميها نفعه سماها بالمره من النفع و لم يصرفها للعلميه و التأنيث انتهى و قال فى شرح جامع الأصول الاختنات أن يكسر أى يقلب شفه القربه و يشرب و ورد إباحته و ذا للضروره و الحاجه و النهى عن الاعتياذ أو ناسخ للأول(٢).

الْمَعَانِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ

ص: ٤٦٣

١- ١. معانى الأخبار ٢٨١ فى حديث طويل.

٢- ٢. قد مر فى ج ٤٤ ص ٣٧٦ من تاريخ الحسين صلوات الله عليه حديث على بن الطعان المحاربي « فجعلت كلما شربت سال الماء من السقاء فقال الحسين عليه السلام: اخنث السقاء أى اعطفه، فلم أدر كيف أفعل، فقام فخنثه فشربت و سقيت فرسى».

الرَّجُلَ لِيَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَدْخُلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْرَبُ الْمَاءَ فَيَقْطَعُهُ ثُمَّ يُنْحَى الْإِنَاءَ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ ثُمَّ يُنْحِيهِ وَ هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَشْرَبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ (١).

المحاسن، عن ابن محبوب: مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيراً فيشرب ثم ينحيه ويحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة ويقول بسم الله في أول كل مره.

قال و روى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله.

«١٦»- العليل، عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن ثعلبه عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل ينفخ في القدر قال لا بأس وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهه أن يعافه و عن الرجل ينفخ في الطعام قال ليس إنما يريد أن يبرده قال نعم قال لا بأس.

قال الصدوق رحمه الله الذي أفتى به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و لا أعرف هذه العلة إلا في هذا الخبر (٢).

بيان: قال الجوهري عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافاً أى كرهه فلم يشربه ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمه النفخ فلذا رد الخبر و يمكن حمله على الجواز و سائر الأخبار على الكراهه أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب و إذا لم تكن ضروره في الطعام و هذا على ضروره كضيق الوقت للصلاه أو لحاجه.

«١٧»- كامل الزياره، عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لى يا داود لعن الله قاتل الحسين فما من عبد شرب الماء فدكر الحسين و لعن قاتله إلا كتبت الله له مائة ألف

ص: ٤٦٤

١- ١. معانى الأخبار ٣٨٥ و مثله فى المحاسن ٥٧٨.

٢- ٢. علل الشرائع ٢ ر ٢٠٥ و قد مر سابقاً.

حَسَنِهِ وَحَطَّ عَنْهُ مِائَةٌ أَلْفٍ سَيِّئِهِ وَرَفَعَ لَهُ مِائَةٌ أَلْفٍ دَرَجَةٍ وَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ مِائَةَ أَلْفٍ نَسَمِهِ وَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلِجَ الْفُؤَادِ (١).

و منه عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد: مثله الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن ذكره عن الخشاب: مثله بيان في النهايه ثلجت نفسى بالأمر ثلج ثلجا إذا اطمأنت إليه و سكنت و ثبت فيها و وثقت به.

«١٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ ابْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ حَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي لَيْسِدِ الْبَحْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَا حَيْدٌ كُوزِكَ هَذَا قَالَ لَا تَشْرَبْ مِنْ مَوْضِعِ أُذُنِهِ وَلَا مِنْ مَوْضِعِ كَشِيرِهِ فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ وَإِذَا وَضَعْتَهُ عَلَى فَمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَإِذَا رَفَعْتَهُ عَنْ فَمِكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَتَنَفَّسْ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فَإِنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَ يُكْرَهُ (٢).

«١٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَشْرَبُ بِهَا قَالَ لَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَلَا يَتَنَاوَلُهَا شَيْئًا.

قَالَ وَ رَوَاهُ أَبِي عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ (٣).

«٢٠»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَتَنَاوَلَ بِهَا (٤).

«٢١»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَخَلَ عَلَيْنَا فَتَنَاوَلَ إِنَاءً فِيهِ مَاءٌ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَشَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَ هُوَ قَائِمٌ (٥).

بيان: كأن تناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز و كذا النفس الواحد

ص: ٤٦٥

١-١. كامل الزياره ١٠٦ و مثله في الكافي ٦ ر ٣٩١.

٢-٢. المحاسن ٢٧٤، في حديث.

٣-٣. المصدر ٤٥٥-٤٥٦.

٤-٤. المصدر ٤٥٥-٤٥٦.

٥-٥. المصدر ٤٥٥-٤٥٦.

و القيام أو القيام لأنه كان في اليوم.

«٢٢»- المَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ التَّمَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ آيَاتِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِيَشْرَبَ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ (١).

«٢٣»- وَمِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمُتَقَدِّمِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَضُوا الْمَاءَ مَضًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ الْكِبَادُ (٢).

الكافي، عن العده عن سهل عن جعفر: مثله.

المكارم، عنه عليه السلام: مثله بيان قال في النهايه فيه مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا العب الشرب بلا نفس و منه الكباد من العب الكباد بالضم داء يعرض الكبد و قال في موضع آخر العب شرب الماء من غير مص.

و أقول: هذا أظهر من تفسيره الأول قال الجوهرى العب شرب الماء من غير مص و في الحديث الكباد من العب و الحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب و قال الفيروزآبادى العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه و الكرع و قال في الدروس الماء سيد شراب الدنيا و الآخرة و طعمه طعم الحياه و يكره الإكثار منه و عبه أى شربه من غير مص و يستحب مصه و روى من شرب الماء فنحاه و هو يشتهي فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا و جبت له الجنة و روى باسم الله في المرات الثلاثة في ابتدائه.

«٢٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَيْفُوَانَ عَنِ مُعَلَّى أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ عُمَيْرِ بْنِ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ (٣).

«٢٥»- وَمِنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ (٤).

ص: ٤٦٦

١-١. المحاسن ٤٥٢.

٢-٢. المحاسن ٥٧٥، و مثله في الكافي ٦ ر ٣٨١، مكارم الأخلاق ١٨١.

٣-٣. المحاسن ٥٧٥.

٤-٤. المحاسن ٥٧٥.

«٢٦»- وَ مِنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ أَخْتِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ الْيَسَعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْعَبِيِّ الْوَاحِدِ فِي الشُّرْبِ وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ (١).

المكارم، عنه عليه السلام: مثله.

«٢٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ النَّفْسَ الْوَاحِدَ فِي الشُّرْبِ وَقَالَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ (٢).

بيان: لم أر في كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة و الظاهر استحبابه أيضا.

«٢٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ شَرِبَ وَ تَنَفَّسَ ثَلَاثَةَ مَرَّاتٍ يَزْتَوِي فِي الثَّلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَبِي مَنْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْنَا وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ (٣).

بيان: كأن فيه تصحيفا أو سقطا كما يشهد به سائر الأخبار و يحتمل أن يكون محمولا على ما إذا لم يتنفس بينها أو يرتوى قبل الثالثة و يشرب حرصا.

«٢٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَشْرَبُ النَّفْسَ الْوَاحِدَ قَالَ يُكْرَهُ وَقَالَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ هِيَ الْإِبِلُ (٤).

وَ مِنْهُ عَنِ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَكْرَهُهُ وَقَالَ ذَلِكَ شُرْبُ الْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ.

وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عَيْسَى عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْكَيْبُ (٥).

بيان: الكئيب التل من الرمل و في التهذيب بسند آخر هو النيب و في القاموس

ص: ٤٦٧

١- ٥٧٦- ٥٧٧ و مثل الأول في المكارم ١٨١.

٢- ٥٧٦- ٥٧٧ و مثل الأول في المكارم ١٨١.

٣- ٥٧٦- ٥٧٧ و مثل الأول في المكارم ١٨١.

٤- ٥٧٦- ٥٧٧ و مثل الأول في المكارم ١٨١.

٥- ٥٧٦- ٥٧٧ و مثل الأول في المكارم ١٨١.

الناقب الناقه المسنه و الجمع أنياب و نيوب و نيب.

«٣١- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْمَدِينِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الرَّمْلُ (١).»

بيان: فى أكثر النسخ بالراء المهمله و فى بعضها بالمعجمه جمع الزامله و هى ما يحمل عليه من البعير و الأول أظهر.

«٣٢- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَضِيحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْبُونَ الْمَاءَ عَبًّا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آتِيَتِكُمْ (٢).»

بيان: كأن المراد بالعب هنا الكرع كما مر فى القاموس و هو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات.

«٣٣- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْحِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقِدَاحِ الشَّامِيِّ وَ يَقُولُ هُوَ مِنْ أَنْظَفِ آتِيَتِكُمْ (٣).»

«٣٤- وَ مِنْهُ، عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِقَوْمٍ يَشْرَبُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ اشْرَبُوا فِي أَيْدِيكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ آتِيَتِكُمْ (٤).»

«٣٥- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْرَبُ فِي الْأُقْدَاحِ الشَّامِيِّهِ يَجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى لَهُ (٥).»

بيان: قال فى الدروس كان رسول الله يعجبه الشرب فى القدح الشامى و الشرب فى اليمين أفضل.

«٣٦- المَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا إِذْ أَتَاهُ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ وَ بَشِيرِ الرَّحَّالِ وَ وَاصِلٍ فَمَدَّخُلُوا عَلَيْهِ فَجَلَسُوا فَقَالُوا يَا بَا

ص: ٤٦٨

١-١. المحاسن: ٥٧٧.

٢-٢. المحاسن: ٥٧٧.

٣-٣. المحاسن: ٥٧٧.

٤-٤. المحاسن: ٥٧٧.

٥-٥. المحاسن: ٥٧٧.

جَعَفَرٍ لِكُلِّ شَيْءٍ ۚ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ فَقَالَ نَعَمْ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهَى إِلَيْهِ قَالَ فَدَعَا بِالْمَاءِ فَأَتَى بِكُوزٍ فَقَالُوا يَا بَا جَعْفَرٍ أَ حَدٌّ لِهَذَا الْكُوزِ لِمَنْ شَرِبَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالُوا مَا حَدُّهُ قَالَ إِذَا شَرِبَهُ الرَّجُلُ تَنَفَّسَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ كُلَّمَا تَنَفَّسَ حَمِدَ اللَّهَ وَ لَا يَشْرَبَنَّ مِنْ أُذُنِ الْكُوزِ وَ لَا مِنْ كَسِيرٍ إِنْ كَانَ فِيهِ فَإِنَّهُ مَشْرَبُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي مَاءً عَذْبًا فَرَاتًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِلْحًا أَجَاجًا بِذُنُوبِي (١).

بيان: فى القاموس الأذن بالضم و بضمين المقبض و العروه من كل شىء .

«٣٧»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبُوا مِنْ ثَلْمِهِ الْإِنَاءِ وَ لَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ (٢).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَمِّ لِعُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِهِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الْمَاءَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ شَرِبَ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبَّحَ ذَلِكَ الْمَاءُ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ (٣).

«٣٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الْمَيْدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِدَاوِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا وَ هُوَ قَائِمٌ (٤).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ الْعَزَمِيِّ عَنْ حَيَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ شَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا فَالْتَفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ حَيْدَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَنَعَ هَكَذَا (٥).

ص: ٤٦٩

١- ١. المحاسن: ٥٧٨.

٢- ٢. المحاسن: ٥٧٨.

٣- ٣. المحاسن: ٥٧٨.

٤- ٤. المصدر: ٥٨٠.

٥- ٥. المصدر: ٥٨٠.

«٤١»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ غَالِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَنَا أُسَايِرُهُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا فَلَمْ يُجِئْنِي حَتَّى إِذَا نَزَلَ أَتَى نَاقَهُ فَحَلَبَهَا ثُمَّ دَعَانِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ (١).

«٤٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا قَالَ وَ مَا بَأْسُ بِذَلِكَ قَدْ شَرِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ (٢).

«٤٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْرَبُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ خَزَفٍ (٣).

«٤٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَ أَبِي فَأُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ خَزَفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَهُ أَبِي فَشَرِبَ وَ هُوَ قَائِمٌ ثُمَّ نَاولَنِي فَشَرِبْتُ مِنْهُ وَ أَنَا قَائِمٌ (٤).

«٤٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ الْقُمِيُّ فَقَالَ أَصِيحَابُكَ اللَّهُ أَشْرَبُ وَ أَنَا قَائِمٌ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ فَأَشْرَبُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ حَتَّى أَرَوِي قَالَ إِنْ شِئْتَ قَالَ أَفَأَسْجُدُ وَ يَدِي فِي ثَوْبِي قَالَ إِنْ شِئْتَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي وَ اللَّهُ مَا مِنْ هَذَا وَ شَبِهُهُ أَخَافُ عَلَيْكُمْ (٥).

بيان: ما من هذا و شبهه كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن و الآداب و لا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات و الفرائض فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حمله عليه أكثر الأصحاب و بعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقيه و بعض الأصحاب حملوا الشرب قائما على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق و هو الظاهر من الكليني رحمه الله و غيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله

ص: ٤٧٠

١-١. المحاسن: ٥٨٠-٥٨١.

٢-٢. المحاسن: ٥٨٠-٥٨١.

٣-٣. المحاسن: ٥٨٠-٥٨١.

٤-٤. المحاسن: ٥٨٠-٥٨١.

٥-٥. المحاسن: ٥٨٠-٥٨١.

فى الكافى يكره شرب الماء بالليل قائما و العب و النهل فى نفس واحد و من ثلمه الكوز و مما يلى الأذن و قد مر كلام صاحب الجامع فى ذلك.

و قال فى الدروس يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس و روى أن ذلك إن كان الساقى عبدا و إن كان حرا فبنفس واحد و روى أن العب تورث الكباد بضم الكاف و هو وجع الكبد و الشرب قائما و يستحب الشرب فى الأيدى و مما يلى شفه الإناء لا مما يلى عروته أو ثلمته.

«٤٦»- المَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَ هُوَ قَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (١).

«٤٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: شُرِبَ الْمَاءُ مِنْ قِيَامٍ أَقْوَى وَ أَصْلَحَ لِلْيَدَنِ (٢).

المَكَارِمُ، عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ أَمْرٌ وَ أَصْحٌ وَ لَيْسَ فِيهِ لِلْبَدَنِ.

«٤٨»- المَحَاسِنُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ قَائِمًا (٣).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شُرِبَ الْمَاءُ مِنْ قِيَامٍ يُمْرِئُ الطَّعَامَ وَ شُرِبَ الْمَاءُ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْمَاءَ الْأَصْفَرَ وَ مَنْ شَرِبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ وَ قَالَ يَا مَاءَ عَلَيْنِكَ السَّلَامُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ لَمْ يَضُرَّهُ شُرْبُ الْمَاءِ بِاللَّيْلِ (٤).

المَكَارِمُ، مُرْسَلًا: مِثْلُهُ إِلَّا أَنْ فِيهِ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ قِيَامٍ بِالنَّهَارِ وَ فِيهِ وَ يَقُولُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَيْكَ السَّلَامُ.

«٥٠»- الكَافِي، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْرَبَ الْمَاءَ بِاللَّيْلِ فَحَرِّكِ الْإِنَاءَ وَ قُلْ يَا مَاءَ مَاءِ زَمْزَمَ وَ مَاءِ الْفَرَاتِ يُقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامُ (٥).

ص: ٤٧١

١-١. المحاسن ٥٨١، و مثله فى المكارم ١٨١.

٢-٢. المحاسن ٥٨١، و مثله فى المكارم ١٨١.

٣-٣. المحاسن ٥٨١، و مثله فى المكارم ١٨١.

٤-٤. المحاسن ٥٧٢ و مثله فى المكارم ١٨١.

٥-٥. الكافى ٦ ر ٣٨٤.

بيان: يقرأ انك على بناء المجرد أشهر في القاموس قرأه و به كنصره و منعه تلا و قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه و لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً.

«٥١»- المَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَيِّفِ الطَّحَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَاسْتَسْقَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَبَّ الْغُلَامُ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ وَ أَنَا إِلَى جَنْبِهِ فَنَاولَنِي فَضَلَّتْهُ فِي الْقَدَحِ فَشَرِبْتُهَا ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ صَبِّ فَصَبِّ الْغُلَامُ وَ نَاولَ الْقُرَشِيَّ (١).

«٥٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ (٢).

«٥٣»- دَعَوَاتُ الرَّاؤِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: شَرِبُ الْمَاءِ مِنَ الْكُوزِ الْعَامِّ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ شَرِبَ قَائِمًا فَاصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ لَمْ يَشْتَفِ أَبَدًا وَ شَرِبَ رَجُلٌ قَائِمًا فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ أَيْسُرُكَ أَنْ تَشْرَبَ مَعَكَ الْهَرَّةُ فَقَالَ لَا قَالَ قَدْ شَرِبَ مَعَكَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ الشَّيْطَانُ.

و من السنه أن لا يشرب من الموضع المكسور و أن يتنفس ثلاثه أنفاس فإذا ابتداء ذكر الله و إذا فرغ حمد الله و لا يتنفس في الإناء روته العامه.

بيان: كأن المراد بالكوز العام ما يشرب منه كل من يمر به و هذا مما يحترز منه الناس لخوف العاهات فرد صلى الله عليه و آله عليهم بأنه سبب لرفع العاهات لأنه سؤر المؤمنين و الظاهر أن هذه الروايات كلها عاميه.

«٥٤»- الْمَكَارِمُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا شَرِبَ بَدَأَ فَسَجَى وَ حَسَى حَسَوَتَيْنِ ثُمَّ يَقَطَعُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْمَى ثُمَّ يَزِيدُ فِي الثَّلَاثِ ثُمَّ يَقَطَعُ فَيَحْمَدُ اللَّهَ فَكَانَ لَهُ فِي شَرْبِهِ ثَلَاثُ تَسْمِيَّاتٍ وَ ثَلَاثُ تَحْمِيدَاتٍ وَ يَمَصُّ الْمَاءَ مَصًّا وَ لَا يَعْجُبُهُ عَبًّا وَ يَقُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِنَّ الْكِبَادَ مِنَ الْعَبِّ وَ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا شَرِبَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ أَبْعَدَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ حَتَّى يَتَنَفَّسَ

ص: ٤٧٢

١- ١. المحاسن ٥٨٣.

٢- ٢. المحاسن ٥٨٣.

وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنَ الخَشَبِ وَ فِي الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِي الخَزَفِ وَ يَشْرَبُ بِكَفَّيْهِ يَصُبُّ المَاءَ فِيهِمَا وَ يَشْرَبُ وَ يَقُولُ لَيْسَ إِنَاءٌ أَطْيَبَ مِنَ اليَدِ وَ يَشْرَبُ مِنْ أَفْوَاهِ القِرْبِ وَ المَادَاوِي وَ لَمَّا يَخْتَنِثُهَا اخْتِنَاثًا وَ يَقُولُ إِنَّ اخْتِنَاثَهَا يُنْتَنِثُهَا وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْرَبُ قَائِمًا وَ رُبَّمَا شَرِبَ رَاكِبًا وَ رُبَّمَا قَامَ فَشَرِبَ مِنَ القِرْبِ أَوْ الجِرِّهِ أَوْ البَادَاوِيهِ وَ فِي كُلِّ إِنَاءٍ يَجِدُهُ وَ فِي يَدَيْهِ.

وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْرَبُ المَاءَ الَّذِي حُلِبَ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَ يَشْرَبُ السَّوِيقَ وَ كَانَ أَحَبُّ المَاءِ الَّيْهِ الحُلُوُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الحُلُوُّ البَارِدُ وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَشْرَبُ المَاءَ عَلَى العَسَلِ وَ كَانَ يُمَاتُ لَهُ الخُبْرُ فَيَشْرَبُهُ أَيْضًا وَ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ سَيِّدُ المَاءِ فِي الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ المَاءُ (١).

«٥٥»- الفقيه،: سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنِ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي يُنَاوِلُ المَاءَ مَمْلُوكًا فَاشْرَبْ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ وَ إِنْ كَانَ حُرًّا فَاشْرَبْهُ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ.

قال الصدوق رحمه الله و هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني (٢).

«٥٦»- المكارم، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِثْلُهُ ثُمَّ قَالَ وَ بِرِوَايَةٍ أُخْرَى وَ هُوَ الْأَصْحَحُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ فِي الشَّرَابِ أَفْضَلُ مِنَ الشُّرْبِ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ وَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَبَّهَ بِالْهَيْمِ قُلْتُ وَ مَا الْهَيْمُ قَالَ الْإِبِلُ.

«٥٧»- الدعائم، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ وَ الأَكْلِ بِالشَّمَالِ وَ أَمَرَ أَنْ يُسَمَّى اللهُ الشَّرَابَ إِذَا شَرِبَ وَ يَحْمَدُهُ إِذَا فَرَّغَ يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّمَا تَنَفَّسَ فِي الشُّرْبِ ابْتِدَاءً أَوْ قَطْعًا.

وَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

وَ هُوَ أَنْ تُنْثَى أَفْوَاهُ القِرْبِ ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهَا وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ نَهَى عَنْهُ لَوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ يُخَافُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَابَّةٌ أَوْ حَيَّةٌ فَتَنْسَابَ فِي [قَم] الشَّرَابِ وَ الثَّانِي أَنَّ ذَلِكَ يُنْتَنِثُهَا.

ص: ٤٧٣

١- ١. مكارم الأخلاق ٣٣- ٣٢.

٢- ٢. فقيه من لا يحضره الفقيه ٣ ر ٢٢٣ و مثله في المكارم ١٧٣.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا وَجَالِسًا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ قَبْلِ عُرْوَةِ الْإِنَاءِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ يَكْرَعُ الْمَاءَ بِفِيهِ يَعْنِي يَشْرَبُهُ مِنْ إِنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ وَسِطِهِ فَقَالَ أَمْ تَكْرَعُ كَكَرْعِ الْبُهَيْمَةِ إِنْ لَمْ تَجِدْ إِنَاءً فَاشْرَبْ بِيَدَيْكَ فَإِنَّهَا مِنْ أَطْيَبِ آبِئَتِكُمْ.

وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَضُوا الْمَاءَ مَضًّا وَ لَا تَعْبُوهُ عَبًّا فَإِنَّهُ مِنْهُ يَكُونُ الْكِبَادُ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: تَفَقَّدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَ هُوَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ تَسْمِيَةً إِذَا شَرِبَ وَ حَمْدًا إِذَا قَطَعَ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا: ثَلَاثَةٌ أَنْفَاسٍ فِي الشُّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ كَرِهَا أَنْ يَشْتَبَهَ الشَّارِبُ بِشُرْبِ الْهَيْمِ يَعْنِيانِ الْإِبِلَ الصَّادِيَةَ لَا تَرْفَعُ رُءُوسَهَا عَنِ الْمَاءِ حَتَّى تَزُورِي.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ تَجَرُّعَ اللَّبَنِ وَ كَانَ يُعْبُهُ عَبًّا وَ قَالَ إِنَّمَا يَتَجَرَّعُ أَهْلُ النَّارِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ زِدْنَا مِنْهُ وَ إِذَا شَرِبَ الْمَاءَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانِي عَذْبًا زُلَالًا بِرَحْمَتِهِ وَ لَمْ يَسْقِنَا مِلْحًا أَجَاغًا بِدُنُوبِنَا (١).

توضيح: الصادى العطشان و كأن المراد بالتجرع الشرب قليلا قليلا قال فى المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع و من باب تعب لغه و هو الابتلاع و الجرعه من الماء كاللحمه من الطعام و هو ما يجرع مره واحده و قال الراغب يقال تجرعه إذا تكلف جرعه قال تعالى يَتَجَرَّعُهُ وَ لَا يَكَادُ يُسِيغُهُ.

«٥٨» - كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُوزِ وَ الدَّوْرَقِ مِنَ الْقَدْحِ وَ الرُّجَاجِ وَ الْعِيدَانِ أَيْ شَرِبُ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَتِهِ قَالَ لَا يُشْرَبُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَةِ كُوزٍ وَ لَا إِبْرِيْقٍ وَ لَا قَدْحٍ وَ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ قَبْلِ عُرْوَتِهِ (٢).

ص: ٤٧٤

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٩ - ١٣٠.

٢-٢. راجع بحار الأنوار ١٠ ر ٢٧٨ طبعتنا هذه الحديثه.

بيان: فى القاموس الدورق الجرّه ذات العروه و قال القدح بالتحريك آنيه تروى الرجلين أو اسم يجمع الصغار و الكبار و الجمع أقداح و قال الإبريق معرب آب رى و الجمع أباريق.

«٥٩»- المكارم: الدعاء المروي عند شرب الماء الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

و عن الصادق عليه السلام قال: أتى أبى جماعه فقالوا له زعمت أن لكل شىء حدًا ينتهى إليه فقال لهم أبى نعم قال فدعا بماء ليشرّبوا فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من الشىء هو قال نعم قالوا فما حده قال حده أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه و تنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله و لا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ثم قال الحمد لله الذى سقانى ماء عذبا و لم يجعله ملحا أجاجا بطنوبى و بروايه مثله زياده الحمد لله الذى سقانى فأروانى و أعطانى فأرضانى و عافانى و كفانى اللهم اجعلنى ممن تشقىه فى المعاد من حوض محمد صلى الله عليه و آله و تسعده بمرافقه برحمتك يا أرحم الراحمين.

و عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله يتنفس فى الإناء ثلاثة أنفاس يسمى عند كل نفس و يشكر الله فى آخرهن.

و عن أنس: أن النبى صلى الله عليه و آله و أخذ عن الشرب قائما قال قلت فإلأكل قال هو أشرب و فى روايه عنه أيضا أنه صلى الله عليه و آله شرب قائما.

و قيل للصادق عليه السلام: ما طعم الماء قال طعم الحياه.

و قال عليه السلام: إذا شرب أحدكم فليشرب فى ثلاثة أنفاس يحمده الله فى كل منها أوله شكر الشرب و الثانى مطرده الشيطان و الثالث شفاء لما فى جوفه.

و عن ابن عباس قال: رأيت النبى صلى الله عليه و آله شرب الماء فتنفس مرتين.

و عن موسى بن جعفر عليه السلام: سئل عنه عن حد الإناء فقال حده أن لما تشرب من موضع كثير إن كان به فإنه مجلس الشيطان فإذا شربت سميت فإذا فرغت حمدت الله.

وَرُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْيَدَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَوْزٌ مَوْضُوعٌ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَدُّ هَذَا الْكَوْزِ قَالَ اشْرَبْ مِمَّا يَلِي شَفْتَهُ وَ سَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَفَعْتَ مِنْ فِيكَ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ إِيَّاكَ وَ مَوْضِعَ الْعُرْوَةِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهَا فَإِنَّهُ مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ فَهَذَا حَدُّهُ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحْرَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَ فِي الْآخَرِ شِفَاءٌ وَ إِنَّهُ يَغْمِسُ بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ (١).

بيان: واخذ كأنه من المؤاخذه مجازا أى يلوم و التعديه بعن لتضمين معنى النهى فى القاموس آخذه بذنبه و لا تقل واخذه و فى الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذه و العامه تقول واخذه.

«٦٠»- الْفِرْدَوْسُ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله: إِذَا شَرِبْتُمُ الْمَاءَ فَاشْرَبُوهُ مَصًّا وَ لَا تَشْرَبُوهُ عَبًّا فَإِنَّ الْعَبَّ يُورِثُ الْكِبَادَ.

قال الديللمى العب شرب بلا تنفس و الكباد داء يكون فى الصدر.

باب ٣ فضل ماء المطر فى نيسان و كيفية أخذه و شربه

«١»- الْمُهَجُ، [مهج الدعوات] نَقْلًا مِنْ كِتَابِ زَادِ الْعَابِدِينَ تَأْلِيفِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ خَلْفِ الْكَاشُونِي [الْكَاشِغَرِي] قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَالِدُ أَبُو الْفُتُوحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ عَنْ أَبِي نَضِيرٍ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْبَابِ حَرِيزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ الْمِيدَكِيِّ الْبَلْخِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ عِيْسَى بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ دَوَاءً عَلَّمَنِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ لَا أَحْتَاجُ إِلَى دَوَاءِ الْأَطْبَاءِ فَقَالَ عَلِيُّ

ص: ٤٧٦

١-١. مكارم الأخلاق ١٧٤-١٧٥ و فيه مكان « و اخذ»: « نهى».

وَسَيَلْمَانُ وَغَيْرُهُمَا وَمَا ذَاكَ الدَّوَاءُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِّيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْخُذُ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ فِي نَيْسَانَ وَتَقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَشْرَبُ عَنْ ذَلِكَ الْمَاءِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ جَبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِي يَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ كُلَّ دَاءٍ فِي جَسَدِهِ وَيُعَافِيهِ وَيُخْرِجُ مِنْ جَسَدِهِ وَعَظْمِهِ وَجَمِيعَ أَعْضَائِهِ وَيَمْحُو ذَلِكَ مِنَ اللُّوْحِ الْمُحْفُوظِ وَالَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ عَقِيمًا وَشَرِبَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ رَزَقَهَا اللَّهُ وَلَدًا وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ عَنِينًا وَالمَرْأَةُ عَقِيمًا وَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ أَطْلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ وَذَهَبَ مَا عِنْدَهُ وَ يَقْسِدُ عَلَى الْمُجْتَمَعِ وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِابْنٍ حَمَلَتْ وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَحْمِلَ بِذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى حَمَلَتْ وَتَضِيدُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْثَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا (١) وَإِنْ كَانَ بِهِ صِدَاعٌ فَشَرِبَ مِنْ ذَلِكَ يَسْكُنُ عَنْهُ الصُّدَاعُ بِإِذْنِ

اللَّهِ وَإِنْ كَانَ بِهِ وَجَعُ الْعَيْنِ يُقَطِّرُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فِي عَيْنَيْهِ وَيَشْرَبُ مِنْهُ وَيَغْسِلُ بِهِ عَيْنَيْهِ يَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَشُدُّ أُصُولَ الْأَسْنَانِ وَ لَا يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ لَا يَسِيلُ مِنْ أُصُولِ الْأَسْنَانِ اللَّعَابُ وَ يَقَطِّعُ الْبُلْغَمَ وَ لَا يَتَخِمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا يَتَأَذَى بِالرِّيحِ وَ لَا يُصِيبُهُ الْفَالِجُ وَ لَا يَشْتَكِي ظَهْرَهُ وَ لَا يَبْجَعُ بَطْنَهُ وَ لَا يَخَافُ مِنَ الزُّرْكَامِ وَ وَجَعِ الضَّرْسِ وَ لَا يَشْتَكِي الْمَعِدَةَ وَ لَا الدُّودَ وَ لَا يُصِيبُهُ قَوْلَجٌ وَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْحِجَامَةِ وَ لَا يُصِيبُهُ النَّاسُورُ وَ لَا يُصِيبُهُ الْحِكَّةُ وَ لَا الْجِدْرِيُّ وَ لَا الْجُنُونُ وَ لَا الْجَذَامُ وَ لَا الْبَرَصُ وَ لَا الرَّعَافُ وَ لَا الْقَلْسُ وَ لَا يُصِيبُهُ عَمَى وَ لَا حَرْسٌ وَ لَا صِمَمٌ وَ لَا مُفْعِدٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْأَسْوَدُ فِي عَيْنَيْهِ وَ لَا يُصِيبُهُ دَاءٌ وَ لَا يَفْسِدُ عَلَيْهِ صَوْمُهُ وَ صَلَاتُهُ وَ لَا يَتَأَذَى بِالْوَسْوَاسَةِ وَ لَا الْجِنِّ وَ لَا الشَّيَاطِينِ

ص: ٤٧٧

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ جَبْرَيْلُ إِنَّهُ مَنْ شَرِبَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ثُمَّ كَانَ بِهِ جَمِيعُ الْأَوْجَاعِ الَّتِي تُصِيبُ النَّاسَ فَإِنَّهُ شَفَاءٌ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجَاعِ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ هَلْ يَنْفَعُ فِي غَيْرِ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْأَوْجَاعِ فَقَالَ لِي جَبْرَيْلُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَنْ يَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ مَلَأَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهُ نُورًا وَضِيَاءً وَيُلْقَى الْإِلَهَامَ فِي قَلْبِهِ وَيَجْرِي الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِهِ وَيَحْشُو قَلْبَهُ مِنَ الْفَهْمِ وَالتَّبَصُّرِ مَا لَمْ يُعْطِ مِثْلَهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَيُرْسَلُ عَلَيْهِ أَلْفُ مَغْفِرَةٍ وَأَلْفُ رَحْمَةٍ وَيُخْرِجُ الْغَشَّ وَالْخِيَانَةَ وَالْغِيْبَةَ وَالْحَسَدَ وَالْبُغْيَ وَالْكِبْرَ وَالْبُخْلَ وَالْحِرْصَ وَالْغَضَبَ مِنْ قَلْبِهِ وَالْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ وَالنَّمِيمَةَ وَالْوَقِيعَةَ فِي النَّاسِ وَهُوَ الشَّفَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: فِيمَا يُقْرَأُ عَلَى مَاءِ الْمَطَرِ فِي نَيْسَانَ زِيَادَةً وَهِيَ أَنَّهُ يَقْرَأُ عَلَيْهِ سُورَةَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَكُتِبَ اللَّهُ وَيُهَلَّلُ اللَّهُ وَيُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا سَبْعِينَ مَرَّةً (١).

بيان: ييجع لغه في يوجع و الناسور عله تحدث في العين و في حوالى المقعدة و فى اللثة و الجدرى بضم الجيم و فتحها قروح فى البدن تنفط و تقبح و هى معروفه تحدث فى الأطفال غالبا و الفللس و يفتح ما خرج من الحلق ملء الفهم و ليس بقى ء فإن عاد فهو قى ء و يحتمل التعميم هنا و المقعد كمكرم داء يصير مقعدا لا يقدر على القيام و الوقيعه فى الناس ذمهم و تطلق غالبا على الغيبه.

وَأَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَرْزُبَانِيِّ وَكَانَ تَارِيخُ كِتَابَتِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِمِائَةٍ قَالَ وَجَدْتُ بِخَطِّ الْإِمَامِ الْعَلَمَةِ الشَّهِيدِ السَّعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مَكِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: عَلَّمَنِي جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَوَاءً لَا أَسْتَأْجِعُ مَعَهُ إِلَى طَيْبٍ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ نُحِبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَعَلَّمْنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْخَذُ بِنَيْسَانَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى سَبْعِينَ مَرَّةً وَ الْمُعْوَذَتَانِ وَالْإِخْلَاصُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُقْرَأُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَاللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ

ص: ٤٧٨

مُحَمَّدٍ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ يُشْرَبُ مِنْهُ جُرْعَةً بِالْعِشَاءِ وَ جُرْعَةً غَدْوَةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَاتٍ.

وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: وَ الَّذِي بَعَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَمَّنْ يَشْرَبُ هَذَا الْمَاءَ كُلَّ دَاءٍ وَ كُلَّ أذى فِي جَسَدِهِ وَ يُطَيِّبُ الْفَمَ وَ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَ لَا يَنْخَمُ إِذَا أَكَلَ وَ شَرِبَ وَ لَا تُؤْذِيهِ الرِّيحُ وَ لَا يُصِيبُهُ فَالِجُحُ وَ لَا يَسْتَكِي ظَهْرُهُ وَ لَا جَوْفُهُ وَ لَا سُرَّتُهُ وَ لَا يَخَافُ الْبُرْسَامَ وَ يَقْطَعُ عَنْهُ الْبُرُودَةَ وَ حَصِيرَ الْبُؤُولِ وَ لَا تُصِيبُهُ حِكَّةٌ وَ لَا جُدْرِيٌّ وَ لَا طَاعُونٌ وَ لَا جُدَامٌ وَ لَا بَرَصٌ وَ لَا يُصِيبُهُ الْمَاءُ الْمَأْسُودُ فِي عَيْنَيْهِ وَ يَخْشَعُ قَلْبُهُ وَ يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَلْفَ رَحْمَةٍ وَ أَلْفَ مَغْفِرَةٍ وَ يُخْرِجُ مِنْ قَلْبِهِ النُّكْرَ وَ الشُّرْكَ وَ الْعُجْبَ وَ الْكِبْرَ وَ الْفُسْلَ وَ الْعِيَاوَةَ وَ يُخْرِجُ مِنْ عِرْقِهِ الدَّاءَ وَ يَمْحُو عَنْهُ الْوَجَعَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَ أَيُّ رَجُلٍ أَحَبَّ أَنْ تَحْبَلَ امْرَأَتُهُ حَبَلَتِ امْرَأَتُهُ وَ رَزَقَهُ اللَّهُ الْوَلَدَ وَ إِنْ كَانَ رَجُلٌ مَحْبُوسًا وَ شَرِبَ ذَلِكَ أَطْلَقَهُ اللَّهُ مِنَ السَّجَنِ وَ يَصِلُ إِلَى مَا يُرِيدُ وَ إِنْ كَانَ بِهِ صُدَاعٌ سَكَنَ عَنْهُ وَ سَكَنَ عَنْهُ كُلُّ دَاءٍ فِي جِسْمِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

باب ٤ النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية و المره و أشباههما

«١»- الْمُحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ دِينَارِ بْنِ عَقِيصَةَ السَّيْمِيِّ قَالَ: مَرَرْتُ بِمَالِحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ هُمَا بِالْفَرَاتِ مُشِيْتَتَقَعَيْنِ فِي إِزَارِهِمَا فَقَالَا إِنَّ لِلْمَاءِ سِيَّكَانًا كَسِيَّكَانِ الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَا أَيْنَ تَذْهَبُ فَقُلْتُ إِلَى هَذَا الْمَاءِ قَالَا وَ مَا هَذَا الْمَاءُ قُلْتُ مَاءٌ تُشْرَبُ فِي هَذَا الْخَيْرِ يَخْفُ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُخْرِجُ الْحَرَّ وَ يُشِيهِلُ الْبَطْنَ هَذَا الْمَاءُ الْمُرُّ فَقَالَا مَا نَحْسَبُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ فِي شَيْءٍ مِمَّا قَدْ لَعَنَهُ شِفَاءً فَقُلْتُ وَ لِمَ ذَاكَ فَقَالَا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمَّا آسَفَهُ قَوْمُ نُوحٍ فَتَحَ السَّمَاءَ بِمَاءٍ مِنْهُمْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْأَرْضِ فَاسْتَعْصَمَتْ عَلَيْهِ عُيُونٌ مِنْهَا فَلَعَنَهَا فَجَعَلَهَا مِلْحًا أُجَاجًا(١).

ص: ٤٧٩

بيان: فى أكثر النسخ دينار بن عقيصا و الظاهر زياده ابن لأن دينارا كنيته أبو سعيد و لقبه عقيصا و يؤيده أن فى الكافى عن أبى سعيد عقيصا و فى القاموس العقيصا كرشه صغيره مقرونه بالكرش الكبرى.

وَ أَقُولُ فِي الْكَافِي رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ: وَ فِيهِ وَ هُمَا فِي الْفَرَاتِ مُسْتَنْقَعَانِ فِي إِزَارَيْنِ فَقُلْتُ لَهُمَا يَا ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ أَفْسَدْتُمَا الْإِزَارَيْنِ فَقَالَا لِي يَا بَا سَعِيدِ فَسَادُ الْإِزَارَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ فَسَادِ الدِّينِ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سِكَانًا إِلَى قَوْلِهِ فَقُلْتُ أُرِيدُ دَوَاءً أَشْرَبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ الْمُرِّ لِعَلِّي بِي أَرْجُو أَنْ يَخْفَ لَهُ الْجَسَدُ وَ يُسِيَهَلَ الْبُطْنَ فَقَالَا إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ ثُمَّ قَالَ وَ فِي رِوَايَةِ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالَا- يَا بَا سَعِيدِ تَأْتِي مَاءٌ يُنْكِرُ وَ لَا يَتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَرَّ وَ جَلَّ عَرَّ وَ لَا يَتَنَا عَلَى الْمِيَاهِ فَمَا قَبْلَ وَ لَا يَتَنَا عَذْبٌ وَ طَابَ وَ مَا جَحَدَ وَ لَا يَتَنَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مُرًّا وَ مَلْحًا أَجَاجًا.

و أقول لما آسفه إشاره إلى قوله تعالى فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ يقال آسفه أى أغضبه بماءٍ مُنْهَرٍ أى منصب بلا قطر و الخطاب إليها و عدم قبولها الولايه إما بأن أودع الله فيها فى تلك الحال ما تفهم به الخطاب أو استعاره تمثليه لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها و رداءه أصلها فإن للأشياء الطيبه مناسبه واقعيه بعضها لبعض و كذا الأشياء الخبيثه و قد مضى تحقيق ذلك فى مجلدات الإمامه.

«٢»- الْمَحِاسِنُ، عَنْ بَعْضِهِمْ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صِدْقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْعُيُونِ الْحَارَّةِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (١).

«٣»- وَ مِنْهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِالْحَمَّاتِ الَّتِي تُوْجَدُ فِي الْجِبَالِ (٢).

«٤»- الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ

ص: ٤٨٠

١-١. المحاسن ٥٧٩.

٢-٢. المحاسن ٥٧٩.

صَدَقَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمَامَاتِ وَهِيَ الْعُيُونُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ الَّتِي تُوْجَدُ فِيهَا رَوَائِحُ الْكِبْرِيتِ فَإِنَّهَا مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ (١).

توضيح: قال في النهاية الحمه عين ماء حار يستشفى بها المرضى و قال من فوح جهنم أى شده غليانها و حرها و يروى بالياء بمعناه.

«٥»- الكافي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَيِّهْلِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ فِي أَيَّامِ الطُّوفَانِ دَعَا الْمِيَاءَ كُلَّهَا فَأَجَابَتْهُ إِلَّا [مَاءَ] الْكِبْرِيتِ وَالْمَاءِ الْمُرِّ فَلَعَنَهُمَا (٢).

وَمِنْهُ عَنِ الْعِدَّةِ عَنْ سَيِّهْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِالْمَاءِ الْمُرِّ وَبِمَاءِ الْكِبْرِيتِ وَكَانَ يَقُولُ إِنَّ نُوحًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَانَ الطُّوفَانُ دَعَا الْمِيَاءَ فَأَجَابَتْهُ كُلُّهَا إِلَّا الْمَاءِ الْمُرِّ وَالْمَاءِ الْكِبْرِيتِ فَدَعَا عَلَيْهِمَا وَلَعَنَهُمَا (٣).

بيان: قال أبو الصلاح في الكافي يكره شرب الماء الملح و الكبريتي و المتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات.

ص: ٤٨١

١-١. الكافي ٦ ر ٣٨٩-٣٩٠.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٨٩-٣٩٠.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٨٩-٣٩٠.

«١»- الإحتجاج،: سئل عليُّ بنُ الحسينِ عليه السلام عن النبيذ فقال قد شربته قومٌ و حرّمه قومٌ صالحون فكان شهادته الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تُقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم (١).

«٢»- غيبه الشيخ، عن جماعه عن ابن قولويه و أبي غالب الزراري و غيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب: أنه خرج إليه من الناحية المقدسه على يدى محمد بن عثمان العمري و أمّا الفقاع فشربه حرامٌ و لا بأس بالسلام (٢).

إكمال الدين، عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني: مثله (٣) بيان السلام كأنه ماء الشلجم و فى الإكمال بالسلامان و لم أعرف له معنى.

«٣»- الإحتجاج، قال: كتب محمد بن عبيد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام يتخذ عندنا ربّ الجوز لوجع الحلق و البصيصه يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد و يدق دقاً ناعماً و يعصر ماؤه و يصفى و يطبخ على النصف و يترك يوماً و ليله ثم ينصب على النار و يلقى على كل سته أرتال منه رطل عسل و يغلى و يُنزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشبّ اليماني من كل نصف مثقال و يذاف بذلك الماء و يلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى و تؤخذ رغوته و يطبخ حتى يصير مثل العسل سخياً

ص: ٤٨٢

١- ١. احتجاج الطبرسي ١٧٢.

٢- ٢. غيبه الشيخ الطوسي ١٨٨، و قد مر فى ج ٧٩ ص ١٦٦ مع شرح فى الذيل.

٣- ٣. اكمال الدين ٤٨٤ و فيه: السلام و فى ط السلام و فى بعضها سلمك.

ثُمَّ يُنَزَّلُ عَنِ النَّارِ وَ يُبْرَدُ وَ يُشْرَبُ مِنْهُ فَهَلْ يُجُوزُ شُرْبُهُ أَمْ لَا فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ كَثِيرُهُ يُسَكِّرُ أَوْ يُغَيِّرُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ
إِنْ كَانَ لَا يُسَكِّرُ فَهُوَ حَلَالٌ (١).

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ يَدْخُلُ بَيْتَ
أَخِيهِ فَيَشْقِيهِ النَّبِيذَ أَوِ الشَّرَابَ لَا يَعْرِفُهُ هَلْ يَصْلِحُ لَهُ شُرْبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا عَارِفًا فَاشْرَبْ مَا أَتَاكَ بِهِ إِلَّا أَنْ
تُنْكِرَهُ (٢).

كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر: مثله.

«٥»- الْخِصَالُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ
عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الشُّطْرُنْجِ وَ النَّزْدِ قَالَ لَا تَقْرَبُهُمَا قُلْتَ فَالْغِنَاءُ
قَالَ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَفْعَلُوا قُلْتَ فَالنَّبِيذُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ كُلِّ مُسَكِّرٍ وَ كُلِّ مُسَكِّرٍ حَرَامٌ قُلْتَ فَالظُّرُوفُ الَّتِي
تُضَيِّعُ فِيهَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَةِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتَ وَ مَا ذَاكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقَرْعُ وَ
الْمُرْفَةُ الدُّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارُ الْمَارْدُنِّ وَ النَّقِيرُ خَشَبَةٌ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَابٌ يَنْبَسِدُونَ فِيهَا وَ قِيلَ إِنَّ
الْحَنْتَمَ الْجِرَارُ الْخَضِرُ (٣).

معاني الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب: مثله بيان قد مر شرحه و حكمه في كتاب
الطهاره.

«٦»- الْإِعْلَالُ، وَ الْعِيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ مِنْ تَغْيِيرِهَا عُقُولَ شَارِبِيهَا

ص: ٤٨٣

١-١. الاحتجاج ٢٧٦.

٢-٢. قرب الإسناد ١٥٦، كتاب المسائل ج ١٠ ص ٢٧٤ من البحار.

٣-٣. الخصال ١ ر ١٢٠ ط حجر، و مثله في معاني الأخبار ٢٢٤.

وَ حَمَلَهَا إِيَّاهُمْ عَلَىٰ إِنْكَارِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْفِرْيَةِ عَلَيْهِ وَ عَلَىٰ رُسُلِهِ وَ سَائِرِ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْفَسَادِ وَ الْقَتْلِ وَ الْقَذْفِ وَ الزَّانَا وَ قَلْبِهِ
الِاخْتِجَازِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْحَرَامِ فَبِعَدْلِكَ قَضَيْنَا عَلَىٰ كُلِّ مُسِيكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ عَاقِبَتِهَا مَا يَأْتِي مِنْ عَاقِبَةِ
الْخَمْرِ فَلْيَجْتَنِبْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَتَوَلَّانَا وَ يَتَّحِلُّ مَوَدَّتَنَا كُلَّ شَرَابٍ مُسَكِرٍ فَإِنَّهُ لَا عِصْمَةَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ شَارِبِيهَا (١).

«٧»- الْعِيُونُ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ: فِيمَا كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْمَأْمُونِ
مِنْ دِينَ أَهْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَ كَثِيرِهَا وَ تَحْرِيمِ كُلِّ شَرَابٍ مُسَكِرٍ قَلِيلِهِ وَ كَثِيرِهِ وَ مَا أَسِيكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ
حَرَامٌ وَ الْمُضْطَّرُّ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَقْتُلُهُ (٢).

«٨»- مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ هَمَّالِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ الْخُزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ
الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَ أَبِي سَلَمَةَ مَعًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَا أَسِيكِرَ كَثِيرُهُ
فَالْجُرْعَةُ مِنْهُ خَمْرٌ (٣).

«٩»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَطَّانِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاضِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
السَّرِيِّ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا وَ
إِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا وَ إِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ عَنْ كُلِّ مُسَكِرٍ.

قُرْبُ الْأَسِنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ قَالَ
لَا (٤).

«١١»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: مَنْ أَدْخَلَ عِرْقًا مِنْ

ص: ٤٨٤

١-١. علل الشرائع ٢ ر ١٦١، عيون الأخبار ٢ ر ٩٨.

٢-٢. عيون الأخبار ٢ ر ١٢٦.

٣-٣. أمالي الطوسي ج ١ ص ٣٨٨ والحديث الذي بعده ص ٣٩٠.

٤-٤. قرب الإسناد ١٦٤ ط نجف.

عُرُوقِهِ شَيْئًا مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ الْعِرْقَ بِسِتِّينَ وَ ثَلَاثِمِائَةَ نَوْعٍ مِنَ الْعَذَابِ (١).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ ابْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبثِي فَقَالَ الْخَبثِي حَرَامٌ وَ شَارِبُهُ كَشَارِبِ الْخَمْرِ (٢).

بيان: الخبثي في بعض النسخ كذلك و لم أجد له معنى و في بعضها الحثي بالحاء المهملة و التاء المثناة و في بعضها بالتاء المثناه و في القاموس الحثي كالثري قشور التمر و قال الحثي كغنى سويق المقل و متاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره انتهى و لعل المراد به النبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها (٣).

«١٣»- الْبَصَائِرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ حَتَّى إِذَا أَقَامَهُ عَلَى مَا أَرَادَ قَالَ لَهُ- وَ أُمِرَ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرَضَ عَنِ الْجَاهِلِينَ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَكَاهُ اللَّهُ فَقَالَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ فَلَمَّا زَكَاهُ فَوَضَّ إِلَيْهِ دِينَهُ فَقَالَ- مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ مَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ مُسِيكِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَ إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الصَّلَاةَ وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَقَّتْ أَوْقَاتَهَا فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ (٤).

و منه عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق: مثله و منه عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل عن عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام: مثله و منه عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن

ص: ٤٨٥

١-١. ثواب الأعمال: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٢-٢. ثواب الأعمال: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٣-٣. بل هو «الخبثي» يعنى الخمر أو النبيذ الذى يكسر بالماء فيلين و يكسر حدته فلا يسكر.

٤-٤. بصائر الدرجات ٣٧٨ و الآيات فى الأعراف ١٩٩، القلم ٤، الحشر ٧.

سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله و منه عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام: مثله و منه عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله أقول تمام تلك الأخبار في باب التفويض (١).

«١٤»- المَحَاسِنُ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ وَ عَنْ أَبِي عُمَرَ الْعَجَمِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا بَا عُمَرَ تَسْبِعُهُ أَعْشَارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ وَ لَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقِيَّةَ لَهُ وَ التَّقِيَّةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي شَرْبِ النَّبِيذِ وَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢).

«١٥»- فَفَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ صِنُوفِ الْأَشْرِبَةِ الَّتِي لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ شَرِبُ الْكَثِيرِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ سِوَى الْفُقَّاعِ فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ لِغَيْرِ هَذِهِ الْعِلَّةِ وَ كُلُّ شَرَابٍ يَتَغَيَّرُ الْعَقْلُ مِنْهُ كَثِيرُهُ وَ قَلِيلُهُ حَرَامٌ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنْهَا (٣).

«١٦»- الْعِيَّاشِيُّ، عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: السُّكْرُ مِنَ الْكِبَائِرِ (٤).

«١٧»- الْكَشِّطِيُّ، وَ حَدَّثْتُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ نَعِيمِ الشَّاذَانِيِّ بِخَطِّهِ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيِّ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِي نَجْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي قَرَابَةً يُحِبُّكُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَشْرَبُ هَذَا النَّبِيذَ قَالَ حَنَانٌ وَ أَبُو نَجْرَانَ هُوَ الَّذِي يَشْرَبُ النَّبِيذَ غَيْرَ أَنَّهُ كَنَى عَنْ نَفْسِهِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهَلْ كَانَ يُشِكِّرُ فَقَالَ قُلْتُ إِي وَ اللَّهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنَّهُ لَيُشِكِّرُ فَقَالَ فَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ رَبَّمَا قَالَ

ص: ٤٨٦

١- ١. بصائر الدرجات ٣٧٨-٣٨٣ راجع ج ٢٥ ر ٣٢٨-٣٥٠ من البحار.

٢- ٢. المحاسن ٢٥٩.

٣- ٣. كتاب التكليف للشلمغانى المعروف بفقهِ الرضا ٣٤.

٤- ٤. تفسير العيَّاشي ١ ر ٢٣٨.

لِلْجَارِيَةِ صَلَّى الْبَارِحَةَ فَرُبَّمَا قَالَتْ نَعَمْ قَدْ صَلَّىتِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ رُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ صَلَّىتِ الْبَارِحَةَ الْعَتَمَةَ فَتَقُولُ لَا وَاللَّهِ مَا صَلَّىتِ وَ لَقَدْ أَتَقَطْنَاكَ وَ جَهَدْنَا بِكَ فَأَمْسَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ طَوِيلًا ثُمَّ نَحَى يَدَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ قُلْ لَهُ يَتْرُكُهُ فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ قَدَمٌ فَإِنَّ لَهُ قَدَمًا ثَابِتًا بِمَوَدَّتِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ (١).

«١٨»- دَلَائِلُ الطَّبْرِيِّ، عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْفَرَجِ الْمُعَاوِي عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمُقْرِي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنِ عَمِّي أَبِيهِ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ ابْنِ مُوسَى عَنِ أَبِيهِمَا عَنِ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: يَا حَبِيبَةَ أَبِيهَا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ (٢).

«١٩»- الْهَدَايَةُ: وَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ (٣).

«٢٠»- الْخِصَالُ، عَنِ سَيِّدِهِ مِنْ مَشَائِخِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ زَكَرِيَّا عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الشَّرَابُ كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ (٤).

«٢١»- تَفْسِيرُ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي قَوْلِهِ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الْبَائِسَةُ أَمَّا الْخَمْرُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ مِنَ الشَّرَابِ حَمْرٌ إِذَا أُخْمِرَ فَهُوَ حَمْرٌ وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ شَرِبَ قَبْلَ أَنْ يَحْرُمَ الْخَمْرَ فَسَبَّحَ بِكَرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ الشَّعْرُ وَ يَبْكِي عَلَى قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَسَبَّحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَمْسِكْ عَلَى لِسَانِهِ فَأَمْسِكَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ السُّكْرُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَ إِنَّمَا كَانَتِ الْخَمْرُ يَوْمَ حَرَمَتْ بِالْمَدِينَةِ فَصَبَّحَ الْبَشِيرِ وَ التَّمْرِ فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَهَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَعِدَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَعَا بِأَبْنَتَيْهِمُ الَّتِي كَانُوا يَنْبُدُونَ فِيهَا

ص: ٤٨٧

١-١. رجال الكشي ٣٢٠.

٢-٢. دلائل الطبري ٣.

٣-٣. الهداية ٧٦.

٤-٤. الخصال ٦٠٩ ط صدوق.

فَأَكْفَاهَا كُلَّهَا ثُمَّ قَالَ هَذِهِ كُلُّهَا خَمْرٌ وَقَدْ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَكَانَ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى يَوْمئِذٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْفَضِيخِ وَ لَا أَعْلَمُ أَكْفَى يَوْمئِذٍ مِنْ خَمْرِ الْعَنْبِ شَيْءٌ إِلَّا إِنْاءٌ وَاحِدٌ كَانَ فِيهِ زَيْبٌ وَ تَمْرٌ جَمِيعاً فَأَمَّا عَصِيْرُ الْعَنْبِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ بِالْمَدِينَةِ مِنْهُ شَيْءٌ وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ قَلِيلَهَا وَ كَثِيرَهَا وَ بَيْنَعَهَا وَ شَرَاءَهَا وَ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا وَ سُمِّيَ الْمَسِيْجِدُ الَّذِي قَعِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله يَوْمَ أَكْفِيَتْ الْأَشْرِبَةُ- مَسْجِدَ الْفَضِيخِ مِنْ يَوْمئِذٍ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ شَيْءٍ أَكْفَى مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْفَضِيخِ (١).

«٢٢»- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَسِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ أ تُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ شَارِبِ الْمُشْكَرِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ يَتُوبَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ وَ سَاعَتِهِ قَالَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَ صَلَاتُهُ إِذَا تَابَ وَ هُوَ يَعْقِلُ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ فِي سُكْرِهِ فَمَا يُعْبَأُ بِتَوْبَتِهِ.

«٢٣»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا زَالَتْ الْخَمْرُ فِي عِلْمِ اللَّهِ وَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا [حَرَامًا] وَ إِنَّهُ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ نَبِيًّا وَ لَمَّا يُرْسَلُ رَسُولًا إِلَّا وَ يَجْعَلُ فِي شَرِيْعَتِهِ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَ لَا حَرَّمَ اللَّهُ حَرَامًا فَأَحَلَّهُ مِنْ بَعْدِ إِلَّا لِلْمُضْطَّرِّ وَ لَا أَحَلَّ اللَّهُ حَلَالًا ثُمَّ حَرَّمَهُ.

بيان: لعل الحكمان الأخيران مختصان بالمأكولات و المشروبات فلا ينافى النسخ في غيرها و يحمل أيضا على ما إذا حكم فيه بالحليه لا ما كان حلالا قبل ورود النهي بالإباحه الأصليه و بالجملة إبقاؤهما على العموم ينافى ظاهرا كثيرا من الآيات و الأخبار الداله على النسخ في الأحكام.

«٢٤»- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى عُقُوبَاتٍ كَثِيرٍ مِنَ الْمَنَاهِي أَسْنَدَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله قَالَ فِي آخِرِ حُطْبِهِ حُطْبُهَا مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ سَمِّ الْأَسَاوِدِ وَ مِنْ سَمِّ الْعَقَارِبِ شَرْبُهُ يَتَسَاقَطُ لَحْمٌ وَ جِهَةٌ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَهَا فَإِذَا شَرِبَهَا تَفَسَّخَ لَحْمُهُ وَ جِلْدُهُ كَالْجِيفَةِ يَتَأَذَى

ص: ٤٨٨

بِهِ أَهْلُ الْجَمْعِ حَتَّى يُؤْمَرَ بِهِ إِلَى النَّارِ وَ شَارِبِهَا وَ عَاصِرِهَا وَ مُعْتَصِرِهَا وَ مُتَبَاعِهَا وَ حَامِلِهَا وَ الْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَ آكِلَ ثَمَنِهَا
سَوَاءً فِي عَارِهَا وَ إِثْمِهَا أَلَا وَ مَنْ سَقَاهَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ صَابِيًّا أَوْ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ فَعَلَيْهِ كَوِزْرٌ مَنْ شَرِبَهَا أَلَا وَ مَنْ بَاعَهَا أَوْ
اشْتَرَاهَا لِغَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْهُ صِلَاءً وَ لَا صِيَامًا وَ لَا حَجًّا وَ لَا اِعْتِمَارًا حَتَّى يَتُوبَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ
آلِهِ أَلَا وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعَيْنِهَا وَ الْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ أَلَا وَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ (١).

«٢٥»- فَفَقَهُ الرُّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رُوِيَ أَنَّ مَنْ سَقَى صَبِيًّا جُرْعَةً مِنْ مُسْكِرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ
لَنْ يَأْتِيَ أَبَدًا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا (٢).

«٢٦»- الْعِيَاشِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نُوحًا أَنْ يَحْمِلَ فِي السَّفِينَةِ مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ
فَحَمَلَ النُّحْلَ [النَّخْلَ] وَ الْعَجْوَةَ فَكَانَا زَوْجًا فَلَمَّا نَضَبَ الْمَاءُ أَمَرَ اللَّهُ نُوحًا أَنْ يَغْرِسَ الْحَبْلَةَ وَ هِيَ الْكَرْمُ فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ وَ مَنَعَهُ عَنْ
غَرْسِهَا وَ أَبِي نُوحٍ إِلَّا أَنْ يَغْرِسَهَا وَ أَبِي إِبْلِيسُ أَنْ يَدَعُهُ يَغْرِسَهَا وَ قَالَ لَيْسَتْ لَكَ وَ لَا لِأَصْحَابِكَ إِنَّمَا هِيَ لِي وَ لِأَصْحَابِي فَتَنَازَعَا
مِا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ إِنَّهُمَا اضْطَلَحَا عَلَى أَنْ جَعَلَ نُوحٌ لِإِبْلِيسَ ثَلَاثِيهَا وَ لِنُوحٍ ثَلَاثِيهَا وَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ قَرَأْتُمُوهُ- وَ مِنْ
ثَمَرَاتِ

النَّخِيلِ وَ الْأَغْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكْرًا وَ رِزْقًا حَسَنًا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَشْرَبُونَ بِذَلِكَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّحْرِيمِ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ
الْأَنْصَابُ إِلَى مُتْتَهُونَ يَا سَعِيدُ فَهَذِهِ التَّحْرِيمُ وَ هِيَ نَسَخَتِ الْآيَةَ الْأُخْرَى (٣).

الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

ص: ٤٨٩

١-١. ثواب الأعمال ٣٣٦.

٢-٢. كتاب التكليف لابن أبي العزاقر الشلمغاني ٣٨.

٣-٣. تفسير العياشي ٢ ر ٢٦٢ و الآيات في النحل ٧٦، المائدة ٩٠.

عليه السلام: مَنْ سَقَى صَبِيًّا مُسْكِرًا وَهُوَ لَا يَعْقِلُ حَبَسَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي طِينِهِ خَبَالٍ حَتَّى يَأْتِيَ مِمَّا صَنَعَ بِمَخْرَجِ (١).

«٢٨»- الْأَحْتِجَاجُ: سَأَلَ زَيْنَدِيقُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَ لَا لَذَّةَ أَفْضَلُ مِنْهَا قَالَ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ وَ رَأْسُ كُلِّ شَرٍّ يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَهُ يُسَلِّبُ لُبَّهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ وَ لَا يَتْرُكُ مَعْصِيَةَ إِلَّا رَكِبَهَا وَ لَا يَتْرُكُ حُرْمَةَ إِلَّا أَنْتَهَكَهَا وَ لَا رَحِمًا مَأْسَهُ إِلَّا قَطَعَهَا وَ لَا فَاحِشَةً إِلَّا أَتَاهَا وَ السُّكْرَانُ زِمَامُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ إِنْ أَمَرَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِلْأَوْثَانِ سَجَدَ وَ يَنْقَادُ حَيْثُمَا قَادَهُ (٢).

«٢٩»- الْمُقْنَعُ: اعْلَمَنَّ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ لَعَنَ بَائِعَهَا وَ مُشْتَرِيَهَا وَ أَكَلَ ثَمَنِهَا وَ سَاقِيَهَا وَ شَارِبَهَا وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي الْعَصِيرِ وَ هُوَ مِنَ الْكُزْمِ وَ النَّقِيعِ وَ هُوَ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعِ وَ هُوَ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ وَ هُوَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَ النَّبِيدُ وَ هُوَ مِنَ التَّمْرِ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ الْخَمْرَ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ وَ اعْلَمَنَّ أَنَّ شَارِبَ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَ ثَنٍ وَ إِذَا شَرِبَهَا حُبِسَتْ صِيْلَمَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَإِنْ تَابَ فِي الْأَرْبَعِينَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ وَ إِنْ مَاتَ فِيهَا دَخَلَ النَّارَ وَ كُلَّمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ لَا تُجَالِسُ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّغْنَهَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَ لَا تَأْكُلُ عَلَى مَائِدِهِ يُشْرَبُ عَلَيْهَا خَمْرٌ (٣).

«٣٠»- فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمَنَّ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ بِعَيْنَيْهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله كُلَّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله الْخَمْرُ حَرَامٌ بِعَيْنَيْهَا وَ الْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسَامِي فَالْعَصِيرُ مِنَ الْكُزْمِ وَ هِيَ الْخَمْرَةُ الْمَلْعُونَةُ وَ النَّقِيعُ مِنَ الزَّيْبِ وَ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ وَ الْمِرْزُ مِنَ

ص: ٤٩٠

١-١. الخصال ٢ ر ١٦٩ ص ٥ ط حجر.

٢-٢. الاحتجاج: ١٩٠-١٩١ في حديث طويل تراه في البحار ١٠ ر ١٦٤-١٨٨.

٣-٣. المقنع: ١٥٢-١٥٣.

الشَّعِيرِ وَغَيْرِهِ وَالنَّبِيدِ مِنَ التَّمْرِ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُرَوِّجَ شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنْ زَوَّجْتَهُ فَكَأَنَّمَا قُدَّتْ إِلَى الزَّنَا وَ لَا تُصَدِّقُهُ إِذَا حَدَّثَكَ وَ لَا تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ وَ لَا تَأْمَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِكَ فَإِنَّ اتِّمَنَّهُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ ضَمَانٌ وَ لَا تُؤَاكِلُهُ وَ لَا تُصَاحِبُهُ وَ لَا تُصَحِّحَكَ فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُصَافِحُهُ وَ لَا تُعَانِقُهُ وَ إِنْ مَرِضَ فَلَا تُعِيدُهُ وَ إِنْ مَاتَ فَلَا تُشَيِّعُ جَنَازَتَهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مُخَصَّصَةٌ فِي آيَتِهِ وَ لَا تَأْكُلُ فِي مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا بَعْدَكَ خَمْرٌ وَ لَمَّا تَجَالَسَ شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا تَسَلِّمْ عَلَيْهِ إِذَا جُرِزَتْ بِهِ فَإِنَّ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْمَسَاءِ وَ الصَّبَاحِ وَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَسَادِ وَ بَطْلَانِ الْعُقُولِ فِي الْحَقَائِقِ وَ ذَهَابِ الْحَيَاءِ مِنَ الْوَجْهِ وَ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَكَّرَ فَرْبَمَا وَقَعَ عَلَى أُمَّهِ أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ يُفْسِدُ أَمْوَالَهُ وَ يَذْهَبُ بِالذِّينِ وَ يُسَيِّئُ الْمَعَاشِرَةَ وَ يُوقِعُ الْعَرَبْدَةَ وَ هُوَ يُورِثُ مَعَ ذَلِكَ الدَّاءَ الدَّفِينِ فَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي دَارِ الدُّنْيَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ خَبَالٍ وَ هِيَ صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ سَقِيَ صَبِيًّا جُرْعَةً مِنْ مُسَكَّرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينِهِ الْخَبَالِ حَتَّى يَأْتِيَ بِعُذْرٍ مِمَّا أَتَى وَ إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهِ أَبَدًا يَفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ مَغْفُورًا لَهُ أَوْ مُعَذَّبًا وَ عَلَى شَارِبِ كُلِّ مُسَكَّرٍ مِثْلُ مَا عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ مِنَ الْحَدِّ (١).

«٣١» - كِتَابُ الرَّهْدِ، لِلْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَالَ لِرَجُلٍ أْتَلَعُ مِنْ لَقِيَتِ مِنَ الْمُسَكَّرِ لِمَنْ عَنِ السَّلَامِ وَ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ الصَّفِيرَا [الصُّغَيْرَاءِ] عَلَيْهِمْ حَرَامٌ يَعْنِي النَّبِيدَ وَ هُوَ الْخَمْرُ وَ كُلُّ مُسَكَّرٍ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ.

بيان: لم أجد الصفيرا بهذا المعنى فى اللغة و لعل فيه تصحيفا و لا يبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنها خمر استصغرها الناس أو يكون تصحيف الغبراء قال فى النهايه فيه إياكم و الغبيرةا فإنها خمر العالم الغبراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذره و تسمى السُّكْرَكه و قال ثعلب هى خمر تعمل من

ص: ٤٩١

الغبراء هذا الثمر المعروف أى هى مثل الخمر الذى تعارفها جميع الناس و لا فصل بينها فى التحريم.

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّوَاءِ هَلْ يَصْلُحُ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الكُحْلِ يَصْلُحُ أَنْ يُعْجَنَ بِالنَّبِيدِ قَالَ لَا(١).

«٣٣»- قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّعَامِ يُوَضَعُ عَلَى سِفْرِهِ أَوْ خِوَانٍ قَدْ أَصَابَهُ الخَمْرُ أَمْ يُؤْكَلُ عَلَيْهِ قَالَ إِنْ كَانَ الخِوَانُ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ (٢).

«٣٤»- العيون، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذَانَ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَمَّا حَمَلَ رَأْسَ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدَ لَعَنَهُ اللهُ فَوَضِعَ وَ نُصِبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ فَأَقْبَلَ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَ يَشْرَبُونَ

الفَقَّاعَ فَلَمَّا فَرَعُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوَضِعَ فِي طَسْتٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ وَ بَسَطَ عَلَيْهِ رُفْعَةَ الشُّطْرُنْجِ وَ جَلَسَ يَزِيدُ لَعَنَهُ اللهُ يَلْعَبُ بِالشُّطْرُنْجِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ يَشْرَبُ الفَقَّاعَ فَمَنْ كَانَ مِنْ شَرِيحِنَا فَلْيَتَوَرَّعْ مِنْ شَرْبِ الفَقَّاعِ وَ الشُّطْرُنْجِ وَ مَنْ نَظَرَ إِلَى الفَقَّاعِ وَ إِلَى الشُّطْرُنْجِ فَلْيَذْكُرِ الحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لْيَلْعَنُ يَزِيدَ وَ آلَ زِيَادٍ عَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ لَعَنَهُ اللهُ لِيَمْحَ اللهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِذَلِكَ ذُنُوبَهُ وَ لَوْ كَانَتْ بِعَدَدِ النُّجُومِ (٣).

«٣٥»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، بِالإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّضُوحِ يُجْعَلُ فِيهِ النَّبِيدُ أَمْ يَصْلُحُ لِلْمَرَأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ وَ هُوَ عَلَى رَأْسِهَا قَالَ لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ (٤).

قُرْبُ الإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُهُ.

ص: ٤٩٢

١-١. البحار ١٠ ر ٢٥٥ و ٢٦٩ ط الحروفية.

٢-٢. قرب الإسناد ١٥٥.

٣-٣. عيون الأخبار ٢ ر ٢٣.

٤-٤. بحار الأنوار ١٠ ر ٢٦٩. و مثله فى قرب الإسناد ١٣٣.

«(٤٠) - الدَّعَائِمُ: شُرِبَ الْمِيَاهِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا صِدْعَهُ فِيهَا لِلدَّامِيَيْنِ مَا لَمْ تُخَالِطَهَا نَجَاسُهُ أَوْ مَا يَحْرُمُ شُرْبُهَا مِنْ أَجْلِهِ مُبَاحٌ ذَلِكَ بِاجْتِمَاعِ فِي مَا عَلِمْنَاهُ وَكَذَلِكَ شُرِبَ لَبَنٌ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالصَّيْدِ وَالْأَنْعَامِ فَحَلَالٌ شُرْبُهُ وَ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فَلَا يَجُوزُ شُرْبُ لَبَنِهِ إِلَّا لِمُضْطَّرٍّ وَ مَا خَلَطَ بِهِ الْمَاءُ مِنْ لَبَنٍ أَوْ عَسَلٍ أَوْ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهُ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَلَّلَاتِ فَشُرْبُهُ حَلَالٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ بِالْغَلْيَانِ وَ النَّشِيشِ وَ كُلُّ مَا اسْتُخْرِجَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ طَبِخَ قَبْلَ أَنْ يَنْشَ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامُ الْعَسَلِ فَهُوَ حَلَالٌ شُرْبُهُ صِدْرًا وَ شُوبًا بِالْمَاءِ مَا لَمْ يَغْلٍ وَ أَكْلُهُ وَ بَيْعُهُ وَ شِرَاؤُهُ وَ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ وَ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يُرَوِّقُ الطَّلَاءَ (١) وَ هُوَ مَا طَبِخَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ حَتَّى يَصِيرَ لَهُ قِوَامٌ كَمَا وَصَفْنَاهُ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ مِنَ الْإِنَاءِ الطَّاهِرِ غَيْرِ الضَّارِي أَشْرَبُهُ يَوْمًا وَ لَيْلَهُ مَا لَمْ يُسَيِّكِرْ كَثِيرُهُ فَإِذَا أَشْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ لَا تَشْرَبُوا خَزِيًّا طَوِيلًا فَبَعْدَ سَاعَةٍ أَوْ بَعْدَ لَيْلَةٍ تَذْهَبُ لَذَّةُ الْخَمْرِ وَ تَبْقَى آثَامُهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّمَا كَانَ شَيْعُهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْرِفُونَ بِالْوَرَعِ وَ الْإِجْتِهَادِ وَ الْمُحَافَظَةِ وَ مُجَانَبَةِ الضَّعَائِنِ وَ الْمَحَبَّةِ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ الْعَصِيرِ سُلَافَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْتَمِرَ مَا لَمْ يُسَيِّكِرْ.

وَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُنَّا نُنْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ زَبِيًّا أَوْ تَمْرًا فِي مِطْهَرِهِ فِي الْمَاءِ لِنُخَلِّئَهُ لَهُ فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ شَرِبَهُ فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمَرَ بِهِ فَهَرِيقَ.

وَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيدِ أَنْ تَبْدَهُ وَ تَشْرَبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَ مِنَ الْغَدِ فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبَهُ وَ نَحْنُ نَشْرَبُهُ حُلُوقًا قَبْلَ أَنْ يَغْلَى.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَتْ سِقَايُهُ زَمْزَمَ فِيهَا مُلُوحَةٌ فَكَانُوا يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمْرًا لِيُعَذَّبَ مَاؤُهَا (٢).

ص: ٤٩٣

١-١. يرزق ظ.

٢-٢. دعائم الإسلام ٢ ر ١٢٧ - ١٢٨.

بيان: فى النهايه ضرى بالشىء يضرى و ضراوه فهو ضار إذا اعتاده و يقال ضرى الكلب و أضره صاحبه أى عوده و أغراه و به يجمع على ضوار و منه حديث على عليه السلام أنه نهى عن الشرب من الإناء الضارى هو الذى ضرى بالخمير و عودها فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا و قال ثعلب الإناء الضارى هاهنا هو السائل أى أنه ينعص الشرب على شاربه و قال الجوهري السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر و يسمى الخمر سلافا و سلافه كل شىء عصرته و أوله.

«٤١»- الدّعائيم، رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الخمر حرام و لعن الله الخمر بعينها و آكل ثمنها و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتريها و شاربها و ساقيتها و حاملها و المحموله إلیه.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن و من شرب منها شربه لم يقبل الله منه صياما أربعين ليله.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرمت الجنة على ثلاثه مدمن الخمر و عابد وثن و عدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله كعابد وثن.

و عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: لا أحلُّ مشكرا كثيرا و قليله حرام.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال: كلُّ مشكرا حرام قيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله قيل كله قال نعم الجزع منه حرام.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه و آله المشكر من كل شراب و ما حرّمه رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرّمه الله و كلُّ مشكرا حرام و ما أسكر كثيرا فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصيلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرّم المشكر فقال يا شيخ ما أدرى ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما أسكر

كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ وَخَلْعِ الْخُفَيْنِ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتَحَفَّ بِالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا لَّا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَّا وَاللَّهِ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَا تَوَادُّوا مِنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أَيْسَرُ مِنْ هَالِكِكِ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِبْهُ فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَرَدًّا بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَضَى بِالطَّوَاعِيَةِ.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا فَأَذْهَبَ عَقْلَهُ خَرَجَ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ كِتَابًا يُقَرِّعُهُ فِيهِ وَ يُبَكِّتُهُ بِأُمُورٍ صَبَحَ فِيهَا نَوْمٌ وَ لَيْتَ ابْنُكَ وَ هُوَ غُلَامٌ يَشْرَبُ الشَّرَابَ وَ يَلْهُو بِالْكَلَابِ فَخُنْتَ أَمَانَتَكَ وَ أَخْرَجْتَ رَعِيَّتَكَ وَ لَمْ تُؤَدِّ نَصِيحَةَ رَبِّكَ فَكَيْفَ تُوَلَّى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْفَاسِقِينَ وَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ مِنَ الْأَشْرَارِ وَ لَيْسَ شَارِبُ الْمُسْكِرِ بِأَمِينٍ عَلَى دِرْهَمٍ فَكَيْفَ عَلَى الْأُمَّةِ فَعَنْ قَلِيلٍ تَرُدُّ عَلَى عَمَلِكَ حِينَ تُطَوَّى صَحَائِفُ الْإِسْتِغْفَارِ وَ ذَكَرَ بَاقِيَ الْكَلَامِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ التَّمْرِ وَ الزَّبِيبِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ الْعَسَلِ يَعْنِي بَعْدَ الْعِنَبِ وَ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَ إِنَّمَا اسْتَقَّ اسْمُ الْخَمْرِ مِنَ التَّخْمِيرِ وَ هُوَ التَّغْطِيَةُ لَهُ لِئِنْدَفَأَ فَيَغْتَلِي.

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُعَالَجَ بِالْخَمْرِ وَ الْمُسْكِرِ وَ أَنْ يُشْفَى الْأَطْفَالُ وَ الْبُهَائِمُ وَ قَالَ الْإِثْمُ عَلَى مَنْ سَفَّاهَا.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَّا يُتَدَاوَى بِالْخَمْرِ وَ لَّا الْمُسْكِرِ وَ لَّا تَمْتَشِطُ النِّسَاءُ بِهِ فَقَدْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي رِجْسٍ حَرَمَهُ شِفَاءً.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ فَقَالَ لِلْسَّائِلِ كَيْفَ هُوَ فَأَخْبَرَهُ قَالَ حَرَامٌ فَلَا تَشْرَبْهُ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَوَانِي الضَّارِيَةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمِ النَّيِّدَ مِنْ جِهَةِ الظُّرُوفِ لِكِنَّهُ حَرَّمَ قَلِيلَ الْمُسْكِرِ وَكَثِيرَهُ (١).

تذييل يشتمل على فائدتين

الأولى تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين و هو من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله و لا خلاف بيننا فى تحريم كل ما أسكر و ستأتى الأخبار الكثيره فى ذلك فى أبواب الكبائر و الحدود (٢).

والمعتبر فى التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله و لا- خلاف أيضا فى تحريم الفقاع و ذكر الأكثر أنه حرام و إن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد و ظاهر الشهيد الثانى رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم و ظاهر التعليقات الواردة فى الأخبار أن تحريمه باعتبار الإسكار و قد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور و قال فى المسالك الحكم معلق على ما يطلق

عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله أو وجود خاصيه و هى النشيش و هو المعبر عنه فى بعض الأخبار بالغليان و لو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعاً كالأقسام الذى طال مكثه و لم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعاً و

فى صِيحِيحِهِ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ عَنِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ شُرْبِ الْفُقَّاعِ الَّذِي يُعْمَلُ فِي السُّوقِ وَ يُبَاعُ وَ لَا أَدْرِي كَيْفَ عُمِلَ وَ لَا مَتَى عُمِلَ أَيْحَلُّ أَنْ أَشْرَبَهُ قَالَ لَا أُحِبُّهُ (٣).

و هذه الروايه تشعر بكراهه المجهول انتهى.

و قال ابن إدريس رحمه الله فى السرائر كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب و التصرف فيه بالبيع و الهبه و ينجس ما يحصل فيه خمرا

ص: ٤٩٦

١-١. دعائم الإسلام ٢ ر ١٣١-١٣٤.

٢-٢. راجع ج ٧٩ من هذه الطبعة الحديثه.

٣-٣. راجع التهذيب ٩ ر ١٢٦.

كان أو نبيذا أو بتعا بكسر الباء المنقطه من تحتها بنقطه واحده و تسكين التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و العين غير المعجمه و هو شراب يتخذ من العسل أو نقيعا و هو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرا بكسر الميم و تسكين الزاء المعجمه و بعدها الراء غير المعجمه و هو شراب يتخذ من الذره و غير ذلك من المسكرات و حكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء فى أنه حرام شربه و بيعه و التصرف فيه و لا يجوز شرب الفضيخ بالفاء و الضاد المعجمه و الياء المنقطه من تحتها نقطتين و الخاء المعجمه و هو ما عمل من تمر و بسر و يقال هو أسرع إدراكا.

و كذلك كل ما عمل من لونين حتى نش و تغير و أسكر كثيره فالقليل منه حرام و الحد فى قليله و كثيره واحد كالخمر و إن لم يسكر منها شاربها لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل و غيره قبل حلول الشده فيه و هو أيضا واقع على ما دخلته الشده فى ذلك أو ينبذ على عكر و العكر بقيه الخمر فى الإناء كالخميره عندهم ينبذون عليه فمهما ورد فى الأحاديث فى تحليل النبيذ فهو فى الحال الأولى و مهما ورد من التحريم له فهو فى الحال الثانيه التى يتغير فيها و يحرم بما حله من الشده و السكر و العكر و ضراوه الآنيه بالخميره و غليانه و غير ذلك من أسباب تحريمه.

و لا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا فى أسقيه الأديم التى تملأ ثم يوكى رءوسها فإنه قد قيل إن الشده حين يتدئ بالنبيذ لسوء الأسقيه و أنه إن لحقه منه شىء أخرجه إلى الحموضه فى الروايه عن النبى صلى الله عليه و آله فأما الحنتم بالحاء غير المعجمه و النون و التاء المنقطه من فوقها بنقطتين و هى الجره الخضراء هكذا ذكره الجوهري و قال شيخنا أبو جعفر فى مبسوطه الحنتم الجره الصغيره و الدباء بضم الدال و تشديد الباء و النقيره و المزفت.

قال محمد بن إدريس رحمه الله المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ فى كتاب الحيوان و القطران من الصنوبر

فَقَدْ رَوَى: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ نَهَى أَنْ يُبْنَدَ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي وَ قَالَ ابْنُ دُؤَانَ فِي الْأَدَمِ فَإِنَّهُ يُدَلَّى وَ يُعَلَّقُ.

و كل هذا المنهى عنه لأجل

الظروف فإنها تكون في الأرض فتسرع الشده إليها ثم أباح هذا كله

بِمَا رَوَى عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: قَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَّ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّ زِيَارَتَهَا تَذَكْرَةٌ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا (١).

فإن نبذ في شىء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحله شده ظاهره ولا خفيه ولا يكون ذلك إلا بسرعه شرب ما ينبذ فيه فأما الدباء فإنه القرع والنقير خشبه تنقر و تحوط كالبرنيه و المقير ما قير بالزفت بكسر الزاى انتهى.

وقال في النهايه فيه أنه سئل عن البتع فقال كل مسكر حرام البتع بسكون التاء نبيذ العسل و هو خمر أهل اليمن و قد تحرك التاء كقمع و قمع و قال فيه إن نفرا من اليمن سألوه فقالوا إن بها شرابا يقال له المزر فقال كل مسكر حرام المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذره و قيل من الشعير أو الحنطه و فيه و أظنه عن طاوس المزره الواحده تحرم أى المصه الواحده و المزر و التمرز الذوق شيئا بعد شىء و قال قد تكرر فى الحديث ذكر النبيذ و هو ما يعمل من الأشربه من التمر و الزبيب و العسل و الحنطه و الشعير و غير ذلك يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل و انتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ و يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر.

الثانيه المشهور بين الأصحاب جواز سقى الدواب المسكرات بل سائر المحرمات للأصل و عدم التكليف و حكم القاضى بتحريمه كما مر لكنهم قالوا بكراهته لروايه أبى بصير و روايه غياث (٢)

و المعروف عندهم أنه يحرم سقى الأطفال المسكر لروايه عجلان (٣)

و غيرها قال فى الدروس و لا يجوز أن يسقى الطفل شيئا

ص: ٤٩٨

١- ١. راجع صحيح مسلم كتاب الاشربه الباب ٦ مجمع الزوائد ٥ ر ٦٥.

٢- ٢. راجع الكافى: ٦ ر ٣٩٧ و ٤٣٠.

٣- ٣. راجع الكافى: ٦ ر ٣٩٧ و ٤٣٠.

من المسكر و أما البهيمه فالمشهور الكراهه و سوى القاضى بينهما فى التحريم و روايه أبى بصير تدل على الكراهيه فى البهيمه و فى روايه عجلان: مَنْ سَقَى مَوْلُوداً مُسْكِراً سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الْحَمِيمِ.

انتهى.

و قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه يكره أن يسقى شىء من الدواب الخمر و المسكر و كذا قال ابن إدريس و قال ابن البراج لا يجوز أن يسقى شىء من البهائم و الأطفال شيئا من الخمر و المسكر و المعتمد قول الشيخ لنا الأصل عدم التحريم إذ لا تكليف على الدواب و البهائم فلا تحريم يتعلق بها و لا بصاحبها حيث لم يشربها و إنما كان مكروها لما رواه

أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُهَيْمَةِ الْبَقْرَةِ وَ غَيْرِهَا تُسْقَى أَوْ تُطْعَمُ مَا لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَأْكُلَهُ وَ يَشْرَبَهُ أَيْ كَرَهُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ يُكْرَهُ ذَلِكَ.

باب ٢ النهى عن الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

«١»- مَجَالِسُ الصَّدُوقِ، فِى مَنْاهِى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ (١).

«٢»- الْخِصَالُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجْلِسُوا عَلَى مَائِدَةٍ تُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَدْرِي مَتَى يُؤْخَذُ (٢).

«٣»- الْفَقِيه، قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَجَالِسُوا شُرَابَ الْخَمْرِ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ مَنْ فِي الْمَجْلِسِ (٣).

ص: ٤٩٩

١- ١. أمالى الصدوق ٢٥٤.

٢- ٢. الخصال ٦١٩.

٣- ٣. فقيه من لا يحضره الفقيه ٤ ر ٤١.

بيان: المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الأكل على مائده يشرب عليها شىء من المسكرات أو الفقاع قال فى المسالك يدل على تحريم الأكل على مائده يشرب عليها الخمر

قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى مَلْعُونٌ مَنْ جَلَسَ طَائِعًا عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

وَ رَوَى جَرَّاحُ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْكُلُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ(١).

و الروايه الأولى تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا و الأخيره دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا و الاعتماد على الأولى لصحتها و عداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهوء.

و قال ابن إدريس لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه و لم نقف على مأخذه و القياس باطل و طريق الحكم مختلف و علل بأن القيام يستلزم النهى عن المنكر من حيث إنه إعراض عن فاعله و إعانه له فيجب لذلك و يحرم تركه بالمقام عليها و فيه نظر لأن النهى عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملتها تجويز التأثير و مقتضى الروايات تحريم الجلوس و الأكل حينئذ و إن لم ينته عن المنكر و لم يجوز تأثيره و أيضا فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومه على التدريج و إذا لم يكن القيام من مراتبه لا- يجب فعله و أما إلحاق الفقاع بالخمر فإنه و إن لم يرد عليه نص بخصوصه لكن ورد أنه بمنزله الخمر فإنه خمر مجهول و أنه خمر استصغره الناس فجاز إلحاقه به فى هذا الحكم.

و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله هل يحرم الطعام الذى كان عليها أو الجلوس حرام أكل أم لا أو الأكل جلس أم لا صريح الصحيحه الثانيه أن الجلوس حرام و يمكن فهم تحريم الأكل أيضا و يؤيده التصريح فى الثالثه و أما تحريم أصل الطعام فلا يعلم فيكون كالأكل فى آنيه الذهب و الفضه يكون الأكل حراما لا- المأكول أيضا فتأمل و لكن ما دام فى تلك المائده و يحتمل بعيدا مطلقا.

ص: ٥٠٠

ثم قال رحمه الله و هل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائدة مطلقا أو حال الشرب فقط أو في ذلك الموضع و المجلس الذى وقع فيه ذلك الأوسط المتيقن و الأول أحوط و لا- يبعد قوه الأ-خير انتهى و قد مر فى فقه الرضا عليه السلام النهى عن الأكل من مائده يشرب عليها بعده الخمر و لم أر مصرحا به و إن كان اجتنابه أحوط

و رَوَى الْكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمِوْتَقِّ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُرِّئِلَ عَنِ الْمَائِدَةِ إِذَا شُرِبَ عَلَيْهَا الْخَمْرُ أَوْ الْمُسِيكِرُ قَالَ حُرِّمَتِ الْمَائِدَةُ وَ سُئِلَ فَإِنْ قَامَ رَجُلٌ عَلَى مَائِدَةٍ مَنْصُوبَةٍ يُؤْكَلُ مِمَّا عَلَيْهَا وَ مَعَ الرَّجُلِ مُسْكِرٌ وَ لَمْ يَسْقِ أَحَدًا مِمَّنْ عَلَيْهَا بَعْدَ قَالَ لَا تَحْرُمُ حَتَّى يَشْرَبَ عَلَيْهَا وَ إِنْ وُضِعَ بَعْدَ مَا يُشْرَبُ فَالْوَدَجُ فَكُلُّ فَإِنَّهَا مَائِدَةٌ أُخْرَى يَعْنِي الْفَالْوَدَجُ (١).

و أقول يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر و إن كان فى السند شىء .

باب ٣ العصير و أقسامه و أحكامه

إشاره

«١»- قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصِيحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذَ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ ثُمَّ يُزْفَعُ فَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَةُ قَالَ لَا بَأْسَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي لِلْقَبَلِ لَا يُوثِقُ بِهِ أَتَى بِشَرَابٍ فَرَعَمَ أَنَّهُ عَلَى الثُّلُثِ أَيْحَلُّ شُرْبُهُ قَالَ لَا يُصَدَّقُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا عَارِفًا (٢).

كتاب المسائل، بإسناده عن على بن جعفر: مثلهما بيان قال فى الدروس لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه فى ذهابهما لروايات و قيل يقبل على كراهه أقول بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضا فى شىء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ

كَمَا رَوَى

ص: ٥٠١

١- ١. الكافي ٩ ر ٤٢٩، التهذيب ٩ ر ١١٦.

٢- ٢. قرب الإسناد ١٥٥.

الْكَلْبِيُّ وَالشَّيْخُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ النَّيِّدَ الْمَخْمُورَ فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْرِيَةِ وَلَوْ كَانَ يَصِفُ مَا تَصِفُونَ (١).

وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ يَأْتِينِي بِالْبُخْتِجِ وَيَقُولُ قَدْ طَبِحَ عَلَى الثُّلُثِ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ أَمْ يَشْرَبُهُ بِقَوْلِهِ وَ هُوَ يَشْرَبُهُ عَلَى النُّصْفِ فَقَالَ لَا تَشْرَبُهُ قُلْتُ فَرَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُ يَشْرَبُهُ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يَسْتَحِلُّهُ عَلَى النُّصْفِ يُخْبِرُنَا أَنَّ عِنْدَهُ بُخْتِجًا عَلَى الثُّلُثِ قَدْ ذَهَبَ ثَلَاثًا وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ أَشْرَبُ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ.

لكن العلامة رحمه الله و صاحب الجامع و غيرهما بنوا الكراهه أو الحرمة على إخبار من يستحله لا من يشربه.

«٢»- العِلَلُ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ اشْتَهَى مِنْ ثِمَارِهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ قَضِيْبَيْنِ مِنْ عِنَبٍ فَغَرَسَهُمَا فَلَمَّا أُورِقَا وَ أَثْمَرَا وَ بَلَغَا حِيَاءَ إِبْلِيسَ فَحَاطَ عَلَيْهِمَا حَائِطًا فَقَالَ لَهُ آدَمُ مَا لَكَ يَا مَلْعُونُ فَقَالَ لَهُ إِبْلِيسُ إِنَّهُمَا لِي فَقَالَ كَذَبْتَ فَزُصِيَا بَيْنَهُمَا بِرُوحِ الْقُدْسِ فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَيْهِ قَصَّ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِصَّتَهُ فَأَخَذَ رُوحُ الْقُدْسِ شَيْئًا مِنْ نَارِ فَرَمَى بِهَا عَلَيْهِمَا فَالْتَهَبَتْ فِي أَغْصَانِهِمَا حَتَّى ظَنَّ آدَمُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَ ظَنَّ إِبْلِيسُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ فَدَخَلَتِ النَّارُ حَيْثُ دَخَلَتْ وَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهُمَا ثَلَاثَاهُمَا وَ بَقِيَ الثُّلُثُ فَقَالَ الرُّوحُ أَمَّا مَا ذَهَبَ مِنْهُمَا فَحَظُّ إِبْلِيسَ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ يَا آدَمُ (٢).

بيان: كون الثلثين حظ إبليس لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمرا مسكرا فهو حظه و هما يرجعان إلى أمر واحد لأن الظاهر أن العله في وجوب ذهاب

ص: ٥٠٢

١-١. التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١ وهكذا الحديث الآتي.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ١٦٢، و تراه في الكافي ٦ ر ٣٩٣.

الثالثين هو هذا الذي ذكرنا.

«(٣) - العَلَلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُبَيَّهٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّفِينَةِ غَرَسَ قُضْبَانًا كَانَتْ مَعَهُ فِي السَّفِينَةِ مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ وَ سَائِرِ الثَّمَارِ فَأَطْعَمَتْ مِنْ سَاعَتِهَا وَ كَانَتْ مَعَهُ حَبْلَةُ الْعِنَبِ وَ كَانَتْ آخِرَ شَيْءٍ أُخْرِجَ حَبْلُهُ الْعِنَبِ فَلَمْ يَجِدْهَا نُوحٌ وَ كَانَ إِبْلِيسُ قَدْ أَخَذَهَا فَخَبَأَهَا فَنهَضَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَدْخُلَ السَّفِينَةَ فَيَلْتَمِسَهَا فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ الَّذِي مَعَهُ اجْلِسْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ سَتُوتَى بِهَا فَجَلَسَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ إِنَّ لَكَ فِيهَا شَرِيكًا فِي عَصِيْرِهَا فَأَحْسِنْ مُشَارَكَتَهُ قَالَ نَعَمْ لَهُ السُّبُعُ وَ لِي سِتَّةُ أَسْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ الْخُمْسُ وَ لِي أَرْبَعَةٌ أَحْمِاسٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ لَهُ نُوحٌ لَهُ الرُّبْعُ وَ لِي ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعٍ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ فَلَهُ النُّصْفُ وَ لِي النُّصْفُ وَ لِي التَّصْيِرُفُ قَالَ لَهُ الْمَلِكُ أَحْسِنْ فَأَنْتَ مُحْسِنٌ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي الثُّلُثُ وَ لَهُ الثُّلُثَانِ فَرَضِيَ فَمَا كَانَ فَوْقَ الثُّلُثِ مِنْ طَبْخِهَا فَلِإِبْلِيسَ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ مَا كَانَ مِنَ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَهُوَ لِنُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ حَظُّهُ وَ ذَلِكَ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ لِيُشْرَبَ مِنْهُ (١).

بيان: القضيبي الغصن و في النهايه فيه لا تقولوا للعنب الكرم و لكن قولوا العنب و الحبله الحبله بفتح الحاء و الباء و ربما سكنت الأصل أو القضيبي من شجر الأعناب.

«(٤) - العَلَلُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ نُوحًا حِينَ أَمَرَ بِالْغُرْسِ كَانَ إِبْلِيسُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَغْرِسَ الْعِنَبَ قَالَ هَذِهِ الشَّجَرَةُ لِي فَقَالَ لَهُ نُوحٌ كَذَبْتَ فَقَالَ إِبْلِيسُ فَمَا لِي مِنْهَا فَقَالَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَكَ الثُّلُثَانِ فَمِنْ هُنَاكَ طَابَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلُثِ (٢).

ص: ٥٠٣

١-١. علل الشرائع ٢ ر ١٦٣.

٢-٢. علل الشرائع ٢ ر ١٦٣.

بيان: قال في النهاية في حديث على عليه السلام أنه كان يرزقهم الطلاء بالسكر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب و هو الرب و أصله القطران الخاثر الذي تطلّى به الإبل و منه

الْحَدِيثُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ لِإِسْلَامِ كَمَا يُكْفَأُ الْإِنَاءُ فِي شَرَابٍ يُقَالُ لَهُ الطَّلَاءُ.

هَذَا نَحْوُ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: سَيَشْرَبُ أَنَا مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا.

يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها طلاء تحرجا عن أن يسموه خمرا فأما الذي في حديث على عليه السلام فليس من الخمر في شيء و إنما هو الرب الحلال.

«٥»- فَقَهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اعْلَمْ أَنَّ أَصْلَ الْخَمْرِ مِنَ الْكُرْمِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ أَوْ غَلَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَهُوَ خَمْرٌ فَلَا يَحِلُّ شُرْبُهُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ عَلَى النَّارِ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ فَإِنْ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَدَعُهُ حَتَّى يَصِيرَ حَلًّا مِنْ ذَاتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْقَى فِيهِ شَيْءٌ فَإِنْ تَغَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ وَ صَارَ خَمْرًا فَلَا بَأْسَ أَنْ تَطْرَحَ فِيهِ مِلْحًا أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ حَلًّا (١).

«٦»- السَّرَائِرُ، نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَسَائِلِ مِنْ مَسَائِلِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا طَبِيخٌ يُجْعَلُ فِيهِ الْحَضْرَمُ وَ رُبَّمَا جُعِلَ فِيهِ الْعَصِيرُ مِنَ الْعِنَبِ وَ إِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُطَبِّخُ بِهِ وَ قَدْ رَوَى عَنْهُمْ فِي الْعَصِيرِ أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ عَلَى النَّارِ لَمْ يُشْرَبْ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ وَ أَنَّ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْقِدْرِ مِنَ الْعَصِيرِ بِيَتْلُكَ الْمَنْزِلَةَ وَ قَدْ اجْتَبَوْا أَكْلَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ مَوْلَانَا فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (٢).

الْجَامِعُ، لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَيْسَى إِلَى عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ عِنْدَنَا طَبِيخٌ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

تبين: يدل الروايه على أنه إذا صب العصير في الماء و غلا الجميع لا يحرم

ص: ٥٠٤

١- ١. كتاب التكليف لابن أبي العزاق المعروف بفقهِ الرضا ٣٨.

٢- ٢. السرائر ٤٧٥.

ولا يشترط في حله ذهاب الثلثين و لم أر قائلا- به من الأصحاب لكن قال صاحب الجامع لا بأس أن يجمع بين عشره أرطال عصيرا و بين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى تبقى عشره فيحل ثم ذكر هذه الروايه و لم يتعرض لتأويلها و يدل على ما ذكره أولا ما رواه

الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [ابن] الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ فَصَبَّ عَلَيْهِ عَشْرِينَ رَطْلًا مَاءً ثُمَّ طَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رَطْلًا وَ بَقِيَ عَشْرَةَ أَرْطَالٍ أَيْضَلُّهُ شُرْبُ تِلْكَ الْعَشْرَةِ أَمْ لَا فَقَالَ مَا طَبَخَ عَلَى ثَلَاثَةِ فَهُوَ حَلَالٌ (١).

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلا يضمحل فيه فلا يسمى عصيرا حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر و إن كان الأحوط العمل به مطلقا و قد ناقش بعض المحققين من المعاصرين في تحقق الحليه في الصورة المفروضة بذهاب الثلثين و في دلاله الروايه المذكوره على ذلك أيضا حيث قال اكتفى عليه السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعده الكليه

في هذا الباب و سلوك هذا الطريق من الجواب غالبا إنما هو لأحد الأمرين إما لظهور اندراج الصورة المسئول عنها في موضع تلك القاعده كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأن كل شىء طاهر ما لم تعلم نجاسته و إما لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسه فأجيب بأن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا و هذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثانى معللا بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطاقته أكثر من الذاهب من العصير مع أن مفاد القاعده الكليه على طبق الروايات الأخر أن المعيار ذهاب ثلثي العصير كروايه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طَبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ فَهُوَ حَلَالٌ (٢).

فإن الظاهر كون الموصول في قوله عليه السلام هنا ما طبخ على ثلثه عباره عنه لا عن كل شىء أو كل مائع انتهى.

ص: ٥٥

١- ١. التهذيب ٩ ر ١٢١. الكافي ٦ ر ٤٢١.

٢- ٢. الكافي: ٦ ر ٤٢٠.

و أقول كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر و أيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير و حينئذ يكفى ذهاب ثلثيه و أما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن فهو أمر آخر ستتكلم عليه إن شاء الله و الشهيد رحمه الله أورد في الدروس روايه عقبه ثم قال و ليست بصريحه فى المطلوب من السؤال لكنها ظاهره فيه.

«٧»- كِتَابُ الصَّفِينِ، لِنَصِيرِ بْنِ مُرَاحِمٍ قَالَ: كَتَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَسْوَدِ بْنِ قُطَنَةَ وَ اطْبُخَ لِلْمُسْلِمِينَ قَبْلَكَ مِنَ الطَّلَاءِ مَا يَذْهَبُ ثَلَاثًا وَ يَبْقَى ثَلَاثَةً.

«٨»- كِتَابُ زَيْدِ النَّزَسِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّبِيبِ يَدُقُّ وَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَ يُوقَدُ تَحْتَهُ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلَاثَانُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَإِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتْهُ قُلْتُ فَالزَّبِيبُ كَمَا هُوَ يُلْقَى فِي الْقِدْرِ وَ يُصَبُّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُطْبَخُ وَ يُصَفَّى عَنْهُ الْمَاءُ فَقَالَ كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ إِذَا أُدَّتِ الْحَلَاوَةُ إِلَى الْمَاءِ وَ صَارَ حُلُومًا بِمَنْزِلَةِ الْعَصِيرِ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُصِيبَهُ النَّارُ فَقَدْ حَرَّمَ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ.

«٩»- الْخَرَائِجُ، عَنْ صَيْفَوَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ غُلَامٌ فَقَالَ أُمِّي مَاتَتْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ تَمُتْ قَالَ تَرَكْتَهَا مَسِيحِي عَلَيْهَا فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ فَقَالَ لِإِنِّيهَا ادْخُلْ عَلَى أُمَّكَ فَشَهَّهَا مِنَ الطَّعَامِ مَا شَاءَتْ فَأَطْعَمَهَا فَقَالَ الْغُلَامُ يَا أُمَّاهُ مَا تَشْتَهِينَ قَالَتْ أَشْتَهِي زَبِيًّا مَطْبُوحًا فَقَالَ لَهُ أَتَيْتَهَا بِغَضَارِهِ مَمْلُوءَةٍ زَبِيًّا فَأَتَاهَا بِهَا فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَاجَتَهَا (١).

«١٠»- الْمُحَاسِنُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الزَّبِيبَةَ [الزَّبِيبَةُ (٢)].

«١١»- الْكَافِي، عَنِ الْعِدَّةِ عَنِ سَهْلٍ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَحِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الزَّبِيبِ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ

ص: ٥٠٦

١-١. تمام الحديث فى ج ٤٧ ص ٩٩ من البحار الحديثه.

٢-٢. المحاسن: ٤٠١.

ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ الْمَاءُ فَيُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ ثُمَّ يُزْفَعُ وَيُشْرَبُ مِنْهُ السَّنَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ (١).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى السَّابِاطِيِّ قَالَ: وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَطْبُوحَ كَيْفَ يُطْبَخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَبِيبٍ وَ تُنْقِيهِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْقِعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ أَيَّامَ الصَّيْفِ وَ حَشِيَّتَ أَنْ يَنْشَأَ جَعَلْتَهُ فِي تَنْوْرِ مَسِيحُونَ قَلِيلًا حَتَّى لَا يَنْشَأَ ثُمَّ تَنْزِعُ الْمَاءَ مِنْهُ كُلَّهُ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَتْ صَبَبَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ حَلَاوَتُهُ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ الْآخَرَ فَتَصْبِيهِ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَكِيلُهُ كُلَّهُ فَتَنْظُرُ كَمْ الْمَاءِ ثُمَّ تَكِيلُ ثَلَاثَةَ فَتَطْرَحُهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُرِيدُ أَنْ تَطْبَخَهُ فِيهِ وَ تَصُبُّ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ مَاءً وَ تُقَدِّرُهُ بِعُودٍ وَ تَجْعَلُ قَدْرَهُ قَصِيْبَهُ أَوْ عَوْدًا فَتَحُدُّهَا عَلَى قَدْرِ مُنْتَهَى الْمَاءِ ثُمَّ تُغْلِي الثَّلَاثَ الْآخَرَ حَتَّى يَذْهَبَ الْمَاءُ الْبَاقِي ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ فَلَا تَزَالُ تُغْلِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ الثُّلَاثَانِ وَ يَبْقَى الثَّلَاثُ ثُمَّ تَأْخُذُ لِكُلِّ رُبْعٍ رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتُغْلِيهِ حَتَّى تَذْهَبَ رَغْوَةُ الْعَسَلِ وَ تَذْهَبَ غِشَاؤُهُ الْعَسَلِ فِي الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ بِعُودٍ ضَرْبًا شَدِيدًا حَتَّى يَخْتَلِطَ وَ إِنْ شِئْتَ أَنْ تُطَبِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْ زَنْجَبِيلٍ فَافْعَلْ ثُمَّ اشْرَبْهُ فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ يَطُولَ مَكْنُهُ عِنْدَكَ فَوَقِّهِ (٢).

بيان: حتى يصير حلالا- أى لا يتغير بالمكث عندك فيصير مسكرا حراما كما يومئ إليه بعض ألقاظ الخبر تأخذ ربعا أى ربع رطل و فى القاموس نفع الدواء فى الماء أقره فيه فى تنور مسخون فى بعض النسخ مسجور من سجرت التنور أسجره سجرا إذا أحميته و فى بعضها مسخن على بناء المجهول و النش الغليان بقدر ما يغمره أى يستره و تصب بقدر ما يغمره ماء أى تصب الثلث كله فى القدر حتى يغمر ما يغمره من القدر أو المعنى أنه تطرح ثفل الزبيب فى القدر

ص: ٥٠٧

١-١. الكافي: ٦ ر ٤٢١.

٢-٢. الكافي: ٦ ر ٤٢٤-٤٢٥.

أو زيبا آخر فيه بقدر ما يغمره الماء و الأول و إن كان بعيدا لكنه أوفق بالخبر الآتى و قوله ثم تغلى الثلث الآخر و الأخير كما فى بعض النسخ لعل معناه أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذى صببت أخيرا فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر و مثل هذا التشويش ليس بعيد من حديث عمار كما لا يخفى على المتتبع و بالجمله يظهر من الخبر الآتى مع وحده الراوى أن فيه سقطا.

قوله عليه السلام ثم تضربه بعود أى بعد الخلط بالعصير كما سيأتى قوله أن يطول مكثه عندك أى من غير تغيير و نشيش فروقه أى صفة جيدا لثلا يكون فيه ثفل قال فى القاموس الترويق التصفيه.

«١٣»- الكافى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيِّدِ بْنِ صَيْدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الزَّيْبِ كَيْفَ طَبَخُهُ حَتَّى يُشْرَبَ حَلَالًا فَقَالَ تَأْخُذُ رُبْعًا مِنْ زَيْبٍ فَتَنْقِيهِ ثُمَّ تَطْرُحُ عَلَيْهِ اثْنَيْ عَشَرَ رَطْلًا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُنْفَعُهُ لَيْلَةً فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ نَزَعْتَ سُلَافَتَهُ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تُغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ ثُمَّ تَنْزِعُ مَاءَهُ فَتَصْبِيهِ عَلَى الْمَاءِ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَطْرُحُهُ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ جَمِيعًا ثُمَّ تُوَقِّدُ تَحْتَهُ النَّارَ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ وَ تَحْتَهُ النَّارَ ثُمَّ تَأْخُذُ رَطْلًا مِنَ الْعَسَلِ فَتَغْلِيهِ بِالنَّارِ عَلَيْهِ وَ تَنْزِعُ رَعْوَتَهُ ثُمَّ تَطْرُحُهُ عَلَى الْمَطْبُوحِ ثُمَّ تَضْرِبُهُ حَتَّى يَخْتَلِطَ بِهِ وَ اطْرُحْ فِيهِ إِنْ شِئْتَ زَعْفَرَانًا وَ طَيِّبُهُ إِنْ شِئْتَ بِزَنْجَبِيلٍ قَلِيلٍ قَالَ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْسِمَهُ أَثْلَاثًا لِطَبْخِهِ فَكُلُّهُ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ حَتَّى تَعْلَمَ كَمْ هُوَ ثُمَّ اطْرُحْ عَلَيْهِ الْمَاءَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي تُغْلِيهِ فِيهِ ثُمَّ تَجْعَلُ فِيهِ مِقْدَارًا وَ حِدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ اطْرُحِ الثُّلُثَ الْآخَرَ ثُمَّ حِدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تَطْرُحِ الثُّلُثَ الْآخِرَ ثُمَّ حِدَّهُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْمَاءُ ثُمَّ تُوَقِّدُ تَحْتَهُ بِنَارٍ لَيْتَةٍ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ (١).

«١٤»- وَ مِنْهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٥٠٨

الْحُسَيْنِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَأِرَ تُصَيِّنِي فِي مَعْدَتِي وَقَلَهُ
 إِسْمَاعِيلُ الطَّعَامَ فَقَالَ لِي لِمَ لَا تَتَّخِذُ نَبِيذًا نَشْرَبُهُ نَحْنُ وَهُوَ يُمَرِّئُ الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالْقَرَأِرِ وَالرِّيَاحِ مِنَ الْبَطْنِ قَالَ وَقُلْتُ لَهُ صِفْهُ
 لِي جُعِلَتْ فِدَاكَ فَقَالَ لِي تَأْخُذُ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَتَنْقِيهِ مِنْ حَبِّهِ وَ مَا فِيهِ ثُمَّ تَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا جَيِّدًا ثُمَّ تُنْقِعُهُ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ
 مَا يَغْمُرُهُ ثُمَّ تَتْرُكُهُ فِي الشِّتَاءِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا وَ فِي الصَّيْفِ يَوْمًا وَ لَيْلَةً فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ ذَلِكَ الْقَدْرُ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ صَفْوَتَهُ وَ جَعَلْتَهُ
 فِي إِنَاءٍ وَ أَخَذْتَ مِقْدَارَهُ بَعُودٍ ثُمَّ طَبَخْتَهُ طَبْخًا رَقِيقًا حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثُلَاثُهُ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ نِصْفَ رِطْلٍ عَسَلٍ وَ تَأْخُذُ مِقْدَارَ
 الْعَسَلِ ثُمَّ تَطْبُخُهُ حَتَّى تَذْهَبَ الزِّيَادَةُ ثُمَّ تَأْخُذُ زَنْجَبِيلًا وَ حَوْلَجَانًا وَ دَارَصَةَ بَيْتِيًا وَ زَعْفَرَانًا وَ قَرْنُفَلًا وَ مِصْطَكِي وَ تَدْفُقُهُ وَ تَجْعَلُهُ
 فِي خِرْقَةٍ رَقِيقَةٍ وَ تُطْرَحُهُ وَ تُغْلِيهِ مَعَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ تُنْزِلُهُ فَإِذَا بَرَدَ صَفَيْتَهُ وَ أَخَذْتَ مِنْهُ عَلَى غَدَائِكَ وَ عَشَائِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ فَذْهَبَ عَنِّي
 مَا كُنْتُ أَجِدُهُ وَ هُوَ شَرَابٌ طَيِّبٌ لَا يَتَغَيَّرُ إِذَا بَقِيَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١).

بيان: في القاموس المصطكا بالفتح و الضم و يمد في الفتح فقط علك رومي أبيض نافع للمعدة و المقعدة و الأمعاء و الكبد و
 السعال المزمن شرابا و أخذت منه على غداك أي شربته بعدها و قوله عليه السلام لا يتغير فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم
 التغير.

«١٥»- الكافي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا آخِذُ الزَّبِيبِ وَ أَصْبُ عَلَيْهِ الْمَاءَ لِلْوَاحِدِ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَصْبُ عَلَيْهِ
 الْعَسَلَ ثُمَّ أَطْبُخُهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ حُلُومًا قُلْتُ بَلَى قَالَ اشْرَبْهُ وَ لَمْ أَخْبِرْهُ كَمِ الْعَسَلِ (٢).

«١٦»- طِبُّ الْأَيْمَةِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي خَالِدٍ

ص: ٥٠٩

١-١. الكافي ٦ ر ٤٢٦.

٢-٢. المصدر ٦ ر ٤٢٦.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْضَ الْوَجَعِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ الطَّيِّبَ وَصَفَ لِي شَرَابًا وَ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ الشَّرَابَ مُوَافِقٌ لِهَذَا الدَّاءِ قَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا وَصَفَ لَكَ الطَّيِّبُ قَالَ قَالَ خُذِ الزَّبِيبَ وَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ عَسِيلاً ثُمَّ اطْبِخْهُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ وَ يَبْقَى الثُّلُثُ فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ حُلُوقُ قُلْتُ بَلَى يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ اشْرَبِ الحُلُوقَ حَيْثُ وَجَدْتَهُ أَوْ حَيْثُ أَصَبْتَهُ وَ لَمْ يَزِدْنِي عَلَيَّ هَذَا(١).

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد

الأول اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبي بالغليان و الاشتداد و ظاهر الأخبار و أكثر الأصحاب تحقق الحرمة بمجرد الغليان المفسر بالقلب في

روايه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب (٢).

و المراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه و لعله هو المقصود أيضا من النشيش فيما تقدم من الأخبار

و فيما روى عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نشّ العصير و غلى حرم.

فإن النشيش هو صوت الماء و غيره عند الغليان فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير و يحتمل أن يكون المراد بالنشيش حاله مقارنة للغليان أو متقدمه عليه فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر أو عدم كفايه النشيش بدون الغليان و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظه أو بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك و أما ما ضم إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا إذا غلا و اشتد فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الثخانة الحاصلة بمجرد الغليان كما قيل فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه في الرواية و إن

ص: ٥١٠

١- ١. طب الأئمة: ٦١.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٤١٩ التهذيب ٩ ر ١٢٠ و هكذا ما بعده من حديث ذريح.

كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدون معتبرا معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات بل إنها إنما تدل على استقلال مجرد الغليان في عليه الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلالة عليه كالقلب و النشيش على ما مر و كإصابه النار فيما رواه

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حَرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَيَبْقَى ثَلَاثُهُ (١).

فإن إصابه النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان فتدل عليه دلالة السبب على المسبب و أما ترتب الحرمة على إصابه النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الرواية فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيره على أنها مترتبة على الغليان سواء كان سببا عن الإصابه المذكوره أو عن غيرها و قد صرح جماعه من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوى بين كونه بالنار أو غيره و عد صاحب الوسيله الغليان بنفسه من موجبات الحرمة.

قيل فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب و خصوصيه الغايه المذكوره فإن ذهاب الثلثين هو غايه الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا- غايه الحرمة المطلقة فإن ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غايه حرمة هي الخليه بدون اعتبار ذهاب الثلثين.

و أقول الظاهر أن كلا من ذهاب الثلثين و الخليه كافيان في الحليه ما لم يصير مسكرا و مع الإسكار فلا بد من الخليه و لا ينفع ذهاب الثلثين و الغالب عدم تحقق الخليه بدون الخمريه و ما وقع في الأخبار و كلام الأصحاب من التخصيص كأنه مبنى على الغالب قال ابن البراج في المهذب كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال و الغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فإن صار بعد ذلك خلا جاز استعماله و إذا طبخ العصير على النار و غلا و لم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فإن ذهب ثلثاه و بقي الثلث جاز استعماله و حد ذلك أن يصير حلوا يخضب الإناء.

ص: ٥١١

الثاني ذهب جماعه من الأصحاب إلى نجاسه العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين و أنه يطهر بعده فمنهم من عمم الحكم كالمحقق و العلامه رحمهما الله لكنهما اشترطا مع الغليان الاشتداد و ذهب ابن حمزه فى الوسيله إلى تخصيص النجاسه فى العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا- بغيره كالنار و بعض المتأخرين عد العصير إذا غلا من النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط فالمذاهب فى النجاسه ثلاثه و لا مستند لشيء منها فى الروايات التى وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله فى البيان حيث قال لم أقف على نص فى تنجيسه إلا ما دل على نجاسه المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه و اشتداده و فى الذكرى حيث قال بعد نقل قول ابن حمزه و المحقق و ذكر توقف العلامه فيها فى نهايته و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسه و لا نص على نجاسه غير المسكر و هو منتف هنا.

و قال الشهيد الثانى رحمه الله فى المسالك القول بنجاسه العصير هو المشهور بين المتأخرين و مستنده غير معلوم بل النص إنما دل على التحريم و قال العلامه رحمه الله فى المختلف و الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد و الشيخ أبى جعفر و السيد المرتضى و أبى الصلاح و سلار و ابن إدريس و قال أبو على بن أبى عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و كذلك سبيل العصير و الخل إذا أصاب الثوب و الجسد و قال أبو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاه فى ثوب أصابته خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاه فى ثوب أصابته مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها.

لنا و جوه الأول الإجماع على ذلك فإن السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين فى نجاسه الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم و قال الشيخ رحمه الله الخمر نجسه بلا- خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و الحق أصحابنا الفقاع بذلك و قول السيد المرتضى و الشيخ حجه فى ذلك فإنه إجماع منقول بقولهم و هما صادقان فيغلب على الظن ثبوته و الإجماع كما يكون حجه إذا نقل

متواترا فكذا إذا نقل آحادا انتهى.

و يرد عليه وجوه من الإيراد الأول حكمه بنجاسه كل مسكر بدون استثناء غير المائع بالأصالة مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق و الثانى بنجاسه العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقا مع أنه لا خلاف فى طهاره بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلا كما سيأتى و الثالث حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به فى سائر كتبه و الرابع نسبة القول بنجاسه الجميع الداخلى فيه العصير المذكور إلى أكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ و المرتضى رحمهما الله مع ما ترى من خلو كلامهما الذى نقل عنهما عن ذكر العصير و مع ما مر من تصريح الشهيد رحمه الله مع كمال تتبعه و تبحره الذى لا ريب فيه من تتبع كلامه بعدم وقوفه على قول بالنجاسه إلا- ممن عده فى جملة العلماء المذكورين الخامس دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسه العصير المذكور بنقل المرتضى و الشيخ مع أن ما نقله عن المرتضى إنما هو فى خصوص الخمر و ما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير بل عن ذكر عدم الخلاف فى غير الخمر.

الثالث لما كان الغليان الموجب للحرمه أو النجاسه على وجهين كونه بغير النار و كونه بالنار و مرجع كل منهما إما إلى صيرورته طلاء أو خلا تكون الاحتمالات العقلية أربعة و لعدم جريان العاده بصيرورته طلاء بغير النار تكون العاديه منها ثلاثة.

الأول أن يصير خلا بدون إصابه النار و يعبر عنه بنفسه و إن كان بإمداد حراره من الهواء أو الشمس الثانى أن يصير طلاء بطبخه على النار الثالث أن يصير خلا بعد أن أصابته النار بإبقائه على حاله مدته و لا خلاف فى حليه الأول و طهارته مطلقا و لا فى حليه الثانى و طهارته بشرط أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أما الثالث فصريح ما ذكره الشيخ فى النهايه حيث قال و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حد الغليان الذى يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلا حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خلا و إذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و حد ذلك هو أن تراه قد صار حلوا أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم

ص: ٥١٣

ثلاثه دوانيق و نصف و هو على النار ثم ينزل به و يترك حتى يبرد فإذا برد فقد ذهب ثلاثاه و بقى ثلثه انتهى و ما ذكره ابن حمزه فى الوسيله حيث قال فإن كان عصيرا لم يخل إما غلا أو لم يغل فإن غلا لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه و أعلاه أسفله حرم و نجس إلى أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا و إن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلو و إن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا انتهى أن (١) لا يكون حلالا و إن كان طاهرا.

و ظاهر المحقق حيث قال فى الشرائع و يحرم العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار و لا يحل حتى يذهب ثلاثاه أو ينقلب خلا و العلامه حيث قال فى الإرشاد عند تعداد الأشربه المحرمه و العصير إذا غلا و اشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلاثاه و كذا فى القواعد و الشهيد رحمه الله حيث قال فى اللعنه و يحرم العصير العنبي إذا غلا- حتى يذهب ثلاثاه أو ينقلب خلا- و كذا فى الدروس أن يكون حلالا أيضا.

و ظاهر ما مر من روايه ابن سنان و كذا ما روى فى الكافي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العَصِيرِ يُطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلَى مِنْ سَاعَتِهِ أَيْ شَرِبُهُ صَاحِبُهُ قَالَ إِذَا تَغَيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَ غَلَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثُهُ وَ يَبْقَى ثَلَاثُهُ (٢).

مؤيدان لقول الشيخ و ابن حمزه بل قولهما مبنى على حفظ ظاهرهما و لكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص فلا ينافيان قول المحقق و العلامه و الشهيد و لعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حليه كل خمر و طهارتها بعد الحرمة و النجاسه بصيرورتها خلا فإن مصير العصير مطلقا إلى الخليه إنما يكون بعد الخمرية كما هو المشهور و كل خمر تحل و تطهر بصيرورتها خلا و إن كان بنحو علاج كما سيأتى.

ص: ٥١٤

١- ١. خبر قوله رحمه الله فصريح ما ذكره الشيخ و ما ذكره ابن حمزه.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٤٢٠.

الرابع اعلم أن الأحكام المذكوره مخصوصه على المشهور بالعصير العنبى و لا خلاف فى عدم تحريم ما سوى عصير التمر و عصير الزبيب مما سوى عصير العنب كعصير الرمان و سائر الفواكه و غيرها و لا فى طهارتها إلا أن تصير مسكرا و لا يشترط فى حلها و طهارتها ذهاب الثلثين و إنما اختلفوا فى عصير التمر و الزبيب قال الشهيد رحمه الله فى الدروس و لا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب و حرمة

بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم روايه على بن جعفر(١)

و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر

وَ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ: سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّضُوحِ كَيْفَ نَضَعُ حَتَّى يَحِلَّ قَالَ خُذْ مَاءَ التَّمْرِ فَأَغْلِهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثَاهُ (٢).

انتهى و كأن المراد بالنشيش هنا السكر أو ما يثول إليه لا ما مر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا و لتصريحه بما ينافيه فى اللمعه حيث قال و لا يحرم من الزبيب و إن غلا على الأقوى.

ثم إن الشهيد الثانى رحمه الله فى شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمى العنب و بأصالة الحل و استصحابه و ذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب من التحريم لمفهوم روايه على بن جعفر قال و سند الروايه و المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف أما النجاسه فلا شبهه فى نفيها انتهى و كان الفرق بين القول بالتحريم و النجاسه فى هذا المقام لعدم النص على نجاسه العصير مطلقا و عدم القول بها إلا- من جماعه معدودين و هم لا يقولون هاهنا لا بالتحريم و لا بالنجاسه فيكون عدم النجاسه هاهنا اتفاقيا.

و قال رحمه الله فى المسالك و الحكم مختص بعصير العنب فلا- يتعدى إلى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للأصل و لا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسمه و ذهاب ثلثيه و زياده بالشمس و حرمة بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم روايه على بن جعفر و هى مع أن فى طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل

ص: ٥١٥

١-١. الكافي ٦ ر ٤٢١.

٢-٢. التهذيب ٩ ر ١١٦.

ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفى عليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه و لا بالمفهوم الذى ادعوه و إنما تظهر فائده التقييد به لتذهب مائته فيصلح للمكث عند المده المذكوره كما يبقى الدبس و لو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

و رَوَى أَبُو بَصِيرٍ فِي الصَّحِيحِ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعْجِبُهُ الزَّيْبَةُ (١).

و هذا ظاهر فى الحل لأن طعام الزيبه لا يذهب فيه ثلثا ماء الزيب كما لا يخفى انتهى.

و أقول القول بعدم تحريم عصير الزيب و التمر لا يخلو من قوه لما مر من عمومات الحل و عدم ورود ما يصلح لتخصيصها و روايه على بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم و هى ضعيفه خصوصا إذا كان فى كلام السائل على أن مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين و هو أعم من الحرمة و روايه عمار أيضا ضعيفه سندا و متنا فإن قيل الروايات الداله على تحريم العصير

بعد الغليان أكثرها عامه أو مطلقه شامله لكل عصير خرج عنه ما حل بالإجماع كعصير الرمان و أشباهه فيبقى عصير الزيب و التمر داخلين تحت عموم التحريم قلت شمول العصير حقيقه لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شىء إلا بعد نفعهما فى الماء فلا يسمى عصيرا إلا مجازا بل هو نقيع و ما ينفصل عن التمر بلا نقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير بل قيل يحصل الظن القوى بعد تتبع الأخبار و كلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب و يؤيده ما مر فى المقنع

وَفَقَهُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرَهُ الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ أَيْضًا حَيْثُ قَالَ: وَ لَهَا خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ الْعَصِيرُ وَ هُوَ مِنَ الْكَزْمِ وَ النَّقِيعُ وَ هُوَ مِنَ الزَّيْبِ.

و نحوه ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج (٢)

و إذا كان كذلك تعين حمل العصير فى الأخبار المطلقه عليه و إن كان مجازا حذرا من

ص: ٥١٦

١- ١. الكافي ٦ ر ٣١٦، المحاسن ٤٠١.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٣٩٢.

ارتكاب التخصيص البعيد الذى قد منع صحته جماعه من الأصوليين فإن صدور مثل هذه الكليه عنهم عليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبى و لا خلاف فى حليه عصير غير التمر و الزبيب مثل عصير التفاح و الرمان و إن غلا ما لم يكن مسكرا و كذا سائر الربوبات و الأصل و العمومات و حصر المحرمات مؤيدات و يدل عليه أيضا بعض الروايات

مِثْلُ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَكْفُوفِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْزِي أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنِ السَّكَنْجَبِينَ وَ الْجُلَابِ وَ رُبِّ الثُّوتِ وَ رُبِّ الثُّفَاحِ فَكَتَبَ حَلَالٌ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ زَادَ رُبَّ السَّفَرَجَلِ إِذَا كَانَ الَّذِي يَبِيعُهَا غَيْرَ عَارِفٍ وَ هِيَ تُبَاعُ فِي أَسْوَاقِنَا فَكَتَبَ جَائِزٌ لَّا بَأْسَ بِهَا (١).

و فيها مع الغليان خلاف و المشهور الحل و يؤيده الأصل و العمومات و حصر المحرمات فى الآيه و الأخبار الكثيره و قيل بالتحريم بل يظهر أيضا القول بالنجاسه من الذكرى و الظاهر الطهاره و لا ينبغى النزاع فى ذلك و قياسهما على الخمر و العصير العنبى باطل مع عدم ثبوت الحكم فى الأصل و الحل لما مر و لعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير و الظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه فالمراد فيه العصير العنبى كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار و لهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل و ما استدلل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات و ما استدلل له بها أيضا فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثانى فتأمل.

ثم قال رحمه الله و يؤيده أن النبيذ الذى يؤخذ من التمر و النقيع الذى يؤخذ من الزبيب إنما يحرمان مع السكر و قد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان و ما يدل عليه بالمفهوم و يدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر و صحيحه أبى بصير فى الزبيبه انتهى.

و أما الأخبار المتقدمه الوارده فى كيفية الشراب الحلال و إن كانت مشعره

ص: ٥١٧

باشتراط ذهاب الثلثين فى الحل لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم و لا- فى شىء منها دلالة ظاهره إذ قوله عليه السلام فى روايه عمار حتى يصير حلالا يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحليه و لا يصير نبيذا مسكرا حراما كما قال فى خبره الآخر حتى يشرب حلالا و كما قال فى روايه الهاشمى هو شراب طيب لا يتغير إذا بقى و إن احتمل أن يكون هذا عله لوجوب ذهاب الثلثين و قد يقال معناه بقريته روايته الأخرى و غيرها فى هذا الباب حتى يصير نبيذا حلالا أى يكون مثل النبيذ المسكر فى النفع دون الحرمة.

أقول: و كأنه لاحتمال هذه الوجوه فى تلك الأخبار احتمالا ظاهرا لم يتمسك بها القائل باستواء ماء الزبيب و عصير العنب فى وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحليه كما تمسك بمفهوم روايه على بن جعفر و روايه إسحاق (1)

يشعر بأنه ما دام حلوا لم يتغير فهو حلال لا سيما على ما فى طب الأئمه قال المحقق الأردبيلى رحمه الله بعد إيرادها بل يمكن فهم الحل مطلقا من قوله عليه السلام أ ليس حلوا فافهم انتهى و أما روايه النرسى فهى و إن دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش لكن إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الروايه مشكل و لا ريب أن الأحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان و لا يبعد الاكتفاء بخضب الإناء و علوقه به كما ورد فى بعض الأخبار أو بتسميته دبسا و أما ذهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل فى هذا الزمان غالبا إلا بعد انعقاده و خروجه عن الدبسيه و أحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقا.

الخامس الحق جماعه من الأصحاب بالعصير ماء العنب إذا غلا فى حبه و هو غير موجه لعدم صدق العصير عليه فالأدله العامه تقتضى حله قال المحقق الأردبيلى رحمه الله الظاهر اشتراط كونه معصورا فلو غلا ماء العنب فى حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلا ففى تحريمه تأمل و لكن صرحوا به فتأمل و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل انتهى.

ص: ٥١٨

و أقول بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ فى الطعام فحكم بحرمة لأنه يغلى مأؤه فى جوفه و تابعه بعض من لم يشم رائحه العلم و الفقه من المعاصرين و هو وهن على وهن و ربما يستدل له بخبر النرسى و قد عرفت حاله مع أنه لا يدل على مدعاهم إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدى الحلاوه إلى الماء حتى صار بمنزله العصير و معلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الأرز فى القدور ليس بهذه المثابه و لا يحلى الماء بسببه كحلاوه العصير و كذا ما يلقي فى الشورباجات قلما يصير بهذه المنزله نعم ما يدق و يدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك و كأنه الزبيبه و قد مرت الروايه بحلها و بالجمله الحكم بالحرمة فى جميع ذلك مشكل و إن كان الاحتياط فى بعضها أولى.

السادس قال فى المسالك لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه فى تحريمه بين أن يصير دبسا و عدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين مع أن هذا فرض بعيد لأنه لا يصير دبسا حتى يذهب أربعة أخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا قبل ذلك على تقدير إمكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلك و لا فرق فى ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان و الشمس و الهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملمن فى الشمس فتجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته و لا يقدر فيه نجاسه الأجسام الموضوعه فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخميره إلى الخليه عندنا انتهى.

أقول: و يؤيد الاكتفاء بالدبسيه

مَا رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا كَانَ يَخْضِبُ الْإِنَاءَ فَاشْرَبْهُ (١).

و إن احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث جعل فى النهايه لذهاب الثلثين الذى هو مناط الحليه ثلاث علامات صيرورته حلوا و خضبه الإناء و علوقه به و ذهاب ثلاثه دوانيق و نصف منه عند كونه على النار

و رَوَى الكُلَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢)

بِسْنَدٍ

ص: ٥١٩

١- ١. التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١.

٢- ٢. التهذيب ٩ ر ١٢٢، الكافي ٦ ر ٤٢١.

صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثُّلْثِ أَوْقِيَهُ فَهُوَ حَرَامٌ.

و كأن المعنى زاد على الثلث بقدر أوقيه و هى سبع مثاقيل أو أربعون درهما و هذا إما كناية عن القله أو مبنى على أنه إذا كان أقل من أوقيه يذهب بالهواء و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدس سبعة و نصف نصف سدس و قد ورد فى بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء

كَمَا رَوَى الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: الْعَصِيرُ إِذَا طُبِحَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ دَوَانِيقَ وَ نِصْفُ ثَمِّ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْرُدَ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَةٌ وَ بَقِيَ ثَلَاثَةٌ (١).

و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقيه بالمعنى الأول و فيه بعد إشكال.

السابع ذهاب الثلثين المعتبر فى هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن و ظاهر بعض الأخبار اعتبار الكيل و ظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلى رحمه الله اعتبار الوزن و لم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما و لذا لم يتعرضوا لذلك و معلوم أن نسبة الذاهب إلى الباقي فى العصير المذكور مختلفه بحسب الاعتبارين لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن و ذلك ظاهر بالتجربه.

و يمكن أن يستدل عليه أيضا بما تفطن به بعض الأفاضل بأن نقصان الكيل و الوزن هناك مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء و معلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو الألفف فالألفف و إن اللطيف أقل وزنا و أكثر حجما من الكثيف فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائما على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخله بعض الأجزاء فى قوام بعض آخر و دعوى أن تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحرارة موجبه للتخلخل الذى هو ضدها ساقطه بجواز وقوعها من جهه ما يستلزمه من انفتاح السدد المانعه عنها و حصول الفرج المعده لها مع ما يمكن هناك من

ص: ٥٢٠

أن يكون في بعض الأجزاء قوه نفوذ و في بعضها قوه جذب و قبض فيدخل بتينك القوتين و زوال المانع و حصول المعد ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثاني و يستحكم فيه كما قيل في سبب حصول السواد من مرازجه الزواج و العقص فتأمل.

و بالجمله تبين أن ذهاب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل لكونه معروفا بين الناس في أمثال ذلك و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعه و القدر و أمثالهما من الأدوات الدائره و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدى إليها أكثر الناس و ليتيسر تخمينهم الكيليه بين الذاهب و الباقي بحسب البصر أيضا بدون احتياج إلى آله أصلا.

و يدل عليه روايه عقبه بن خالد المتقدمه حيث اعتبر عليه السلام فيه الأبطال و الرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن كما حققناه في رساله الأوزان و كذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمه في كيفية الشراب الحلال فإنها صريحه في أن المعترف في الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن و إن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافيا في ترتب الفوائد التي أفادها عليه السلام لهذا الدواء بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحليه بل لترتب الفوائد الطبيه فإن الأطباء في كثير من الأدوية المركبه يذكرون ذلك و غرضهم حصول مزاج ذلك المركب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتب كمال الفوائد عليه نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحليه هي صريحه في ذلك لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه و يمكن أن يقال أيضا إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين و لم يصرح بالمراد فمتى صدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل و لا ريب في أنه يصدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه و فيه نظر و يحتمل أن يكون المعيار هاهنا هو التقدير الوزني أو ما في حكمه مما يطابقه و ذلك لأن حكمهم عليهم السلام فيما روى عنهم في هذا الباب بترتب الحليه على ذهاب

ثلثي العصير و بقاء ثلثه أو ما في معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا- يتحقق هذا الفناء بالنسبه إليه مع بقاء الزائد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لإمكان بقاء الزائد عليه بحسب الكيل أيضا لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهه و إنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام و احتمال مداخله بعض الأجزاء في بعض فلا يعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه و إنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلا.

و لنوضح ذلك بمثال فرضنا أن العصير سته أمانان موافقا لست قصعات معينه فيجب أن يذهب و يفنى منه أربعة أمانان مطابق لأربع قصعات حتى يصير حاللا فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ و إن كان مجال أن يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لا- محاله بقدر ثلثيه لكن العقل بمعونه ملاحظه القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائدا على الثلث بحسب الحقيقه فإنه حال كونه رقيقا كان ثلثه بقدر قصعتين فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام و الغلظ أكثر من الثلث بقدر زياده وزن الغليظ على الرقيق هاهنا فلا يكون الذاهب و الفانى بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخله المذكوره في قوام الثلث المذكور فما دام لم يبلغ حدا يطابق وزنه منين موافقا لقدر قصعتين في حال رفته لم يتحقق كون الباقي ثلثا و الذاهب ثلثين فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن أو ما في حكمه كبلوغه قدر قصعه و نصف إذا علم أن النسبه بين وزني الرقيق و الغليظ أى بين وزني العصير و الطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبه واحد و نصف إلى اثنين و هكذا.

و بالجمله يمكن أن تقوم تلك المعرفه أيضا لمن تتبع و استخراج النسبه مقام معرفه الوزن الذي هو المعيار هاهنا على ما عرفت.

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقا موقوف

على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن و قبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكا فيها لتعارض احتمالى الذهب و عدم الذهب بحسب اعتبارى الصوره و الحقيقه فلا- ترتفع الحرمة اليقينية الحاصله بإصابه النار إلا بحصول الحليه اليقينية الموقوفه على تحقق الذهب على الوجه المذكور.

و فى ألفاظ الروايات إشارات لطيفه إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي فى مقابل الذهب فإنه مشعر بأن المراد بالذهب هناك هو الفناء و الانفصال لا ما يشمل الدخول و الاندماج فى قوام سائر الأجزاء فإن الذهب بهذا المعنى لا ينافى البقاء فى الجملة و لعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين فى أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم.

و مثل استعمال لفظ الأوقيه فى روايه ابن أبى يعفور المتقدمه فإنها سواء كانت تميزا أو مفعولا بحسب التركيب تكون باعتبار أنها مفسره بأربعين درهما أو سبعة مثاقيل كما عرفت صريحه فى الوزن بلا شائبه احتمال الكيل فيها فتدل على أن المعيار هاهنا هو الوزن لا الكيل.

و مثل استعمال لفظ الدوانيق فى روايه ابن سنان فإن الدانق فى أصل وضعه عباره عن سدس الدرهم الذى لا يجرى فيه شائبه الكيل خصوصا إذا كان المقصود به هناك أيضا معناه الحقيقى كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبر عنه فى النهايه بقوله أو يذهب من كل درهم ثلاثه دوانيق و نصف و أما الكيل الوارد فى روايه عقبه بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه و بين سائر الروايات.

و أقول يمكن أن يكون مخيرا فى التقدير بهما توسعه على الناس كما هو المناسب للمله الحنيفيه لقله التفاوت بينهما و حصول الغرض الذى هو عدم التغير و الفساد بالبقاء زمانا طويلا بكل منهما كما أن الشارع خير فى الكر بين التقدير بالأشبار و الأبطال و فى مسافه القصر بين مسير يوم و الأميال و فى الديه بين ألف دينار و عشره آلاف درهم مع حصول التفاوت الكثير فى النسبه بينهما فى اختلاف الأزمان و الأحوال و هو أوفق للجمع بين الأخبار و لعدم التعرض للتصريح

بأحدهما فى الروايات و كلام القدماء و المتأخرين من العلماء الأخيار و هذا عندى أظهر الوجوه و إن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقا.

فإن قلت لما كان الكيل أقل مطلقا فيرجع الوجه الأخير إلى الأول قلنا هذا جار فى جميع النظائر التى ذكرناها لذلك مع أن الفقهاء صرحوا فى الجميع بالتخيير و الفائدة فى ذلك التوسعه على الأمة فإن فى بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل و فى بعضها الاعتبار بالوزن أيسر مع أنه يمكن القول باستحباب رعايه الوزن و رجحانه على الكيل و به تحصل الفائدة أيضا و إنما أطبنا الكلام فى ذلك لكثرة الجدوى فيه و عموم البلوى به و عدم تعرض الأصحاب له.

باب ٤ انقلاب الخمر خلا

قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ يَكُونُ أَوَّلُهُ خَمْرًا ثُمَّ يَصِيرُ خَلًّا يُؤْكَلُ قَالَ إِذَا ذَهَبَ سُكْرُهُ فَلَا بَأْسَ (١).

كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ: مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ أَيْ يُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ.

الْعِيُونُ، بِالْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ يَقْتُلُ الدِّيْدَانَ فِي الْبُطْنِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُوا خَلَّ الْخَمْرِ مَا انْفَسَدَ وَلَا تَأْكُلُوا مَا أَفْسَدْتُمُوهُ أَنْتُمْ (٢).

«٣»- فَفَقَهُ الرَّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ صَبَّ فِي الْخَمْرِ خَلٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ حَتَّى تَذَهَبَ عَلَيْهِ أَيَّامٌ وَ تَصِيرَ خَلًّا ثُمَّ كُلْ بَعْدَ ذَلِكَ (٣).

«٤»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ

ص: ٥٢٤

١- ١. قرب الإسناد ١٥٥، و مثله فى البحار ١٠ ر ٢٧٠.

٢- ٢. عيون الأخبار: ٢ ر ٤٠.

٣- ٣. كتاب التكليف المعروف بفقهِ الرضا: ٣٨.

سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُعَالَجُ بِالْمِلْحِ وَغَيْرِهِ لِيُحَوَّلَ خَلًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِمُعَالَجَتِهَا قُلْتُ فَإِنِّي عَالَجْتُهَا فَطَيَّنْتُ رَأْسِيهَا ثُمَّ كَشَفْتُ عَنْهَا فَظَنَرْتُ إِلَيْهَا قَبِيلَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ فَوَجَدْتُهَا خَمْرًا أَيْ حَلًّا لِي إِمْسَاكُهَا فَقَالَ لَمَّا بَأْسَ بِعَدْلِكَ وَإِنَّمَا إِرَادَتُكَ أَنْ يَتَحَوَّلَ الْخَمْرُ خَلًّا فَلَيْسَ إِرَادَتُكَ الْفَسَادَ (١).

تبيان اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها و يقلبها إلى الخليه من الأجسام الطاهره سواء كان ما عولج به عينا قائمه أم لا و استدلوا عليه

بِمَوْتَقَّهِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى يَحْمُضَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْعَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ (٢).

فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها و لم يصير مستهلكا بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس و

عُمُومٌ حَسَنٌ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ يُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (٣).

و حكموا بكراهه العلاج لقوله عليه السلام في روايه أبي بصير و قد سأله عن الخمر يجعل خلا فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه و في روايه أخرى لا- بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها(٤) و في أكثر نسخ التهذيب بالقاف و في الكافي بالغين و هو أظهر و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا- لأنه ينجس بوضعه و لا- يطهر بانقلابها خمرًا لأن المطهر للخمر هو الانقلاب و

هو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها و لا يرد مثله في الآنيه لأنها مما لا تنفك عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها و لو ألقى في الخمر خل حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهاره و الحل.

و قال الشيخ في النهايه و إذا وقع شىء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا و قال ابن الجنيد فأما إن أخذ إنسان خمرًا ثم صب عليه خلا فإنه يحرم عليه شربه و الاضطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت

ص: ٥٢٥

١-١. السرائر: ٤٧٨.

٢-٢. الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

٣-٣. الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

٤-٤. الكافي: ٦ ر ٤٢٨، التهذيب: ٩ ر ١١٧.

ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل و تأول الشيخ روايه أبى بصير السابقه من قوله لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقبلها بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل و لا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل و مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمره و يترك مفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا حل حينئذ.

و أنكر ابن إدريس و غيره ذلك و قال ابن إدريس لا- وجه له للإجماع على أن الخل يصير بمخالطه الخمر له نجسا و لا دلالة على طهارته بعد ذلك لأنه إنما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل فأما الخل فهو باق على حقيقته و ليس له حاله ينقلب إليها ليظهر بها و قال العلامة رحمه الله في المختلف كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تماميه استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل و المزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتم و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا و نجاسه الخل تابعه للخمرية و قد زالت فتزول النجاسه عنه كما في الخمر إذا انقلب قال و نبه شيخنا أبو على ابن الجنيد عليه.

و قال الشهيد الثانى القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخليه متجه إذا جوزنا العلاج و حكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال و استفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به انتهى.

و أقول لا- يبعد القول بحله مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهدي قال: كُتِبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الْعَصِيرُ يَصِيرُ خَمْرًا فَيَصَبُ عَلَيْهِ الْخَلُّ وَ شَيْءٌ يُعَيَّرُهُ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ (١).

ص: ٥٢٦

«١»- مجالس الصدوق، عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الشرب في آتية الذهب و الفضة (١).

«٢»- قرب الإسناد، عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهاهم عن سبغ منها الشرب في آتية الذهب و الفضة (٢).

«٣»- و منه، عن عبد الله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن المراه هل يضلح العمل بها إذا كانت لها حلقه فضّه قال نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله (٣).

بيان: قوله عليه السلام إنما كره كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا.

«٤»- الخصال، عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن حريز عن أبي إسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن الجراء بن عازب قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نتختم بالذهب و عن الشرب في آتية الذهب و الفضة و قال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة الخبر (٤).

«٥»- العيون، عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان عن محمد بن

ص: ٥٢٧

١-١. أمالي الصدوق ٢٥٤.

٢-٢. قرب الإسناد ٤٨.

٣-٣. المصدر نفسه ١٦٣.

٤-٤. الخصال ٣٤٠.

إِسْمَاعِيلَ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَكَرِهَهَا فَقُلْتُ لَهُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَتْ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِرْآةٌ مُلَبَّسَةٌ فِضَّةً فَقَالَ لَا بِحَمْدِ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةٌ وَ هِيَ عِنْدِي وَ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ يَغْنَى أَخَاهُ حِينَ عَزِدَ عَمَلٌ لَهُ عُوْدٌ مُلَبَّسٌ فِضَّةً مِنْ نَحْوِ مِائَةِ عَمَلٍ لِلصَّبِيِّ إِنْ تَكُونُ قَصِيْبَتُهُ نَحْوَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَكُسِرَ (١).

الكافي، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع: مثله المحاسن، عن ابن بزيع: مثله المكارم، عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام: مثله بيان في القاموس عذر الغلام ختنه و قال الشيخ البهائي رحمه الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهه تلبس الآلات كالمرآة و نحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف و الآنيه لذلك الشيء و إذا كان هذا حكم التلبس بالفضة فبالذهب بطريق أولى انتهى.

و أقول غايه ما يدل عليه استحباب التنزه عنه و المبالغه في الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم و الوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

«٦» - مَجَالِسُ ابْنِ الشَّيْخِ، عَنْ وَالِدِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ هَارُونَ بْنِ عَمْرٍو الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّنَانِيرِ وَ الدَّرَاهِمِ وَ مَا عَلَى النَّاسِ فِيهَا فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ هِيَ خَوَاتِيمُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ جَعَلَهَا اللَّهُ مَصْلِحَةً لِخَلْقِهِ وَ بِهَا يَسْتَقِيمُ سُؤُنُهُمْ وَ مَطَالِبُهُمْ فَمَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَقَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِيهَا وَ أَدَّى زَكَاتَهَا فَذَاكَ الَّذِي طَابَتْ وَ خَلَصَتْ لَهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ لَهُ مِنْهَا فَبَخِلَ بِهَا وَ لَمْ يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا وَ اتَّخَذَ مِنْهَا الْآيَةَ فَذَاكَ الَّذِي حَقَّ عَلَيْهِ وَعَيْدُ اللَّهِ

ص: ٥٢٨

عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ (١).

بيان: الخواتيم جمع الخاتم و تشبيه الدنانير و الدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا يجوز جعلها أواني و أشباه ذلك كما أنه لا يصلح فص ما ختم عليه.

«٧»- قِصِيصُ الرَّائِنِدِيِّ، بِالْأَسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَ شَيْئًا طُبِّخَ فِي فَخَّارٍ مِصْرَ.

العياشي، عن داود: مثله (٢).

«٨»- الْقِصِيصُ، بِالْأَسْنَادِ إِلَى الصَّدُوقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ ابْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارٍ مِصْرَ وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الذَّلَّةَ وَ تَذْهَبُ بِالْغَيْرِ.

العياشي، عن ابن أسباط: مثله (٣).

«٩»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلَاءٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ آتِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٤).

الكافي، عن العده عن سهل عن ابن محبوب: مثله.

«١٠»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٥).

«١١»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ آتِيَةَ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ الْآتِيَةَ الْمَفْضُضَةَ (٦).

«١٢»- وَ مِنْهُ، عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: آتِيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ (٧).

ص: ٥٢٩

١- ١. أمالي الطوسي ٢ ر ١٣٣، و المراد بالختم رواجها بين الأمم المختلفه كالسكه.

٢- ٢. تفسير العياشي ١ ر ٣٠٥، و مثله في تفسير القمي ٦٠٨.

٣- ٣. تفسير العياشي: ١ ر ٣٠٤.

٤- ٤. المحاسن ٥٨١ و مثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

٥- ٥. المحاسن ٥٨١ و مثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

٦- ٦. المحاسن ٥٨١ و مثلها في الكافي ٦ ر ٢٦٧.

«١٣»- نَوَادِرُ الرَّوَانِدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّوْيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ الدِّيَابِجِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مِثْلُهُ (١).

الكافي، عن العده عن سهل عن علي بن حسان عن موسى: مثله.

الفاقيه، عن النبي صلى الله عليه وآله: مثله.

«١٤»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آتِيهِ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ (٢).

«١٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ (٣).

الكافي، عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير: مثله بيان قال الشيخ البهائي رحمه الله الضبه بفتح الصاد المعجمه و تشديد الباء الموحده تطلق في الأصل على حديده عريضه تستمر في الباب و المراد بها هنا صفحه رقيقه من الفضة مستمره في القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينه أو لجبر كسره.

«١٦»- الْمَحَاسِنُ، عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشُّرْبِ فِي قَدَحٍ فِيهِ حَلَقَةٌ فِضَّةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا (٤).

«١٧»- وَ مِنْهُ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَ فِي الْقَدَحِ الْمَفْضُضِ وَ كَرِهَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ مُفْضُضٍ وَ الْمَشْطُ كَذَلِكَ (٥).

بيان: قال الجوهري المدهن بالضم لا غير قاروره الدهن و هو أحد ما جاء على مفعول مما يستعمل من الأدوات و المشط بالضم معروف.

ص: ٥٣٠

١-١. نوادر الراوندي ١٢ و مثله في الكافي ٢٦٨، الفقيه ٣ ر ٢٢٢.

٢-٢. المحاسن ٥٨٢ و مثله في الكافي ٢٦٧.

٣-٣. المحاسن ٥٨٢ و مثله في الكافي ٢٦٧.

٤-٤. المحاسن ٥٨٢-٥٨٣.

٥-٥. المحاسن ٥٨٢-٥٨٣.

«١٨»- الْمَحَاسِنُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحِجْرِ فَاسْتَسْقَى فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي صُفْرِ فَقَالَ أَلَا سَأَلْتَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ (١).

«١٩»- الْمَكَارِمُ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهَنٍ فِضَّةٍ أَوْ مُدْهَنٍ مُفَضَّضٍ وَ الْمُسْطُ كَذَلِكَ.

وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمَفَضَّضِ وَ اغْرُلَ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ (٢).

«٢٠»- كِتَابُ الْمَسَائِلِ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الْمَارِضِ أَيْ أَكْمَلُ فِي إِنْائِهِمْ إِذَا كَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَ الْخَنْزِيرَ قَالَ لَا وَ لَا فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٣).

«٢١»- الْمَجَازَاتُ النَّبَوِيَّةُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لِلشَّارِبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ.

بَرْفَعُ النَّارِ وَ الْأَكْثَرُ مِنَ الرُّوَايَاتِ عَلَى نَصْبِهَا قَالَ السَّيِّدُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ هَذَا الْقَوْلُ مَجَازٌ لِأَنَّ نَارَ جَهَنَّمَ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا تَجْرَجُ فِي جَوْفِهِ وَ الْجَرْجَرُ صَوْتُ الْبَعِيرِ عِنْدَ الضَّجْرِ وَ الذَّبُّ قَالَ إِمْرُؤُ الْقَيْسِ يَصِفُ طَرِيقًا:

على لاحب لا يهتدى بمناره*** إذا سافه العود الديافي جرجرا

وَ لَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ جَعَلَ صَوْتَ جَرَجِ الْإِنْسَانِ لِلْمَاءِ فِي هَذِهِ الْأَوَانِي الْمَخْصُوصَةِ لِقُوعِ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ فِيهَا وَ اسْتِحْقَاقِ الْعِقَابِ عَلَى اسْتِعْمَالِهَا كَجَرْجَرِ نَارِ جَهَنَّمَ فِي بَطْنِهِ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ إِذْ كَانَ ذَلِكَ مَفْضِيًا بِهِ إِلَى حُلُولِ دَارِهَا وَ اصْطِلَاءِ نَارِهَا نَعُودٌ بِاللَّهِ مِنْهَا.

وَ لَفْظُ الْخَبْرِ يَجْرَجُ بِالْيَاءِ وَ الْوَجْهَ أَنْ يَكُونَ تَجْرَجُ بِالتَّاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ رَوَاهُ بَرْفَعُ النَّارِ وَ لَكِنَّهُ لَمَّا دَخَلَ بَيْنَ فِعْلِ الْمَوْثُوثِ وَ فَاعِلِهِ الَّذِي هُوَ النَّارُ لَفْظٌ آخَرَ حَسَنٌ تَذْكَيرُ الْفِعْلِ لِلْبَعْدِ بَيْنَهُمَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ لَقَدْ وَلَدَ الْأَخِيْطَلُ أَمَّ سَوْدَ

وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ: كَأَنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا.

فَالْإِنْسَانُ هَاهُنَا فَاعِلٌ وَ النَّارُ مَفْعُولَةٌ

ص: ٥٣١

١-١. المحاسن: ٥٨٣.

٢-٢. مكارم الأخلاق: ١٧٣.

٣-٣. البحار ج ١٠ ص ٢٦٨.

و على هذه الروايه فالمراد كأنما يجر فى بطنه نارا فقال يجر جر طلبا لتضعف اللفظ الدال على تكثير الفعل كما جاء فى التنزيل فككبوا فيها هم و الغاؤون و المراد فكبوا فيجوز على هذا أن يقال جر و جرجر كما يقال كب و ككب و إن كان الوجه أن يقال جرجر و قد جاء فى كلام العرب جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت كصوت جرجره البعير فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرع نار جهنم و هذا أصح التأويلين.

فأما آنيه الذهب و الفضة فلا يحل عندنا الأكل فيها و لا الشرب منها و لا يجوز أيضا استعمالها فى شىء مما يؤدى إلى مصالح البدن نحو الادهان و اتخاذ الميل للاكتحال و المجره للبخور و كنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمى رحمه الله عند انتهائى فى القراءه عليه إلى هذه المسأله من كتاب الطهاره عن المدخنه إذ لا خلاف فى المجره فقال القياس أنها غير مكروهه لأنها تستعمل على وجه التبغ للمجره فهى غير مقصوده بالاستعمال لأن المجره لو جردت من غيرها فى البخور لقامت بنفسها و لم يحتج إلى المدخنه مضافه إليها فأشبهت الشرب فى الإناء المفضض إذا لم يضع فاه على موضع الفضة و فى هذه المسأله خلاف للشافعى لأنه يكره الشرب فى الإناء المفضض.

و ذهب داود الأصبهانى إلى كراهه الشرب فى أوانى الذهب و الفضة دون غيره من الأكل و الاستعمال فى مصالح الجسم مضيا على نهجه فى التعلق بظاهر الخبر الوارد فى كراهه الشرب خاصه و ليس هذا موضع استقصاء الكلام فى هذه المسأله إلا أن المعتمد عليه كراهه استعمال هذه الأوانى الخبير الذى قدمنا ذكره لما فيه من تغليظ الوعيد

وَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ شَرِبَ بِهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ بِهَا فِي الآخِرَةِ.

فثبت بهذين الخبرين و ما يجرى مجراهما كراهه الشرب فيها ثم صار الأكل و الادهان و الاكتحال مقيسا على الشرب بعله أن الجميع يؤدى إلى منافع الجسم (1)

ص: ٥٣٢

توضيح: قال الجوهري اللاحب الطريق الواضح و قال سفت الشىء أسوفه سوفاً إذا شممته و قال العود المسنن من الإبل و فى المثل إن جرجر العود فزده و قرأ.

و قال يقال تدافى البعير تدافياً إذا سار سيرا متجافياً و ربما قيل للنجيبه الطويله العنق دفواء و قال الجرجره صوت يرده البعير فى حنجرتة و قال الجزرى فى النهايه فيه الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم أى يحدر فيه نار جهنم فجعل للشرب و الجرجع جرجره و هى صوت وقوع الماء فى الجوف قال الزمخشري يروى برفع النار و الأكثر النصب و هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقه لا تجرجر فى جوفه و الجرجره صوت البعير عند الضجر و لكنه جعل صوت جرجع الإنسان للماء فى هذه الأوانى المخصوصه لوقوع النهى و استحقاق العقاب على استحقاقها كجرجره نار جهنم فى بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع النار و يكون ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه و بين النار فأما على النصب فالفاعل هو الشارب و النار مفعوله يقال جرجر فلان الماء إذا جرجه جرجاً متواتراً له صوت فالمعنى كأنه يجرجع نار جهنم.

«٢٢»- الكافي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَشْرَبُ فِي الْأَفْدَاحِ الشَّامِيَةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ تُهْدَى إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (١).

«٢٣»- وَ مِنْهُ، بِالْإِسْنَادِ الْمَتَّعِدِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَ كَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آيَتِكُمْ (٢).

«٢٤»- وَ مِنْهُ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ (٣).

«٢٥»- وَ مِنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُعَلَّى جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَ ذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ

ص: ٥٣٣

١-١. الكافي ٦ ر ٣٨٥-٣٨٦.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٣٨٥-٣٨٦.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٣٨٥-٣٨٦.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَ لَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ يُورِثُ الدِّيَاثَةَ (١).

بيان: ذهب الغيره معلوم من سياق قصه العزيز و امرأته كما لا يخفى على المتأمل أقول و قد أثبتنا بعض الأخبار في ذلك في باب آداب الشرب.

«٢٦»- الكافي، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَزِيْعِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ بَزِيْعِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَ زَيْتًا فِي قَصِيْعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسِيْطِهَا بَصِيْفَرِهِ- قُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ الْخَبَرِ (٢).

«٢٧»- المكارم، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْرَبُ فِي أَفْدَاحِ الْقَوَارِيرِ الَّتِي يُؤْتَى بِهَا مِنَ الشَّامِ وَ يَشْرَبُ فِي الْأَفْدَاحِ الَّتِي تُتَّخَذُ مِنَ الْخَشَبِ وَ الْجُلُودِ وَ يَشْرَبُ فِي الْخَزْفِ (٣).

أقول: و قد مضت روايه عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق و هذا كان من غايه زهده عليه السلام و تركه للملاذ ليتأسى به فقراء شيعته و لا يدل على الكراهه و يظهر من روايه الطبرسي أن الأفداح الشاميه التي وردت في روايات المحاسن كانت من قوارير و يومئ إليه قوله صلى الله عليه و آله هي من أنظف آنتيكم و يحتمل أن يكون الظرف مطلقه بالزجاج كما هو الشائع في زماننا في جميع البلاد.

الكافي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْمُعَلِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَمْرُ نَزَلَتْ الْوَصِيَّةُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كِتَابًا مُسِيْجَلًا وَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مَعَ أَمْنَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ فَخْتَمَتِ الْوَصِيَّةُ بِخَوَاتِيمٍ مِنْ ذَهَبٍ لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ وَ دُفِعَتْ

ص: ٥٣٤

١-١. الكافي ٦ ر ٣٨٦.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٢٩٨.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٣٢.

إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

كِتَابُ الطَّرْفِ، لِلسَّيِّدِ بْنِ طَاوُسٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ: مِثْلُهُ.

«٢٩»- الْمَجَالِسُ، وَ الْأَكْمَالُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْكُتَّانِيِّ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ إِلَيَّ قَوْلُهُ وَ كَانَ عَلَيَّ الْكِتَابِ خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبِ الْخَبَرِ (٢).

«٢٩»- الْعِلَلُ، لِلصَّدُوقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِصَحِيفَةٍ مِنَ السَّمَاءِ لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كِتَابًا قَبْلَهُ وَ لَا بَعْدَهُ وَ فِيهِ خَوَاتِيمٌ مِنَ الذَّهَبِ الْخَبَرِ (٣).

«٣٠»- كِتَابُ الْعَيْبِ، لِشَيْخِ الطَّائِفَةِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ التَّلْعُكْبَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْخَضِيِّبِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ زَكَرِيَّا التَّمِيمِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطُّوسِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِصَحِيفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا اثْنَا عَشَرَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ إِلَى آخِرِ الْخَبَرِ (٤).

بيان: تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال حكم ذهب السماء و نزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله لم تمسه النار أو يقال لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور و حرمة على الناس أو يقال لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء و الأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام و تحريمه على غيره و الكل بعيد.

ص: ٥٣٥

١- ١. الكافي ١ ر ٢٨١ في حديث و مثله في الطرف ٢٣.

٢- ٢. أمالي الصدوق ٢٤١، أكمال الدين ٢٣١ ط صدوق.

٣- ٣. علل الشرائع ١ ر ١٦٤.

٤- ٤. غيبة الشيخ الطوسي: ٩٧.

«(٣١) - السرائر، نقلها من جامع البرنطبي قال: سألت الرضا عليه السلام عن السرج و اللجام فيه الفضة أيزكب به قال إن كان مموهاً لا تقدر على نزعها فلا بأس به وإلا فلا يزكب به (١).»

«(٣٢) - المحاسن، عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: مثله.»

قرب الإسناد، عن عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام: مثله إلا أن فيه مما لا يقدر أن ينزع منه (٢).

كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر: مثله بيان قال الجوهري موهت الشىء طليته بفضه أو ذهب و تحت ذلك نحاس أو حديد و منه التمويه و هو التليس.

«(٣٣) - المكارم، عن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أ يضلح إمساكه في البيت قال إن كان ذهباً فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس (٣).»

الكافي، عن العده عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار: مثله.

«(٣٥) - المعجزات، للصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عياض بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اسم النبي صلى الله عليه وآله في صُحف إبراهيم الميحي إلى أن قال و كان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه حلقة بين يديها و حلقتان خلفها الخبر (٤).»

الفقيه، بإسناده عن يونس: مثله.

ص: ٥٣٦

١- ١. مستطرفات السرائر ٤٧٧، و مثله في المحاسن ٥٨٣.

٢- ٢. قرب الإسناد ١٦٣ و مثله في البحار ١٠ ر ١٥٤.

٣- ٣. مكارم الأخلاق ١٥٢ و مثله في الكافي ٦ ر ٤٧٦.

٤- ٤. أمالي الصدوق ٤٤، كتاب الفقيه ٥١٩ ط حجر.

«٣٦»- الْمَجَالِسُ، وَ الْعُيُونُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جِبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلِيَّتُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَ هُوَ عِنْدِي (١).

الكافي، عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضا عليه السلام: مثله.

«٣٧»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ التَّغْوِيذِ يُعَلَّقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ (٢).

«٣٨»- وَ مِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ وَ كَانَتْ حَلَقَتُهُ فِضَّةً (٣).

«٣٩»- وَ مِنْهُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدُّهْقَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: دَرَعُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُقَدَّمِهَا وَ حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا وَ قَالَ لِبِسْهَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْجَمَلِ (٤).

«٤٠»- وَ مِنْهُ، عَنِ الْعَدَةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي الشُّرْبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ لَا الْفِضَّةِ (٥).

«٤١»- الْفَقِيه، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا

ص: ٥٣٧

١- ١. أمالي الصدوق ١٧٤، عيون الأخبار ٢ ر ٥٠ و مثله في الكافي ١ ر ٢٣٤.

٢- ٢. الكافي ٣ ر ١٠٦.

٣- ٣. الكافي ٨ ر ٢٦٧.

٤- ٤. الكافي ٨ ر ٣٣١.

٥- ٥. الكافي ٦ ر ٣٨٥.

تَأْكُلُ فِي آتِيهِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةً (١).

(٤٢) - الْكَافِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا تَأْكُلُ فِي آتِيهِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آتِيهِ مُفَضَّضَةً (٢).

(٤٣) - وَمِنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يُدْهَنَ فِي مُدْهِنٍ مُفَضَّضٍ وَالْمُشْطُ كَذَلِكَ (٣).

الْفَقِيه، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ: مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدْأاً مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ (٤).

المكارم، عن أبي عبد الله عليه السلام: مثل الفقيه.

(٤٤) - التَّهْذِيبُ، بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضَّضِ وَاعْزَلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ (٥).

(٤٥) - فِقْهُ الرِّضَا، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُصَلِّ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ وَلَا تَشْرَبْ فِي آتِيهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ (٦).

(٤٦) - قُرْبُ الْإِسْنَادِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ سَبْعٍ عَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ وَالشُّرْبِ فِي آتِيهِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْخَبِيرِ (٧).

(٤٧) - مَعَانِي الْأَخْبَارِ، (٨)

عَنْ حَمْرَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

ص: ٥٣٨

١-١. الفقيه ٣ ر ٢٢٢.

٢-٢. الكافي ٦ ر ٢٦٧.

٣-٣. الكافي ٦ ر ٢٦٧.

٤-٤. فقيه من لا يحضره الفقيه ٣ ر ٢٢٢ و مثله في المكارم ١٧٣.

٥-٥. التهذيب ٩ ر ٩١.

٦-٦. فقه الرضا ١٦.

٧-٧. قرب الإسناد ٤٨.

٨-٨. معاني الأخبار ٣٠١.

أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَا أَقُولُ نَهَاكُمْ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ الْخَبْرَ.

«٤٨»- الْكَافِي، فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (١).

«٤٩»- وَ مِنْهُ، أَيْضاً بِسَيِّدِ صَاحِبِ عَن دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الذَّهَبِ يُحَلَّى بِهِ الصَّبِيَّانُ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبِي لِيُحَلِّي وُلْدَهُ وَ نِسَاءَهُ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٢).

«٥٠»- وَ مِنْهُ، أَيْضاً بِسَيِّدِ صَاحِبِ عَن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ حَلِيهِ النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

«٥١»- وَ مِنْهُ، عَنِ السُّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ وَ قَائِمَتُهُ فِضَّةً وَ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ حَلْقٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِشِيَّتٌ دَرَعٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَكُنْتُ أَسِيحُهَا وَ فِيهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ تَتِيَانٍ مِنْ خَلْفِهَا (٤).

بيان: في القاموس النعل حديده في أسفل غمد السيف و قال قائمه السيف مقبضه كقائمه.

«٥٢»- وَ مِنْهُ، فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ السَّيْفِ بَأْسٌ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ (٥).

«٥٣»- وَ مِنْهُ، بِسَيِّدِ فِيهِ ضَعُفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ حَلِيَهُ سَيِّفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ فِضَّةً كُلُّهَا قَائِمَتُهُ وَ قِبَاعُهُ (٦).

توضيح: قال في النهاية فيه كانت قبيعه سيف رسول الله صلى الله عليه و آله من فضه هي التي تكون على رأس قائم السيف و قيل هي ما تحت شاربي السيف.

و في القاموس قبيعه السيف كسفينه ما على طرف مقبضه من فضه أو حديد و قال و كجواهر قبيعه السيف و لم أر القبايع في اللغة و كونه جمعا بعيد و المقصود ظاهر و على تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى.

ص: ٥٣٩

١- ١. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٢- ٢. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٣- ٣. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٤- ٤. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٥- ٥. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

«٥٤»- الْكَافِي، عَنِ الْعَدَّةِ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَيْسَ بِتَحْلِيهِ الْمَصَاحِفِ وَ الشُّيُوفِ بِالذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ بَأْسٌ (١).

«٥٥»- السَّرَائِرُ، نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَلِّي أَهْلَهُ بِالذَّهَبِ قَالَ نَعَمْ النِّسَاءَ وَ الْجَوَارِيَ وَ أَمَّا الْعِلْمَانُ فَلَا (٢).

بيان: الأخبار المتقدمه الداله على الجواز للصبيان أكثر و أقوى سنداً لا يمكن حمله على الكراهه لاشتمال الأخبار السابقه على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك و حملها على بيان الجواز بعيد إذ ظاهرها الاستمرار و يمكن حملها على التقية و يؤيد هذا الخبر المنع من سقى المحرمات للأطفال و يمكن حمل الأخبار السابقه على غير المميزين و هذا عليهم و هذا وجه حسن و يؤيده وجوب تمرين المميزين على فعل الطاعات بل ترك المحرمات.

و قال في الذكرى يجوز تحليه النساء و الصبيان بالذهب لكن الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي من لبس الحرير كما هو في بالي و ظاهر الكليني أيضا العمل بأخبار الجواز قال صاحب الجامع يجوز أن يلبس الصبي الحرير و الذهب.

«٥٦»- الْمَكَارِمُ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَّاسِ لِلْعَيَّاشِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنْ حَاتِمِ الذَّهَبِ وَ عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيهِ الْفِضَّةِ (٣).

وَ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثِّيَابِ تَنْفِصِمْ أَوْ يَصِيلُحُ أَنْ تُشَبَّكَ بِالذَّهَبِ وَ إِنْ سَقَطَتْ تُجْعَلُ مَكَانَهَا ثِيَابَهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا ثِيَابَهُ شَاءَ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً (٤).

و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: مثله (٥).

وَ مِنْ كِتَابِ زُهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: خَرَجَ الْخُسَيْنُ بْنُ

ص: ٥٤٠

١-١. الكافي ٦ ر ٤٧٥.

٢-٢. مستطرفات السرائر ٤٩١.

٣-٣. مكارم الأخلاق: ٩٦.

٤-٤. المصدر ١٠٩.

٥-٥. المصدر ١٠٩.

عَلِيٌّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلِيٌّ فِي الرَّحْبَةِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ خَزٌّ وَطَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ ابْنِي هَذَا فَقَالُوا نَعَمْ فَدَعَا فَشَقَّمَهُ عَلَيْهِ وَ أَخَذَ الطَّوْقَ فَقَطَعَهُ قِطْعًا (١).

بيان: هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام فإن الحسين عليه السلام كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريباً من الأربعين و عالماً بعلوم الأولين و الآخرين فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق و لو حمل الرحبه على مسجد المدينة فهو أيضاً لا- يستقيم لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أيضاً إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب.

و أقول سيأتي كثير من الأخبار المناسبه للباب في كتاب الآداب و السنن في أبواب الزينه و اللباس و المراكب و في كتاب الصلاه إن شاء الله تعالى لكونها هناك أنسب و إنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك و المآخذ.

تحقيق و توفيق بين الأخبار المتقدمه و بيان ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشاره إلى أقوال العلماء الأعلام

و فيه مقاصد.

الأول ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحريم أواني الذهب و الفضة مطلقاً قال العلامة رحمه الله في المنتهى أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل و الشرب في الآتيه المتخذة من الفضة و الذهب إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصه و عن الشافعي في القديم أن النهي نهى تنزيه.

و قال فيه أيضاً و هل يحرم استعمالها مطلقاً في غير الأكل و الشرب قال به علماؤنا و نقل اتفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقاً في التذكرة و الذكرى و المحقق رحمه الله في المعتبر و إن جزم بتحريم الاستعمال مطلقاً لكن لم ينقل الإجماع عليه و قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال أواني الذهب و الفضة و كذا المفضض منهما و قال الشافعي لا يجوز استعمال أواني الذهب و الفضة و به قال أبو حنيفة

ص: ٥٤١

فى الأكل و الشرب و التطيب و على كل حال و قال الشافعى يكره المفضض و قال أبو حنيفه لا يكره و هو مذهب داود.

دليلنا إجماع الفرقة ثم ذكر روايه الحلبي و روايه محمد بن مسلم ثم قال

وَ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ.

و اقتصر على هذا و أول كلامه و إن كان ظاهرا فى الكراهه المصطلحه لا سيما و قد ذكر فى مقابله قول الشافعى بعدم الجواز لكن آخر كلامه و إيراد الأخبار التى ظاهرها الحرمة مستدلا بها يدل على أن مراده الحرمة أو الأعم منها و من الكراهه و لذا حمل المحقق و من تأخر عنه كلامه على الحرمة.

و قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الآنيه خمسہ إحداهما المتخذ من الذهب و الفضة و يحرم استعمالها فى الأكل و الشرب إجماعا و فى الخلاف يكره استعمالها و الظاهر أنه يريد التحريم كقوله فى المبسوط

وَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزِئُ فِي حَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. أى يحذر أو يردد وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ وَ لَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ. و هو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور و الاكتحال و الطهارة و ذكر الأكل و الشرب للاهتمام و كذا

قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَأْكُلُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ. و لنهى الباقر عليه السلام من آنيه الذهب و الفضة و النهى إنما يتعلق بالمنافع و لِقَوْلِ الْكَاظِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: آيَةُ الذَّهَبِ وَ الْفِضَّةِ مَتَاعُ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

و فيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقا و لما فيه من السرف و تعطيل الإنفاق و تزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب الفقراء انتهى.

و اعلم أن الروايات الخاصه خاليه عن التصريح بتحريم الشرب و الاستعمالات مطلقا و الروايات التى استدلوا بها بعضها ضعيفه على طريقه الأصحاب و بعضها غير صريحه فى التحريم بل ظاهر بعضها الكراهه لكن استعمالها فى الأخبار ليس غالبا على اصطلاح القوم و دلالة مطلق النهى على الحرمة غير ثابتة لكن بكثره الروايات و الشهره بين الأصحاب بل المسلمين و دعوى الإجماع يقوى القول بالحرمة و إن كان فى غير

الأكل و الشرب ليس بتلك القوه.

ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب و الفضة لغير الاستعمال أيضا كالقنيه و تزيين المجالس لخبري محمد بن مسلم و موسى بن بكر و أيد بأنه تعطيل للمال فيكون سرفا.

قال العلامة فى النهايه و كذا يحرم سائر وجوه استعمالها كالتوضى و الأكل بملعقه الفضة و التطيب بماء الورد من قاروره الفضة و التجمر بمجمره الفضة إذا احتوى عليها لما فيه من الخيلاء و كسر قلوب الفقراء لأن الباقر عليه السلام نهى عن آنيه الذهب و الفضة و النهى عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات و هل يحرم اتخاذ الأواني منهما لغير الاستعمال كترتين المجالس و غيره الوجه ذلك لقوله عليه السلام فإنها لهم فى الدنيا و لكم فى الآخره و لحديث الباقر عليه السلام و لأن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئه الاستعمال كالطنبور و لأن فيه تعطيل للمال و هو يناسب إتلافه المنهى عنه انتهى.

و قال بعض المحققين من مشايخنا و أما اتخاذها فالأقرب تحريمه أيضا لأن الاتخاذ ينبئ عن قصد الاستعمال من حيث إن فائدتها الظاهره استعمالها فى الاتخاذ إراداه المعصيه و الإقدام على الحرام و هى محرمة و الإعانه على الإثم لأن اتخاذها حينئذ إعانه على استعمالها فيكون من الإعانه على الإثم و هى حرام.

فإن نوقش فى أنباء الاتخاذ عن قصد الاستعمال و ظهور انحصار فائدتها فى الاستعمال و قيل كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتخاذ لقينتها لا لاستعمالها.

قلنا يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره بروايه محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهى عن الآنيه فيشمل الاتخاذ أيضا.

و أقول لا يخفى ضعف هذه الوجوه و ضعف الروايه العاميه مع ضعف دلالتها و ضعف دلاله روايه محمد بن مسلم و العمده فى متمسكهم روايه موسى بن بكر و عندى أنها مع ضعفها غير صريحه فى المطلوب أيضا فإن المتاع ما يتمتع به فيثول إلى أنه

ص: ٥٤٣

يتمتع بها الذين لا يوقنون و تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعليه.

قال فى المصباح المنير المتاع فى اللغة كل ما ينتفع به كالطعام و البز و أثاث البيت و أصل المتاع ما يتمتع به من الزاد و هو اسم من تمتعه بالثقل إذا أعطيته ذلك و فى القاموس المتاع المنفعة و السلعة و الأداة و ما تمتعت به من الحوائج و الجمع أمتعته و قوله تعالى ائْتِغَاءَ حَلِيَّتِهِ أَى ذهب أو فضة أو متاع أَى حديد و صفر و نحاس و رصاص و بالضم ما يتبلغ به من الزاد و يكسر و فى الصحاح المتاع السلعة و المتاع أيضا المنفعة و ما تمتعت به.

و قال الراغب المتوع الامتداد و الارتفاع و المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا و أمتعته قال تعالى وَ مَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ و قال تعالى وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ تنبيهها على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مده معلومه و قوله تعالى قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ تنبيه على أن ذلك فى جنب الآخره غير معتد به و يقال لما ينتفع به فى البيت متاع قال تعالى ائْتِغَاءَ حَلِيَّتِهِ أَى مَتَاعٌ و كل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع و متعه و على هذا قوله وَ لَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ أَى طعامهم فسماه متاعا انتهى أقول فظهر أن أصل المتاع التمتع ثم استعمل فيما ينتفع به فهنا إما بمعنى المصدر و الحمل على المبالغه أو بمعنى ما ينتفع به فالانتفاع مأخوذ

فيه لما محض المالكيه و لم يتفطن بهذا أحد و إنما تكلموا فى سند الحديث و أما ما ذكره من تزيين المجالس بها فالظاهر أنه أيضا انتفاع و استعمال فيلحق بالقسم الأول و كذا التقييد بالاحتواء عليها فى المجره الظاهر أنه غير جيد إذ إحضارها فى المجلس و طرح الطيب استعمال لها نعم بالنسبه إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئا من ذلك و استشم ذلك فففيه إشكال من جهه الاستعمال و إن كان من جهه الحضور فى مجلس الفسق إن كان محرما مطلقا منها عنه و كذا الاستضاءه بالشمع الذى نصب فى ظرف الذهب و الفضه لغير المباشر فيه إشكال و لا يبعد الجواز لا سيما إذا لم يكن فى المجلس الذى أسرج فيه فإنه لا يعد هذا انتفاعا و تصرفا و لذا قالوا لا يجوز للمالك منعهم

و يشكل هذا فى المشاهد المقدسه التى يسرج فيها فى تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لأمر مستحب إذا قيل بحرمه هذا الانتفاع و الظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيده سببا لترك تلك الفضائل العظيمة فإن أصل كونها آنيه فى محل المنع كما ستعرف و كون مطلق الاستعمال محرما كذلك و كون ذلك استعمالا أبعد.

و يؤيده ما رواه

الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ فِي الْحَسَنِ كَالصَّحِيحِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ وَ كَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَيَّرَ رَحْتَ صَارِخَهُ فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَسِيكُنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ عَطَاءٌ قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَ لِمَ قُلْتَ صَيَّرَ رَحْتَ هَذِهِ الصَّارِخَهُ فَقَالَ لَهَا لَتَسِيكُنَّ أَوْ لَتَرْجِعَنَّ فَلَمْ تَسْكُتْ فَرَجَعَ فَقَالَ امْضِي بِنَا فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ (١).

و أما ما يصنعه بعضهم فيأتى بشمعه فيقرأ و يزور بها فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شىء و هذا غير ميسر غالبا و مع الوصول فالقراءه بجميع الأنوار و القصد لا يفيد فى ذلك و العجب أن بعض أفاضل معاصرنا كان يبعث شمعه إلى الروضه المقدسه الرضويه صلوات الله على مشرفها ليقرا الناس بها لزعمه أنه ينفعهم.

قال المحقق الأردبيلي رحمه الله ليس فى خبر معتبر النهى عن الاستعمال نعم وقع كرههما فى صحيحه محمد بن إسماعيل و النهى عن الأكل فى آنيه الفضه فى حسنه الحلبي و هما أصح ما نقل على هذه المسأله فى المنتهى فالظاهر أن المراد بالكراهه التحريم و هو كثير و يشعر به تتمه الخبر فتأمل و فتوى الأصحاب و حملوا النهى فى الحسنه على التحريم فتأمل و باقى الأخبار غير الصحيحه مثل خبر داود بن سرحان و خبر محمد بن مسلم و روايه موسى بن بكر و على تقدير حمل النهى و الكراهه على التحريم

ص: ٥٤٥

وجد النهى تحريما عنهما و النهى عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الأصول و هو الاستعمال مطلقا لا- فى الأكل و لا فى الشرب للظاهر و لأنه أقرب إلى الحقيقة فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنيه أيضا كما هو مذهب الأكثر و لا تزيين المجالس و البيوت و غير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الأصل و مثل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ و حصر المحرمات فى بعض الآيات و عدم دخوله فيها.

ثم قال رحمه الله و بالجمله لو لا دعوى الإجماع و عدم ظهور الخلاف و الفرق لكان القول بکراهه استعمال الأوانى حسنا لعدم دليل التحريم للفظ کرههما و عطف النهى عن المفضض المحمول على الكراهه على نهيهما مع أنه حسن فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض التحريم مطلق الاستعمال و الاحتياط مع بعض الأخبار أيضا يدل على تحريم القنيه أيضا فلا يترك انتهى.

و أقول حمل النهى الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل و الشرب هنا و الوطاء فى قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ و الأكل فى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ و أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا.

الثانى اختلف الأصحاب فى الأوانى المفضض فقال الشيخ فى الخلاف حکمها حکم الأوانى المتخذة من الذهب و الفضة و قال فى المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة و اختاره العلامة رحمه الله و عامه المتأخرين قالوا بالكراهه و هو أقوى لصحيحه عبد الله بن سنان.

احتج الشيخ على التحريم بحسنه الحلبي فإن العطف يقتضى التساوى و بروايه يريد لأن المراد بالكراهه فى الأول التحريم فيكون فى الثانى كذلك تسويه بين المعطوف و المعطوف عليه و احترازا عن عموم الاشتراك و المجاز و روايه عمرو بن أبى المقدام و أجيب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف و المعطوف عليه ممنوع و خبر الحلبي محمول على الكراهه فى المفضض جمعا بينه و بين ما هو أقوى منه

و الكراهيه فى خبر بريد أعم من التحريم فالتشريك بين المعطوف و المعطوف عليه حاصل على القول بالكراهه و نزعه عليه السلام لا يدل على التحريم فيجوز أن تكون للكراهيه و اجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ فى المبسوط و العلامه و أكثر المتأخرين استنادا إلى الأمر بالعزل فى صحيحه ابن سنان.

و ذهب المحقق رحمه الله فى المعتبر إلى استحبابه لصحيحه معاويه بن وهب و هو حسن فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و أقول المفضض أنواع الأول الظرف الذى تكون بعضها فضه و بعضها نحاسا أو غيره متميزا كل منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه و فمها من الفضة الثانى ما كان جميعه مموها بالفضه و هو قسمان أحدهما ما طلى بماء

الفضه و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شىء و ثانيهما ما لبس بالسبائك و شبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها الثالث ما علق عليه قطعه أو حلقة أو سلسله من الفضة الرابع أن يخلط الفضة بشىء آخر و يصنع منهما الآنيه الخامس ما نقش بالفضه.

و ظاهر أخبار المفضض شمولها للأول و الثالث لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبه و القطعه الملتصقه لا الحلقة و السلسله للتصريح فى بعضها بالضبه و لتجويز الحلقة فى غير الأوانى كما مر قال فى الدروس و فى المفضض روايات و الكراهه أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب و لا بأس بقبيعه السيف و نعله من الفضة و ضبه الإناء و حلقة القصعه.

و أما الثانى فالظاهر فى الأولى التجويز و فى الثانى المنع لصدق الآنيه على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنيه الفضة على الجميع عرفا و للأخبار السابقه و إن وردت فى غير الأوانى و يحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحه و عدم صراحه الأخبار فى المنع و قال العلامه رحمه الله فى النهايه لو اتخذ إناء من حديد أو غيره و موهه بالذهب أو الفضة فإن كان يحصل منهما شىء بالعرض على النار منع من

استعماله و إلا فإشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء و من المشابهة لآنيه الذهب و الفضة انتهى.

و أما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم فإن صدق آنيه الفضة عليه منع و إلا فلا فكأنه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم.

و أما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثانى بأن يقال إن حصل منهما بالعرض على النار شىء كان فى حكم المفضض و إلا فلا.

ثم اعلم أن الأحاديث وردت فى المفضض و هو مشتق من الفضة و هل يدخل فيها المذهب أو المضيبه بالذهب قال العلامة رحمه الله فى المنتهى لم أقف للأصحاب فيه على قول ثم قال و الأقوى عندى جواز اتخاذه عملاً بالأصل و النهى إنما يتناول استعمال آنيه الذهب و الفضة نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجه الفضة و هو حسن إلا أن إثبات الكراهه مع فقد النص لا يخلو من إشكال و قال رحمه الله فى النهايه لا فرق بين المضيب بالفضه أو الذهب فى ذلك لتساويهما فى المنع و العله و قال السيد رحمه الله فى المدارك الأظهر أن الآنيه المذهبه كالمفضضه فى الحكم بل هى أولى بالمنع و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله الظاهر عدم الفرق بين الذهب و الفضة فى ثبوت الكراهه و وجوب عزل الفم فيه ثم قال و لا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب فى آنيه الفضة فتأمل.

الثالث قال الشيخ البهائى رحمه الله لا يحرم المأكول و المشروب لعدم الدليل و أصاله الحل و عن المفيد رحمه الله تحريمه و هو اللائح من كلام أبى الصلاح رحمه الله و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من

قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي جَوْفِهِ نَارٌ جَهَنَّمَ.

و رده شيخنا فى الذكرى بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب فى دخول النار لامتناع إرادته الحقيقه انتهى و نحو ذلك ذكر غيره.

و أقول كلامهم فى هذا الباب مبهم لا يعرف معناه و لا يفهم مغزاه و تفصيله أن حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال و الانتفاع ليس له معنى محصل فإن كان

مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم و لا يجوز الأكل منه و إن حول منها إلى آنية أخرى أيضا كما يدل عليه عباره الذكري فمعناه محصل لكن دليله في غايه الضعف إذ لم يدل عليه شىء من الأخبار المنقوله من طرق الخاصه و العامه قال فى الذكري لا يحرم المأكول و المشروب و إن حرم الاستعمال لعدم تناول النهى المستعمل و يخرج عن المعصيه بوضعه فى غير الإناء ثم أكله و عن المفيد رحمه الله تحريمه و يلوح من كلام أبى الصلاح ثم ذكر ما مر و إن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضه تعلق الحرمة بالمأكول أيضا أى يصدق عليه أنه أكل شيئا محرما كما أنه يصدق أنه أكل أكلا محرما كما يوهمه كلام بعضهم فلا محصل له كما عرفت فإن المأكول المحرم لا معنى له إلا أن أكله محرم.

فإن قيل نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين و المتعلق بالفعل فى كلام القوم لحكمهم بکراهه الأكل متکئا و کراهه مکروهات الذبيحه و كذا الفرق واضح بين الأكل فى المكان المغصوب و بين أكل لحم الخنزير قلت جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلاحوا على أن الحرمة إذا كانت متعلقه بأكل شىء مثلا فى جميع الأحوال الاختياريه کلحم الخنزير ينسبون الحرمة إلى المأكول و إن كانت مخصوصه بوضع خاص أو زمان خاص أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالبا فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى و لا ثمره له يعتد بها و الظاهر أن مرادهم المعنى الأول لكن كلام أبى الصلاح لا دلالة فيه على شىء من الوجهين حيث قال فى الكافى ما يحرم أكله على ضربين أحدهما يتعلق التحريم بعينه الثانى بوقوعه على وجه الضرب الأول البغل و الخنزير و الكلب إلى قوله الضرب الثانى ميتة ذوات الأنفس السائله إلى قوله و طعام الكفار و ما باشروه ببعض أعضائهم و ما شرب عليه الخمر من الطعام و الطعام فى آنية الذهب و الفضه ثم قال فصل فيما يحرم شربه قليل المسکر و كثيره خمر محرّم إلى أن قال و ما

ينجس من الطاهرات و الشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأواني انتهى و كلامه فى الشرب صريح فى المشهور و كلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه.

الرابع اختلف الأصحاب فى بطلان الطهاره إذا تطهر من إنائى الذهب و الفضة قال فى المعبر لا يبطل وضوءه و لا غسله لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهاره بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر فى بطلان الطهاره و استوجه العلامة رحمه الله فى المنتهى البطلان لأن الطهاره لا- تتم إلا- بانتزاع الماء المنهى عنه فيستحيل الأمر بها لاشتماله على المفسده و قال فى المدارك

هو جيد حيث ثبت التوقف المذكور و أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاه فالظاهر الصحه لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم و خروج الانتزاع المحرم عن حقيقه الطهاره انتهى.

و كذا اختلفوا فى البطلان لو جعلت مصبا لماء الوضوء أو الغسل و عدم البطلان هنا أظهر.

الخامس قال فى المنتهى تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال و النساء لعموم الأدله و إباحه التحلى للنساء بالذهب لا يقتضى إباحه استعمالهن الآنيه منه إذ الحاجه و هى التزين ماسه فى التحلى و هو مختص به فتخصص به الإباحه انتهى و ادعى فى الذكرى عليه الإجماع.

السادس قال فى المنتهى لو اتخذ إناء من ذهب أو فضه مموهه بنحاس أو رصاص حرم استعماله لوجود النهى عنه و هو أحد قولى الشافعى و فى الآخر لا يحرم لأنه لا يظهر للناس السرف فيه فلا يخشى منه فتنه الفقراء و لا إظهار التكبر و الجواب السرف موجود فيه و إن لم يظهر انتهى.

و أقول هذه العلل غير متوصفه و العمده صدق الاسم ليدخل تحت النهى و هو ممنوع و دعوى الصدق غير بعيد.

السابع اختلف الأصحاب فى جواز اتخاذ الظروف الصغيره التى لا- تصلح للأكل و الشرب كالمكحله و ظرف الغاليه و أشباه ذلك للشك فى صدق الآنيه عليها

بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنيه و الأواني الظروف المستعمله فى الأكل و الشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع و المصابيح و لا ظروف التنن و القناديل المعلقه فى المشاهد و المساجد.

و يُؤَيِّدُهُ مَا مَرَّ فِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ حَيْثُ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ اسْتِعْمَالُ مَا يُشْرَبُ مِنْهُ.

و لا- يقصر عن الصحيح لروايه الحميرى و البرقى من كتاب على بن جعفر و كتابه كان أشهر من الشمس و الآن أيضا موجود عندنا و أما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة و العرف فقالوا الإناء معروف و الجمع آنيه و جمع الجمع أواني و قال فى المصباح المنير الإناء و الآنيه كالوعاء و الأوعيه و قال الراغب الآنيه ما يوضع فيه الشىء انتهى و ما يقال الإناء هو الظرف و الظرف كل ما يستقر فيه الشىء فلا مستند له و معلوم فى العرف أنه إذا قال رجل ائتنى بإناء فأتى بظرف غاليه أو مكحله لا يعد فى العرف مؤتمرا و يؤيده تجويز الخواتيم و أوعيه الدعاء و نعل السيف و أمثالها مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشىء .

و الحاصل أن كل ما علم لغه أو فى عرفهم عليهم السلام صدق الآنيه عليه يدخل فى النهى إن عمناه و إلا فأصل الإباحه أقوى و إن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثنائه و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضى الله عنهم فى ذلك.

قال الشهيد رحمه الله فى الذكرى الأقرب تحريم المكحله منها و ظرف الغاليه و إن كان بقدر الضبه لصدق الإناء أما الميل فلا و نحوه قال فى الدروس و قال العلامة رحمه الله فى التذكرة فى المكحله الصغيره و ظرف الغاليه للشافعيه و جهان التحريم و هو المعتمد لأنه يسمى إناء و الإباحه لأن قدره يحتمل ضبه للشىء فكذلك وحده و قال صاحب المدارك فى جواز اتخاذ المكحله و ظروف الغاليه من ذلك تردد منشؤه الشك فى إطلاق اسم الإناء عليه حقيقه.

الثامن اختلفوا أيضا فى تحليه المشاهد و المساجد بالقناديل من الذهب و الفضة و الحكم بالتحريم مشكل للشك فى صدق الآنيه عليها لا سيما إذا كانت مكشوفه الطرفين و قال فى الذكرى و فى المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهى و شعار التعظيم

وقال المحقق الأردبيلي رحمه الله على تقدير ثبوت التحريم لا- ينبغي الفرق بين المشاهد و غيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم و ميل قلوب الناس إليها لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا و لعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير قدره لعدم تحريم غير الاستعمال.

التاسع قال العلامة رحمه الله فى المنتهى لا بأس باتخاذ الفضة اليسيره كالحليه للسيف و القصعه و السلسله التى يتشعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور فى قدح رسول الله صلى الله عليه و آله و الخاصه فى مرآه موسى و رَوَى الْجُمْهُورُ: أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ سَعْدٍ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ ذَهَبٍ.

و للحاجه إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجه و بدونها خلافا لبعض و أما ما ليس بإناء فالوجه الكراهيه فيه و ذلك كالصفائح فى قائم السيف و الميل لما فيه من النفع و لما رَوَاهُ أَنَسٌ قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ فِضَّةٍ وَ قَبِيعُهُ سَيْفِهِ فِضَّةً وَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقَ الْفِضَّةِ.

و روايه محمد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضه قد تحمل على الكراهه.

و نحو ذلك قال فى المعبر و قال صاحب الوسيله الحلى ثلاثه أضرب ذهب و فضه و جوهه فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء إلا فى حال الحداد و الفضة و الجوهه يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأة و لبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر و المموه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز و المدروس من الطرز مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.

و قال صاحب الجامع لا يحل استعمال أوانى الذهب و الفضة لرجل أو امرأه و موضع الفضة من المفضض و المدهن و المشط و المرآه من ذلك و لا- بأس بالبره من الذهب و الفضة و قال رحمه الله لا يجوز للرجال التحلى بالذهب و يجوز للنساء و يتحلى الرجال بالفضه خاتما و منطقه و حليه سيف و بره بعير.

وقال فى الذكرى أما نحو الحلقة للقصعه و قبيعه السيف و السلسله فإنه جائز ثم ذكر الأخبار العاميه و الخاصيه المتقدمه فى ذلك و قال فى الدروس و لا بأس بقبيعه السيف و نعله من الفضه و ضبه الإناء و حلقة الفضه و تحليه المرآه و روى جواز تحليه السيف و المصحف بالذهب و الفضه و قال فى الذكرى هل ضبه الذهب كالفضه يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع لقوله صلى الله عليه و آله فى الذهب و الحرير هذان حرامان على ذكور أمتى انتهى.

و أقول قد مر التفصيل فى السرير و السرج و اللجام و لم أر أحدا من الأصحاب تعرض لذلك

وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَتْ بُرَةٌ نَافَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله مِنْ فِضَّةٍ.

وَ أَقُولُ رَوَتْ الْعِيَامَةُ: أَنَّ طَرْفَةَ بِنَ عَزْفَجَةَ الصَّحَابِيِّ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلْبَابِ فَاتَّخَذَهَا مِنْ وَرِقٍ فَأَتَتْنَ فَرَخَّصَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ فِي الذَّهَبِ.

و فى شرح الشواهد الكلاب كغراب موضع و ماء و قال حمزه بن الحسن الأصبهاني فى كتاب التنبيه على حروف التصحيف قد فضح التصحيف فى دوله الإسلام خلقا من الفقهاء و العلماء و الكتاب و الأمراء و ذوى الهيئات من القراء كحيان بن بشر قاضى أصبهان و قد تولى قضاء الحضرة أيضا فإنه كان روى عن أصحاب الحديث أن عرفجه قطع أنفه يوم الكلاب و كان مستحليه رجلا- يقال له كحيحه فقال أيها القاضى إنما هو يوم الكلاب فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا ما دهاك فقال قطع أنف عرفجه يوم الكلاب فى الجاهليه و امتحنت أنا به فى الإسلام.

العاشر اختلف الأصحاب فى زخرفه السقوف و الحيطان بالذهب فقال الشيخ فى الخلاف إنه لا نص فى تحريمها و الأصل الإباحه و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلك و لعل ذلك لما فيه من تعطيل المال و صرفه فى غير الأغراض الصحيحه قيل و يرشد إليه أمر أبى الحسن عليه السلام بكسر القضييب الملبس بالفضه.

الحادى عشر قال فى الذكرى لا- كراهيه فى الشرب عن كوز فمها خاتم فضه أو إناء فيه دراهم و قال لا يضمن كاسر أوانى الذهب و الفضه لأنه لا حرمه لها على

القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال و يجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشتري بذلك و أطلق العلامه الحكم بجواز ذلك و قال و على المشتري سبكها.

الثانى عشر قال فى المنتهى يجوز اتخاذ الأوانى من كل ما عدا الذهب و الفضة مرتفعاً كان فى الثمن أو لا عملاً بالأصل و لا يكره استعمال شىء منها فى قول أكثر أهل العلم إلا أنه قد روى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر و النحاس و الرصاص و شبهه و اختاره أبو الفرج المقدسى لتغير الماء منه و قال بعض الجمهور يكره الشرب فى الصفر.

لنا ما

رَوَاهُ الْجُمْهُورُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَ رَسُولُ اللَّهِ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ (١).

و من طريق الخاصه ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب و ذكر حديث عباد البصرى الذى قدمناه بروايه البرقى.

قد تم كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقيق المقر بالزلل و التقصير محمد باقر بن محمد تقى عفا الله عن هفواتهما و محاسناتهما مع هجوم أنواع الأشغال و تشتت البال و تفرق الأحوال فى أواسط شهر جمادى الثانيه من شهور سنه أربع و مائه بعد الألف من الهجره النبويه و الحمد لله أولاً- و آخراً و الصلاه و السلام على سيد المرسلين و عترته الأطيبين الأطهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

ص: ٥٥٤

فهرس ما فى هذا الجزء من الأبواب

الموضوع / الصفحه

تمه أبواب الصيد و الذبائح

«٩»- باب ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين ٢٨- ١

«١٠»- باب حكم الجنين ٣٣- ٢٩

«١١»- باب ما يحرم من الذبيحه و ما يكره ٤٣- ٣٣

«١٢»- باب حكم البيوض و خواصها ٤٨- ٤٣

«١٣»- باب حكم ما لا تحلّه الحياه من الميتة و ممّا لا يؤكل لحمه ٥٥- ٤٨

«١٤»- باب فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم ٧٧- ٥٦

«١٥»- باب الكباب و الشواء و الرءوس ٧٨- ٧٧

«١٦»- باب الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام ٨٥- ٧٩

«١٧»- باب الهريسه و المثلثه و أشباهها ٨٧- ٨٦

«١٨»- باب السمن و أنواعه ٨٩- ٨٨

«١٩»- باب الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها ١٠٣- ٨٩

«٢٠»- باب الجبن ١٠٦- ١٠٤

«٢١»- باب الماست و المضيره ١٠٧

أبواب النباتات

«١»- باب جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها ١١٣- ١٠٨

«٢»- باب الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها ١٢٣- ١١٤

«٣»- باب التمر و فضله و أنواعه ١٤٦- ١٢٤

«٤»- باب الجمار و الطلع ١٤٧-١٤٦

ص: ٥٥٥

«٥»- باب العنب ١٥١-١٤٧

«٦»- باب الزبيب ١٥٣-١٥١

«٧»- باب فضل الزمان و أنواعه ١٦٦-١٥٤

«٨»- باب التفّاح و السفرجل و الكمّثرى و أنواعها و منافعها ١٧٨-١٦٦

«٩»- باب الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما ١٨٤-١٧٩

«١٠»- باب التين ١٨٧-١٨٤

«١١»- باب الموز ١٨٧

«١٢»- باب الغبيراء ١٨٨

«١٣»- باب قصب السكر ١٨٩-١٨٨

«١٤»- باب الإِجاص و المشمش ١٩١-١٨٩

«١٥»- باب الأترج ١٩٣-١٩١

«١٦»- باب البطيخ ١٩٧-١٩٣

«١٧»- باب الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجبن ١٩٨

أبواب البقول

«١»- باب جوامع أحوال البقول ٢٠٠-١٩٩

«٢»- باب الكراث ٢٠٥-٢٠٠

«٣»- باب الهندباء ٢١٣-٢٠٦

«٤»- باب البادروج ٢١٦-٢١٣

«٥»- باب السلق و الكرنب ٢١٨-٢١٦

«٦»- باب الجزر ٢٢٠-٢١٨

«٧»- باب الشلجم ٢٢١- ٢٢٠

«٨»- باب الباذنجان ٢٢٥- ٢٢١

«٩»- باب القرع و الدباء ٢٣٠- ٢٢٥

ص: ٥٥٦

«١٠»- باب الفجل ٢٣١- ٢٣٠

«١١»- باب الكمأه ٢٣٤- ٢٣١

«١٢»- باب الرجله و الفرفخ ٢٣٤- ٢٣٥

«١٣»- باب الجرجير ٢٣٨- ٢٣٦

«١٤»- باب الخس ٢٣٩

«١٥»- باب الكرفس ٢٣٩- ٢٤٠

«١٦»- باب السداب ٢٤٢- ٢٤١

«١٧»- باب الحزاء ٢٤٣- ٢٤٢

«١٨»- باب النانخواه و الصعتر ٢٤٣- ٢٤٥

«١٩»- باب الكزبره ٢٤٦- ٢٤٥

«٢٠»- باب البصل و الثوم ٢٤٦- ٢٥٢

«٢١»- باب القثاء ٢٥٢- ٢٥٤

أبواب الحبوب

«١»- باب الحنطه و الشعير و بدو خلقهما ٢٥٥- ٢٥٦

«٢»- باب الماش و اللوبيا و الجاورس ٢٥٦- ٢٥٧

«٣»- باب العدس ٢٥٧- ٢٥٩

«٤»- باب الأرز ٢٦٣- ٢٦٠

«٥»- باب الحمص ٢٦٥- ٢٦٣

«٦»- باب الباقلاء ٢٦٧- ٢٦٥

أبواب ما يعمل من الحبوب

«١»- باب فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله ٢٧٤- ٢٦٨

«٢»- باب أنواع الخبز ٢٧٥- ٢٧٤

«٣»- باب الأسواق و أنواعها ٢٨٤- ٢٧٦

ص: ٥٥٧

أبواب الحلوات و الحموضات

«١»- باب أنواع الحلوات ٢٨٨- ٢٨٥

«٢»- باب العسل ٢٩٧- ٢٨٨

«٣»- باب السكر و أنواعه و فوائده ٣٠٠- ٢٩٧

«٤»- باب الخلّ ٣٠٦- ٣٠١

«٥»- باب المرى و الكامخ ٣٠٨- ٣٠٦

«٦»- باب نادر فيما يستحبّ أو يكره أكله و بعض النوادر ٣١١- ٣٠٨

أبواب آداب الأكل و لواحقها

«١»- باب أنّ ابن آدم أجوف لا بدّ له من الطعام ٣١٣- ٣١٢

«٢»- باب مدح الطعام الحلال و ذمّ الحرام ٣١٥- ٣١٣

«٣»- باب إكرام الطعام و مدح اللذيذ منه و إنّ الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول و الملبوس و أمثالهما ٣١٩- ٣١٥

«٤»- باب التواضع فى الطعام و استحباب ترك التنوّق فى الأّطعمه و كثره الاعتناء به ٣٢٥- ٣١٩

«٥»- باب ذمّ كثره الأكل و الأكل على الشبع و الشكايه عن الطعام ٣٣٨- ٣٢٥

«٦»- باب آخر فى ذمّ التجشؤ و ما يفعل أو يقال عنده ٣٣٩- ٣٣٨

«٧»- باب الغداء و العشاء و آدابهما ٣٤٧- ٣٤٠

«٨»- باب ذمّ الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدي على الطعام و التصدّق مما يؤكل ٣٥٠- ٣٤٧

«٩»- باب آخر فى استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إلقاء المؤمنين ٣٥٢- ٣٥٠

«١٠»- باب غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه ٣٦٧- ٣٥٢

«١١»- باب التسميه و التحميد و الدعاء عند الأكل ٣٨٤-٣٦٧

«١٢»- باب منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابه و ماشيا ٣٩٤-٣٨٤

«١٣»- باب الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به ٣٩٤-٤٠٠

«١٤»- باب النهى عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه ٤٠٣-٤٠٠

«١٥»- باب أنواع الأواني و غسل الإناء ٤٠٣-٤٠٤

«١٦»- باب لعق الأصابع و لحس الصفحه ٤٠٧-٤٠٥

«١٧»- باب جوامع آداب الأكل ٤٢٦-٤٠٧

«١٨»- باب آخر فى المنع عن نهك العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين ٤٢٧-٤٢٦

«١٩»- باب آخر فى حضور الطعام وقت الصلاه ٤٢٨-٤٢٧

«٢٠»- باب أكل الكسره و الفتات و ما يسقط من الخوان ٤٣٣-٤٢٨

«٢١»- باب فضل سؤر المؤمن ٤٣٤-٤٣٣

«٢٢»- باب غسل الفم بالأشنان و غيره ٤٣٥-٤٣٤

«٢٣»- باب الخلال و آدابه و أنواع ما يتخلل به ٤٤٣-٤٣٦

«٢٤»- باب مضغ الكندر و العلك و اللبان و أكلها ٤٤٤-٤٤٣

«٢٥»- باب نادر ٤٤٤

أبواب الأشربه المحلله و المحرمه و آداب الشرب

«١»- باب فضل الماء و أنواعه ٤٥٨-٤٤٥

«٢»- باب آداب الشرب و أوانيه ٤٧٦-٤٥٨

«٣»- باب فضل ماء المطر فى نيسان و كيفية أخذه و شربه ٤٧٩-٤٧٦

«٤»- باب النهى عن الاستشفاء بالمياه الحاره الكبريتيه و المره و أشباههما ٤٨١-٤٧٩

أبواب الأشربه و الأواني المحرمه

«١»- باب الأنبذه و المسكرات ٤٩٩-٤٨٢

«٢»- باب النهى عن الأكل على مائه يشرب عليها الخمر ٥٠١-٤٩٩

«٣»- باب العصير و أقسامه و أحكامه ٥٢٤-٥٠١

«٤»- باب انقلاب الخمر خلا ٥٢٦-٥٢٤

«٥»- باب الأكل و الشرب فى آنيه الذهب و الفضة و سائر ما نهى عنه من الأواني و غيرها ٥٥٤-٥٢٧

ص: ٥٦٠

رموز الكتاب

ب: لقرب الإسناد.

بشا: لبشاره المصطفى.

تم: لفلاح السائل.

ثو: لثواب الأعمال.

ج: للاحتجاج.

جا: لمجالس المفيد.

جش: لفهرست النجاشي.

جع: لجامع الأخبار.

جم: لجمال الأسبوع.

جُنه: للجنة.

حه: لفرحه الغري.

ختص: لكتاب الاختصاص.

خص: لمنتخب البصائر.

د: للعدد.

سر: للسرائر.

سن: للمحاسن.

شا: للإرشاد.

شف: لكشف اليقين.

شى: لتفسير العياشي.

ص: لقصص الأنبياء.

صا: للاستبصار.

صبا: لمصباح الزائر.

صح: لصحيفه الرضا عليه السلام

ضا: لفقهِ الرضا عليه السلام

ضوء: لضوء الشهاب.

ضه: لروضه الواعظين.

ط: للصراط المستقيم.

طا: لأمان الأخطار.

طب: لطبِّ الأئمه.

ع: لعلل الشرائع.

عا: لدعائم الإسلام.

عد: للعقائد.

عده: للعدّه.

عم: لإعلام الورى.

عين: للعيون و المحاسن.

غر: للغرر و الدرر.

عط: لغيبه الشيخ.

غو: لغوالى اللئالى.

ف: لتحف العقول.

فتح: لفتح الأبواب.

فر: لتفسير فرات بن إبراهيم.

فس: لتفسير علي بن إبراهيم.

فض: لكتاب الروضة.

ق: للكتاب العتيق الغروي

قب: لمناقب ابن شهر آشوب.

قبس: لقبس المصباح.

قضا: لقضاء الحقوق.

قل: لإقبال الأعمال.

قيه: للدروع.

ك: لإكمال الدين.

كا: للكافي.

كش: لرجال الكشي.

كشف: لكشف الغمه.

كف: لمصباح الكفعمي.

كنز: لکنز جامع الفوائد و تأويل الآيات الظاهره معا.

ل: للخصال.

لد: للبلد الأمين.

لى: لأمالى الصدوق.

م: لتفسير الإمام العسكري عليه السلام

ما: لأمالى الطوسى.

محص: للتمحىص.

ص: ٥٤١

مد: للعمده.

مص: لمصباح الشريعة.

مصبا: للمصباحين.

مع: لمعاني الأخبار.

مكا: لمكارم الأخلاق.

مل: لكامل الزياره.

منها: للمنهاج.

مهج: لمهج الدعوات.

ن: لعيون أخبار الرضا عليه السلام

نبه: لتنبيه الخاطر.

نجم: لكتاب النجوم.

نص: للكفايه.

نهج: لنهج البلاغه.

نى: لغيبه نعمانيّ.

هد: للهدايه.

يب: للتهذيب.

يج: للخرائج.

يد: للتوحيد.

ير: لبصائر الدرجات.

يف: للطرائف.

يل: للفضائل.

ين: لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه و النوادر.

يه: لمن لا يحضره الفقيه.

ص: ٥٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية

WWW

للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩